

# تيسير النفس

لقطب الأئمة

الشيخ الحاج محمد بن يوسف الطيفي

(ت: 1332هـ / 1914م)

تحقيق وإخراج

الشيخ إبراهيم بن محمد طهري

بمساعدة لجنة من الأساتذة

الجزء الثاني

من الآية 204 من سورة البقرة

إلى الآية 132 من سورة آل عمران

الطبعة الثانية

1439 هـ - 2018 م

# تفسير النفس

الجزء الثاني

حقوق الطبع محفوظة

لوزارة التراث والثقافة  
سلطنة عُمان



الطبعة الثانية

مزيدة ومنقحة

1439هـ / 2018م

سلطنة عُمان - ص.ب.: 668 مسقط، الرمز البريدي: 100

هاتف: 24641300 / 24641325، فاكس: 24641331

البريد الإلكتروني: info@mhc.gov.om

موقع الوزارة على الإنترنت: www.mhc.gov.om

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أو الإلكترونية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي أو سواء وحفظ المعلومات واسترجاعها - إلا بإذن خطي من الناشر.

# تيسير التفسير

لقطب الأئمة

الشيخ الحاج محمد بن يوسف الطيفي

(ت: 1332 هـ / 1914 م)

تحقيق وإخراج

الشيخ إبراهيم بن محمد طهري

بمساعدة لجنة من الأساتذة

الجزء الثاني

من الآية 204 من سورة البقرة، إلى الآية 132 من سورة آل عمران



# بَدَلُ الْحَمَلِ فِي

تَخْرِيجُ الْأَحَادِيثِ وَوَضْعُ التَّرَاجِمِ:

أ. أَحْمَدُ بْنُ حَمُّوْلٍ رَوَى

أ. عَمْرٍو بْنُ أَحْمَدَ بَارِزِي

الرَّقْفُ وَالْفَهْرَسَةُ وَمُتَابَعَةُ الطَّبَعِ:

أ. مَصْطَفَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ طَلَهِي


تَدْقِيقُ النَّصِّ وَمُتَابَعَةُ الطَّبَعِ:

د. مَصْطَفَى بْنُ مُحَمَّدٍ رِيفِي



## 2

## تابع تفسير سورة البقرة



﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ ۖ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ۖ﴾ <sup>204</sup> وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ۖ <sup>205</sup> وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ ۚ وَلَيْسَ الْمُهَادُّ <sup>206</sup> وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ۖ﴾ <sup>207</sup>

## الناس إما منافقون أو مخلصون

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أي يعجبك ما ينطق به في شأن أمور الدنيا، من حربٍ وصلحٍ وكسبٍ وعفوٍ؛ أو لأجل الدنيا، بأن يظهر الإيمان والحب ليتوصل إلى ما يحب من لذات الدنيا؛ أو يعجبك في الدنيا كلامه حلاوةً وفصاحةً، وأما في الآخرة فلا كلام له البتة، ﴿وَلَا يُودُنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾ [سورة المرسلات: 36]، وإذا تكلموا تارة فكلام دهشة لا فصاحة، ولا يعجبك في الآخرة لأنه لا نفع له به، والخطاب له ﷺ أو لمن يصلح له مطلقاً، ومثل ذلك قوله تعالى وَرَجُلٌ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ [سورة المنافقون: 4]. و﴿يُعْجِبُكَ...﴾ إلخ يُحدث قوله في قلبك عجباً.

**[نغمة]** والعَجَب: حيرة تعرض بسبب الجهل بما تُعجّب منه. وقد يستعمل العجب في حيرة تعرض مع العلم بالسبب. والعجب هنا عبارة عمّا يلزم من عظمة الإنسان في قلب غيره. و«في» متعلّق بـ«يُعجّبك»، أو بـ«قوله»، على ما رأيت من التفسير.

﴿ وَيُشْهِدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ ﴾ يستشهده أو يجعله شاهداً على أنّ قلبه مواطئ لقوله في الإيمان، وهو كاذب في دعواه، ﴿ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾ شديد الخصومة.

**[صرف]** وهو صفة مشبّهة فيما قيل وشهر، واحتجّ له بورود مؤنّته على فعلاء كحمراء، وهو لداء إن صحّ، والراجح أنّه اسم تفضيل [باق على التفضّل] أو خارج عنه؛ لأنّ الصفة المشبّهة التي على وزن «أفعل» تختصّ بالألوان والعيوب ونحوها. ولا يصحّ أن يقال في «أعلم» و«أفضل»: إنّهما صفتان مشبّهتان، وهو قول الخليل والزجاج. وإضافة اسم التفضيل لفاعله معنّى جائزة.

ويجوز تقدير: «وهو ألدّ ذوي الخصام»، أي: خصامه ألدّ الخصام. أو الضمير للخصام وهو ضعيف. أو «الخصام» جمع «خصم»، كصعب وصعب، أي أشدّ من كلّ من يخاصم، وهو يخاصم المسلمين خصاماً شديداً أعظم من يخاصمهم في الخصام، والشديد [هو] الخصام أو صاحبه فيقدر «في» أي: «ألدّ في الخصام».

**[سبب النزول]** والآية في المنافقين كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ﴾ [سورة المنافقون: 4]. وكانوا حسني المنظر والكلام في الإسلام والتحبّب، فذكر الله حسن كلامهم [هنا] وحسن أجسادهم هنالك. والإفراد للجنس ولفظ «من». والمشهور الأخص بن شريق، وكان منهم



كذلك؛ وزعم بعضهم أنه أسلم عام الفتح وحسن إسلامه، ويعارضه قوله: ﴿فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ﴾، واسمه أبيّ، ولقّب «الأخنس» لأنه خنس بقومه أي تأخّر عنه ﷺ بثلاثمائة رجل بعد خروجهم لأخذ، وقال: «إن كان غالباً فهو ابن أختكم وأنتم أسعد به، وإن غلب كفيتموه»، وكان يحلف بالله إنه مؤمن محبّ لرسول الله ﷺ. قدم إلى رسول الله ﷺ في المدينة وأظهر له الإسلام وأعجب النبي ﷺ ذلك منه، وقال: «إنما جئت أريد الإسلام، والله تعالى يعلم أنني لصادق»، فكان ﷺ يدينه إليه في المجلس، فكذّبه الله وفضحه.

﴿وَإِذَا تَوَلَّى﴾ ذهب عنك وعن المسلمين؛ أو صار والياً، والأوّل أولى؛ لأنّ الحال الواقعة - وتكرّر أيضاً - هي ذهابهم أو ذهابه، لا الولاية. ﴿سَعَى فِي الْأَرْضِ﴾ أسرع أو ذهب مجتهداً بقلبه، ﴿لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾ ذلك في الأخنس واضح، وأمّا في المنافقين عموماً فلإرادة الجنس بـ«مَنْ» ومراعاة لفظها، ولأنّه منهم. والإفساد في الأرض على العموم كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ...﴾ [سورة البقرة: 11]، فهو بالكذب والنميمة والغيبة والسرقة والصدّ عن دين الله. والإهلاك خصّه هنا بالحرث والنسل تخصيصاً بعد تعميم، وهذا أولى من جعل الإفساد في الأرض إهلاكهما مع تفسير الإفساد بالإهلاك المذكور.

وذلك كما روي أنّ الأخنس مرّ بحرث ثقيف ومواشيهم ليلاً وهم مسلمون فأحرق زرعهم، وعقر مواشيهم في أرجلها، ويقال: إنّها الحمر، والنسل الحيوان، ولو كبير السنّ، وأصحاب الحرث والنسل مسلمون. وكما يفعل ولّاء السوء من إهلاك الحرث والنسل، وكما تظلم الولاة فيمنع الله المطر، فيهلك الحرث والنسل بالقحط، أو يرسل مطراً مفسداً لهما، أو طاعوناً في النسل وضرراً في الحرث لشؤم الظلم. قال ﷺ: «أبغض الرجال إلى الله

الألدُّ الخَصْم»<sup>(1)</sup>. قال أبو الدرداء: «كفى بك إثماً أن لا تزال ممارياً، وكفى بك ظلماً أن لا تزال مخاصماً، وكفى بك كاذباً أن لا تزال محدثاً إلا حديثاً في ذات الله وَعَلَيْكَ».

﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ أي لا يقبله، فهو يعاقب عليه. ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ﴾ بترك الفساد والمضار، ﴿أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ﴾ احتوت عليه العظمة التي في قلبه لنفسه والأنفة حتى صار كالمأخوذ بها. وذلك مجاز؛ لأن أصل العزة خلاف الذل.

﴿بِالْإِثْمِ﴾ لمواقعة ما هو ذنب، وأغرته [العزة] عليه، فيفعله لخصام من يأمره بتقوى الله وَعَلَيْكَ، أو مع الإثم، أو بسبب الإثم، أو «أَخَذَتْ» بمعنى أَسْرَتْ، كما يقال للأسير: «أخيد»، أي جعلته حميئة الجاهلية أسيراً بحبل هو الإثم. وفي الآية ذمٌ لمن يغضب إذا قيل له: اتَّقِ اللَّهَ.

**[فقه]** قال بعض: ولا يعزِّر القاضي من قال له: «اتَّقِ اللَّهَ»، ويعزِّر من قال له: عدل. وعن ابن مسعود: «من أكبر الذنب أن يقول الرجل لمن قال له: اتَّقِ اللَّهَ تعالى، عليك بنفسك عليك بنفسك».

﴿فَحَسْبُهَا﴾ كافيته، لا اسم فعل بمعنى: كفته، لوقوعه اسماً لـ «إِنَّ» في قوله وَعَلَيْكَ: ﴿فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ [سورة الأنفال: 62]. ﴿جَهَنَّمَ﴾ نارها وزمهيرها. والكفاية هنا تهكمٌ؛ لأنها صرْفُ السوء، أو الشيء، أو في الخير، أو بمعنى الكفالة بجزائه.

**[صرف]** ووزن جهنم «فَعَنْلَل» بزيادة النون إلحاقاً للرباعيِّ الأصول بخماسيِّها، من قولهم: «بئر جهنم»، أي بعيدة القعر، وذلك من الجهم أي

(1) رواه النسائي في آداب القضاء، (34)، باب الألد الخصم، رقم: 5438، وأحمد في مسنده، ج 9، ص 315، رقم: 24331، والبيهقي في كتاب آداب القاضي، (16)، باب: القاضي إذا بان له من أحد الخصمين اللدد نهاه عنه، رقم: 20297. من حديث عائشة.



الكراهة. وقيل: وزنه «فَعَلَّ» كـ «دَوَّنَكَ» لموضع، و«حَفَّنَكَ» للضعيف، وقيل: النون أصل فهو خماسي، حروفه أصول، ووزنه «فَعَلَّ» بشد اللام الأولى كـ «عَرْنَدَس». وقيل: جهنم فارسي أصله «كَهَنَام» فعرب.

﴿وَلَيْسَ الْمِهَادُ﴾ جهنم، والمهاد بمعنى الفراش، أو ما يمهد للنوم، تهكم.

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي﴾ يبيع ﴿نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتٍ﴾ رضا ﴿اللَّهِ﴾ بالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى يصاب بضرر أو يقتل، فالشراء لنفسه بذلها لله، سلمت أو تلفت أو أصابه ضرر. إلا أن المناسب لسائر الآيات المفسرة بالقتل، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ...﴾ [سورة التوبة: 111] أن يراد هنا أنه قتل شهيداً.


**[سبب النزول]** وقد قيل: نزلت في صهيب بن سنان الرومي، عذبه المشركون ليرتد فقال: «إني شيخ كبير لا أنفعكم ولا أضركم، خذوا مالي وخلوني»، ففعلوا. وهو من العرب، ونسب للروم لأن الروم أسرته صغيراً ونشأ فيهم. وذلك شراء لنفسه من جهنم بماله؛ لأنه أبدله ليبقى إسلامه لا يرتد ولا ينقص. ولا حاجة في هذا على إبقاء الشراء على ظاهره؛ ولما خلوه هاجر للمدينة. وروي أنه هاجر فتبعته جماعة من المشركين، فنزل عن راحلته ونثر ما في كنانته، وأخذ قوسه، فقال: «يا معشر قريش، لقد علمتم أنني من أركم، والله لا تصلون إليّ حتى أرمي بما في كنانتي، وأضرب بسيفي ما بقي منه شيء، ثم افعلوا ما شئتم، وإن شئتم دلتكم على مالي بمكة»، فرضوا فدلّهم. وقيل: لما قال لهم ذلك رغبوا عن قتاله فقالوا له: «دلنا على مالك وبيتك»، فعاهدوه فدلّهم فخلّوه، ونزلت الآية. وأخبرهم النبي ﷺ قبل قدومه واستقبله عمر رضي الله عنه وقال: «يا صهيب، ربح البيع» وتلا عليه الآية، ولا تضعف هذه الرواية لانتفاء المقابلة؛ لأننا نقول: لم تنتف؛ لأن صهيبياً اشترى نفسه طلباً لمرضاة الله، يقبل الحق ويأمر بالمعروف



وينهى عن المنكر، ولا تأخذه العزّة، ولا ينهى عن المعروف ولا يأمر بالمنكر، وهاجر إلى ذلك؛ فذلك مقابلة تامّة، ثمّ إنّ المقابلة ليست لازمة. وقيل: نزلت في الزبير والمقداد، إذ خرجا إلى تنزيل «حُبَيْب» من الخشبة التي صلبه عليها أهل مكّة<sup>(1)</sup>.

﴿وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ إذ أرشدهم إلى مثل هذا الشراء المورث للثواب الوافر، وجعل النعيم الكثير الدائم جزاءً لعمل قليل منقطع، ولم يكلف ما لا يطاق أو ما فيه عسر، وأنّه يغفر للتائب ولو عبد الصنم ألف عام ومات عقب توبته، وأنّ المال والنفس له ويشترى ملكه بملكه.

(1) راجع: سيرة ابن هشام، ج 3، ص 187 (ذكر يوم الرجيع).



﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا۟ اذْخُلُوا۟ فِي السَّلَامِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ  
 الشَّيْطٰنِ اِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿208﴾ فَاِنْ زَلَلْتُمْ مِنْۢ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ  
 الْبَيِّنٰتُ فَاَعْلَمُوْا۟ اَنَّ اللّٰهَ عَزِيزٌ حَكِيْمٌ ﴿209﴾ هَلْ يَنْظُرُوْنَ اِلَّا اَنْ يَّاتِيَهُمُ اللّٰهُ فِي ظُلَلٍ  
 مِّنَ الْعَمَمِ وَالْمَلَآئِكَةُ وَقُضِيَ الْاَمْرُ اِلَى اللّٰهِ تُرْجَعُ الْاُمُوْرُ ﴿210﴾ سَلَّ بَنِيۤ اِسْرٰءِيْلَ  
 كَمَا اتَيْنَهُمْ مِّنۢ بَآئِنَةِ رَبِّهٖمْ وَمَنْ يُّبَدِلْ نِعْمَةَ اللّٰهِ مِنْۢ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَاِنَّ اللّٰهَ شَدِيْدُ الْعِقَابِ  
 ﴿211﴾ زَيْنَ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا الْحَيٰوةَ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُوْنَ مِنَ الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا وَالَّذِيْنَ اٰتَقَوْا فَوْقَهُمْ  
 يَوْمَ الْقِيٰمَةِ وَاللّٰهُ يَرْزُقُ مَنْ يَّشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿212﴾﴾

### الدعوة إلى قبول الإسلام واتباع أحكامه، وجزاء المخالف

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا۟ اذْخُلُوا۟﴾ كلُّكم لا بعضكم، ﴿فِي السَّلَامِ﴾ في الانقياد  
 ﴿كَآفَّةً﴾ أي كلُّكم.

**[صرف]** وأصله اسم فاعل من «كفّه» تغلّبت عليه الاسميّة، وتاؤه للنقل  
 من الوصفية إلى الاسميّة، أو للتأنيث أو للمبالغة؛ أقوال.

وهو حال من واو «اذخُلُوا»، إشارة إلى الكفّ عن التفرُّق كلّه،  
 لا تتركوا بعضه كعدم تعظيم السبت وعدم تحريم الإبل وشحمها ولبنها،  
 وصلاة الليل بالتوراة نفلاً كما يفعله بعض من آمن من أهل الكتاب،  
 كعبد الله بن سلام، إذ طلب أن يقوم الليل بالتوراة. ولا تتركوا الإيمان  
 ببعض كتب الله وأنبيائه، ولا تتركوا شيئاً من الدين، وآمنوا بقلوبكم

لا بألسنتكم فقط كما فعل المنافقون. ودخلوا في لفظ «الَّذِينَ ءَامَنُوا» لظاهر حالهم.

وقيل: الخطاب للمنافقين؛ لأنه يقال فيهم: إنهم آمنوا؛ وقيل: للكفار أهل الكتاب إذ زعموا أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل، على أن السلم جميع الشرائع، وقيل: للمؤمنين الخالص. ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ أثر خطواته، أي أثر أقدامه. والمراد: أنواع تزيينه بالتفرق: بعض لا يسلم وبعض يسلم، والشيطان لا يريد إيمان هذا البعض، وبالإيمان ببعض دون البعض، وبالبقاء على بعض أمر الجاهلية، أو بعض الكتب السابقة ممّا لا يجوز البقاء عليه، كتحریم لبن البعير ولحمه وتعظيم السبت والصلاة بغير القرآن.

﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ ظاهر العداوة، أو مظهرها لكم، لكن اغتررتم بما ناسب هواكم وجعلتموه حليفاً لكم. ﴿فَإِنْ زَلَلْتُمْ﴾ ملثم عن دخولكم كلكم أو في أمر الإسلام كله. ﴿مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾ الحجج الظاهرة في أن الدين هو الحق، انتقم الله منكم، ودلّ على هذا الجواب بقوله: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾ لا تفوتونه، ﴿حَكِيمٌ﴾ ومن الحكمة [أن] لا يهمل العاصي عن الجزاء بما يستحقّه، لا زائد ولا ناقص.

﴿هَلْ يَنْظُرُونَ﴾ ينتظرون من لم يدخل في السلم، ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ﴾ أي أمره أو بأسه كقوله: ﴿أَوْ يَأْتِي أَمْرٌ رَبِّكَ﴾ [سورة النحل: 33]، وقوله: ﴿جَاءَهُمْ بَأْسُنَا﴾ [سورة الأنعام: 43]، أو يأتيهم الله ببأسه، أي يحضر بأسه. ﴿فِي ظُلُلٍ مِّنَ الْغَمَامِ﴾ والواحد ظُلَّةٌ. ومن شأن الغمام أن يكون ماءً، فإذا جاء فيه العذاب كان أشدّ عليهم إذ جاءهم الشُّرُّ من حيث يظنون الخير، ولا سيما غمام مظلم موهم لقوة مائه، أو أبيض مظنة للرحمة. ﴿وَالْمَلَائِكَةُ﴾ لجريان العذاب على أيديهم، أخر ذكرهم تميمًا للإيهام، أو تفسيرًا لإتيان الله بأن الآتي بالعذاب ملائكته. ﴿وَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾ ويقضى الأمر، إلا أنه متحقق الوقوع إذ كان موعودًا به حتى كأنه واقع فأخبر به



على صيغة الماضي؛ فهو داخل في حيز الانتظار من قوله: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ﴾. أو المراد أن الله قد فرغ من أمرهم وقضاه، أي حكم كان، فهو غير داخل في حيزه. ﴿وَالِىَ اللّٰهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ فيجازي على الأعمال في الآخرة وهي بعض الأمور.

﴿سَلْ﴾ يا محمد ومن يصلح للسؤال، سؤال توبيخ وتقرير، وتحقيق التفرغ إنما هو على إنكار الحق المتقرر وإفحام، لا استفهام حقيقي؛ لأنه عالم بالآيات التي أنزلت عليهم كلها. ﴿بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ﴾ قيل: لا يجوز أن تكون للتكثير لتقدم السؤال، قلت: لا بأس بأنها للتكثير مع السؤال لأن السؤال غير حقيق، بل تقرير وتفرغ، وهي مفعول به، أو مقدم لـ «أتى» بعده، إلا على معنى ناولناهم فيكون مفعولاً ثانياً. ﴿ءَاتَيْنَاهُمْ مِّنْ - آيَةٍ بَيِّنَةٍ﴾ معجزة ظاهرة في صدق أنبيائهم، على أيدي أنبيائهم، كفلق البحر والعصا، فمنهم من لم يؤمن، ومنهم من آمن ولم يستقم. أو آيات التوراة والإنجيل وغيرهما، ولم يعملوا بها دالات على الأحكام الشرعية وعلى رسالتك، وحقية دين الإسلام. وذلك كله نعمة بدلوها بالإنكار وعدم العمل بمقتضاها.

و«من» للبيان متعلق بمحذوف، حال من «كم»؛ أو زائدة في التمييز ولو لم يتقدم نفي، إلا على تفرغهم بأنهم كأنه لم تأتهم آية، ويضعف جعل «كم» مفعولاً مطلقاً، أي: كم إيتاء آياتهم!، فتكون «من» للابتداء، أو للتبويض على أن آية بمعنى آيات.


﴿وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللّٰهِ﴾ آيات التلاوة والمعجزات، بالإنكار أو المحو أو التأويل ﴿مِنْ؟ بَعْدَ مَا جَاءَتْهُ﴾ كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللّٰهِ كُفْرًا...﴾ [سورة إبراهيم: 28] لا بعد مجرد الوصف فقط، بل بعد حضورها عنده وفهمه إياه، إذ لا يُصدّق أنها نعمة إن لم تُفهم. وربما يوجد التبديل من غير خبرة بالمبدل، أو عن جهل به فيتوهم عذر فاعله. سمى الله دينه نعمة، وهو أفضل من نعم الصحة والمال والجاه.

﴿ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ جواب الشرط، أي شديد العقاب له، فإن لم تقدّر «لَهُ» كان تعليلاً للجواب، أي عاقبه الله عقاباً شديداً لأنَّ الله شديد العقاب، جزاء وفاقاً، إذ بدّل أشدَّ النعم، وكان سببا لزيادة كفره وهو الاعتداء المعبر عنه بالآيات المعبر عنها بالنعمة، وهنَّ سبب الهدى وملزومه.

﴿ زُيِّنَ ﴾ أي زين الله، لأنَّه الموجد للزينة وخالقها، وخالق تأثير وسوسة الشيطان، إذ لا مؤثّر سوى الله. أو زين الشيطان، أي عالج حصول الزينة، وخالقها الله بالخدلان. ﴿ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾ بالزخرفة فأحبُّوها. ﴿ وَيَسْخَرُونَ ﴾ يهزؤون ﴿ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ لقلَّة حُرمة الدنيا عندهم، وقلَّة مالها عندهم، كبلال وعمَّار وصهيب. و«الَّذِينَ» للحقيقة لا للاستغراق؛ لأنَّ من المسلمين ذوي جاه وأموال. والمراد: يسخرون بالذين آمنوا، أو لمَّا جعلوا محلاً للسخرية أو مبدأً لها كانت مبتدأة منهم.

﴿ وَالَّذِينَ اتَّقَوْا ﴾ ما حرَّم من شرك ومعاصٍ، وهم الذين آمنوا المذكورون، ذكرهم باسم التقوى أيضا، أو المراد المذكورون وغيرهم عموماً لهم بالأولى، والمراد الذين آمنوا وعملوا الصالحات ومنها ترك المعاصي، بدليل قوله: ﴿ فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ في جنَّات عاليات، وكرامة ومكانة، وهؤلاء في النار سافلين. ودخل في الكرامة وعلوِّ الشأن كونُ مساكنهم في الجنَّات، فالفوقية حسية وعقلية، ومن ذلك أن يسخر بهم المؤمنون.

﴿ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ ﴾ رزق الدنيا والآخرة، فيملك الذين آمنوا أموال المشركين ومنازلهم وأزواجهم في الجنة وفي الدنيا، ويرزق الكفار في الدنيا استدراجاً ﴿ بغيرِ حسابٍ ﴾ أي كثير لا يطبق الخلق حساباً، وأمَّا الله فكلُّ شيء عنده بحساب.



﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ۗ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿213﴾ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزَلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ ۖ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ ۗ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴿214﴾ ﴾

### الحاجة إلى الرسل، وما يلاقونه مع المؤمنين في دعوتهم

﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ على دين الله في عهد آدم ﷺ، إلى أن قتل قابيل هابيل، فكفر قابيل وعلم أولاده الكفر، وهذا أولى ما يقال؛ لأن ذلك في أول الناس، ويليه أن يقال: المراد من بعد الطوفان ممن في السفينة ومن لم يكن فيها ولم يغرق لإسلامه؛ لأنهم تمحضوا للإسلام إلى أن كفر من كفر بعد، وهو حسن، وليسوا قليلا مع من لم يغرق، مع أن القلة لا تضرب. وأزواج سام وحام ويافت مسلمات. وقال ابن عمر: كان الناس متفقين على الكفر حتى بعث الله إبراهيم ولوطا ومن بعدهما، ولم يرفعه إلى رسول الله ﷺ إلا أنه مما لا يعلم بالرأي، فلا يقال: إن الاتفاق على الكفر في زمان غير معلوم ولا اتفاق على الإسلام، ولا على الكفر بين آدم وإدريس، ولا بين آدم ونوح، ولا يظهر أن ما بين نوح ومن قبله أكثرهم مؤمنون، بل يظهر أن أكثرهم كفار، فقد يقال بالاتفاق على الكفر ولم يعتبر قليل الإسلام، ويناسب قول ابن عمر قوله تعالى:



﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ ﴿۱﴾ وَلِلْمُؤْمِنِينَ بِالْجَنَّةِ، ﴿۲﴾ وَمُنذِرِينَ ﴿۳﴾ لِلْكَافِرِينَ  
بالنار، فَإِنَّ الْاِتِّفَاقَ عَلَى الْكُفْرِ، أَوْ اِتِّفَاقَ الْأَكْثَرِ مَعَ الْإِغْيَاءِ الْأَقْلَّ أَدْعَى إِلَى  
بَعثِ الرِّسْلِ أَكْثَرَ مِمَّا يَدْعُو إِلَيْهِ الْاِخْتِلَافُ، وَلَوْ جَازَ أَنْ يَرَادَ: اِخْتَلَفُوا كُفْرًا  
وَإِيمَانًا بَعْدَ الْاِتِّفَاقِ عَلَى الْإِيمَانِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ  
مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴿۴﴾. ﴿۵﴾ وَأَنْزَلَ مَعَهُمْ ﴿۶﴾ أَي أَرْسَلَ مَعَهُمْ، مَتَعَلِّقٌ بِمَحذُوفِ حَالٍ  
مَقْدَّرَةٍ، أَي مَصَاحِبَةٍ لَهُمْ، أَوْ مَقَارِنَةٍ. أَوْ «مَعَ» بِمَعْنَى إِلَى أَوْ عَلَى مَتَعَلِّقٌ  
بِ«أَنْزَلَ». ﴿الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ نَاطِقًا بِالْحَقِّ حَتَّى لَا يَبْقَى اِخْتِلَافٌ، وَالْمُرَادُ  
جِنْسَ الْكُتُبِ، فَمِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ مَعَهُ كِتَابٌ خَصَّ بِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَعَهُ كِتَابٌ مِنْ  
قَبْلِهِ، أَوْ فِي زَمَانِهِ.

والمراد ما يشمل الصحف: عشر صحف على آدم، وثلاثين على شيث،  
وخمسين على إدريس، وعشرًا على موسى، والتوراة والزبور والإنجيل  
والقرآن، وذلك مائة كتاب وأربعة. والرسل ثلاثمائة وثلاثة عشر، والأنبياء  
مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا<sup>(1)</sup>.

﴿لِيَحْكُمَ﴾ اللَّهُ، كَمَا قُرِئَ: «لنحكم»، أَوْ جِنْسَ النَّبِيِّ الْمُبْعُوثِ. وَأَفْرَدَ لِأَنَّ  
الْحَاكِمَ كُلُّ وَاحِدٍ. أَوْ أَسْنَدَ الْحُكْمِ لِلْكِتَابِ عَلَى طَرِيقِ الْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ. ﴿يَبَيِّنَ  
النَّاسَ﴾ مُطْلَقَ النَّاسِ لَا خُصُوصَ الَّذِينَ كَانُوا أُمَّةً وَاحِدَةً، لِأَنَّ الْإِنْزَالَ بَعْدَ  
الْاِخْتِلَافِ فَلِذَلِكَ لَمْ يَضْمَرْ. ﴿فِيْمَا اِخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ مِنَ الْحَقِّ وَغَيْرِهِ، أَوْ فِي  
الْكِتَابِ عَلَى التَّوْزِيعِ، يَخْتَلِفُونَ فَيَنْزِلُ الْكِتَابَ الْأَوَّلَ وَيَقَعُ الْاِخْتِلَافُ بَعْدَ ذَلِكَ  
بَعْدَ إِنْزَالِ كُلِّ كِتَابٍ عَلَى حِدَةٍ. وَالْمُرَادُ بِالْإِنْزَالِ مَعَهُمُ الْإِنْزَالَ مَعَ بَعْضِهِمْ،  
وَالْمُرَادُ الْمَجْمُوعُ، فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِ كِتَابٌ، بَلْ يَتَّبِعُ كِتَابَ مَنْ قَبْلَهُ، أَوْ  
كِتَابَ مَنْ مَعَهُ. وَ«ال» فِي الْكِتَابِ لِلْجِنْسِ فَيَشْمَلُ كِتَابًا كَثِيرَةً. وَالْمَذْكُورُ مِنْ

(1) وردت روايات في عدد الكتب المنزلة، وعلى من أنزلت، وأثبت صاحب العقيدة عشرًا على إبراهيم دون آدم. راجع: شرح العقيدة للشيخ التلاتي، ط. حجرية، ص 317.



الأنبياء في القرآن ثمانية وعشرون على اختلاف في يوسف غافر، أهو غير ابن يعقوب؟ وعزير وذي القرنين ولقمان وتبع ومريم وأم موسى.

﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ﴾ أي في الحق أو الكتاب بأن حرفوه أو أولوه بما لا يجوز. ﴿إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ﴾ أي الكتاب، والأمة أوتيت كتابًا كما أوتيه نبيها لأنه أنزل عليه، له ولهم. ﴿مِنْ؟ بَعْدَ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾ الدلائل الشاهدة على حقيقة دين الله من الآيات المعبر عنها بالكتاب، ومن الشواهد العقلية. والمنزل كتاب من حيث إنه جمع حروفًا وكلمات، وآيات من حيث إنها علامة، وبيّنات من حيث الوضوح. ﴿بَغْيًا﴾ ظلمًا أو حسدًا للحرص على الدنيا، ومنشأ الاختلاف في الأكثر الحسد، والحسد سبب للظلم، وهو تعليل لـ«اختلف».

**[نحو]** والتفريغ والإبدال جائزان في الاستثناء ولو باعتبار متعدّد، نحو ما جاء إلا زيد راكبًا، أي ما جاء أحد راكبًا إلا زيد راكبًا، وما جاء رجل راكبًا إلا زيدًا راكبًا، والمانع - وهو الجمهور - يقدر عاملاً، أي اختلفوا بغيًا، وأجازه بعض في الإبدال، ولا خلاف في جوازه بالعطف مطلقًا.

﴿بَيْنَهُمْ﴾ نعتًا لـ«بغيًا». ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾ أهو الحق، فمعنى «ءامنوا»: شاربوا الإيمان؛ لأن هداية من آمن إلى الإيمان تحصيل الحاصل، أو آمنوا بالكتاب والهداية لما سواه من الحق، أو آمنوا والهداية الإثبات على الإيمان، أو آمنوا والهداية زيادة ما منحوه من الحق، اختلفت كل أمة، وهدى الله من كل واحدة بعضها إلى الحق، أو الذين آمنوا هذه الأمة والمختلفون غيرهم، أخذ اليهود السبب والنصارى الأحد، وهدانا الله تعالى للجمعة، واستقبلت النصارى المشرق، واليهود بيت المقدس وهدانا الله تعالى للكعبة، ومنهم من يركع ومنهم من يسجد، ومنهم من لا يركع ولا يسجد، ومنهم من يصلّي ماشيًا، ومنهم من يصلّي ويتكلّم، وهدانا الله لما علمت من الركوع والسجود وترك الكلام، ولا يمشي إلا

لضرورة أَلجأته إلى المشي، ومنهم من يصوم الليل والنهار، ومن يصوم عن بعض الطعام، وهدانا إلى ترك الوصال بعد وقوعه وترك كل طعام. وقال بعض: إبراهيم يهودي، وبعض: نصراني، وهدانا الله تعالى إلى أنه مسلم. وبعض إلى أن عيسى ولد زني، وبعض أنه إله أو ابن إله، وهدانا الله تعالى إلى أنه رسول الله وروح منه.

﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ أفعال واعتقادات لا عوج فيها توصل إلى الجنة لا تقصر دونها ولا تميل، وأكدها بتكرير لفظ الجلالة في موضع الإضمار ومضارع الاستمرار والاسميّة.

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾ بمجرد الإيمان دون لقاء شدة، كشدة حفر الخندق لغزوة الأحزاب، والجوع فيها والخوف والبرد، وشدة حرب أحد قبلها، وشدة مفارقة الأهل والمال والوطن عند الهجرة والحاجة.

**[سبب النزول]** نزلت في غزوة الخندق، وكأنه أشير لهم بأنها آخر شدة تُقصدون بها وتضطرون إليها، وإن نزلت حين الهجرة فالآية إشارة إلى أنه سيصابون ثم أصيبوا مع شدة الهجرة بأحد والخندق، وترك أموالهم بمكة وديارهم، وإظهار اليهود العداوة لرسول الله ﷺ، وإسرار قوم النفاق.

والخطاب للنبي ﷺ والمؤمنين، أو لهم، وعلى الأول عدّ ضيق صدره الشريف بمنزلة حسابان دخول الجنة بدون مكاره، بل قبل الهجرة يأتونه ﷺ ما بين مضروب ومشجوج ويقولون: ألا تدعو لنا؟ فيقول: «اصبروا فإنني لم أومر بالقتال، وقد يُنشر الرجل مِمَّن كان قبلكم من رأسه إلى ما بين فخذيهِ ويمشط بأمشاط الحديد ما ردَّ عظمه، ولا يرُدُّه ذلك عن الإيمان»<sup>(1)</sup>، كما قال:

(1) ذكره صاحب القناطر، في ج 3، ص 296، في فنطرة العوارض، فصل الصبر، من حديث خباب بن الأرت.




﴿وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ﴾ والحال أَنَّهُ لم يأتكم صفة من قبلكم، أي صفة كصفتهم ممَّا يُكرهه، وقال: «والله لِيَتِمَّنَّ هذا الأمر حتَّى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلاَّ الله والذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون»<sup>(1)</sup>.

و«أم» بمعنى بل وهمزة، إنكارٌ للياقة الحساب. وفي «لَمَّا» ترقُّبٌ ووقوع ذلك والتصيير لِمَا في حالهم منه، وهي كالمثل المضروب في الغرابة، وذكرها بقوله:

﴿مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ﴾ الفقر الشديد، ﴿وَالضَّرَاءُ﴾ المرض والقتل، ﴿وَزُلْزِلُوا﴾ أزعجوا بالشدائد، ﴿حَتَّى يَقُولُ الرَّسُولُ﴾ جنس الرسول، فشمّل رسالاً كثيرة، كأنكم في حال قول الرسول بتقدُّمكم إليهم أو تأخرهم، ولو اعتبر تأخرهم عن زمان النزول لُنُصِب. وزعم البعض أن المراد اليسع، وبعض: أشعياء، وبعض: شعيا، فالقائلون: متى نصر الله؟ أقوام هؤلاء الأنبياء، ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ﴾ هم الذين خلوا من قبلكم مسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزِلُوا، أو الذين آمنوا أولوا التقدُّم في أمر الدين، ﴿مَتَى نَصْرُ اللَّهِ﴾ استفهامٌ استبطاءٌ لا شك، لِمَا وعدهم الله من النصر. فأجابهم بطريق الإسعاف في التعجيل بقوله: ﴿أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ فاصبروا يوافكم ماجورين، أي: قلنا أو قال أو قيل لهم، وعلى الأوجه الثلاثة القائل الله، كقوله تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [سورة الحج: 39]، لا كما قيل: إنَّ هذا من قول الرسول والذين آمنوا، وما قبله من قول العامَّة، ولا من قول الذين آمنوا، ومتى نصر الله من قول الرسول كما قيل، ولا من قول الذين آمنوا، و﴿أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ من كلام الرسول كما قيل.

(1) أورده الألويسي في تفسيره، ج 2، ص 103، بدون إسناد. وأورده الرازي أيضا. وهو جزء من الحديث السابق.



﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى  
وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿215﴾﴾

### مقدار نفقة التطوع ومصرفها

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ أي وعلى من ينفقون بدليل قوله: ﴿فَلِلَّوَالِدَيْنِ...﴾ إلخ. السائل: عمرو بن الجموح الأنصاري، وهو شيخ هرم ذو مال عظيم، وكان بصيغة الجمع؛ لأنه قال في سؤاله: «ماذا نفق؟» ولرضا غيره بسؤاله وإعجابهم به، أو سألوا معه كما قال ابن جريج: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ﴾ ما أردتم إنفاقه ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾ جواب عن نفس ما ينفق في ضمن الشرط، يتضمن أن الإنفاق يُتصوّر بكلّ ما أمكن من الحلال وهو الخير. أو الخير: المال، والحلال يعرف من المقام، لأنه لا يتقرّب إلى الله بمعصية، ومن خارج. ﴿فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ بيان للمنفق عليه تصريحاً لأنه الأهم، وأجاب عن نفس ما يُنفق بغرض التصريح لأنّ الأولى بهم أن يسألوا عن المنفق عليه.

**[فقه]** والصحيح أن الآية ليست في الزكاة كما هو ظاهر، وتجاوز الزكاة للوالدين والولد بشرط الفقر والإسلام وعدم قرنها بمنفعة ترجع إلى المعطي. وتجاوز من زوج لزوجها ومنه لها كذلك، لدين عليها لا تجد خلاصه، لا لتتزيّن بها، وإنما جازت لها منه لأنه ليس عليه قضاء ما عليها من الدين.




وقَدَّم الوالدين لعظم شأنهما وحقَّهما وفعلهما مع الولد، وأنَّهما أصله، وحتَّى إنَّه هما نفسهما وأنَّهما هو لا قرابة فقط، وذكر الأقرب بعدهما لأنَّه كبعض الوالدين فهو أولى إذ لا طاقة [في الإنفاق] على الناس كلَّهم، وذكر اليتامى لأنَّه لا يقوون على الكسب وهم أحقُّ، ولا سيما إنَّ كان فيهم أيضاً قرابة، وأخَّر ابن السبيل إذ كان قوياً حتَّى كان ابن سبيل، ولم يذكر السائلين والرِّقاب لدخولهم في المساكين.

**[سبب النزول]** وقيل: نزلت في رجل قال: «يا رسول الله، لي دينار»، قال: «أنفقه على نفسك»، فقال: «اثنان» فقال: «أنفقه على أهلك»، فقال: «ثلاثة»، فقال: «على خادمك»، فقال: «أربعة» فقال: «على والديك»، فقال: «خمسة» فقال: «على قرابتك»<sup>(1)</sup>.

﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ إنفاق أو غيره كصلاة وصوم ﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ كناية عن المجازات إنَّ كان من حلال وفي إخلاص، ولو حلالاً عند المنفق لا عند الله ممَّا لا يُدرك بالعلم. والجملة جواب الشرط؛ لأنَّ المعنى: تثابوا عليه، أو دليل الجواب، أي: تثابوا لأنَّ الله به عليم. والإثابة على الإنفاق مستمرَّة بعد فرض الزكاة وقبله، فلا وجه لدعوى نسخه بالزكاة، ولا سيما أنَّ هذا شامل للزكاة وغيرها، وتعميم بعض تخصيص وليس أمراً بل إخبار فلا يقبل النَّسخ.

(1) أورده الألوسي في تفسيره سبباً لنزول الآية: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾. عن عطاء.





﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ  
 وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿216﴾ يَسْأَلُونَكَ عَنِ  
 الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفْرٍ بِهِ  
 وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا  
 يَزَالُونَ يَقْنِنُوكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ وَإِنْ اسْتَطَعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ  
 دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ  
 أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿217﴾ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا  
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿218﴾

### فرضية القتال، وإباحته في الأشهر الحرم

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾ قتال الكفار، ﴿ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾ مصدر بمعنى مكروه، أو وصف بمعنى: مكروه لكم في طبع النفس، أو ذو كره، أو نفس الكره مبالغة، لصرف المال والتعب والجراح والموت ومفارقة الأهل والولد، قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لِيَجْرِبَ أَحَدَكُمْ بِالْبَلَاءِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِ كَمَا يَجْرِبُ أَحَدَكُمْ ذَهَبَهُ بِالنَّارِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَخْرُجُ كَالذَّهَبِ الْإِبْرِيذِ فَذَلِكَ الَّذِي نَجَّاهُ اللَّهُ مِنَ السَّيِّئَاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْرُجُ كَالذَّهَبِ الْأَسْوَدِ فَذَلِكَ الَّذِي قَدْ افْتَنَّ» (1).

(1) الهندي: كنز العمال، الصبر على أنواع البلايا والمكاره (الإكمال)، ج 3، ص 335، رقم: 6819، من حديث أبي أمامة.



﴿ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا ﴾ ممَّا كلفتم به، ﴿ وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ دنيا كغنم وظفر، وأخرى كثواب وشهادة، ﴿ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا ﴾ ممَّا نهيتم عنه للياقتة بالطبع، ﴿ وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ﴾ دنيا كجلد ورجم وقطع وحبس، وأخرى كعذاب القبر والبعث والنار والذل والفقير وفوت الأجر، وذلك كالزنى وترك الجهاد، ففي تركه ضعفكم وسبي ذرايكم ونهب أموالكم وحرمان ثواب الآخرة. و«عسى» تليين في الزجر والجلب، والنفوس إذا ارتاضت <sup>(1)</sup> أحبَّت مكروها وكرهت محبوبها، وأمر الله تعالى ونهيه مصلح، وإن لم نطلع عليها مشخَّصة، وأمَّا أفعاله فحكم وعدل، ولا نقول: كلُّها مصلحة للعبد ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ ﴾ كلَّ شيء؛ فهو عالم بما يصلح لكم، ﴿ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ إلا ما علمكم، فبادروا إلى ما أمرتم به وإلى ترك ما نهيتم عنه، فليس ينهاكم عن ما هو خير لكم، ولا يأمركم بما هو شرٌّ لكم، وكلُّ ما نهيتم عنه شرٌّ لكم وكلُّ ما أمرتم به خير لكم.

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ ﴾ بدل اشتمال، ﴿ فِيهِ ﴾ عن قتال في الشهر الحرام رجب.

**[سبب النزول]** أمر سرِّيَّة في جمادى الأخيرة قبل بدر بشهرين، ليرصدوا عيرًا لقريش في بطن نخلة فيها عمرو بن عبد الله بن عباد الحضرمي، وهو أول قتيل من المشركين قتله المسلمون، وكذا الأسر والغنم، وهم ثلاثة فقتلوه وأسروا اثنين عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان، وهرب واحد نوفل بن عبد الله، واستاقوا العير وفيها تجارة الطائف، وفيها زيبب وأدم لأهل الطائف وغير ذلك لقريش، وعلى السَّرِيَّة ابن عمته ﷺ عبد الله بن جحش، وقد كتب له كتابًا وقال له: «لا تنظر فيه إلا بعد سير يومين»، فنظر بعدهما وفيه:

(1) ارتاضت نفسه: انقادت وصارت مروضة طيعة، من راض المهر روضًا ورياضًا ورياضة: دَلَّلَهُ وجعله مطيعًا، ويقال: رُض نفسك بالتقوى، أي: دَلَّلها.

«لا تكره أصحابك على السير»، وهم ثمانية رجال، منهم واقد بن عبد الله أشرف على أصحاب العير وقد حلق رأسه، فقال بعض لبعض: «هم عمّار لا بأس منهم»، فقالت قريش: استحلّ محمّد الشهر الحرام شهراً يتفرّق فيه الناس لمعايشهم ويأمنون فيه؛ فشقّ ذلك على عبد الله بن جحش ومن معه من السريّة، وقالوا: لا نبرح حتّى تنزل توبتنا، وردّ ﷺ العير بأحمالها والأسيرين. بالغوا لأنّهم أبرار، وعدّوا الخطأ كذنب، أو قبل أن يعرفوا أنّ الخطأ والنسيان معفوّ عنهما، ظنّوا أنّهم في آخر جمادى وهم في أوّل رجب.

وعن ابن عبّاس: أخذ الغنيمة والأسيرين ولم يردّهم، وأنّهم أوّل غنيمة، ويُجمع بأنّه ردّها بمعنى أوقفها ولم يقبلها ثمّ قبلها بالوحي، ولا ضعف في هذا. والسائلون: أصحاب السريّة، سؤال تحرّج وتوبة لعلمهم بحرمة القتال في الشهر الحرام، كما قالوا: حتّى تنزل توبتنا. وقيل: السائلون المشركون سؤال جدال، وعيروا من في مكّة من المسلمين، ونسبوا ذلك للنبي ﷺ ولم يحضر لأنّهم قومه ومتّبعوه. ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ أي القتال فيه هو أمر كبير، أو ذنب كبير، إذا فعل عمداً، والسريّة لم تقاتل عمداً، وهو حرام من لدن إبراهيم ﷺ.

**[فقه]** والمذهب أنّ شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا، والذي عندي أنّه شرع لنا، وأنّه يقدّم على الاجتهاد ما لم ينافه القرآن أو الحديث أو الإجماع بدليل راجح. ولا خلاف في أنّه ليس شرعاً لنا إذا صرّح في ذلك بخلافه، ولا يصحّ أنّ شيئاً شرع لمن قبلنا إلّا إن ذكر عنهم في القرآن أو الحديث أو الإجماع أو رواه ثقة أسلم منهم، كعبد الله بن سلام. وقد قيل إنّ تحريم القتال في الأشهر الحُرْم منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [سورة التوبة: 5]، ولو كان عمومه في المكان لمّا قيل: إنّ عموم الأمكنة قرينة عموم الأزمنة، ولأنّ الإيجاب المطلق يرفع التحريم



المقيّد، والنسخ مذهب الأكثر. وقد قيل: إنّ الأشهر الحرم في تلك السنّة لا في السنين بعدها. وقال عطاء: لا نسخ في ذلك لكن إن قاتلك فقاتله. وقيل: نسخت هذه الآية ولو كان «قِتَالٌ» نكرةً في الإثبات، كقوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ﴾ [سورة التكويد: 14] ولا سيما أنّها قيّدت بما تعمُّ به وهو قوله: ﴿فِيهِ﴾، على أنّه نعتها، أو متعلّق بها فلمّا عمّت صحّ نسخها بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ...﴾ [سورة التوبة: 5].

﴿وَصَدٌّ﴾ مبتدأ خبره مع ما بعده [إلى] «أَكْبَرُ»، أي: منع ﴿عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ دينه، ﴿وَكُفْرٌ بِهِ﴾ أي: بالله، أي: إشراك بالله، لورود الضمير للمضاف إليه في القرآن بلا شرط كون مضاف كُلاً، وإن ردّ للسبيل كان كالتكرير، لأنّ الصّد عن السبيل كفر به منهم لإشراكهم. وأمّا الفاسق فقد يمنع من الشيء مع إيمانه به، وجاز ردّه إليه لأنّ فيه تصريحاً بأنّ الصّد عنه كفر به.

**[نحو]** ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ عطف على «سَبِيلٍ» أي عن سبيل الله وعن المسجد الحرام. وجاز عطف «كُفْرٌ» على المصدر قبل عطف «الْمَسْجِدِ» على معموله، وهو «سَبِيلٍ»؛ لأنّ الصّد عن سبيل الله فرد من أفراد الكفر به؛ لأنّه ليس بأجنبيّ محض، وعطف على الهاء بلا إعادة جارٍ لجواز نسبة الكفر إلى الأعيان باعتبار الحكم المتعلّق بها، وهو منع الناس عن المسجد الحرام نحو: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ﴾ [سورة البقرة: 256] أي: بالوهيئة.

﴿وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ﴾ النبيء والمؤمنين، سمّاهم أهله لأنّهم القائمون بحقوقه، أو لأنّهم يصيرون أهله بعد الفتح، ﴿مِنْهُ﴾ من المسجد الحرام، ﴿أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ من القتل والأسر والغنم الواقعة من السريّة، أو مطلقاً في الشهر الحرام ﴿وَالْفِتْنَةُ﴾ الشرك وإخراج النبيء ﷺ والمؤمنين من مكّة ﴿أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ من قتل الحضرمي في الشهر الحرام؛ لأنّهم قتلوه فيه ظناً منهم أنّهم في جمادى، وهو حلال الدم لأنّه مشرك محارب، ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى﴾

إلى أن، أو كي ﴿يُرْذُوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ﴾ إلى الكفر في ظنهم واعتقادهم، وخيب الله ظنهم واعتقادهم ففشلوا، وماتوا قبل أن يردوا المسلمين عن دينهم، وأسلم الكثير، ﴿إِنْ اسْتَطَاعُوا﴾ متعلق بـ«يُرْذُوكُمْ»، أو بـ«لَا يَزَالُونَ»، على معنى: يدومون على القتال إن استطاعوا الدوام عليه، وما في هذا من الابتذال يزول بالتلويح، إلا أنهم لا يستطيعون ذلك الدوام بل يفشلون. ﴿وَمَنْ يَزْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ﴾ بقتل أو بلا قتل، ﴿وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ﴾ بطلت، قيل: كما تحبط الدابة: فسدت بأكل نبات اسمه الحبط، أو أكثرت الأكل في مرعاها فتفسد، أو تموت، ﴿أَعْمَالُهُمْ﴾ أعمالهم الصالحة، وعوقبوا على أعمالهم السيئة ﴿فِي الدُّنْيَا﴾ لا تعتبر لهم فيها بل تلغى، لا يعصم بها ماله الذي في بلد الإسلام، ولا دمه فإنه يقتل ولو امرأة، ولا يرث ولا يورث ولا يمدح، وتبين زوجه، وتؤخذ أولاده عنه، ﴿وَالْآخِرَةَ﴾ لا يثابون عليها في الآخرة، ﴿وَأُولَئِكَ﴾ المرتدون، ﴿أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

**[فقه]** وإن تاب قبل موته قضى ما فعل قبل ردته عندنا وعند أبي حنيفة، وقيل: يرجع له كله، وقيل: إلا الحج فإنه يعيده، ولا ترجع له الصحبة إن لم يدركها بعد توبته من الردة، وقيل: ترجع له ولو مات ﷺ قبل توبته، ومذهب الشافعي أنه إن تاب قبل الموت رجع إليه عمله، وصح له ولم يعده؛ لأن الله ﷻ قيّد الإحباط بالموت على الردة، وعلى هذا القيد يحمل إطلاق قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [سورة المائدة: 5].

**[أصول الفقه]** ومذهبنا كمذهب الشافعي في حمل المطلق على المقيّد، إلا أننا نقول: قيّد الموت على الردة إنما هو لاعتبار الإحباط في الآخرة واستحقاق النار. وعند أبي حنيفة: المطلق لا يحمل على المقيّد إلا إذا اتحد الحادث والسبب، ودخل المطلق والمقيّد على الحكم، بخلاف هذه الآية؛ لأن الحكم والسبب - وهو الردة والكفر - وإن اتحدا لكن المطلق والمقيّد دخلا




على السبب، فيجوز أن يكون المطلق سبباً كالمقيّد لإمكان الجمع فيحتج بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ على أن الحسنات تحبط بنفس الردة، والموت عليها ليس بشرط، بناء على أصله من أن المطلق يحمل على إطلاقه، كما أن المقيّد يحمل على تقييده.

﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾ أوطانهم أي فيه، أي: في سبيل الله ﴿وَجَاهَدُوا﴾ بلغوا جهدهم في قتال أهل الشرك ﴿فِي سَبِيلِ﴾ أي: لسبيل، أي: لإعلاء سبيل ﴿الله﴾ أي دينه، هم السريّة، والأولى العموم فيدخلون به، وكل من الإيمان والمهاجرة والجهاد في سبيل الله صفات لهم، ولكن أعاد لفظ «الَّذِينَ» إعظاماً لشأن الهجرة والجهاد كأنهما مستقلان برّجاء رحمة الله لهم.

ظنوا هم أو غيرهم أنهم آثمون في القتل والأسر والغنم، وأنهم إن لم يأتوا فلا أجر لهجرتهم وجهادهم، فأخبرهم الله أنهم أهل للرجاء للرحمة، وأهل للرحمة والغفران، تفضلاً من الله جلّ وعلا، كما قال: ﴿أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ﴾ إنعامه، ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ لكلّ أحدٍ، إلا من هرب بالإصرار.





﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿219﴾﴾

### المرحلة الثانية من مراحل تحريم الخمر وحرمة القمار

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾. نزل في مكة: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا...﴾ [سورة النحل: 67]، وكان المسلمون يشربون الخمر حلالاً.

**[سبب النزول]** وقال في المدينة عمر ومعاذ وجماعة من الأنصار:

«يا رسول الله، أفتنا في الخمر والميسر، فإنهما يذهبان العقل والمال»<sup>(1)</sup> فنزل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾، فَتَرَكَهُمَا قَوْمٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، وبقي عليهما قوم لقوله تعالى: ﴿وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾. ثم أطعم عبد الرحمن بن عوف ناساً من أصحابه ﷺ وسقاهم الخمر، وصلى أحدهم بهم المغرب وقرأ: «قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون» فنزل: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ...﴾ [سورة النساء: 43]، فكانوا يشربوها حين يصحون قبل وقت الصلاة. وأطعم عثمان بن مالك رجالاً منهم سعد بن أبي وقاص رأس بغير مشويًا، وسقاهم خمرًا، فافتخروا وأنشدوا وتسابؤوا، وأنشد أحدهم قصيدة في مدح قومه وهجاء الأنصار،

(1) ذكره النيسابوري في أسباب النزول، ص 43.



فشجَّ رجل من الأنصار رأس سعد بلحي بعير موضحةً، فشكاه سعد إليه ﷺ، فقال عمر: «اللَّهِمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا»، فنزل ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ...﴾ الآية [سورة المائدة: 90]، فقال عمر: «انتهينا يا ربنا» وذلك بعد الأحزاب بأيام.

**[فقه]** والتدرج ليركوا ما ألفوا، والخمر: ما اشتدَّ من عصير العنب لغةً، وألحق بحكمه كلُّ ما أسكر، «وما أسكر كثيره فقليله حرام، وما أسكر الفرق منه فمِلءُ الكفِّ منه حرام»<sup>(1)</sup>.

**[لغة]** وتسميته خمراً حقيقة في اللغة أو مجاز، وسميت خمراً لأنها تخمر العقل، أي: تغطيه كخمار المرأة لِمَا يستر وجهها أو رأسها، وكالخمر وهو كاتم الشهادة. أو لأنَّ أصلها يغطى حتَّى يشتدَّ. ولأنَّها تخالط العقل، يقال: خامره داءٌ أي خالطه. أو أنَّ أصلها يُترك حتَّى يدرك كما يقال: اختمر العجين، أي: بلغ إدراكه. أو لتغيُّر ريحها. واللفظ في الأصل مصدر وليس بمعنى اسم الفاعل، ولا بمعنى اسم مفعول، ولا باقياً على المعنى المصدرى، بل هو اسم لذلك المائع المسكر، كما روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي: «كلُّ مسكر خمراً»، ورووا: «إنَّ الخمر ما خامر العقل»، وهي ما اشتدَّ ثمَّ سكن، وقيل: ما اشتدَّ فهو خمر ولو أخذ قبل السكون. وقيل: إنَّ سكن بنحو ماء صبَّ فيه فهو حلال. «وكلُّ مفتر حرام». وعن ابن عمر: «لو أدخلت إصبعي فيها لم تتبني» يعني يقطعها. وعن عليٍّ: «لو وقعت قطرة من خمر في بئر فبنت في مكانها منارة لم أؤذن عليها، ولو وقعت في بحر ثمَّ جفَّ فبنت فيه الكلال لم أرعه دابتي».

(1) رواه البيهقي في سننه، ج 8، رقم: 296؛ والحاكم في المستدرک، ج 3، رقم: 413؛ والطبراني في الكبير، ج 4، رقم: 244، من حديث ابن عمر.

والميسر: أنواع المخاطرة، كاللعب بالكعاب والجوز والنرد والشطرنج، وإلقاء السهام على أنه من خرج سهمه نحر جزورًا أو غيرها فتؤكل، أو يحضر كذا طعامًا يؤكل.

**[نفة]** سمي [ميسرًا] لأنه أخذ مال بيسر، من الثلاثي، أو هو من «أيسر»: صار ذا يسرٍ بمال غيره، أو من «أيسر» بمعنى: سلب اليسار عمّن أخذ ماله، فبني بحذف الزائد، أو من «أيسروا الشيء» إذا اقتسموه، أو من «يسر» بمعنى وجب بسبب القدح.

تجعل الأزلام والأقلام: الفذ والتوأم والرقيب والحلس والنافس والمسبّل والمعلّى والمنيح والسفيح والوغد في خريطة، تكون بيد عدل يجلبها ثم يدخل يده فيخرج قدحًا فيه اسم رجل، وكلُّ من خرج اسمه فله نصيب من جزور مقسومة على ثمانية وعشرين، ومن خرج له قدح لا نصيب له لم يأخذ شيئًا وغرم ثمن الجزور، ولا يأكلون من أنصبتهم بل كلُّ الجزور للفقراء، واللاتي لا نصيب لها: المنيح والسفيح والوغد.

﴿وَأَنْتُمْ هَمًّا﴾ من تضييع المال ووقوع الفتنة والشتم وقول الفحش والضرب والزنى وترك الصلاة والصوم ﴿أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ وهو تصفية اللون، وزوال الهم، وهضم الطعام، وتقوية الجماع والفرح، والحمل على الشجاعة والكرم، إلا أنه يُعقب الضعف، وتثقب العظم.

﴿وَيَسْأَلُونَكَ﴾ سأله معاذ بن جبل وثعلبة وغيرهما، وقيل: عمرو بن الجموح، سأله فيما مضى عن نوع ما ينفق؟ وعلى من ينفق؟ وسأله هنا: كم ينفق؟ وكان الرجل ينفق ماله كله حتى لا يجد ما يأكل هو وعياله، ﴿مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ أي أ قليلاً أم كثيراً؟ بدليل قوله: ﴿قُلِ الْعَفْوَ﴾ أي ما تيسر بلا مشقة، كالفاضل عن الحاجة من نفقة العيال.




روى البزَّار أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ بمثل بيضة الحمامة من ذهب، أي: بمثل بيضة من ذهب أصابها في بعض المغازي، فقال: «خذها منِّي صدقة وأعطها من يستحقُّها». وفي رواية: أصابها في بعض المعادن، وفي رواية أبي داود وابن حبان ورواية للبزَّار: في بعض المغانم. وعلى كلِّ حال أعرض عنه ﷺ حتَّى كرَّر مرارًا من يمينه ثمَّ من يساره ثمَّ من خلفه فقال: «هاتها» مغضبًا، فأخذها فحذفها حذفًا لو أصابته لشجَّته، أو لعقرته، أو لأوجعته، ثمَّ قال: «يأتي أحدكم بماله كلُّه يتصدَّق به، ويجلس يتكفَّف الناس! إنَّما الصدقة على ظهر غنيٍّ»<sup>(1)</sup>، علم ﷺ أنه ليس له إلا ذلك، وعلم أنه لا يصبر عن السؤال بكفِّه، أو أرشد إلى الأصلاح، فحصل الجمع بينه وبين قوله: «خير الصدقة جهد المقلِّ»<sup>(2)</sup>، أي: إذا كان يصبر ولا يتكفَّف، كما قبل عن أبي بكر في أحيانٍ جميع ما ملك غير بيته وما يستره. وعنه ﷺ: «خير الصدقة ما أبقت غني، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: أنفق عليَّ أو طلقني، ويقول مملوكك: أنفق عليَّ أو بعني، ويقول ولدك: إلى من تكلني»<sup>(3)</sup>.

﴿كَذَلِكَ﴾ كما بيَّن لكم أنَّ الأصلاح صدقة العفو، أو مع ما مرَّ من الأحكام من قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ...﴾ [الآية: 215] إلى هنا. ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ﴾ سائر الآيات التي تنزل بعد. أو مطلقًا، أي: من شأنه التبيين. والكاف الأولى لرسول الله ﷺ أو

- (1) رواه أحمد في مسنده، ج 3، ص 115، رقم: 7745؛ ورواه البيهقي في كتاب النفقات (1) باب وجوب النفقة على الزوجة، رقم: 15692؛ وتمام الحديث عندهم: «وابدأ بمن تعول».
- (2) رواه الهندي في الكنز، الباب (2) في السخاء والصدقة، الفصل (1) في الترغيب فيها، ج 6، ص 363، رقم: 16082؛ مع زيادة: «وابدأ بمن تعول» في آخره. من حديث أبي هريرة.
- (3) رواه الطبراني في الكبير، ج 12، ص 115، رقم: 12726. ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد، ج 3، ص 98. من حديث ابن عبَّاس.

لمن يصلح مطلقاً، وفي هذا الوجه الجمع ماصداقاً، والثانية للمؤمنين، كما يقول الأمير لنائبه: «أقول لك افعلوا كذا»، أي قل لهم: «افعلوا»، أو أراد بالأولى الفريق.

﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ أي: في أمرهما، فتأخذون ما يصلح لكم ولا يضرُّكم ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ أو في أيِّهما أحقُّ فتجدونه الآخرة. ويجوز أن يتعلَّق بـ«بيِّن»، أو بمحذوف حال من «الآياتِ»، وقدَّم التفكُّر على طريق الاهتمام. أو يتنازع «بيِّن» ويتفكَّر في قوله: ﴿فِي الدُّنْيَا﴾، والتكرار بالتنازع لا ركة فيه.



﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ  
الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ وَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [220]

### الولاية على مال اليتيم

[سبب النزول] ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ﴾ نزل ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ  
الْيَتَامَىٰ... ﴾ [سورة النساء: 10]، ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ... ﴾ [إلخ [سورة الأنعام: 152]  
فتركوا تعهد أموالهم ومؤاكلتهم، حتى إنهم ليصنعون طعامًا لليتيم من ماله  
وإن فضلت فصلة لم يأكلوها ولم يبيعوها، إذ لا تشتري أيضًا لذلك، ولأنها  
لا تصلح للبيع، ويحبسونها ليأكلها حتى تفسد فيريقونها، ويجعلون لطعامه  
قدرًا وخطبًا وغير ذلك على حدة، وتضرر بذلك اليتامى وشقَّ على قوامهم،  
فنزل قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ... ﴾ [إلخ، أي عن خلطة أموالهم،  
رواه أبو داود والنسائي والحاكم، وصحَّحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما].

﴿ قُلْ إِصْلَاحٌ ﴾ مبتدأ خبره: «خَيْرٌ»، ﴿ لَهُمْ ﴾ متعلِّق بـ «إِصْلَاحٌ»، أو نعته  
أي إصلاح أموالهم، ﴿ خَيْرٌ ﴾ لكم ثوابًا ولهم نفعًا. أو أفضل من تركها،  
وفي تركها تحرجًا ثوابً على نيتكم. أو الإصلاح لهم أن يوسعوا في أموال  
أنفسهم لليتامى، أو أن تخالطوهم في الطعام والخدمة والسكنى بأموالكم  
وأموالهم، وخدمكم ودوابكم فتصيبوا في أموالهم عوضًا من قيامكم  
بأموالهم. أو أن تكافئوهم على ما تصيبون من أموالهم. أو تصلحوا أموالهم  
بلا أجر ولا عوض. قال الزجاج: «كانوا يتزوّجون من اليتامى الموسرات  
ويأكلون أموالهنّ، فشدّد عليهم في أمر اليتامى تشديدًا خافوا معه التزوّج


باليتمى ومخالطتهم، فأعلمهم الله أنّ الإصلاح خير الأشياء، وأنّ مخالطتهم بالتزوّج مع تحريّ الإصلاح جائز».

﴿وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ﴾ بالمال والمصاهرة فهو خير لكم في الدارين، أو فلکم ذلك، ﴿فَإِخْوَانُكُمْ﴾ فهم إخوانكم، أي: لأنّهم إخوانكم في الدين، ومن حقّ الأخ مراعاة الأصلح له والصبر، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ﴾ لأموالهم بالأكل أو التضييع ولغيرها وفي شأن غيرهم، ولا يخفى عليه من أراد الخلطة للخيانة.

**[فقه]** ومن الخيانة أن يُسلفها تنمية لمال نفسه واتّجارًا بها لنفسه بلا حاجة، بل يتّجر بها لليتيم بالمضاربة وغيرها بنفسه أو بغيره، وإن ضاعت بلا تقصير في تجره لم تلزمه؛ لأنّه ﷺ أمر بالتّجر بها.

﴿مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ لأموالهم وفي شأن غيرهم، وذلك وعيد للمفسد ووعدّ للمصلح، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ﴾ إعناتكم ﴿لَأَعْنَتُكُمْ﴾ ألقاكم في العنت، أي: المشقّة، بتحريم المخالطة.

**[فقه]** و«لو» مانعة، فالله لم يُعِنْتْنَا، فيجوز لنا مراعاة صلاحهم، حتّى إنّه يجوز لنا فداء أموالهم ببعضها ولو بنصف أو أكثر من جائر أو أمر متلف، وإجبارهم على كسب لائق بهم ولهم غلّته، وشراء عقار لهم إن لم يُخف عليه جائر أو خراب أو خراج لا تبقى معه لهم فائدة، وإطعامهم الرقائق وإلباسهم بحسب أموالهم، وخلط أموال يتامى بحفظ وإصلاح. ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ لا يكون مغلوبًا ولا غير متقن للأمر.



﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا أَعْجَبَتْكُمْ  
وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ  
يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۗ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ  
يَتَذَكَّرُونَ ﴾ 221 ﴿

### زواج المسلم بالمشركة

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا ﴾ لا تتزوجوا أيها المؤمنون، ﴿ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ﴾  
ولو كتابيات ذمّيات، جروا على تحريم الكتابيات الذمّيات كغيرهنّ ثمّ  
نزل نسخ تحريمهنّ بقوله تعالى: ﴿...وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا  
الْكِتَابَ...﴾ [سورة المائدة: 5]، وبقيت الكتابيات المحاربات وسائر  
المشركات على التحريم. ولو اقترنت الآيتان لقلت: إنّ ذلك تخصيص  
للعوم كما شهر في المذهب، وعند الشافعية من أنّ ذلك من تخصيص  
العامّ، ومن جواز تأخير دليل الخصوص في العموم ولو كانت المعارضة  
بين العامّ والخاصّ.

ولك أن تقول: لا نسخ ولا تخصيص، بل المشركات في الآية غير  
الكتابيات؛ لأنّه كثير في الآيات مقابلة المشركات بالكتابيات، كقوله  
تعالى: ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ ﴾  
[سورة البينة: 1]، ولو كان أهل الكتاب أيضاً مشركين لقوله: ﴿ سُبْحَانَهُ عَمَّا  
يُشْرِكُونَ ﴾ [سورة التوبة: 31]. وأجاز بعض قومنا نكاح الحربيات الكتابيات



لعموم ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [سورة المائدة: 5]، وليس بشيء، ونصّ ابن عباس على المنع، وهو الصّحيح.

**[صرف]** ﴿وَلَأَمَةٌ﴾ أمّة وزنه فَعَة بحذف اللّام، وأصله: أمّو، بفتح الميم أو إسكانها قولان، اختار الأكثرون الفتح، وتجمع على إماء بوزن فِعَال بكسر الفاء، وهو الأكثر، وعلى أمّ بوزن أفع بفتح الهمزة وإسكان الفاء وكسر العين، وأصله: أفعل، بفتح الهمزة وإسكان الفاء وضمّ العين هكذا: أمّو، بفتح الهمزة الأولى وإسكان الثانية، وضمّ الميم، قلبت الثانية ألفاً، وضمّته الميم كسرةً، والواو ياءً حُذِفَت للتّنين بعدها، وقلبت الواو ياءً لثلاً يُخْتَم اسم عربيّ معرّب بواو ساكنة قبلها ضمّة لازمة، فيقال آمٍ جَرًا ورفعًا، وأمّياً نصبًا.

﴿مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ﴾ حَرَّةٌ ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ لجمالها ومالها وعزّها ونسبها فكيف الحرّة المؤمنة. ولا خير في المشركة، إلاّ أنّ المشاركة باعتبار الاعتقاد لا الوجود، واسم التفضيل لا يخرج عن التفضيل مع وجود «من»، والمشاركة هنا موجودة، ففي كلّ من الأمّة والمشركة الحرّة تمتّع بالأنوثة، وفي المشركة الحرّيّة، وفي الأمّة الإيمان، وكلّ ذلك حسن، وفضّل الله حسن الإيمان على حسن الحرّيّة، وخيريّة الحرّة المؤمنة على المشركة الحرّة معلوم بالأولى. ولا حاجة إلى جعل الأمّة مملوكة الله الشاملة للحرّة، ولا تعسّف في ذلك، بل التعسّف في دعوى أنّ الأمّة بمعنى مملوكة الله؛ لأنّ هذا ولو كثر استعماله حقيقة أو مجازاً، لكن في مقام الوعظ ونحوه لا في مقام الأحكام كما هنا.

**[سبب النزول]** روي عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ بعث مرثد الغنوي إلى مكّة ليخرج منها ناساً من المسلمين سرّاً، وكان يهوى امرأة في الجاهليّة اسمها عناق، فأنته فقالت له: ألاّ تخلو؟ فقال: ويحك إنّ الإسلام حال بيني وبينك وحرّم الزنى! فقالت: هل لك أن تتزوّج بي؟ فقال: نعم، ولكن أرجع



إلى النبي ﷺ فأستأمره، فقالت: أبي تتبرم؟ فصرخت عليه، فعذبوه ثم خلّوه، فسأل رسول الله ﷺ، فنزل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ...﴾ كذا قيل، والصحيح عندهم أنّ قصّته هذه نزل فيها: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [سورة النور: 3]، كما أخرج أبو داود<sup>(1)</sup> والترمذي<sup>(2)</sup> والنسائي<sup>(3)</sup> من حديث ابن عمر، ولا مانع من نزول الآيتين في القصة.

**[سبب النزول]** ونزل قوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ...﴾ إلخ في تزويج حذيفة بن اليماني أو عبد الله بن رواحة أمة بعد عتقها، وعاب بعض المؤمنين عليه. كانت لحذيفة وليدة اسمها خنساء، فقال: يا خنساء، ذكرت في الملاء الأعلى على سوادك ودمامتك، ثم أعتقها وتزوجها. وروي أنّه غضب عبد الله بن رواحة على أمة سوداء فلطمها، فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: وما هي يا عبد الله؟ قال: تشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، وتصوم رمضان وتحسن الوضوء وتصلّي، قال: هذه مؤمنة، قال عبد الله: فوالذي بعثك بالحق لأعتقنها، ولأتزوجنها، ففعل، فطعن عليه ناس من المسلمين، فقالوا: تنكح أمة! وعرضوا عليه حرة مشركة، فنزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾.

قال ﷺ: «لا تنكحوا النساء ليحسنهنّ فعسى حسنهنّ أن يرديهنّ، ولا تنكحوهنّ على أموالهنّ فعسى أموالهنّ أن يطغيهنّ، وانكحوهنّ على الدين،

- 
- (1) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾، رقم: 2051؛ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه.
- (2) رواه الترمذي في كتاب تفسير القرآن (25)، باب: ومن سورة النور، رقم: 3177؛ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه.
- (3) رواه النسائي في كتاب النكاح (12) تزويج الزانية، رقم: 3228؛ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه.

فَلَأَمَةٌ سَوْدَاءٌ خَرْمَاءٌ ذَاتُ دَيْنٍ، أَفْضَلُ»<sup>(1)</sup>، وقال: ﷺ: «تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فإن ظفرت بذات الدين تربت يداك»<sup>(2)</sup>.

وقال الإمامية من الروافض وبعض من الزيدية: إن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿...وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ...﴾ [سورة المائدة: 5]، والصحيح أنه تخصيص من هذه الآية العامة، بل وقع كثيرا في القرآن التعبير بلفظ الشرك في مقابلة أهل الكتاب مع أنهم مشركون أيضا.

﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ لا تصيروهم - ولو أهل الكتاب - أزواجا للمؤمنات، ﴿حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ﴾ فكيف الحرُّ المؤمن، وهذا أولى من أن يقال: أراد عبداً لله حرّاً أو مملوكاً كما مرّ. والتنكير هنا، وفي قوله: ﴿وَلَأَمَةٌ...﴾ إلخ للعموم في الإثبات، كذا قيل، قلت: لا، إلا أن يراد العموم البدلي. والتفضيل هنا على حدّ ما مرّ في قوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ...﴾ إلخ. ولا يصحّ ما قيل فيهما: أعظم في خيريتهما من المشركة والمشرك في شريتهما. ﴿خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ﴾ حرّ، ولو كتابياً، ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ لمرتبته في المال والعزّ والنسب، ونحو ذلك. وعلّل ذلك بقوله: ﴿أُولَئِكَ﴾ إشارة إلى الشركات والمشركين؛ لأنّ المراد بمشرك ومشركة العموم، إمّا شمولياً وإمّا بدلياً، والبدلي يجوز معه صيغ الجموع؛ لأنّ مأسدقه العموم. ولا تغليب في «أُولَئِكَ»، لأنّه وُضِعَ للذكور وللإناث، ولهما معاً. ﴿يَدْعُونَ﴾ الواو تغليب للذكور. ﴿إِلَى النَّارِ﴾ إلى الشرك وما دونه ممّا يوجب النار، أو يدعون إليها

(1) رواه البيهقي في السنن، النكاح (61)، باب استحباب التزويج بذات الدين، رقم: 13469. ورواه الهندي في الكنز (3)، باب في آداب النكاح، رقم: 44607؛ من حديث عبد الله بن عمر بلفظ: «خرقاء» بدل «خرماء».

(2) رواه مسلم في الرضاع (15)، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم: 53 (1366). وأخرجه القطب في جامع الشمّل، النكاح، ج 2، ص 30400، رقم: 3217؛ وغيرهما من حديث أبي هريرة.




بدعائهم إلى ذلك؛ فلا تتزوّجوا نساءهم، ولا تزوّجوهن نساءكم؛ لأنّهم أهل لأن تُفصّوهم، لا أن تنفّعوهم، ولئلا تكسبوا منهم سوءاً.

﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ﴾ أي أولياؤه من النبي ﷺ والمؤمنين والمؤمنات يدعون إلى الجنّة والمغفرة بالدعاء إلى موجبهما، أو يدعون إلى موجبهما، وقدّرنا «أولياؤه» لتتمّ المقابلة لقوله: ﴿أُولَئِكَ﴾ مخلوق لمخلوق، ولو لم يقدر لجاز. وفي ذكر لفظ الجلالة نياية عن ذكرهم إعظام لهم، إذ جعل دعوتهم دعوة لله، كما جعل محاربتهم محاربة لله في قوله تعالى: ﴿يُحَارِبُونَ اللَّهَ﴾ [سورة المائدة: 33]، ويدلّ لمراعاتهم قوله: ﴿بِإِذْنِهِ﴾ إذ لا معنى لقولك: الله يدعو بإذن الله. وأيضا مراعاتهم أنسب بقوله: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾، ويصحّ: الله يدعو بإذن الله بمعنى: بقضائه وإرادته وتوفيقه. وقدّم الجنّة لمقابلة النار قبلها ابتداءً، ولأنّها نفس المراد الذي يُتنافس فيه، ولو كان تحلية والمغفرة تحلية مقدّمة بالزمان، وقدّمت على الجنّة في قوله: ﴿سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ...﴾ [الخ [سورة آل عمران: 133] مراعاة لحقّ تقديم التحلية على التحلية، ولحقّ تقدّم زمانها.

﴿وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ﴾ ينزلها بيّنة واضحة، كقولك: «وسّع فم البئر»، تريد: ابتدعها واسعة الفم، و«أدرّ جيب القميص» وذلك غالب.

**[أصول الفقه]** وفي القرآن متشابه ومجمل وكِلَ تفصيله إلى رسول الله ﷺ؛ وأردتُ بالإجمال مثل الصلاة والزكاة، وقد يدخل في البيان إذ لم يتشابه.

﴿لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ فيعملون بمقتضى الآيات، ويتعظون عن المعاصي ويعرفون قبحها، فينالون المغفرة والجنّة. والصحيح أنّ استعمال «لعلّ» في ترجّي المخاطب، أو في التعليل مجاز.



﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا مِنَ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ 222 ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ وَأَنْتُمْ سَاهُونَ وَلَا تَنْفُسِكُمْ أَنْتُمْ أَلْتُمْ اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ 223 ﴿

### الحيض وأحكامه

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ ﴾ كانت الأسئلة الثلاثة بالعطف لوقوعهن في وقت واحد في العرف، وهو وقت السؤال عن الخمر والميسر، وغير الثلاثة بلا عطف لوقوع كل في وقت غير الآخر، فكل واحد منقطع عما قبله بالوقت مستأنف.

**[صرف]** ﴿عَنِ الْمَحِيضِ﴾ عن الحيض، مصدر ميمي شذوذاً، والقياس: «محاض»، وقيل: قياساً لوروده كالمجيء والمبيت، أو زمان الحيض أو مكانه وهو الفرج قياساً، أو نفس الدم. وقيل: إذا كان الفعل يائي العين، كُسِرَ «مَفْعِل» منه مكاناً أو زماناً، وفتِحَ مصدرًا. وقيل بجواز الفتح والكسر في الثلاثة.

أو يسألونك عن ذوات الحيض، أو عن الحائضات مجازاً، أو نفس ذلك الدم، وما يفعلون زمانه وفي الفرج. ﴿قُلْ هُوَ﴾ أي الحيض الذي ذكره بلفظ المحيض، أو بتقدير «ذوات»، أو الحيض المعلوم من لفظ المحيض بالمعاني الأخرى. ﴿أَذَى﴾ أو الدم المعبر عنه بالمحيض ذو أذى، وذلك مضر لمن يقربه، أو هو نفس الضرر مبالغة، أو الأذى الخبث، شبه بما يؤدي لجامع الكراهة.



**[سبب النزول]** روى مسلم<sup>(1)</sup> والترمذي<sup>(2)</sup> عن أنس أن اليهود وبعض المسلمين كانوا إذا حاضت المرأة عندهم لم يؤكلوها، ولم يجامعوها في البيوت - أي لم يساكنوها -، فسأل الصحابة - أي أبو الدرداء ومن معه - النبي ﷺ فنزلت، فقال ﷺ: «افعلوا كلَّ شيءٍ إلاَّ النكاح»<sup>(3)</sup>، وكذلك كانت الجاهليَّة والمجوس والمسلمون في المدينة قبل نزول الآية.

﴿فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ﴾ أي جماعهنَّ في زمان الحيض أو موضع الحيض وهو الفرج فقط، لقوله ﷺ: «إنَّما أمرتم بعزل الفروج».

**[فقه]** ويجوز بين السرة والركبة، ويكره ما يدعو للفرج، فقوله ﷺ: «يحلُّ من الحائض ما فوق الإزار»<sup>(4)</sup>، وقوله: «جامع زوجك فوق الإزار»؛ وقوله لسائله: «لتشدَّ عليها إزارها ثمَّ شأنك بأعلاها»<sup>(5)</sup> تحذير وسدُّ للذريعة، بدليل قوله: «إنَّما أمرتم بعزل الفروج»، وبدليل الآية، فإنَّ المراد فيها النهي عن الجماع المعتاد، فغير المعتاد ممَّا لم يرد تحريمه جائز، وهو جماعها في غير القبل وغير الدبر، فجاز ولو في فمها، ومنع بعض جماعها في فمها قياساً

(1) رواه مسلم في كتاب الحيض (3)، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارته سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، رقم: 16 (302). من حديث أنس.

(2) رواه الترمذي في كتاب الطهارة (100)، باب ما جاء في مؤكلة الحائض وسؤرها، رقم: 133؛ من حديث عبد الله بن سعد، وقال: وفي الباب من حديث عائشة وأنس.

(3) رواه أبو داود في النكاح، باب في إتيان الحائض ومباشرتها، رقم: 2165. وابن ماجه في الطهارات (125)، باب ما جاء في مؤكلة الحائض، رقم: 644. والهندي في الكنز، النكاح، باب محظورات المباشرة، رقم: 44894، من حديث أنس، بلفظ «اصنعوا كلَّ شيء»، وأوَّله: «إنَّ اليهود كانت إذا حاضت...».

(4) رواه أبو داود في الطهارات، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، رقم: 268. ورواه الهندي في الكنز، النكاح، باب في الإكمال، رقم: 44896، من حديث معاذ بن جبل.

(5) رواه مالك في الطهارات (26)، باب ما يحلُّ للرجل من امرأته وهي حائض، رقم: 93. والهندي في الكنز، النكاح، باب في الإكمال، رقم: 44895؛ من حديث زيد بن أسلم.

على الدبر، وبعض منع الإمناء فيه، والتحقيق الجواز [إذا كان] فوق الإزار. وحرّم بعض ما بين السرّة والركبة لأحاديث، وقد علمت أنّ المراد بها التحذير من موقعة الفرج لا التحريم. وجماع الحائض في القبل يورث الجذام للولد كما روي في الخبر.

﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ﴾ للجماع، وهو مؤكّد لما قبله، قد يحمل الإنسان مشقّة عن لذّة يسيرة، فأمروا بالاعتزال أولاً، ونهوا عن القرب ثانياً، فجمع بين الأمر والنهي تأكيداً. والنهي عن القرب إلى الفعل أقوى من النهي عن الفعل. وما يؤدي إلى الجماع في الفرج قرب، غير أنّ الشرع أجاز الوطء في غير الفرج، وقد بان لك أنّ «لَا تَقْرُبُوهُنَّ» ليس نفس «اعْتَزِلُوا...» إلخ في المعنى، فلذلك صحّ عطفه، ولا سيما أنّه قيّد بقوله: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ إن لم يجعل قيّداً لـ «اعْتَزِلُوا».

**[فقه]** أي: يطهرن بالقصّة البيضاء، أو بلوغ أقصى الوقت والانتظار. ويتطهّرن بالماء أو التيمّم إن لم يجدن الماء أو استعماله. والأقعد عندنا القصّة البيضاء، وعند مالك التيبّس. فالمبتدئة عندنا تتمّ أقصى وقت الحيض، وهو عشرة أيام إن لم ترها، وتنتظر للدم يومين ولغيره ليلة ويوماً، وهكذا إلى ثلاث حيضات، وبعدهنّ تأخذ بالتيبّس إن رأته في العشرة. ومن يجيئها التيبّس ثمّ بعد ذلك القصّة أخذت بها وألغته؛ ومن كانت تراها ثمّ كانت لا تراها ثلاث حيض أخذت بالتيبّس، وإن رجعت إليها القصّة رجعت إليها.

﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ بالماء أو التيمّم بعد الطهر، أو خرج وقت الصلاة ولم يتطهّرن تضييعاً. ويجوز تفسير ﴿يَطْهَرْنَ﴾ بـ «يتطهّرن بالماء»، وإنّما ذلك في الوقت وما يلتحق به، وهو ضعيف. ﴿فَأَتْوَهُنَّ﴾ كناية عن الجماع.

**[فقه]** قال أبو حنيفة: يحلّ الجماع بانقطاع الدم لأكثر الحيض، وإلّا فلا بدّ من الاغتسال، أو مضيّ وقت صلاة بعد الانقطاع، والأمر هنا للإباحة.



﴿ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ لا تأتوهنَّ في حال الحيض وهو القبل، وفي الصوم والاعتكاف والإحرام منكم أو منهنَّ، وإن فعلت ذلك بغير إذن منه وفي غير واجب فله نقضه عنها بالجماع، والأفضل اجتناب نقضه.

**[فقّه]** فإذا جاز في القبل فأولى أن يجوز في سائر الجسد غير الدبر، وذلك أنَّ الاعتزال عن الجماع كما بيَّنه الحديث وبين جواز غير الفرج. والمعروف الجائز قبلُ هو القبل بالتزويج أو التسري، فلا يجوز الدبر من المرأة ولا من الطفل، إذ لا يكون زوجًا لرجل أو طفل آخر. وجاء الحديث بتحريم الوطء في الدبر والحيض واللواط.

﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ ﴾ من الذنوب، أي: يثيبهم، أو يمدحهم، أو ينعم عليهم، أو لا يعذبهم، ونحو ذلك من لوازم الحبِّ.

**[فقّه]** قال جابر بن عبد الله: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أصبت امرأتي وهي حائض! فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق نسمة، وقيمة النسمة يومئذ دينار، قلت: وتمسكوا بهذا فجعلوا على المجامع في الحيض دينارًا، ثم إنَّه سمَّوه دينار الفراش. وقيل: إنَّه أمر بالنسمة فلو وجدت بأقلِّ أجزت، أو بأكثر وجب الأكثر، وقالوا في الدم الأصفر نصف دينار، وقيل... وقيل...

﴿ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ المتنزهين عن جماع الحائض والدبر. وقدم التوبة لأنها تخلية وهي أحقُّ ما تقدم، وينبني عليها التطهُّر وتستجلبه، وتسلي التائب بأنَّه كالمطهَّر لا لوم عليه، ولئلا يقنط ولا يعجب من لم يذنب. وكرَّر «يُحِبُّ» تأكيدًا إذ لو لم يتكرَّر لكفى الأوَّل في أن علةَّ الحبِّ التوبة والتطهُّر. وصيغة التوَّاب والمتطهَّر إرشاد لتحصيل المبالغة في التوبة والطهارة، فلا ينافي أن التائب والطاهر محبوبان لله أيضًا.



﴿ نِسَاؤُكُمْ ﴾ بالنكاح أو بالتسرّي ﴿ حَزْتُ لَكُمْ ﴾ موضع الحرث، فالوطء للتوالد بقصد إقامة الدين، وصون النفس عن الفحش بالذات، ولقضاء الوطر بالعَرَض، فيحرم نكاح الدبر إذ لا ولادة منه.

**[فقّه]** فمن جامع في الدبر زوجته أو سُرّيته عمداً كفر ولزمته خمسة دنائير، وقيل: ثلاثة للفقراء المتولّين، فإن فعل ذلك بدبر طفل أو برضاً منه، أو بأمة ولو بالغة راضية، أو بحرّة بالغة بقهر، أو بمجنونة ولو برضاً لزمه ذلك، ولزمه أيضاً نصف عشر دية المرأة، ولسيد الأمة نصف عشر قيمتها.

﴿ فَأَتُوا حَزْتَكُمْ ﴾ موضعه من نسائكم وهو القبل، والكلام في الموضوعين هو على تقدير مضاف. ويجوز أن يراد التجوّز والتشبيه البليغ، أي: كمواضع الحرث، وكونهنّ كتلك المواضع متفرّع على كون النطف كالبدور؛ ويجوز أن يكون ذلك استعارة تصريحية أو تمثيلية، وإذا علمت أنّ المراد الموضوع الشبيه بموضع الحرث علمت أنّ المراد القبل لأنّه لا ولادة من الدبر. ﴿ أَنِّي ﴾ كلمة تتضمّن معنى «من» والمكان، أي: من أين، أو بمعنى: كيف، ﴿ شِئْتُمْ ﴾ من قيام أو قعود أو اضطجاع، من قدام أو من خلف، أو جانب في كلّ ذلك، أو تكونون فوقهنّ أو يكنّ فوقكم وهو مكروه. وقيل أيضاً: متى شئتم. ومعنى قوله: من أين شئتم من أيّ موضع لا في أيّ موضع. والآية نزلت ردّاً على اليهود إذ قالوا: من جاء امرأته من خلفها جاء الولد أحول. ولا ينافي سبب النزول هذا تفسير ﴿ أَنِّي ﴾ بكيف، ولا يخالف المقصود؛ لأنّ ذلك كلّه كيفيات.

﴿ وَقَدِّمُوا لأنفُسِكُمْ ﴾ ما ينفعكم من العمل الصالح وترك المعاصي وطلب الولد، والتسمية عند أوّل الوطاء وفي حاله بالقلب والدعاء، وقصد المرأة العفيفة، فإنّ الطفل الميّت فرط لأبيه، والولد الصالح يجري أجره لأبيه بقصد أبيه لوجوده، وبقصد الولد لأبيه بالعمل. وعنه ﷺ: «من قال: بِسْمِ اللَّهِ



عند الجِماعِ فَاتَاهُ وَلَدٌ فَلَهُ حَسَنَاتٌ بِعَدَدِ أَنْفَاسِ ذَلِكَ الْوَلَدِ، وَعَدَدِ عَقْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(1)</sup>، قَالَ: ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ»<sup>(2)</sup>.  
وعنه ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»<sup>(3)</sup>.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ بترك المعاصي، ومنها الجماع في الدبر والحيض،  
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ﴾ بالبعث للجزاء على الطاعة والمعاصي، فترغبوا جدًّا في الطاعة وعن المعصية. ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ المتقين له بالجنة، وما لا يعلمه إلا الله فيها وقبلها.


(1) لم نقف على تخريجه. وقد أورد الرازي نحوه في تفسيره، ج 1، ص 143.

(2) تقدّم تخريجه في تفسير سورة الفاتحة.

(3) رواه مسلم في الوصايا (3) باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم: 14(163).

ورواه النسائي في الوصايا (8)، باب فضل الصدقة على الميت، رقم: 3653؛ من حديث أبي

هريرة. وأخرجه القطب في الجامع، كتاب الدعاء، ج 1، ص 208، رقم: 672.



﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ  
وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿224﴾ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ  
وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿225﴾﴾

### الحلف بالله ويمين اللغو

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ﴾ بالحلف به ﴿عُرْضَةً﴾ شيئاً معترضاً مانعاً، فعرضة بمعنى: فاعلاً<sup>(1)</sup>. ﴿لَأَيْمَانِكُمْ﴾ للأموار المحلوف عليها. سمّاها يمينا للتسبب، متعلق بـ«عُرْضَةً»، بمعنى الاعتراض، أولى من أن تعلق بـ«تجعلوا». ﴿أَنْ تَبَرُّوا﴾ بأن لا تبرؤوا، فحذف حرف الجرّ ولا النافية، والباء متعلقة بـ«عُرْضَةً» بمعنى: مانعاً.

والبرّ: الإحسان بالطاعة لا الوفاء باليمين، يحلفون أن لا يفعلوا كذا من الخير لفلان، أو لكذا، فلا يجوز هذا الحلف ولو قليلاً، و«أن تبرؤوا» بيان للأيمان بمعنى تلك الأمور، أو بدل للتقرير، وأولى من ذلك أن يكون المعنى: لا تجعلوا الله تقع عليه الأيمان الكثيرة فإن ذلك جرأة بأن يحلفوا صدقاً أو كذباً على حقير أو جليل، كما تقع الرمية على الغرض المنصوب لها تعالى الله عن شبه الخلق. أو المراد لفظ الجلالة أو أسماؤه، والأيمان على ظاهره لا بمعنى المحلوف عليه، وعرضة بمعنى: مفعول، فالمراد: إرادة أن تبرؤوا أو لتبرؤوا في زعمكم بالوفاء باليمين على أن لا تفعلوا الخير. ﴿وَتَتَّقُوا﴾

(1) أي صيغة «فعله» هنا بمعنى «فاعل».



وَتُضْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴿ لا تمتنعوا من فعل البرِّ والتقوى والإصلاح بين الناس لحلفكم أن لا تفعلوا ذلك، بل افعلوه وكفروا [عن] أيمانكم، قال ﷺ لابن سمرة: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك»<sup>(1)</sup>.

**[سبب النزول]** نزلت الآية في عبد الله بن رواحة إذ حلف أن لا يتكلم زوج أخته بشير بن النعمان، ولا يصلح بينهما ولا يدخل عليه، فإذا قيل له: افعل، قال: قد حلفت ولا أنقض اليمين. وفي الصديق إذ حلف أن لا ينفق على مسطح لافترائه على عائشة، وكان فقيراً.

﴿ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ لا يخفى عنه قول ولا حال ولا شيء ما.

﴿ لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ ﴾ لا يوجب عليكم كفارة الحنث ولا عذاباً، ﴿ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ هو ما يتعمد من ألفاظ اليمين بلا قصد يمين، كقولك: «لا والله» و«بلى والله» وما يحلف به غلطاً، مثل أن يريد أن يقول: «قد قام زيد» فغلط فقال: «والله لقد قام زيد»، وما يحلف به لفظاً ولا يدري أنه قسم، مثل أن يقول: «تالله لأقومن» ولا يدري أن معناه: «والله لأقومن»؛ وما يحلف به وقلبه غير حاضر بل ذاهل، وما يحلف به غضبان أو نائم أو سكران لعلته بحيث لا يعرف ما قال؛ ومثله الحلف باللسان دون القلب كل ذلك لغو.

**[سبب النزول]** روى البخاري وأبو داود عن عائشة موقوفاً: نزلت في قول الرجل: «لا والله، وبلى والله»<sup>(2)</sup>؛ فأقول: الحديث تمثيل، وما ذكرته مثله

(1) رواه مسلم في الأيمان (3)، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها... رقم:

19 (1652)؛ من حديث عبد الرحمن بن سمرة.


ورواه مالك في النذور والأيمان (7)، باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان، رقم: 11؛ من حديث أبي هريرة.

(2) ورواه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب لغو اليمين، رقم: 3254؛ من حديث عائشة.

لجامع عدم عزم القلب، ويدلُّ لذلك قوله **وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ** ﴿ وقوله: ﴿ **بِمَا عَقَّدْتُمُ الْإِيمَانَ** ﴾ [سورة المائدة: 89]، أي: بعقدكم الإيمان في قلوبكم، وكسب قلوبكم لها مع ألسنتكم.

**[فقهه]** وعن أبي حنيفة: اليمين على معتقده المخالف للواقع. وعن أبي حنيفة أنه يوجب الكفارة في اللغو، وأنَّ المؤاخذة المنفيَّة عقاب الآخرة، ولا يوجبها في اليمين على ظنِّة. وقيل: اليمين على المعصية لا يؤخذ بالكفارة بل بالترك، كما روي ضعيفاً: «الكفارة تركها». وزعم بعض أنَّ يمين اللغو يمين المكره. وعن ابن عباس: أن تحرِّم ما أحلَّ عليك، مثل: مالي عليَّ حرام، وبه أخذ مالك إلَّا في الزوجة، ولا يصحُّ ذلك. وعن زيد بن أسلم: قول الرجل: «أعمى الله بصره إن لم يفعل»، أو «هو مشرك إن لم يفعل» ما لم يكن من قلبه.

﴿ **وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ** ﴾ إذ لم يؤاخذكم باللغو ولا بالجذِّ في أيمانكم عاجلاً، بل جعل لكم كفارة الحنث، وانتظركم للتوبة من اليمين على فعل المعصية أو ترك الطاعة.



﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ <sup>ص</sup> 226 وَإِنْ عَزَمُوا  
الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ <sup>ص</sup> 227


### حكم الإيلاء

﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ يحلفون أحرارًا أو عبيدًا، ولو خصييين أو مجبوبين  
﴿مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ على جماع نسائهم، أو ضمّن «يؤلون» معنى يبعدون  
بالإيلاء، بل الابتداء واحد لا يخلو عن بعد الفعل المبتدئ عن المبتدئ منه،  
أو لهم في نسائهم ترَبُّصُ أربعة أشهر، أن لا يجامعوهنَّ مطلقًا أو مدّة تزيد  
على أربعة أشهر. ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ من إضافة الحدث إلى ظرفه،  
أي: ترَبُّصُ في أربعة أشهر لا يحكم عليه فيها بجماع، ولا يقع طلاق  
بذلك تحقيقًا أو حكمًا.

**[فقه]** فإن لم يطيقوا الجماع لمرضهم أو مرضهنَّ أو رتقهنَّ، أو صغر  
بحيث لا تطيق غيوب الحشفة، أو حدتُّ في ذكر الرجل، أو بعد المسافة، أو  
منع جبار أو عدو، أو غير ذلك من الموانع، فإنَّهم يشهدون على الفيء،  
وتلزمه كفارة مرسله للحنث يعطيها بعد الفيء، وهي في ذمته بلا أجل  
محدود. ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ رجعوا قبل تمامها إلى جماعهنَّ فجامعوا إن قدروا، أو  
أشهدوا على الفيء إن لم يقدرُوا كما مرَّ. ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ لم يعاقبهم  
الله على ترك الجماع في تلك المدّة لأنَّه غفور رحيم، أو لم يعاقبهم بوقوع  
الطلاق، والأوَّل أنسب لذكر الغفر والرحمة.

**[فقهه]** ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ بالتصمُّم على ترك الجماع حتَّى مضت الأربعة وقع الطلاق واحدًا، وتزوَّج بلا عدَّة بعدُ، بل الأربعة عدَّة سابقة ولا رجعة، وسمَّى ترك المراجعة - وهي الفيء - تطليقًا، وعدَّه الله عليه. ﴿فَإِنَّ اللَّهَ﴾ أي لأنَّ الله ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ لا يخفى عنه قولهم ولا عزمهم.

**[فقهه]** وهذا هو مذهب أصحابنا، ومذهب أبي حنيفة والحنفيَّة. وقال غيرهم من أصحاب المذاهب: فاءوا للجماع ولو بعد الأربعة، فهنَّ باقيات بلا طلاق، وإلَّا أجبرهم الإمام أو نحوه على الطلاق بعد الأربعة، وهنَّ أزواجهم ما لم يطلَّقوا، وإن أبوا طلق عليهم الإمام أو نحوه. وقال الشافعيُّ: لا إيلاء إلَّا بأكثر من أربعة أشهر، وبعد تمام ما زاد على الأربعة يجبر على الفيء أو الطلاق؛ وإن أبى طلق عليه نحو الإمام. وإن حلف على أربعة فلا حكم إيلاء عليه، ولكن إن فاء لزمته كفارة الحنث، كما عندنا إن حلف على أقلَّ من أربعة، وإنَّما يلحق الإيلاء إذا كان غضبًا على المرأة أو عقابًا لها. أو أراد ولده - مثلاً - ذلك أو صديقه أو نحو ذلك. أمَّا إن آلى منها لئلاً يلزمه غسل في الشتاء، أو لئلاً يلحقه هزال، أو لئتمَّ رضاع ولده فعندي لا إيلاء في ذلك، فإن حنث فكفارة يمين، ثم رأيت بعضه لعليِّ بن أبي طالب سأله رجل آلى من امرأته سنتين، فقال: لزمك حكم الإيلاء، فقال: إنَّما آليت لأنَّها ترضع ولدي، فقال: لا إذن. وعبارة بعض: إنَّما الإيلاء لغضب، أي: أو لقصد إيضرار لها.



﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِيهِمْ أَرْحَامَهُنَّ إِنْ كُنَّ يَوْمَئِذٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوْعَلْنَ أَهَقُ بِرِدَّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>228</sup>

### عَدَّةُ الْمُطَلَّاتِ وَحُقُوقُ النِّسَاءِ

﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ أظهار أو حيض، إلا إن لم تُمسَّ فلا عدَّة عليها، وإلا التي لم تبلغ والأيسة فثلاثة أشهر، وإلا الأمة فحيضتان، وإن أيست أو لم تبلغ فخمسة وأربعون يوماً، وإلا الحامل فعدتها الوضع، وذلك بالقرآن إلا الأمة فبالسنة. والجملة إخبار لفظاً ومعنى، أي: الشرع ترَبَّصهنَّ، وأجاز بعض كون الاسمىة بمعنى الأمر، وبعض الإخبار عن المبتدأ بالطلب، بل هو كثير؛ ف«يتربصن» أمرٌ معنى، أو مع المطلقات، وفي كونها أمراً مبالغة بإخراجه مخرج الخبر حتى لا يخالف فيكون كالكذب، وبكونه كأنه امتثل فأخبر به. وقال: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ لأن نفوس النساء إلى الرجال مائلات أضعاف ما يميلون إليهنَّ إلا أنهنَّ يكتمن.

والواحد: قرء، بضم القاف، أو فتحها وإسكان الراء، وهو الحيض، لقوله ﷺ: «دعي الصلاة أيام أقرائك»<sup>(1)</sup>. رواه أبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها. أو الطهر،

(1) رواه الدارمي كتاب الوضوء والصلاة (84)، باب في غسل المستحاضة، رقم: 803، ونصه:

«في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتحتشي كرسفاً وتتوضأ عند كل صلاة»؛ من حديث أبي جعفر.



لقوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِإِدَّتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق: 1] إذ لا يشرع الطلاق في الحيض أي عند عدتهن، فثلاثة قروء عبارة عن العدة، لقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾.

**[فقهه]** والعدة طهر، لقوله **عَلَيْكُمْ**: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِإِدَّتِهِنَّ﴾، فينتج أن القرء طهر، وأجيب بأن المعنى: طَلَّقُوهُنَّ مستقبلات لِإِدَّتِهِنَّ وهي الحيض الثلاث، والقرينة حديث: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان»<sup>(1)</sup>، وحديث: «دعي الصلاة أيام أقرائك». وبأن مدار استبراء الرحم الحيض لا الطهر، فإن الانتقال من الحيض إلى الطهر يدل على انسداد فم الرحم، وهو مظنة العلق، فإذا جاء بعده الحيض علم عدم انسداده. وليست اللام للتوقيت، وبأن بعض الطهر ليس طهراً، وإلا كفى من الطهر الثالث أيضاً جزءاً، فإن لم يحسب الطهر الذي طلق فيه لزم ثلاثة أطهار وبعض طهر، وإن حُسب فطهران وبعض طهر. والشافعي يقول بطهرين وبعض الطهر الذي طلق فيه، ولا يرد على غير مذهبه أن الحيضة التي وقع فيها طلاق، إن اعتبرت الحيضة كانت ثلاث حيض وبعض حيضة، لأننا نقول: تجب الحيضة الرابعة تامة؛ لأن الحيضة الواحدة لا تقبل التجزئ، فلزم مضي البعض الذي وقع فيه الطلاق ضرورة، لا باعتبار أنه ممّا وجب بالعدة، والكلام في العدة التي تعقب الطلاق لا في التي وقع فيها الطلاق. وحديث البخاري ومسلم في قصة ابن عمر: «مره فليراجعها...»<sup>(2)</sup> إلخ الذي رجّحوه في الثاني لا في الأوّل.

(1) رواه ابن ماجه في الطلاق (30)، باب في طلاق الأمة وعدتها، رقم: 2079؛ من حديث ابن عمر. والترمذي وأبو داود عن عائشة. وأخرجه القطب في الجامع، كتاب النكاح، ج 2، ص 308، رقم: 3233.

(2) رواه مسلم في الطلاق (1)، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم: 1 (1471). ورواه مالك في الموطأ، الطلاق (21)، باب في الأقرء وعدة الطلاق وطلاق الحائض، رقم: 53؛ من حديث نافع عن ابن عمر.



واختار القروء على الأقراء لكثرتهن بكثرة المطلقات. ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ﴾ لتفويت الرجعة، وإلحاق الولد بغير الأب ﴿مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ من الحيض والولد، ووجه كون الحيض في الرحم أنه يجتمع فيها الدم ثم يخرج، ولا يخفى أن المطلقات المذكورات ذوات قروء، لقوله: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ فكيف يكون الولد في أرحامهن؟ فنقول: إذا كتمن الحمل حكمن بأنهن من ذوات القروء. أو الضمائر للمطلقات مطلقاً في ضمن المقيّد كالاستخدام البديعي، وفي الوجهين بعدد، فإن قلنا: ما في أرحامهن من الحيض فلا بعدد، إلا أن الكون في الرحم أنسب بالحمل، ففسرتهما بالحمل والحيض معاً، وتحريم الكتم عليهن إيجاب للعمل بما قلن إذ لم يتبين كذبه بنظر الأминات، فهن مؤتمنات، وإلا كان حرج عظيم، فيتعلّق بقولهن ما يعلّق إلى حيض من تحريم وطء، وما يحرم بالوطء وغير ذلك كعتق وعدم طلاق.

**[فقه]** وفي الأثر: سئل عزّان بن الصقر<sup>(1)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن المطلقة إذا ادّعت أنها حامل، قال: تنظر إليها الأминات نسوة، فإن قلن: إنها حامل فلها النفقة ولو كان الطلاق ثلاثاً أو بائناً، وإن لم يقلن: إنها حامل فلا نفقة لها بعد العدة. ولها النفقة في عدّة غير الثلاث والبائنين، وإن وضعت في وقت يحكم عليه فيه بالولد وقد طلبت النفقة ولم يُعطِ فعليه أن يعطيها نفقتها منذ طلقها. وإن اشتبه على النساء فلم يقلن: إنها حامل ولا غير حامل فطلبت هي النفقة وقالت: إنني حامل، فلها النفقة إلى سنتين، فإن جاءت

(1) أبو معاوية عزّان بن الصقر (ت: 268هـ): إمام من أئمة الدين المشاهير في عُمان، واحد من الأئمة العشرة المجتهدين الذين ذكرهم الشيخ أبو يعقوب الوارجلاني في الدليل والبرهان. عاصر الإمام محمّد بن محبوب الذي انتهت إليه إمامة الإباضية في أيامه، وتلمذ هو والفضل بن الحواري. انظر: البكري: (هوامش) قواعد الإسلام للجيطالي، ج 1، ص 14، تحقيق البكري.

بولد في السنتين فالولد له ولا تردُّ له النفقة، وإن جاءت بولد بعد السنتين فالولد لها وتردُّ عليه النفقة. وإن لم تلده وقالت: ضُربَ في بطني، فلا نفقة لها بعد السنتين، ولا يرجع عليها بما أنفق عليها لأنَّه يمكن أن يكون كما قالت. وليس كما قال بعض: إنَّ الآية شاملة للبكورة والثبوة وعيب الفرج فتصدَّق في ذلك؛ لأنَّنا نقول: ذلك ممَّا ينكشف للأمينات فينظرون أهي بكر أم ثيب ويمسسن وكذا ما أمكن.

﴿إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أو لم يؤمنن، لأنَّ الكافر مخاطب بالفروع، وإنَّما ذكر الإيمان إشارة إلى أنَّ الكتم ينافيه، وإلى أنَّه لا يجترئ عليه من آمن وإلَّا كان منافقًا، وأنَّه من اجترأ عليه فكأنَّه غير مؤمن. ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ أزواجهنَّ المطلَّون، جمع بعل شدوذًا، أو مصدر، أي: أهل بعولتهنَّ، أي: نكاحهنَّ، يقال: باعلها، أي: جامعها، والأوَّل أولى. ﴿أَحَقُّ﴾ أي أحقَّاء، فهو خارج عن التفضيل إذ لا حقَّ لها ولا لغيرها من الرجال في الرجعة. أو باق عليه، أي: أحقُّ ما يمكن فعلهم الرجعة دون الفرقة. أو هم أحقُّ بالرجعة من المرأة في طلب الفرقة. وجاء عنه ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»<sup>(1)</sup>. ﴿بِرَدِّهِنَّ﴾ برجعتهنَّ ولو أبين، ويشهدون على الرجعة فيخبرهنَّ الشهود ليبيحن أنفسهنَّ لهم، وإنَّ لم يعلمن بالطلاق راجعوهنَّ بالشهود ولو بلا إخبار. ﴿فِي ذَلِكَ﴾ متعلِّق بـ«رَدِّ» أو بـ«أَحَقُّ»، أي: في ذلك الترتُّب أو زمانه، وهو مقدار العدة، وبعد ذلك يكون الأمر بأيديهنَّ إنَّ شئن تزوجنهم وإلَّا فلا. ﴿إِنْ أَرَادُوا﴾ أي الأزواج المطلَّون ﴿إِضْلَاحًا﴾ بينهم وبينهنَّ ولم يريدوا إضرارهنَّ، وذلك حتُّ على

(1) رواه ابن ماجه في الطلاق (1)، باب حدَّثنا سويد بن سعيد، رقم: 2018. ورواه أبو داود في

الطلاق (3)، باب في كراهية الطلاق، رقم: 2185؛ من حديث ابن عمر.

وأخرجه القطب في الجامع، كتاب النكاح، ج 2، ص 286، رقم: 3160.




الإصلاح بالرجعة، ولو قصدوا الإضرار لصحّت الرجعة أيضًا ولو ظلموهنّ بقصد إطالة العدة. ولا مفهوم مخالفة في قوله: ﴿إِنْ أَرَادُوا﴾ لتحقّق الفائدة الأخرى وهي الحثُّ.

﴿وَلَهُنَّ﴾ أي للنساء على أزواجهنّ من الحقوق مطلقًا بلا شرط طلاق ورجعة، ﴿مِثْلَ الَّذِي﴾ لهم من الحقوق، ﴿عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وفي ذلك احتباك، إذ حذف من الأوّل لفظ «عليهم» لدلالة لفظ «عليهنّ» في الثاني، وحذف من الثاني لفظ «لهم» لدلالة لفظ «لهنّ» في الأوّل، كأنه قيل: «ولهنّ عليهم مثل الذي لهم عليهنّ بالمعروف شرعًا»، يعاشرنهم بحسن العشرة وترك الضرار، ويعطونهنّ حقوقهنّ من النفقة والكسوة والسكنى والجماع ونحو ذلك، ويعطينهم المطاوعة في الفراش وعدم الخروج بلا إذن ونحو ذلك.

والآية عامّة لما اتّفق فيهم وفيهنّ ولما اختلف كما رأيت، كأنه قيل: لهنّ حقوق عليكم كما لكم حقوق عليهنّ، قال ﷺ: «أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوْطِئَنَّ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ» رواه الترمذي وصحّحه، والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن الأحوص<sup>(1)</sup>، وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «إِنِّي لِأَحَبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ كَمَا أَحَبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِي»؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ إلخ. وممّا لهنّ أن لا يعجلّ القيام عنها إذا جامعها حتّى تقضي حاجتها.

(1) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح (3)، باب حق المرأة على الزوج، رقم: 1851؛ من حديث عمرو بن الأحوص عن أبيه، في حديث طويل أوّله: «استوصوا بالنساء خيرًا...»

﴿وَلِلرِّجَالِ﴾ الأزواج، ولفظ الرجال إشارة إلى أن للرجل فضلاً على المرأة ولو لم يكن زوجاً لها؛ ولذلك لم يقل: ولهم. ﴿عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ مرتبة رفيعة فوق مرتبتهم وشرف؛ لأنَّ حقوقهم في أبدانهم لا يجدن الخروج والتصرفات إلا بإذنهم، وحقهم في الجماع أعظم من حقهم عليهم فيه، وهم قوام وحرس عليهنَّ، وكأنَّهنَّ إماء لهم بالمهر؛ حتَّى إنَّ لهم منعهنَّ عن النَّفل وعليهنَّ طاعتهم. ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ لا يردُّه شيء عن الانتقام ممَّن خالف أحكام الزوجين أو غيرهما، ولا يفعل إلاَّ الحقَّ، ﴿حَكِيمٌ﴾ فعله كلُّه عدل؛ لأنَّه عالم بعواقب الأمور والمصالح.



﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَيْنِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿229﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿230﴾﴾

### عدد الطلاق وما يترتب عليه من أحكام

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَيْنِ﴾ واحدة بعد أخرى أو دفعة، ولو خالف السنة في الدفعة، فالآية على أن الطلاق لا يكون أكثر من ثلاثة لا في بيان الأفضل، وإن كان فيه فمَرَّتَيْنِ، من تشنية التكثير كـ «لَبَّيْكَ» و«كَرَّتَيْنِ» و«عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ أَبَاً أَبَاً»، فالمعنى: مرّة مرّة بلا نهاية، لكن لكلّ زوج اثنتان وثلاثة فقط، والثالث في قوله: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ دون ضرر، ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ ومعلوم أنّ الإمساك بعد الطلاق إنّما هو بالمراجعة، فإذا راجعها بعد التطليقتين فعليه أن يمسكها بمعروف أو يطلقها الثالثة بإحسان فلا يراجعها بعد، ولا يتزوَّجها حتّى تنكح زوجاً غيره.

**[سبب النزول]** كان الرجل إذا طلق وراجع قبل تمام العدة فله ذلك ولو ألقا، فقصده رجل ذلك إذا شارفت التمام راجع فقال: والله لا أويك ولا تخلين أبداً، فأنزل الله تبارك وتعالى ذلك.

**[فقهه]** روى أبو داود وابن أبي حاتم والدارقطني عن أنس أنّه سئل رسول الله ﷺ: «أين الثالثة؟» فقال: «﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾»؛ قال

الحسن بن عليّ لزوجته: «أنت طالق ثلاثاً» وندم، فقال: لولا أنّي سمعت جدّي أو حدّثني أبي عن جدّي: «أيّما رجل طلق امرأته ثلاثاً عند الأقراء أو ثلاثاً مبهمه - يعني بالإبهام أنّها بلفظ واحد - لم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره<sup>(1)</sup>، لراجعتها». والثلاثة بمرة واثنتان بمرة بدعة عندنا وعند أبي حنيفة خلافاً للشافعي، مستدلاً بحديث العجلاني الذي لاعن امرأته فطلقها ثلاثة بمرة بين يدي رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه، قلنا: لا دليل على تأخره عن نزول الآية، وأيضاً يضعّفه أنّه لا طلاق بعد لعان، ولو كان هذا لا ينهض حجة.

**[فقه]** روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «إنّ طلاق السنّة أن تستقبل الظهر استقبالاً فتطلقها لكلّ قرء تطليقة»<sup>(2)</sup>، وإنّ طلق اثنتين بلفظين أو ثلاثاً بلفظين أو ثلاثة ألفاظ قبل الدخول عدت واحدة، إذ لا عدّة عليها تدركها أخرى فيها، وإنّ قال: تطليقتين طلقتك أو ثلاثاً طلقتك أو طلقّت تطليقتين زوجي أو فلانة، أو طلقّت ثلاثاً زوجي أو فلانة، وقع الاثنتان أو الثلاث ولو قبل الدخول، وإنّ آخر تطليقتين أو ثلاثاً عن فلانة أو عن زوجي وقدم الطلاق فواحدة، وعن أبي هريرة وابن عبّاس: اثنتان أو ثلاث، كأنهما راعيا نيّته حين تلفّظ بلفظ الطلاق، وله وجه، والنيّة لها وقع في الحكم. طلق ركانة زوجته البتّة وقال: «والله ما أردت إلا واحدة»

(1) رواه الدارقطني، كتاب الطلاق، ج 4، ص 31، رقم: 82. ورواه البيهقي في كتاب الخلع والطلاق (14)، باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كسّ مجموعات، رقم: 14971.

ورواه الهندي في باب التحليل، ج 9، ص 705، رقم: 28058؛ من حديث الحسن بن علي.

(2) رواه البيهقي في كتاب الخلع والطلاق (13)، باب الاختيار للزوج ألا يطلق إلا واحدة، رقم: 14946.

ورواه الترمذي في كتاب الطلاق (1)، باب ما جاء في طلاق السنّة، 1176؛ من حديث ابن

عمر، بنفس المعنى.



فقال ﷺ: «والله ما أردت إلا واحدة؟» فقال: «والله ما أردت إلا واحدة» قال: «هو ما أردت» فردّها عليه<sup>(1)</sup>.

فدخل بالمعروف حسنُ العشرة وأداء حقوق الزوجية، وبالإحسان كون الطلاق في الطهر قبل المسّ، وكونه واحدًا أو اثنين أو ثلاثًا بتفريق، وجبر قلبها بمال نفلاً، وإيصال الصّدق وعدم ذكرها بسوء فيها، وعدم تنفير الناس عنها بل يذكر ما فيها من خير بلا غشّ بما فيها من سوء. والتسريح عبارة عن أن يقول: «طلّقتك»، أو «أنت طالق»، وشهر أن التسريح طلاق إذا قال: سرّحتك، وأراد الطلاق فهو واقع، وهو الصحيح.

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ أيها الأزواج، ﴿أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ من الصّدق بطلبكم الافتداء أو بدونه، ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾ أي إلا أن يخاف الزوجان منكم معشر الأزواج أي ظناً، أو هو على ظاهره. والاستثناء مفرّغ، أي: في وقت ما إلا خوفهما، أي: إلا وقت خوفهما، أو لسبب ما إلا لخوفهما. أو منقطع أي: لكن خوفهما... إلخ معتبر.

﴿أَلَّا يُقِيمَا﴾ أي: خافا عدم الإقامة أو من عدمها بأمانة، ﴿حُدُودَ اللَّهِ﴾ المتعلقة بالزوجية، ولفظ الإقامة تحريض على تعديل مواجب الزوجية، وعلى تشمير الساق في مراعاتها ومحافظتها بلا إفراط ولا تفريط. وقيل: الخطاب للحكّام، لقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ بأمانة، ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ فإنّ الخطاب فيه لهم لا للأزواج، قلت: لا بأس بتلوين الخطاب، كجعل الخطاب في: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ...﴾ إلخ للأزواج وفي: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ للحكّام، فإنّه شائع

(1) رواه البيهقي في كتاب الخلع والطلاق (15)، باب من خلع الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك، رقم: 14987.

ورواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب البتة، رقم: 2206؛ من حديث نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة مع زيادة في آخره.



في كلام الله بلا لبس. وأمّا إسناد الأخذ والإيتاء للحكّام فلجريانِهما على أيديهم وبحكمهم عند الترافع، إلّا أنّه يضعف كون الخطاب للحكّام بأنّ الإيتاء ليس بأيديهم بل الزوج يعطي الصداق عند العقد أو بعده، إلّا أن يتكلّف بأنّ الإيتاء إيتاء المرأة إلى زوجها، أو إيتاء الزوج الصداق بالحكم حين الخصام في الصداق، مع أنّ هذا بحاكم آخر، ويؤيّد كون الخطاب لهم قراءة: «إلّا أن تخافوا» بالخطاب والجمع.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ على الزوج في الأخذ وعلى المرأة في الإعطاء، أي: فمروهما أيّها الحكّام بالفداء لأنّه لا جناح عليهما. وإن جعلنا الخطاب في «خفتم» للأزواج لم يلزم هذا التقدير، أي: فإن خفتم أيّها الأزواج على أن لا يقيم الزوجان منكم الحدود فلا جناح عليهما، وكل اثنين في «خفتم» هما «لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا»، ﴿فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ﴾ من صداقها كلّ أو بعضه، قال بعض: أو بأكثر، بناء على أنّ قوله ﷺ: «أمّا الزيادة فلا» بمعنى أنّها لا تجب، أمّا بالرّضا منها وتخليص نفسها منه فلا بأس عليه وعليها، إلّا إن أساء حتّى تفعل فعليه بأس، وهو كذلك عندي؛ لأنّ النهي عن العقد لا يدلّ على فساده، وتخليتها حقّ له فله فيه شرط ما شاء، إلّا أن يقال يكره طلب الزيادة.

**[سبب النزول]** روي أنّ جميلة أخت عبد الله بن أبيّ بن سلول، وفي بعض الطرق: جميلة بنت سهل، وروى الدارقطني: زينب أخت عبد الله بن أبيّ بن سلول<sup>(1)</sup>، ولعلّ لها اسمين أو أحدهما لقب، وجميلة أصحّ وأشهر، أو ذلك قصتان، وهو أظهر، لصحّة الحديثين. وفي رواية: جميلة بنت عبد الله، وفي رواية: بنت أخت عبد الله، وقال التفتازاني: «اتّفقوا أنّ الصواب بنت أخت عبد الله» قيل: «يصحّ ثبوت بنت وعدمه؛ لأنّ أباهما عبد الله بن أبيّ رأس

(1) راجع الدارقطني، كتاب النكاح، ج 3، ص 255، رقم: 39.



المنافقين، وأخوها صحابيًّا جليل اسمه: عبد الله بن عبد الله» والمراد الأب الحقيقي، والقول بأنَّ أبا الأب أبُّ ضعيف هنا لذكر سلول، وسلول اسم أمّه أو جدّته بفتح اللّام للعلميّة والتأنيث، كانت - أعني جميلة - تبغض زوجها ثابت بن قيس، فأنت رسول الله ﷺ فقالت: «لا أنا ولا ثابت لا يجمع رأسي ولا رأسه شيء، والله ما أعيبه في دين ولا خلق، ولكن أكره الكفر في الإسلام وما أطيعه بغضًا، إنّي رفعت جانب الخباء فرأيتُه أقبل في عدّة فإذا هو أشدّهم سوادًا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهًا»<sup>(1)</sup>، فنزلت الآية، فاختلعت منه بحديقة أصدقها، وهو أوّل خلع وقع في الإسلام. ومعنى الكفر أن تقتله أو تضربه أو تسبّه.

﴿تِلْكَ﴾ الأحكام من الطلاق والرجعة والفداء وما قبل ذلك من قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ...﴾ إلى هنا، ﴿حُدُودَ اللَّهِ﴾ فقفوا عندها، ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ بالمخالفة، ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ﴾ في شأن الأزواج أو غيرهم كالمفاداة بلا ضرورة كهذه الكراهة الشديدة، وكإساءة عشرتها، وكعدم القيام بحقوقها، وكنشوزها عنه، وكريبتها، وكرضاها معًا بطيب أنفسهما لداع، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ لأنفسهم وغيرهم، قال ﷺ: «المختلعات من غير ما بأس من المنافقات»<sup>(2)</sup> وقال ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقًا في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنّة»<sup>(3)</sup>، وقال: «المختلعات من المنافقات» أي من غير بأس.

- (1) رواه التبريزي في المشكاة، كتاب النكاح (11)، باب الخلع والطلاق، رقم: 3274 (1) ورواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم: 2227. والدارمي، الطلاق (7)، باب في الخلع، رقم: 2276؛ من حديث سعد بن زرارة عن عمر.
- (2) رواه البيهقي في كتاب الخلع والطلاق (4)، باب ما يكره للمرأة من مسألته طلاق زوجها، رقم: 14862، ونصّه: «المختلعات والمنتزعات هنّ المنافقات».
- ورواه الربيع مرسلًا عن جابر بن زيد، ج 4، ص 266؛ رقم: 937.
- (3) رواه التبريزي في المشكاة، النكاح (11)، باب في الخلع والنكاح، رقم: 3279. ورواه أبو داود في الطلاق (6)، باب النهي عن أن تسأل المرأة زوجها طلاقها، رقم: 2275؛ من حديث ثوبان.

**[فقّه]** ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ ومن الطلاق الفداء خلافاً لجابر بن زيد منّا رَضِيَ اللهُ ، وللشافعي في أنه فسخ، ومختار مذهبه أنه طلاق. وهذه الآية متعلّقة بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ أي: فإن طَلَّقَهَا بعد المَرَّتَيْنِ: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾ بعد الثلاثة، ﴿حَتَّى تَنْكِحَ﴾ تتزوّج ﴿زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ واشترط الوطء بغيوب الحشفة من الحديث لقوله ﷺ لتميمة بنت وهب، أو عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك روايتان، ولعلّهما قَصَّتَانِ: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟» - بكسر الراء، ابن وهب بن عتيك - يعني زوجها الذي طَلَّقَهَا ثلاثاً، قالت: نعم، قال: «لا، حَتَّى تذوق عسيلته، ويدوق عسيلتك»<sup>(1)</sup> يعني زوجها الثاني: عبد الرحمن بن الزبير، بفتح الزاي على الصحيح، وقيل: بالتصغير، وعابته بأنّه ما معه إلا مثل هدبة الثوب، فضحك ﷺ، والعسيلة الجماع، والعسل يكثر تأنيثه أو يغلب، فردّت التاء، أو تصغير عسلة، أي: قطعة من عسل.

**[فقّه]** وإنّما فسّرت النكاح بالتزوّج لأنّه الوارد في القرآن، ولكن لما جاء الحديث بشرط الوطء أمكن أن يراد بالنكاح في الآية والحديث تقرير لها. قال ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «هو المحلّل، لعن الله المحلّل والمحلّل له»<sup>(2)</sup> يعني بالمحلّل له: الزوج الأوّل والمرأة، وإن لم تعلم بقصد التحليل فلا إثم عليها. وعن عمر: «لا أوتى بمحلّل ولا محلّل له إلا رجمتها»، وذلك بالدخول، فلو أقرّت بأنّها علمت، أو شهد لها بذلك لرجمها، بل دخلت في محلّل له، وفرّق عثمان بينها وبين من يحلّلها، وحرمت على المحلّل، ولا تحلّ للأوّل أبداً؛ لأنّ ذلك منها زنى

(1) رواه ابن ماجه في النكاح (32)، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتزوّج فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأوّل، رقم: 1932.

ورواه التبريزي في المشكاة، النكاح (12)، باب المطلّقة ثلاثا، رقم: 3295؛ من حديث عائشة.

(2) رواه ابن ماجه في النكاح (33)، باب المحلّل والمحلّل له، رقم: 1936؛ من حديث عقبه بن عامر.




إن علمت بقصد التحليل. ولو تزوّجت بعد ذلك بلا قصد تحليل، وقد يجوز له إن تزوّجت بعد؛ لأنّ ذلك شبهة، أو صحّت توبتها وتزوّجت، ولم يحرمها الحنفية على المحلل.

﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ هذا الزوج الثاني، ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ في ﴿ أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ ترجع إلى الأوّل ويرجع إليها بنكاح وصدّق وبيّنة.

**[فقه]** وزعم شاذّ من قومنا أنّها تحلّ للأوّل بعقد ثان ولو بلا وطء. وإن نكحها الثاني بقصد الحلّ للأوّل لم تحلّ للأوّل ولو وطئها الثاني، وقد لعن عليه السلام المحلل والمحلل له، وحرمت إجماعاً على المحلل إن ذكر التحليل في عقد النكاح، وإن قصده ولم يذكره حرمت عند الجمهور، وقال أبو حنيفة: يكره. واللعن أنسب بالتحريم؛ لأنّ اللعن يقتضي القبح لعينه. ومعنى المحلل: قاصد الحلّ لا أنّ الحلّ واقع، فهو ردّ على أبي حنيفة، وهو عالم كثر الوفاق بينه وبيننا معشر الإباضية الوهبيّة في المسائل، وقوله هذا موجود أيضاً في المذهب.

﴿ إِنْ ظَنَّنَا ﴾ أي رجّحنا وكفى، بل لو قيل: بمعنى «علماً» وأريد قوّة الرجحان لجاز، ولا نسلم أنّ «أنّ» المصدرية للتوقّع، فضلاً عن أن يقال: ينافي العلم، وأمّا أن يتكلّف أنّه قد يوقن بالمستقبل فتكلّف. ﴿ أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ فيما بينهما من الحقوق الزوجيّة، والمقام لها، ولو كان من الجائز أن تحمل الحدود على الحقوق الزوجيّة وغيرها. ﴿ وَتِلْكَ ﴾ الأحكام ﴿ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ وغيرهم، وخصّصهم بالذكر لأنهم المنتفعون بالتبيين، والمراد: يعلمون الحقّ إجمالاً وإذعاناً أو بعضه فيزدادون علماً، أو المراد: يتدبّرون العواقب، أو يتصرّفون في الدلائل، أو يعملون، فذكر السبب عن المسبّب. أو أراد الراسخين؛ لأنّ بعض الحدود لا يعقله إلاّ الراسخ. أو أخرج به الطفل والمجنون ونحوهما.



﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتِدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿231﴾ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ كَمَنْ أَرْزَقْتُمْ لَكُمْ وَأَطَهَرَ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿232﴾ ﴾

### واجب الرجل في معاملة المطلقة، وولاية التزويج

﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ مطلقاً، ﴿ فَلَبِغْنَ ﴾ سَمَّى مقارنة الأجل بلوغاً للجوار، أو للمشارفة، أو لتسبب المقاربة للوقوع، وتبعد الاستعارة تشبيها للداني بالواقع، وكأنه قيل: «قاربن» ﴿ أَجَلَهُنَّ ﴾ الأجل [هنا] مطلق اللحظة التي تلي المدّة، أو اللحظة الأخيرة من المدّة، أو نفس المدّة، والمراد هنا آخر العدّة، بقدر ما يراجع، بدليل قوله: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ ﴾ بالمراجعة، ﴿ بِمَعْرُوفٍ ﴾ من الحقوق بلا ضرر، وذلك تسمية للجزء باسم الكلّ، أو يقدر مضافاً، أي: آخر الأجل، وظاهر [قول] بعض: إنّ الأجل بمعنى آخر المدّة حقيقة أيضاً، والأولى أنّه مجاز للمشارفة، أو استعارة، تشبيهاً لقريب الوقوع بالواقع. ﴿ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ دعوهنّ بلا مراجعة، فيخرجنّ عنهم، ويتزوّجنهم برضاهنّ أو غيرهم، كأنه قيل: أبفوهنّ على حكم التطبيق الواقع حتّى يفتن، وإذا جازت المراجعة في آخر المدّة فأولى أن



تجوز قبل الأخير، فلم يذكر ذلك للعلم به، ولأنّ الذي يفعلونه هو الرجعة آخر العدة ضرارًا.

﴿وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ﴾ بالمراجعة، ﴿ضِرَارًا﴾ أي ضرًا، أو سمّى فعلها الذي كان سببًا لضره لها ضرًا للمشاكلة على عموم المجاز، فصحت المفاعلة، فدخل من لم تضره بالأولى. ﴿لِتَعْتَدُوا﴾ عليهنّ بإطالة الحبس، أو الإلجاء بذلك إلى الفداء.

**[سبب النزول]** كما فعل ذلك ثابت بن يسار، كَلَّمَا بقي يومان أو ثلاثة راجعها فطلّقها حتّى مضت تسعة أشهر، ونزلت الآية فيه، على ما روي عن السُّدِّيِّ.

**[نحو]** و﴿لِتَعْتَدُوا﴾ بدل من «ضِرَارًا»، أو علة للعلة والمعلول معًا، ويتعيّن هذا الوجه إذا جعلنا «ضِرَارًا» بمعنى: مضارّين، أو ذوي ضرار، أو ضرار عاقبة، و﴿لِتَعْتَدُوا﴾ علة، فيعلقان معًا بـ «لَا تُمَسِّكُوهُنَّ»، والمعنى: لضرار.

وفي جمعهما تأكيد كما في الجمع بين قوله ﴿وَعَلَّكَ﴾: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ وقوله ﴿وَعَلَّكَ﴾: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾، وكذا بين قوله: ﴿سَرَّحُوهُنَّ﴾، و﴿لَا تُمَسِّكُوهُنَّ﴾، ألا ترى أنّ الأمر بالشئ نهى عن ضده الذي لا ضده إلا هو؟ ولكنّ الأمر لا يعمّ الأوقات، والنهي للتكرير. وقيل: الضرار تطويل المدة، والاعتداء: الإلجاء [إلى الفداء].

﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ الإمساك المؤدّي للضرار. ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ بتعريضها للعقاب المرتّب عليه بالضرار. كان الرجل يطلّق زوجته، حتّى إذا شارفت انقضاء العدة راجعها ليطلق عدتها لأنّها تعتدّ بالأخير. ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا﴾ مهزوءًا بها، أو ذات هزوء، بأن لا تعملوا بها، وبأن تراجعوا بلا رغبة بل لإضرار، وبأن ينكح ويطلق ويعتق، ثمّ يقول: أنا ألعب، ونزلت

الآية لذلك، وقال ﷺ: «ثلاثة جُدُهْن جُدُّ، وهزلهنَّ جُدُّ: النكاح والعناق والطلاق»<sup>(1)</sup>. ولفظ أبي الدرداء: «ثلاثة اللاعب فيهنَّ كالجأد: النكاح والطلاق والعناق»<sup>(2)</sup>، وفي لفظ أبي هريرة: «ثلاثٌ هزلهنَّ جُدُّ: النكاح والطلاق والرجعة»<sup>(3)</sup>، كلُّ ذلك مرفوع، وعن عمر عنه ﷺ: «أربع مقفلات»<sup>(4)</sup>: النذر والطلاق والعنق والنكاح»<sup>(5)</sup>.

﴿وَأذْكُرُوا﴾ بالشكر والقيام بحقِّ النعمة ﴿نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ كالهداية، ورسالة النبي ﷺ، ﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ﴾ القرآن، ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ عطف خاصٌّ على عامٍّ، والحكمة القرآن، أي: الجامع بين أنه قرآن وحكمة، أو هي القرآن والسنة، أو السنة كما قال الشافعيُّ، ومعرفة الدين والفقه فيه، والاتباع له كما قال ابن وهب عن مالك، والفصل بين الحقِّ والباطل كما قيل، والإصابة في القول والعمل كما قيل، والموعظة كما قال مقاتل، أعني أنَّ الآية لجميع ذلك، وأصل الحكمة الرُدُّ، وتلك المعاني تردُّ عن الجهل والخطأ. ﴿يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ يوصيكم ترغيبًا وترهيبًا. ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ فهو لا يأمر إلا بما هو حكمة، ويجازيكم على المخالفة والموافقة فيما مضى من الأحكام وغيرها، كالعضل في قوله تعالى:

- (1) رواه الهندي في الكنز، الطلاق، الفرع الأوَّل في الأحكام، رقم: 27785، من حديث أبي هريرة.
- (2) رواه البيهقي في كتاب الخلع والطلاق (17)، باب صريح ألفاظ الطلاق، رقم: 14995؛ من حديث سعيد بن المسيب.
- (3) رواه أبو داود في الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، رقم: 2194؛ من حديث أبي هريرة؛ وابن ماجه كذلك.
- (4) أورد الحديث في اللسان، وقال: «المراد بالمقفلات، أي لا مخرج منهنَّ لقائلهنَّ كأنَّ عليهنَّ أقفالاً» لسان العرب، مادة (قفل).
- (5) رواه البيهقي في كتاب الخلع والطلاق (17)، باب صريح ألفاظ الطلاق، رقم: 14994؛ من حديث عمر.



﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ أَيُّهَا الْأَزْوَاجُ النِّسَاءَ فَلَبَعْنَ أَجْلَهُنَّ﴾ اللحظة بعد تمام العدة، أي: انقضت عدتهنَّ، ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ لا تمنعهنَّ أيها الأولياء. وفي الآية جواز تعدد المخاطب، أي: بأن يخاطب ببعض الكلام غير المخاطب ببعضه الآخر، فالحقُّ الجواز إذن بأنَّ المراد كما جاء في غير هذه الآية الخطاب بالكاف للنبي ﷺ، وبالكاف والميم للأمة. ﴿أَنْ يَنْكِحَنَّ﴾ يتزوجن، ﴿أَزْوَاجَهُنَّ﴾ أي من كانوا أزواجاً لهنَّ، فذلك من مجاز الكون.

**[سبب النزول]** طلق عاصم بن عديّ زوجه «جُمْل»، - وقيل: «جُميل» بالتصغير - وأراد تزوّجها بعد انقضاء العدة ورضيت، ورضي أخوها معقل بن يسار، فروّجه بها ثانياً، ثمّ طلقها ثانياً، وطلبها ابن عمّ له بعد العدة للتزوّج، ومنعها أخوها معقل بن يسار، وهو ابن عمّ عاصم أيضاً، وحلف أن لا يزوّجها أبداً لأحد، فنزلت الآية، فروّجها بابن عمّه الآخر، فكفر يمينه.

**[سبب النزول]** وروى البخاري<sup>(1)</sup>، وأبو داود والنسائي والحاكم وابن ماجه والترمذي<sup>(2)</sup> عن معقل بن يسار: كانت لي أخت، فأتاني ابن عمّ لي فأنكحتها إيّاه، فكانت عنده ما كانت، ثمّ طلقها تطليقة ولم يراجعها حتّى انقضت العدة فهواها وهوته، ثمّ خطبها مع الخطّاب، فقلت له: يا لكع، أكرمتك بها وزوّجتكها، وطلّقت ثمّ جئت تخطبها! والله لا ترجع إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، وعلم الله حاجته إليها وحاجتها إليه، فأنزل الله هذه الآية، ففيّ نزلت، فكفّرت عن يميني وأنكحتها إيّاه». وفي لفظ: فلمّا سمعها معقل قال: «سمعا لرّبي وطاعة»، ثمّ دعاه فقال: أزوّجك وأكرمك.

(1) رواه البخاري في التفسير (42)، باب ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَعْنَ أَجْلَهُنَّ...﴾، رقم: 4255. من حديث معقل بن يسار.

(2) رواه الترمذي في كتاب تفسير القرآن (3)، باب ومن سورة البقرة، رقم: 2981. من حديث معقل بن يسار.



وقيل: الخطاب في ﴿تَعْضُلُوهُنَّ﴾ للأزواج المطلَّقين لهنَّ، فيكون المراد بالأزواج في قوله: ﴿أَنْ يَنْكِحَنَّ أَرْوَاجَهُنَّ﴾ مَنْ أُرْدن أن يكون بعد العدة زوجاً غير الأوَّل. وسمَّى غير الزوج زوجاً لأنَّ حَبَّهِنَّ لأنَّ يكون زوجاً لهنَّ سبب لتزوُّجهنَّ به، فكأنَّه من مجاز الأوَّل، ومن لم يشترط في مجاز الأوَّل التحقُّق ولا الرجحان، بل مطلق الإمكان فظاهر أنَّه منه. وكان أهل الجاهليَّة يمنعون من طلقوهن أن يتزوَّجن غيرهنَّ ترفُّعاً أن يطأها غيره، وقيل: الخطاب في ﴿تَعْضُلُوهُنَّ﴾ للأولياء والأزواج، أي: لا يمنعهنَّ الأزواج المطلَّقون عن تزوُّج أزواج آخريْن، ولا الأولياء عن تزوُّج المطلَّقين لهنَّ. وقيل: الخطاب للناس كلَّهم، أي: لا يكن فيكم عضل بمنع ولا برضا به عن المطلَّقين ولا عن غيرهم، فيكون من عموم المجاز. ويجوز كون الخطاب أيضاً في «طلَّقتم» للأولياء، والأزواج من عموم المجاز؛ لأنَّ الأولياء سبب، لأنَّهم يتعرَّضون لتخليص وليَّتهم من الزوج.

﴿إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ﴾ أي الأزواج والنساء، رضي كلُّ منهما الآخر. و﴿إِذَا﴾ عائد إلى «يَنْكِحَنَّ»، وإذا جعلناه عائداً إلى «تَعْضُلُوهُنَّ» فلائ التراضي معتاد، لا لتجويز العضل إذا لم يتراضوا. ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ اللائق شرعاً وعادة ومروءة.


﴿ذَلِكَ﴾ المذكور من أحكام الطلاق والإيلاء واليمين، أو ما في السورة، أو النهي عن العضل. وإفراد الخطاب للعموم البدلي، أو له ﷺ، أو تأويل الفريق الأزواج أو الأولياء، ولا يصحُّ ما قيل: إنَّ الكاف لمجرَّد الخطاب، إذ لا خطاب بلا مخاطب - بفتح الطاء - . ﴿يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ هذا بإعادة كاف «ذَلِكَ» لرسول الله ﷺ، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ...﴾ [سورة الطلاق: 1].

في تشخيصه من عموم، لا أنَّ نداءه وخطابه كندائهم وخطابهم، وفي أنَّ الكلام معه والحكم يعمُّهم، ولأنَّه الأشدُّ إتقاناً للأمر المنزل من الله ﷻ،



وخصَّ من يؤمن لأنَّه المتَّعِظُ، والحكم يعمُّ، أو معنى «يُوعِظُ» يجعل الوعظ مؤثراً فيه، وقس على هذا في كلِّ ما أمكن ولو لم أذكره، بأن تحمل الفعل على تأثيره مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ﴾ [سورة يس: 11] أي يؤثِّر إنذارك فيمن اتَّبَعَ الذِّكْرَ.

﴿ذَلِكُمْ﴾ أي ترك العضل، أو العمل بمقتضى الوعظ، ﴿أَزْكَى﴾ أنفع، فهو من نموِّ الخير وزيادته، ﴿لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ لكم من دنس الآثام والفتنة والخصام والريبة، وهما من زكى وطهر - بتخفيفهما - ولا داعي إلى جعلهما من المشدَّد بحذف الزائد. و«أَفْعَلُ» خارج عن التفضيل، أو يعتبر ما يتوهم في غير ما وعظوا به من زكاة وطهر. ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾ مصالحكم الدنيويَّة والأخرويَّة كلِّها، ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ذلك إلَّا قليلا، فاستزيدوا من الله العلم والعمل.



﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضْعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ فِصَالًا عَنِ تِرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلِجَنَاحِ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلِجَنَاحِ عَلَيْهِمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَاءً أَنْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْتَقُوا اللَّهَ وَعَالَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ 233

### الاسترضاع بأجر، ومدّة الرضاع، ونفقة الأولاد، وأحكام أخرى

﴿ وَالْوَالِدَاتُ ﴾ مسلمات أو كتابيات، حرائر أو إماء، باقيات أو مطلّقات، ﴿ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ في الحكم الشرعيّ، أو أرضعن يا والدات، كما مرّ في ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾.

**[فقه]** والأمر للندب عند قدرة الأب أو سيّد الزوج على الإجارة، ووجود غير الأمّ، وقبول الولد لغيرها، وللوجوب عند فقد ذلك، فيكون من عموم المجاز خروجاً من الجمع بين الحقيقة والمجاز.

وأضاف الولد إليهنّ استعطافاً، ولأنّ الإرضاع من خصائص الولادة لا الزوجيّة، وجاء الحديث: «إِنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ»<sup>(1)</sup>. وقيل: المراد المطلّقات، فيعلم حكم غيرهنّ من وجوب نفقة الزوج على زوجها، ويدلّ له أنّ نفقة غيرهنّ للزوجيّة لا للإرضاع، إلّا أنّ قوله: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ ﴾ يدلّ

(1) أورده السيوطي في الدرّ المنثور، ج 1، ص 297؛ من حديث سعيد بن جبيرة.



على أنها للولادة، والولادة علة للإرضاع، ويناسب هذا القول أن المطلقة هي التي تتعاضى أن ترضع انتقاماً لمطلقها ولتتفرغ للتزواج بغيره، وأن الباقية هي في نفقة الزوج على العادة من قبل. وقيل: المراد الباقيات، لأن المطلقة لا تستحق الكسوة بل الأجرة.

﴿حَوْلَيْنِ﴾ عامين، سمي العام حولاً لتحولها، وعلة الاسمية لا توجبها، فلا يرد عدم تسميته الأيام والشهور حولاً. ﴿كاملين﴾ لا ناقصين؛ لأنه يقال: حولان، ولو مع نقص، كما قال: ﴿الحجُّ أشهرٌ...﴾ [سورة البقرة: 197]، وكما يقال: عشرة ذي الحجة، والمراد تسعة، أو مع ليلة الأضحى. وليس ذلك حدًا واجبا، وإنما هو قطع للنزاع بين الزوجين، فلو قطع الرضاع قبل الحولين عنه لقوته ومضرة الرضاع، أو زيد عليهما لجاز، وقد قال: ذلك ﴿لمن أراد﴾ من الزوجين، أو يرضع لمن أراد وهو الأب. ﴿أن يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ بلا نقص ولا زيادة، ويجب النقص أو الزيادة لعارض ضرر، ولا عبرة للرضاع بعد حولين في تحريم النكاح وإباحة المصافحة، قال: ﴿لا رضاع بعد فصال﴾<sup>(1)</sup> أي لا حكم رضاع، وعن أبي حنيفة: مدة الرضاع ثلاثون شهراً، وعن زفر: ثلاث سنين.

﴿وعلى المولود له﴾ وهو الأب، ﴿رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف﴾ لأجل ولادته له، كما أن الإرضاع علته ولادتهنَّ له، وتعليق الحكم بمعنى المشتق يؤذن بعليّة معنى ما منه الاشتقاق، وعبر بـ«المولود له» ليتقوى أن المؤمن عليه، لأنه ولد له؛ ولذا لم يقل: وعلى الوالد مع أنه أنسب بقوله: ﴿والوالدات﴾.

(1) رواه الهندي في الكنز، الرضاع، الإكمال، ج 6، ص 274، رقم: 15479؛ مع زيادة: «ولا وصال، ولا يُتِم بعد الحلم، ولا صوم يوم إلى الليل ولا طلاق قبل النكاح»؛ من حديث علي.

**[فقه]** فعليه الرّزق والكسوة ولو لم يطلقها إن أرادت الأجرة، وهو زيادة على نفقة الزوجية. وقال أبو حنيفة: ليس لها الأجرة ما بقيت غير مطلقة، أو مطلقة لم تخرج العدة، ولكن أمروا بالمؤونة لئلا يتوهّم أنّه لا نفقة لهنّ لاشتغالهنّ عن الأزواج بالأولاد، كما أنّ لها النفقة عليه إذا سافرت بإذنه في حاجته.

والمعروف ما يراه الحاكم شرعاً ومروءة بقدر طاقة المولود له. ونفقة ولد الأمة من حرّ على مالك الأمة لأنّه عبده.

﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ﴾ لا تكلف زوجها، ولا يكلفها، ولا يكلفهما الله، ﴿إِلَّا وَسْعَهَا﴾ في جميع أمورها، ونفقة الزوجات والأولاد وغير ذلك.

**[فقه]** وعلى الأب نفقة الولد من ماله، وإن كان للولد مال فمن مال الولد، ولا حدّ في نفقة الزوجة والمطلقة والمرضعة سوى ما يليق بالنظر، كما قال العاصمي:

وكلّ راجع إلى افتراض      مؤكّل إلى اجتهاد القاضي  
بحسب الأوقات والأعيان      والسعر والزمان والمكان

وقد قال عليه السلام لهند: «خذي ما يكفيك وولدك»<sup>(1)</sup>. ولكن لا بدّ من ذكر بعض الفروع ليرتاح إليها الطالب:

**[فقه]** فللزوجة السكنى وجلباب وملحفة ومقنعة ووقاية وخفّ ممّا قدر له من مال. وفي أثر: على الغنيّ البساط والكساء والمقنعة والجلباب والكرزية، فإنّ كان غنياً فليصبغ الكساء بالأرجوان والمقنع والجلباب باللّك، وإنّ كان أوسط صبغت بالفوة، أو مفلساً فبالدباغ وهو «تاكوت»، والأمر على ما يعتاد،

(1) رواه مسلم في كتاب الأقضية (4)، باب قضية هند، رقم: 7، 1714.

ورواه أحمد في مسنده، ج 9، ص 286، رقم: 24172؛ من حديث عائشة.



وقد لا يصبغ أهل بلد، وقد يكفيها أكثر أو أقل. وفي أثر: لها قميص وملحفة ورداء وخمار ومربع ووقاية وخف وقرق، وإن كان أوسط فقميص وحوليّة ومقنع ومربع ووقاية وقرق، وإن كان فقيرًا فعباءة ووقاية، ولا تدرك ما تصلي به فوق ذلك، وعليه غسل ما نجس من ثيابها أو اتسخ، وعليه الماء لصلاتها.

**[فقه]** والمشهور عند قومنا - وعليه الأكثر - أن نفقة الزوجة بحسب ما يصلح، وقال الشافعي: على الغني مدان من برّ في اليوم، وعلى الوسط مدّ ونصف، وعلى الفقير مدّ، وهو قول لأصحابنا ولمالك، وفي إدراكها الحنّاء قولان، وعليه فراش صيفًا، وغطاء وفراش شتاء. ولباس الصيف غير لباس الشتاء، وكذا المرقد والسكنى. ولها بعد الطلاق ما لها قبله ما لم تتمّ العدة. وفي أثر: على الغني أربع وبيات بويبة «أمسنين»<sup>(1)</sup> في الشهر، وعلى الأوسط ثلاث، وعلى المعسر ويبتان، وهي نصف ويبة «ابنّين»<sup>(2)</sup> وويبة وثلاث بويبة «يقرن»<sup>(3)</sup>، وذلك بالويبة القديمة وهي تسع الويبة المستعملة وهي أربعة وعشرون مدًا؛ فعلى الغني عشرة أمداد وثلاثا مدّ، هذا ما يقتضيه كلام بعض، ونصف قرن<sup>(4)</sup> من زيت مع كلّ ويبة إذا رخص، وإذا غلا فنصفه مع كلّ وبيتين، وذلك تضيق، والأولى ما قيل: إن على الوسط ربع صاع من الحب لكل يوم ومنا تمر، وفي وقت البرّ برّ ووقت الذرة ذرة، وإن كانت ممّن يأكل البرّ على الاستمرار فلها، ودرهمان أو ثلاثة لكل شهر إدامًا ودهنًا على ما يرى الحاكم.

(1) أمسنين: قرية من قرى جبل نفوسة، وتسمى الآن «الحزبة». ينظر: علي يحيى معمر: الإباضية في موكب التاريخ، الحلقة 2، ص 58.

(2) ابنّين: مدينة شرق وادي إكران، بجبل نفوسة غرب ليبيا؛ كانت مركزا للحكم في الجبل أيام أبي هارون موسى الملوثائي، وكانت مأوى لعدد غير قليل من أعلام الفكر والحكم. ينظر: علي يحيى معمر: الإباضية في موكب التاريخ، القسم الثاني من الحلقة الثانية، ص 76.

(3) يقرن: تطلق على مجموع قرى هي: تقريست، وديسير؛ ويقال لها الشقارية والقصير وتاغمة وغيرها؛ وفي الشقارية حصن عظيم خربته الدولة العثمانية إبان حكمها على الجبل.

(4) وعاء يسع نصف جرّة. ينظر: المقاييس في كتاب قواعد الإسلام، ج 2، ص 30.

**[فقّه]** قال أبو عبد الله محمّد بن عمرو بن أبي ستّة: وممّا وجد بخطّ عمّنَا أحمد أبي ستّة رَضِيَ اللهُ وَأَسْنَدُهُ إِلَى مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْمَشَائِخِ أَنَّ الْفَقِيرَ يَفْرَضُ عَلَيْهِ فِي النَّفَقَةِ الْكَامِلَةَ صَاعَانِ، يَعْنِي بِكَيْلِ جَرْبَةِ بَيْنِ الشَّعِيرِ وَالْقَمْحِ، الثُّمْنُ قَمْحٌ أَوْ ذَرَّةٌ، وَالْبَاقِي شَعِيرٌ فِي كُلِّ شَهْرٍ، مَعَ نِصْفِ صَاعِ زَيْتًا مَعَ ثَلَاثِ دَرَاهِمٍ لِحْمًا أَوْ سَمَكًا، وَفِي الرِّضَاعِ لِكُلِّ شَهْرٍ دَرَاهِمَانِ يَعْنِي عَلَى الرِّضِيعِ، وَإِذَا خَرَجَ مِنْ حُدِّ الرِّضَاعِ فَلَهُ ثَلَاثُ النَّفَقَةِ، وَإِذَا تَمَّتْ أَرْبَعُ سِنِينَ يَفْرَضُ لَهُ نِصْفُ النَّفَقَةِ. فَإِذَا بَلَغَ خَمْسًا أَوْ سِتًّا سِنِينَ يَفْرَضُ لَهُ النَّفَقَةُ الْكَامِلَةُ.

**[فقّه]** قال البسياني رَضِيَ اللهُ: وَنَفَقَةُ الصَّغِيرِ إِذَا طَلَّقَتْ أُمُّهُ وَلَوْ تَزَوَّجَتْ ثَلَاثُ نَفَقَةٍ إِذَا فَصَلَ عَنِ الرِّضَاعِ، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ، ثُمَّ نِصْفُ النَّفَقَةِ حَتَّى يَصِلَ سِتَّةَ أَشْبَارٍ ثُمَّ ثَلَاثُ النَّفَقَةِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَقِيلَ فِي ذَلِكَ بِنَظَرِ الْعَدُولِ. وَفِي أَثَرِهِ: لِلْأُمَّ نَفَقَةُ الرِّضِيعِ حَتَّى يَفْطَمَ زِيَادَةً عَلَى نَفَقَتِهَا إِذَا طَلَّقَتْ، وَنَفَقَتُهُ عَلَى الْفَقِيرِ بَعْدَ الْفِطَامِ ثَلَاثُ النَّفَقَةِ الْكَامِلَةِ وَهِيَ صَاعَانِ بِكَيْلِ جَرْبَةِ، الثُّمْنُ قَمْحٌ وَذَرَّةٌ، وَالْبَاقِي شَعِيرٌ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَعَ نِصْفِ صَاعِ زَيْتًا وَثَلَاثِي دَرَاهِمٍ لِحْمًا أَوْ سَمَكًا، إِلَى أَنْ تَتِمَّ أَرْبَعُ سِنِينَ أَوْ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ، وَقِيلَ: أَرْبَعَةُ أَشْبَارٍ وَنِصْفًا، فَيَكُونُ لَهُ نِصْفُ هَذِهِ النَّفَقَةِ الْكَامِلَةِ. وَاعْتَرَضَ التَّحْدِيدَ بِالْأَشْبَارِ لِأَنَّ مِنَ الصَّبِيانِ الطَّوِيلِ الْقَلِيلِ الْأَكْلَ وَضُدَّهُ، وَإِذَا بَلَغَ خَمْسًا أَوْ سِتًّا كَمَلَتْ. وَقِيلَ: إِنْ كَانَ فِي سَبْعَةِ فَنِصْفُ نَفَقَةِ أُمِّهِ أَوْ فِي خَمْسَةِ فَثَلَاثُهَا، أَوْ فِي عَشْرَةٍ إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ فَثَلَاثُهَا. وَالرِّضِيعُ أَوْقِيَّةٌ فِي الشَّهْرِ، وَلِلْحَاضِنَةِ ثَمَنُ الْأَوْقِيَّةِ فِي الشَّهْرِ. وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي سِتَّةٍ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى تَفْسِيرِ الشَّيْخِ هُوْدٍ<sup>(1)</sup> رَحِمَهُمَا اللَّهُ

(1) هود بن محمّد: عالم مفسّر متقن أخذ العلم عن أبيه وعن غيره، قيل: في تيهرت، وقيل: في القيروان، وهو ما رجّحه الشيخ بالنجاح شريفي في تحقيقه للتفسير المنسوب إليه. كان والد هود (ت: 208هـ) قاضيا للإمام عبد الوهاب بن رستم بتيهرت. ينظر: جمعيّة التراث: معجم أعلام الإباضيّة، ترجمة رقم: 961، ص 443 (ط. دار الغرب الإسلامي).



أنه إذا بلغ ستّ سنين فثلثا النفقة حتّى يبلغ، كقول بعض المشاركة: إذا بلغ ستّة أشبار فثلثاها إلى البلوغ. وقيل: إذا بلغ ستّة أشبار ولم يبلغ نقص من التامة قليلاً.

﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ ﴾ أي لا يضُرُّها أبو الولد، ﴿ بِوَالِدَيْهَا ﴾ إخبار عمّا في الشرع، أو نهى غائب بـ«لَا» النافية أو الناهية، أي: لا ينزعه منها أبوه وقد أحبت إرضاعه، وقبل منها بلا مضرة تلحقه منها، ولا تكره على إرضاعه إذا أبت، ﴿ وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ ﴾ أي لا تضُرُّ أبا الولد، ﴿ بِوَالِدِهِ ﴾ بأن تكلفه فوق طاقته في الإنفاق، أو بأن تلقيه إليه وقد ألفها. والمفاعلة بمعنى الفعل أو على بابها بأن يكون في كلٍّ منها ضرٌّ للآخر يجازيه بشأن الولد، أو الباء صلة على البناء للفاعل، أي: لا يضُرُّان ولدهما، وإضافة الولد إليهما عطف لهما إليه ليتفقا على صلاحه، ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ ﴾ وارث الولد لأنّ «ال» كالعوض عن الضمير، والضمير لأقرب مذكور، أي: من يكون وارثاً لذلك الولد لو مات من سائر قرابة الولد العاصبين له، كما قال عمر بن الخطّاب وأبو زيد، فإنّه يمؤن مرضعته من ماله.

**[فقّه]** وإن كان للولد مال فمن مال الولد، هذا مذهبنا ومذهب ابن أبي ليلى. وقيل: كلُّ من يرثه من القرابة. وقال أبو حنيفة: الوارث الذي لو كان ذكراً والولد أنثى أو بالعكس لم يتزوَّجا، وبذلك قال حمّاد وابن مسعود، إذ قرأ: «وعلى الوارث ذي الرحم المحرّم مثل ذلك» وقيل: الوارث الولد، إذ هو وارث الأب إن مات الأب. وقيل: الأمُّ إن مات الأب. ومذهب الشافعيّ أنّه لا نفقة على غير الفروع والأصول، وعنه الوارث وارث الأب وهو الصبيّ، فإنّ مؤن الصبيّ من مال الصبيّ إن كان له مال، وقد قيل: الوارث الباقي أي من بقي من أبويه وهو الأمُّ بعد موت الأب.



روى الترمذي عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اللَّهُمَّ مَتَّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقَوَانَا مَا أَحْيَيْتَنَا وَاجْعَلْهَا الْوَارِثَ مِنَّا وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَىٰ مَنْ ظَلَمْنَا»<sup>(1)</sup>.

﴿مِثْلُ ذَلِكَ﴾ مثل ما وجب على الأب من الرزق والكسوة، ﴿فَإِنْ أَرَادَا﴾ الأب والأم، ﴿فِصَالًا﴾ فطامًا قبل الحولين لولدهما، ﴿عَنْ تَرَاضٍ﴾ اتِّفَاق، متعلق بـ«صَادِرًا» محذوفًا أو «ثَابِتًا»، أي: صَادِرًا عن تراض، أو ثابتًا عن تراض أو بـ«أَرَادَا». ﴿مِنْهُمَا﴾ لا برضًا من أحدهما فقط، لاحتمال أن تملَّ الأم من إرضاعه والقيام به، أو يبخل الأب بالأجرة فيضِرُّ الولد. واعتبرت الأم مع أنَّ الوليَّ الأبُّ لَأنَّهَا أَشْفَقَ عَلَى الْوَلَدِ وَأَصْبَرَ لَهُ وَأَنْظَرَ لِمَصْلَحَتِهِ، ﴿وَتَشَاوُرٍ﴾ استخراج رأيهما، من شار العسل يشوره، أي: استخرجه؛ وذلك لحلاوة النصح كالعسل، والمراد التشاور بينهما، لولاية الأب بالنفقة والأم بالشفقة، ولو اتَّفَقَا عَلَى فَصْلِ قَبْلِ الْحَوْلِينَ مَعَ مَضَرَّةِ الْوَلَدِ لِذَلِكَ لَمْ يَجْزِ، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ في ذلك الفصال قبل الحولين.

**[فقه]** وكما يجوز الفصال قبل الحولين باتِّفَاقِهِمَا مَعَ عَدَمِ مَضَرَّةِ الْوَلَدِ يَجُوزُ اتِّفَاقُهُمَا عَلَى الزيادة على الحولين، بل قد يجوز دخول هذا في الآية، لأنَّ التَّنْكِيرَ فِي «فِصَالًا» لِلإِيدَانِ بَأَنَّهُ فَصَالٌ غَيْرُ مَتَعَارِفٍ، وَكَمَا يَحْصُلُ عَدَمُ التَّعَارُفِ بِالنَّقْصِ يَحْصُلُ بِالزِّيَادَةِ، وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا...﴾ إلخ مَقَابِلَ لِقَوْلِهِ: ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ﴾، وَإِنْ أَرَادَتِ الزِّيَادَةَ بِلَا أَجْرَةٍ وَكَانَتْ نَفْعًا لِلْوَلَدِ لَمْ تُنْمَعِ، أَوْ ضَرًّا مُنْعَتِ.

﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ أَنْ تَنْسِزُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ من غير أمهاتهم، فحذف المفعول الثاني، أي: تجعلوا أولادكم راضعين مرضع غير أمهاتهم، أي: ما صين لهنَّ.


(1) رواه الترمذي في كتاب الدعوات (80)، رقم: 3502. ورواه الهندي في الكنز، الفصل السادس في جوامع الأدعية، ج 2، ص 203، رقم: 3764؛ من حديث ابن عمر، وأوله: «اللَّهُمَّ أَسْمِ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ...».



أو حذف الأول، أي: تصيرونهنَّ مرضعات، أي: مصيِّرات الأولاد ماصِّين. وإنَّما يراد غير الأمَّهات لمضرةً فيهن كبرص وجذام، أو لإرادتهنَّ التزوُّج، أو لطلبهنَّ ما فوق أجره المثل. قالت الشافعية: أو وجد الأب من يرضعهم بلا أجره أو بأجرة أقلَّ ممَّا طلبت الأمُّ، وقد صلحت لهم غير أمَّهاتهم. وقيل: إذا أرادتهم الأمَّهات بأجرة المثل فهنَّ أولى ممَّن يرضعهم بلا أجره أو بأقلَّ.

**[فقه]** وحقُّ الإرضاع للأب، وواجب على إطلاقه عند الشافعية، وأنَّ له أن يمنع الأمَّ من إرضاعه. ومذهبنا ومذهب الحنيفة أنَّ الأمَّ أحقُّ بإرضاع ولدها، وأنَّه ليس للأب منعها من الإرضاع إذا رضيت أن ترضعه، لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ فحقُّ الإرضاع للأمِّ، وإن كان مندوبًا وليس بواجب عليها، وإلا لم يكن للأمر كبير فائدة، فإنَّ الأب إن قدر أن يمنع الأمَّ إذا رضيت بالإرضاع فكيف تمتثل الأمر، فإطلاق ما هنا مقيد بما هنالك؛ وكأنَّه قيل: «وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم ورضيت الأمُّ».

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ في استرضاع غير الأمَّهات ﴿إِذَا سَلَّمْتُمْ﴾ أعطيتم، أي: إذا نويتم تسليمًا لا مكرًا ﴿مَّا آتَيْتُمْ﴾ أثبتم بالعقد والوعد، ولا يشترط النقد، كأنَّه قيل: إذا أثبتم في العقد للأجرة ما من شأنه أن يثبت، سواء نقدًا أو عاجلاً أو آجلاً؛ وقيل: المراد في الآية النقد إرشادًا للمصلحة وتطبييًا لنفس المرضعة لا شرطًا، لكن أخرج مخرج الشرط تأكيدًا. ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ في الإعطاء وفيما يعطى وفي القول والمعاملة الحسنة. ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في كلِّ شؤونكم من شأن الأزواج والمرضع والأولاد. ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ لا تخفى عليه تقواكم أو معصيتكم.



﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ

خَيْرٌ ﴿ 234 ﴾

### عِدَّةُ الْمَتُوفَى عَنْهَا زَوْجَهَا

﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ ﴾ تقبض أرواحهم بُلُغًا أو أطفالًا، أحرارًا أو عبيدًا، عقلاء أو مجانين؛ والذي يتوفاهم هو الله.

**[نقطة]** قال رجل لأبي الأسود خلف الجنازة: من المتوفى - بكسر الفاء - فقال: الله، والصواب أن يقول: من المتوفى، بفتح الياء، وفيه وجه آخر، وهو أن يقال للميت: متوفٍ - بكسر الفاء - بمعنى مستوفٍ لأجله، كما قرئ ﴿ يَتُوفُونَ ﴾ بفتح الفاء، ولم يخبر أبو الأسود على ذلك سائله، لأنَّ سائله لا معرفة له بذلك.

﴿ مِنْكُمْ ﴾ أيها المسلمون، وأمَّا المشركون فكذلك، إلا أنَّ المنتفع بالخطاب المسلمون فيفسَّر بهم؛ ولا مانع من أنَّ المخاطبين المسلمون والمشركون.

﴿ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ مسلمات أو كتابيات، ذوات أقرء أو غيرهنَّ، صغارًا أو كبارًا، مدخولا بهنَّ أو غير مدخول بهنَّ، إلا الحامل فأقصى الأجلين: أجل الوضع وأجل الوفاة، وهو الأصحُّ، وهو قول عليِّ وابن عبَّاس، وإلا الأمة فنصف الحرَّة، وقيل: كالحرَّة. وقالت الحنفيَّة: الكتابيَّة كالمسلمة بشرط أن تكون تحت مسلم، بناء على أنَّ المشرك غير مخاطب بالفروع.



**[صرف]** المفرد: الزوج الأنثى بلا تاء، وهو اللغة الفصحى لا الزوجة بالتاء، لأنَّ «فَعَلَّة» لا يجمع على «أفعال»، والزوجة - بالتاء - للمؤنث لغة تميم وبعض قيس.

﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ أي: وأزواج الذين يُتوقَّون يترَبَّصن، أو الذين يتوقَّون ويذرون أزواجًا يترَبَّصن بعدهم، أو بهم، أو تترَبَّص أزواجهم، فأضمر لهنَّ، والضمير لا يضاف، فحذف المضاف إليه، فالنون عائد إلى قولك: أزواجهم، وقولك: أزواجهم مشتمل على ضمير «الذَّين»، فهي عائدة إلى ما أضيف إلى الضمير فربط بذلك الضمير. وقيل: يقدر مبتدأ، أي: أزواجهم يترَبَّصن، وفيه أنَّ تقدير المضاف قبل «الذَّين» أخفُّ من هذا. ﴿بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ أي: عشر ليالٍ مع أيامهنَّ، وذكر الليالي لأنَّهنَّ أوائل الأيام والشهور، أو أراد عشرة أيَّام، فحذفت التاء، كقوله تعالى: ﴿إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا﴾ [سورة طه: 103]، أي: إِلَّا عشرة أيَّام لقوله: ﴿إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا﴾ [سورة طه: 103]. ولكن لا مانع من أن يراد: إِلَّا عشر ليالٍ، مع قوله: ﴿إِلَّا يَوْمًا﴾.


**[لغة]** وذكر بعض أن قاعدة تذكير العدد وتأنيثه إنَّما هو إذا ذكر المعدود، وأمَّا عند حذفه فيجوز الأمران مطلقًا.

والجنين يتحرَّك مطلقًا لأربعة أشهر، وزيد عشرة، إذ قد تخفى حركته في المبدإ، ولا يتحقَّق ما قيل: إنَّ الذكر يتحرَّك لثلاثة، والأنثى لأربعة فاعتبر الأكثر، واستتمَّ بعشرة لخفاء حركة المبدإ.

**[فقه]** والآية لعمومها شاملة لغير المدخول بها، وقال ابن عبَّاس: لا عدَّة لغير المدخول بها. والحامل المتوفَّى عنها تعتدُّ عند عليٍّ بأقصى الأجلين، وقال غيره: بأربعة أشهر وعشر فتتزوَّج ولو لم تضع الحمل، لكن لا يمسُّها حتَّى تضع فيمسُّها في غير الفرج، وإذا تمَّت عدَّة النفاس مسَّها في الفرج.

والمشهور أنّ العدة من حين علمت بالموت، ولو بعد تمام الأربعة والعشر،  
وقيل: من حين الموت، وعليه جمهور الأمة.

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ تمام أربعة أشهر وعشر، ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾ لا إثم  
﴿عَلَيْكُمْ﴾ أيها المتولون لأمر الإسلام، كالأمر بالمعروف والنهي عن  
المنكر؛ وقيل: الخطاب للأولياء. ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ من التزيين  
للخطاب بالثياب واللباس الحسن، والكلام الحسن، وإظهار زينة الوجه  
واليد لهم، وإظهار الساق والشعر والصدر للنساء، ونحو ذلك مما يحلُّ  
إظهاره لهنَّ ليصفنه لمن يريد التزوّج. ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ شرعاً، لا بكشف  
ما لا يحلُّ من بدن، ولا عند من لا يتقي الله، ولا بخلوته به. وأمّا قبل بلوغ  
الأجل في المطلقة فإنّما تتحبّب لزوجها بأكثر من ذلك كلّ غير كشف  
العورة الكبرى، فإن رآها متولّو الأمر تتعرّض قبل بلوغ الأجل لغيره بكلام  
أو زينة أو تبرّج، أو تتعرّض له أو لغيره بعد بلوغ الأجل بغير المعروف  
فعلیهم الإثم إن لم يمنعوها. ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ والخطاب لمن خوطب  
قبل، وقيل: للأزواج. ﴿خَبِيرٌ﴾ فيجازيكم.



﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْتُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾

### خطبة المتوفى عنها زوجها، وقت العقد

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أيها الناس ﴿فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ﴾ لَوَحْتُمْ بِهِ، من عرض الكلام، أي: جانبه.

**[بلاغة]** واللفظ حقيقة، وفهم الملوّح إليه ليس حقيقة ولا مجازاً. وقيل: اللفظ غير حقيقة ولا مجاز، كما أنّ الكناية كذلك إذا لم يرد المعنى الموضوع، كما إذا قلت: كثير الرماد للجواد حيث لا رماد له، ويقال: التعريض أن تذكر شيئاً مقصوداً بلفظه الحقيقي أو المجازي أو الكنائي لتدلّ به على شيء آخر لم يذكر في الكلام، ويقال: مثل قولك: طويل النجاد كناية، ومثل قول الفقير: جئت لأسلم عليك، كناية وتعريض، فبينهما عموم وخصوص من وجه.

**[لغة]** ﴿مِنْ خِطْبَةِ﴾ من الخطب وهو الشان، أو الخطاب، والخطاب: توجيه الكلام للأفهام، ومنها الخطبة - بالكسر - وهي كلام يستدعى به إلى عقد النكاح؛ والخطبة - بالضم - الوعظ المتّسق على ضرب من التأليف.

﴿النِّسَاءِ﴾ في عدّتهنّ من موت أزواجهنّ، مثل أن يقول: أنت جميلة، وأنا راغب فيك، أو أحبُّ مثلك، أو ليتني وجدتك، أو إذا أتممت عدّتك

فأخبريني، أو أريد التزُّوج. ﴿أَوْ أَكَنَنْتُمْ﴾ سترتم ﴿فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ من قصد تزوُّجهنَّ، وعللَّ قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ...﴾ إلخ بقوله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ﴾ علمًا أزليًا، ولا أوَّل لعلمه ولا آخر باعتبار النوع والشخص لا النوع فقط. ﴿أَنْتُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ لا طاقة لكم على الصبر عنهنَّ، فأباح لكم التعريض في عدَّة الوفاة لا التصريح. وإنَّما تكون السين للتأكيد لو كان الذَّكر في مستقبل قريب، وليس المراد ذلك، بل علم في الأزَل بلا أوَّل<sup>(1)</sup> أنه سيخلقهم ويتزَّوجون ويموتون، فيقصد القاصد المتوفَّى عنها. والآية توبيخ للرجال على قلة الصبر عنهنَّ وعدم المجاهدة، فقال: اذكروهنَّ ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ تزوُّجًا تصريحًا. سَمِّي سِرًّا، لأنَّه سبب الوطء الذي يَسْرُ وملزومه، أو سرًّا وطاءً، ولكن لا يصحُّ هذا إلا على أنَّ الاستثناء منقطع في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ في الشرع من التعريض لا فحش فيه، أي: لا تواعدوهنَّ بالقول المستهجن، لكن واعدوهنَّ بالقول المعروف الذي لا يستحيى منه. أو متَّصل، أي: لا تواعدوهنَّ مواعدةً مَّا إلا مواعدة معروفة، أو إلا مواعدة بقول معروف، أو لا تقولوا في وعد الجماع أو طلب الامتناع عن الغير إلا قولكم قولاً معروفًا، فلا يقل: «رغبت في وطئك».

وقيل: لا تواعدوهنَّ في موضع سرًّا، أي: خفاء، فذلك مواعدة الوطء، لأنَّها تكون في الخفاء لقبحها، فلا يقل لها: إنِّي قويُّ الوطء، أو إنِّي أفعل كذا وكذا ممَّا يكون تحت اللحاف.

**[فقهه]** ويجوز التعريض للبائن بحرمتها أبدًا بوجه من وجوه التحريم، أو بطلاق الثلاث، أو طلاق من تكون الاثنان أو الواحدة في حقها ثلاثًا، والبائن التي لا تجوز مراجعتها. وجاز تزوُّجه لها في العدة منه أو بعدها في قول. ولا يجوز التعريض في بائن تصحُّ رجعتها برضاها.


(1) أي حيث الله ولا شيء، بيان للمراد بالأزل.



﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ أي: لا تعقدوا النكاح، وذَكَرَ العزم تأكيداً للنهي، كالنهي عن فعل الشيء بالنهي عن قربه، فنُهي عن العقد بالنهي عن سببه وملزومه، والمراد حقيقة النهي عن العزم على العقد فكيف العقد! أو العزم: القطع، أي: لا تبرموها، وذلك قطع للشك والتردد بالجزم. وقيل: لا تقطعوا عقد نكاح الأول المتوفى، ورُدَّ بأنَّه لا يعرف العزم بمعنى صريح القطع بل بمعنى قطع التردد، اللهمَّ إِلَّا على التجوُّز فيصحُّ، وأمَّا رُدُّه بأنَّه لا تنقطع عقدة الأول بعقد الثاني لأنَّ عقده لغو فلا يتمُّ؛ لأنَّ المراد: لا تتعاطوا صورة قطعها، ولو كانت لا تنقطع تحقيقاً. و«عُقْدَةٌ» مفعول به، ويجوز أن يكون مفعولاً مطلقاً لتضمين «تَعْزِمُوا» معنى تعقدوا. ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ﴾ المكتوب، أي: المفروض ﴿أَجَلَهُ﴾ وهو آخر الأربعة والعشر. وزعم بعض الشافعية أنه يجوز العزم في العدة على العقد بعدها، وهو خطأ؛ لأنَّه تصريح بالنكاح.

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ من العزم، فلا بأس بلا تصريح ومن عدم العزم. ﴿فَاخْذُرُوهُ﴾ احذروا عقابه على عقد النكاح قبل الأجل ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ للحاذر والتائب. ﴿حَلِيمٌ﴾ يؤخِّر العقاب لمستحقِّه إلى وقته، فلا تظنُّوا أنَّ تأخيرَهُ عَمَّنْ أَصَرَ تَرْكٌ له. ومن صَمَّم على قصد المناهي يؤاخذ فكيف من يفعل؟ ولكن أَرَجُوا الغفران والرحمة، لكن لا يكتب عليه أنَّه فَعَلَ بل أنَّه عَزَمَ.





﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسَوِّعِ قَدْرَهُ، وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ، مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ <sup>236</sup> وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ <sup>237</sup>

### المطلقة قبل الدخول ومتعتها، أو نصف المهر لها

﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ لا تباعة عليكم من جهة الصداق، لأنه لا يلزمكم، لعدم المسّ وعدم عقد الصداق. ﴿ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ بالذكر مع غيوب الحشفة في القبل.

**[فقهه]** وإذا كان ذلك لزم الصداق إن كان، وإن لم يكن فصداق المثل أو العقر. وكالمسّ الخلوة الممكنة إن ادّعت مسًا فيها، وأمّا باليد في الفرج، أو بالذكر بلا غيوب حشفة، أو بالذكر في الجسد أو في الدبر ولو غابت، أو باليد في الفرج، أو بنظر ما بطن ففي لزوم الصداق خلاف، ومشهور المذهب اللزوم.

﴿ أَوْ ﴾ ما لم ﴿ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ «أو» للتنويع لا لمطلق أحد الشئيين؛ لأنه يلزم عليه أن يكون المعنى: لا تبعة عليكم ما لم تمسّوا ولو فرضتم، أو ما لم تفرضوا ولو مسستم، ولا يصح ذلك؛ لأنه إذا فرض فلها النصف إن لم يمسّ، وإذا مسّ فلها الصداق إن كان أو العقر، أو صداق المثل إن لم يكن.



وأولى من ذلك أن يكون الفعل منصوباً بعد «أو» التي بمعنى «إلا»، أي: إلا أن تفرضوا، أو حتى<sup>(1)</sup> تفرضوا، فيُعَيِّي نفي الجُناح بعدم الفرض ولو انتفى المس؛ لأنَّ في ذلك تبعة نصف الصداق، فإن فرضتم لهنَّ فريضة فعليكم إعطاؤها بالمسِّ على حدِّ ما ذكر، ونصفها إن طَلَّتم قبله. وليس المعنى: لا إثم عليكم في الطلاق قبل المسِّ لأنَّه لا يلائمه ﴿أَوْ تَفَرِّضُوا﴾، ولا: لا إثم عليكم في مطلق الطلاق لأنَّه لا يلائمه ﴿أَوْ تَفَرِّضُوا﴾، ولا مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ولو كانوا يظنُّون تحريم الطلاق لكثرة نهيهِ ﷺ عنه، وقوله: «هو أبغض الحلال عند الله...»<sup>(2)</sup>، فنزلت الآية لذلك فيما زعم بعض.

**[نحو]** وفريضة بمعنى مفروضة، والتاء للنقل إلى الاسمِيَّة، ومعناه المهر، وهو مفعول به، وأجاز بعض أن يكون مفعولاً مطلقاً على المصدرِيَّة أو على الاسمِيَّة، كما قيل في ﴿خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ﴾ [سورة العنكبوت: 44]: إنَّ السماوات مفعول مطلق.

﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ إن طَلَّتموهنَّ من قبل المسِّ وقبل الفرض، وهذا أولى من عطف «مَتَّعُوهُنَّ» على «لَا جُنَاحَ» عطفاً للأمر على الإخبار، فإنَّ التحقيق جوازه، ولا سيما إذا جمع بينهما شيء كشرط أو إعراب، فإنَّ «لَا جُنَاحَ» بمنزلة جواب «إن» بعده، أو يؤوَّل «مَتَّعُوهُنَّ» بالإخبار، أي: وتمتيعهنَّ واجبٌ، جَبْرًا لوحشة الطلاق لأنَّها الكثيرة، وقلَّت من لا تستوحش له. والتمتع: النفع والتلذيد. ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ﴾ على موسعكم أو الموسع منكم، أي: صاحب الوسع في المال ﴿قَدْرُهُ﴾ قدر إمكانه في إعطاء المتعة. ﴿وَعَلَى الْمُقْتَرِ﴾ الضيق المال ﴿قَدْرُهُ﴾ فليست المتعة بالنظر إلى قدر المرأة، بل لحكم الحاكم بالنظر إلى مال الزوج.

(1) لعلَّ في العبارة انتفاء الأصل هكذا: أو بمعنى إلى أي حتى.

(2) تقدَّم تخريجه في تفسير الآية 228.

**[فقهه]** ولا حدَّ لها كما لا حدَّ للصدّاق، وقد طلق أنصاريّ زوجته المفوّضة قبل مسّها، وهي من بني حنيفة، فتخاصما إلى رسول الله ﷺ فقال ﷺ: «متّعها» فقال: لم يكن عندي شيء، قال: «متّعها بقلنسوتك»، ولكنّ في هذا الحديث مقالاً، حتّى قال بعض: لم أقف عليه. والمفوّضة هي التي فوّضها وليّها أو فوّضت نفسها، فتزوّجت بلا ذكر صدّاق، ولا شكّ أنّه ﷺ قال: «متّعها بقلنسوتك» لأنّ الرجل قليل المال، وذلك أنّه يحكم بقوله تعالى: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ...﴾ الخ، وذلك هو المذهب. وقال أبو حنيفة: درع وملحفة وخمار، إلّا إن كان مهر مثلها أقلّ من ذلك فنصف مهر المثل. وعن ابن عبّاس: أعلىّ متعة الطلاق الخادم، ودون ذلك ورق، ودون هذا كسوة. وعن ابن عمر: أدنى المتعة ثلاثون ديناراً. ويقال: لا تنقص المتعة عن خمسة دراهم، وقيل: يعتبر حالها مع حال الرجل، فيزداد على الفقير قليلٌ لذات مرتبة، وينقص عن الغنيّ قليل لذات دنو المرتبة، وهكذا... ونصّ القرآن اعتبار الرجل. وعن الشافعيّ: المتعة لكلّ مطلّقة إلّا التي سمّى لها وطلّقها قبل الدخول، وإلّا التي طلّقت نفسها حيث يجوز لها الطلاق أو افتدت، وذلك قياس لجبر الوحشة، وعنده أنّ القياس مقدّم على المفهوم، والمفهوم من الآية أن لا متعة للممسوسة، والقياس لجبر الوحشة يوجبها.

﴿مَتَاعًا﴾ تمتيعًا ثابتًا ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ شرعًا ومروءة، أو متّعوهنّ بالمعروف كذلك ﴿حَقًّا﴾ حقّ ذلك التمتع بالمعروف ﴿عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ المطيعين في الجملة المطلّقين باعتبار وسعهم وإقتارهم حقًا، أو متاعًا حقًا، أي: واجبًا، أو على المحسنين بالمسارعة إلى امتثال الآية، أو إلى المطلّقات بالتمتع، وعلى الوجهين الأخيرين سمّاهم محسنين بتأويل الإرادة أو المشارفة. وخصّ المحسنين بالذكر لأنّهم المنتفعون، والحكم يعمّ غيرهم. وقال مالك: المحسنين المتطوّعين، صارفًا للأمر إلى الندب، والصحيح أنّ المتعة واجبة.



﴿وَأِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ تحقيقاً أو حكماً، فإنَّ الخلوة توجب حكم المسِّ، إلاَّ إن اعترفت المرأة بعدمه. ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفٌ﴾ فلهنَّ، أو فعليكم، أو فالواجب لهنَّ، أو عليكم نصف ﴿مَا فَرَضْتُمْ﴾ فقط، فإن وصلها تاماً ردتَّ إليه النصف.

**[نحو]** ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ «أنَّ» ناصبة، والفعل في محلِّ نصب مبنِّي لنون الإناث، والواو حرف هو آخر الفعل لا ضمير، والضمير النون، والمصدر منصوب على الاستثناء المنقطع لا المتصل؛ لأنَّه لو كان متصلاً لكان في التفرغ، وهو أن يكون «إلَّا» بعد نفي أو نحوه، أي: إلاَّ عفو النساء، أي: لكنَّ عفوهنَّ مطلوب بأن لا يقبضن النصف الذي لهنَّ، أو يقبضن بعضه فقط، إلاَّ أنَّ العفو عند الإطلاق لا ينصرف إلاَّ إلى الكلِّ، فإنَّما يؤخذ العفو عن البعض من غير نصِّ الآية.

ولا يصحُّ التفرغ لعدم النفي، فلا يصحُّ ما قيل من أنَّه تفرغ من أعَمِّ الأحوال، وأنَّ التقدير: «فلهنَّ نصف المفروض معيَّناً في كلِّ حالٍ إلاَّ حال عفوهنَّ، فإنَّه يسقط»، فإنَّه لا يصحُّ صناعةً، ولو صحَّ معنًى.

﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ وهو الزوج عندنا، فيعطي الصداق كاملاً، أو الوليُّ فيردُّ النصف الذي لها، أو بعضه، ويضمن لها ولو كانت ابنة طفلة له، أو يردُّ النصف الذي لأمته أو بعضه.

إلَّا أنَّ إطلاق العفو على إعطاء الزوج النصف الآخر مشكل على قائله، لأنَّ العفو محقُّ حقٍّ يمكن استيفاءه، فإنَّما أن يسمَّى عفواً للمشكلة أو لمعنى مطلق فعل الخير، وهو اليسر هنا، أو لتركه كلَّه عندها وقد وصلها، ولم يستردَّ النصف مع أنَّ له استرداده، أو لم يصلها لكن عفا عن إبطاله، قيل: يضعف تفسير ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ بالوليِّ بقوله: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى﴾


فإنَّ عفو الوليِّ ليس أقرب للتقوى، قلت: هو أقرب للتقوى إذا كان يضمن، وأيضًا التقوى قد يطلق على فعل المبرّات وإن اشتهر في ترك المنكرات؛ لأنَّ فعل الطاعة يستلزم ترك المنكرات، والعفو يستلزم ترك البخل المذموم. والتعبير بالقرب إشارة إلى أنَّ التقوى لا يسهل وصولها، ومؤدّي الواجب قريب لها، والزائد أقرب منه.

**[فقهه]** روي أنَّ جبير بن مطعم طلق زوجته قبل الدخول فأكمل لها الصداق، وقال: «أنا أحقُّ بالعفو»، أي: أحقُّ منها ومن وليِّها، فالعفو ممكن من الثلاثة. وعن ابن عباس: يجوز للأب ترك صداق بنته الطفلة بلا ضمان. رواه البيهقي. وهو قول للشافعي، ولا يؤخذ به، وزعم بعض أن للوليِّ العفو في ذلك ولو كانت وليته كبيرة كارهة للعفو، وأنَّه لا ضمان عليه، وهو مردود.

﴿وَلَا تَنْسُوا﴾ أيُّها الرجال والنساء، لا تتركوا ﴿الْفَضْلَ﴾ فعل الخير، ﴿بَيْنَكُمْ﴾ تفعل له الخير ويفعل لها الخير بعد الطلاق والفداء، مسّها أو لم يمسّها، ومن ذلك أن يتم لها الصداق أو يزيد دون تمام بحيث يجب النصف؛ وأن تترك النصف الذي لها أو بعضه وأن تترك له الصداق كلّ أو بعضه إذا وجب كلّها، والرجال أحقُّ بالمسارعة لذلك لأنَّهم قوامون وأقوى منهمنَّ وأعقل، حتّى إنَّه لا يبعد كون الخطاب في قوله: ﴿وَلَا تَنْسُوا﴾ لهم، وفي ﴿بَيْنَكُمْ﴾ لهم ولهنّ.

**[نحو]** والظرف متعلّق بمحذوف حال من «الفضل»، أو بمحذوف معرّف نعت له، أي: الفضل الواقع بينكم قبل الطلاق بل ابقوا عليه. وأجاز بعض تعليقه بـ«تنسوا».

﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ فيجازيكم على ما فعلتم من الفضل بينكم وسائر أعمالكم دنياً وأخرى.



﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿238﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجًا لَا أَوْرُكِبَانَ إِذَا آمَنْتُمْ فَأذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿239﴾ ﴾

### الحفاظ على الصلاة

﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾ الخمس بتحسين الطهارة والأداء أوّل الوقت، وإحضار القلب والخشوع والمداومة. ولتأكيد ذلك قال: ﴿ حَافِظُوا ﴾ بصيغة المفاعلة التي أصلها أن تكون بين متغالبين كلٌّ يجهد نفسه، وذكره بين ذكر الأزواج والأولاد وبين الأزواج أيضًا، لئلا يشغلهم ذلك عن الصلاة. ﴿ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ صلاة العصر توسّطت بين صلاتي النهار وصلاتي الليل، أو الصبح توسّطت بين صلاة الليل وصلاة النهار ولا تجمع مع غيرها، أو الظهر في وسط النهار، أو المغرب توسّطت في القصر والطول، أو العشاء توسّطت بين صلاتين لا تقصران، أو الوتر أو سنّة الفجر، أو سنّة المغرب، أو صلاة الجنّازة، أو واحدة من الخمس لا بعينها، أو صلاة الجمعة، أو صلاة الجماعة، وخصّت من عموم الصلوات لفضلها. أو الوسطى: صلاة الفرض كلّها، والصلوات: الفرض والنفل، وخصّت لذلك. أو صلاة الضحى، أو صلاة الخوف، أو صلاة الأضحى، أو صلاة الفطر، أو صلاة الليل الواجبة، أو صلاة الليل النفل. وما فيه توسّط في الزمان فظاهر، وما لم يكن فيه فمعنى توسّطه فضله.

والأكثر على أنها العصر، قال ﷺ يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم ناراً»<sup>(1)</sup>. وعن عائشة أنها تقرأ: «والصلاة الوسطى صلاة العصر». وعنه ﷺ: «والصلاة الوسطى وصلاة العصر»<sup>(2)</sup>. يعطف صلاة العصر على الصلاة الوسطى، فهي إما غير العصر، وإما هي، والعطف تفسير بإعادة العاطف محاكاة له في قوله: ﴿وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾. فضلت العصر لأنَّ الناس مشتغلون عندها بالمكاسب، كما أنَّ لصلاة الفجر مزية القيام من لذة النوم، وأمَّا اجتماع الملائكة ففيل: عند الفجر وعند العصر لأنها من المساء، وأولى منه اجتماعهم عند المغرب.

والوسطى من معنى الفضل فقبل الزيادة، وهو مؤنَّث اسم التفضيل، لا من التوسط بين شيئين كالكون بين صلاة النهار والليل؛ لأنه لا يقبل الزيادة، إلا أن يقال بخروجه عن التفضيل. والتوسط المذكور واقع في الفجر أيضاً، ووقع للعشاء أيضاً باعتبار كونها بين جهريتين، أي: المغرب والفجر.

واعترض حديث التفسير بصلاة العصر بأنَّ في إسناده مقالاً، وبأنَّ ذكر صلاة العصر مدرج، لقول عليٍّ: «حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس»؛ الجواب أنه لا يكون هذا ردّاً بل تقوية إذ لا صلاة تلي الغروب إلا صلاة العصر، فهو بيان لما زعموا أنه مدرج، وما ردَّ به

(1) رواه الترمذي في تفسير القرآن (3)، باب ومن سورة البقرة، رقم: 2984، ونصه: «أنَّ النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: اللهم املأ قبورهم وبيوتهم ناراً، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس».

ورواه أبو داود في الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، رقم: 409، ونصه: «أنَّ النبي ﷺ قال يوم الخندق: «حبسونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً»؛ من حديث علي».

(2) رواه الترمذي في كتاب التفسير (3)، باب ومن سورة البقرة، رقم: 2982. ورواه أحمد في مسنده، ج 9، ص 348، رقم: 24502؛ من حديث أبي يونس مولى عائشة.



التفسير بصلاة العصر أنّهم حبسوهم يوم الأحزاب عن صلاة الظهر والعصر معاً، كما في رواية، ويجاب بأنه خصّ العصر بالذكر لمزيد فضلها. وزعم بعض أنّ الأصل: «شغلونا عن الصلاة وصلاة العصر» فحذف العاطف، وهو تكلف بعيد. وعورض ذلك أيضاً بحديث أحمد وأبي داود أنّه ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، فهي أشدّ صلاة على الصحابة<sup>(1)</sup>، فنزل: ﴿حَافِظُوا...﴾ إلخ. وحديث أحمد: كان ﷺ يصلي الظهر بالهجير، فلا يكون وراءه إلا الصفّ والصفان والناس في تجارتهم وقائلتهم، فنزل ﴿حَافِظُوا...﴾ إلخ<sup>(2)</sup>.

وفي مصحف عائشة بإملائها على الكاتب مولاها أبي يونس، ومصحف حفصة بإملائها على عمرو بن رافع، ومصحف أمّ سلمة بإملائها على عبد الله بن رافع: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر» فقليل لذلك: هي الظهر. قال أبي بن كعب: هي كذلك، أو ليس أشغل ما نكون وقت الظهر في عملنا ونواضحنا؟. وقيل: الصلاة الوسطى أخفاها الله ليحافظ على جميع الصلوات، وليلة القدر ليجتهد في جميع رمضان، وساعة الإجابة في يوم الجمعة ليجتهد فيه كلّه، وبسطت الكلام على ذلك في آخر وفاء الضمانة في جزء التفسير<sup>(3)</sup>.

﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ﴾ في الصلاة، ويجوز تعليق «لله» بقوله: ﴿قَانِتِينَ﴾ كقوله: ﴿كُلُّ لَهُ قَانِتُونَ﴾ [سورة البقرة: 116]، فإنّ «لَهُ» متعلّق بـ«قَانِتُونَ»، أي: مطيعين،

- (1) رواه أبو داود في الصلاة، باب في وقت صلاة الفجر، رقم: 417؛ من حديث زيد بن ثابت. وأبو يعلا في مسنده، ج 2، ص 393، رقم: 2025؛ مع زيادة في آخره من حديث جابر.
- (2) رواه الطبراني في الكبير، ج 5، ص 121، رقم: 4808، وتمام الحديث عنده: «لينتهين أقوام أو لأحرقن بيوتهم»؛ من حديث سعيد بن المسيب.
- (3) يشير ﷺ إلى كتاب له في الحديث في ثلاثة أجزاء مطبوع في مصر بالمطبعة البارونية، راجع وفاء الضمانة، ص 287 وما بعدها.



لقوله ﷺ: «كُلُّ قَنُوتٍ فِي الْقُرْآنِ طَاعَةٌ»<sup>(1)</sup>. رواه أحمد. أو ﴿قَانِتِينَ﴾: ذاكِرِين، أي: قوموا لله ذاكِرِين له، أو قوموا ذاكِرِين لله، أو خاشعِين على الوجهين، أو ساكِتِين<sup>(2)</sup>، ففي البخاري ومسلم عن زيد بن أرقم: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ». قال البخاري<sup>(3)</sup>: أي ساكِتِين، وعن عكرمة عن زيد بن أرقم: «كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ فِي جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾»<sup>(4)</sup>. سلّم ابن مسعود عليه ﷺ في الصلاة فلمّا سلّم قال: «لَمْ أَرِدْ عَلَيْكَ لِأَنَّا أَمَرْنَا أَنْ نَقُومَ قَانِتِينَ لَا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ»<sup>(5)</sup>. والقيام في الصلاة واجب في صلاة الفرض لمن أطاق والآية لذلك.

ورُتّبَ على صلاة الأمان صلاة الخوف بقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ من عدوّ أو سبع أو سيل حتّى لا يمكنكم إتمام حدودها من ركوع وسجود تامّين وخشوع ﴿فَرَجَالًا﴾ فصلّوا رجالاً جمع راجل أو رَجُلٌ بفتح فضمّ أو فتح فكسر بمعنى ماش. ﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾ على الإبل أو غيرها، وأصل اللُّغَةُ أَنَّ رَاكِبَ الْفَرَسِ فَارِسٌ، والحمار أو البغل حَمَارٌ وبغّال، والأجود: صاحب الحمار وصاحب البغل.

**[فقهه]** صلّوا ماشين أو راكبين للقبلة وغيرها بالإشارة للركوع والسجود كيفما أمكن، فرادى أو بجماعة، وفي المسابقة والسّفينة عندنا وعند الشّافعية،

(1) رواه أحمد في مسنده، ج 4، ص 151، رقم: 11711، ونصّه: «كُلِّ حَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ يَذْكَرُ فِيهِ الْقَنُوتُ فَهُوَ طَاعَةٌ».

ورواه الطبراني في الأوسط، ج 2، ص 480، رقم: 1829؛ من حديث أبي سعيد.

(2) في النسخة (ج): «ساكنين» بالنون.

(3) البخاري، كتاب التفسير (45)، باب ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، رقم: 426؛ من حديث زيد بن ثابت.

(4) رواه مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (7)، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ

ما كان من الإباحة، رقم: 35 (539)؛ من حديث زيد بن أرقم.

(5) أورده ابن كثير في تفسيره، ج 1، ص 295. كما أورده المحقّق عبد الخالق الشافعي في


تعليقه على تفسير النسائي، ج 1، ص 272.



وعن أبي حنيفة لا يصلّي حال المشي والمسايقة، واحتجّ بأنّه أخرها ﷺ يوم الخندق وقضاهنّ كلّهنّ في اللّيل كلّ بأذانهما، الجواب أنّ صلاة الخوف هذه شرعت بنزول هذه الآية بعد الخندق، وقيل: في ذات الرقاع قبل الخندق فيكون تأخيرهنّ يوم الخندق ناسخاً لهذه الآية، وهو ضعيف فإنّها بعد الخندق. وفيه كان الخوف الشّديد فلا يضّرّ التّأخير، فإذا لم يشتدّ صلّى طائفة وقاتلت أخرى، وإن لم يمكن ذلك صلّوا كما أمكن ولا يؤخّروا.

﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ كنتم في أمن بعد خوف أو بدون تقدّم خوف، والفاء تدلّ للأوّل. ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ صلّوا له صلاة الأمن. والذكر الجزء الأعظم منها فسُمّيت به. ﴿كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ من صلاة الخوف والأمن وسائر الدين.

هذا إشارة للشكر على الأمن كما تقول: «أكرم زيداً كما علّمك العلم»، فإنّه مفيد للشكر ولو لم تذكر الشكر ولم تقدّره، وذكر هنا «إذا» لتحقّق الأمن غالباً، وهناك: «إن» لقلّة الخوف وندوره، حتّى إنّ كالمشكوك فيه هل يقع، تعالى الله؛ وذكر: ﴿مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ مع أنّ التعليم لا يتصوّر إلّا لمن لا يعلم وإلّا لزم تحصيل الحاصل تذكيراً بأنّهم كانوا في حال سوء وهو الجهل فنجاهم الله منه.



﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾<sup>240</sup> وَالْمَطْلَقَاتُ مَتَّعُ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ<sup>241</sup>

كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ<sup>242</sup> ﴿

### وصية الحول للمتوفى عنها زوجها، ومتعة كل مطلقة

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً ﴾ عليهم حين الاحتضار، وصية، أي: إيصاء، أو كتب عليهم وصية، أو ذوو وصية، أو حكمهم وصية وإن لم يوصوا، فذلك في مالهم بعد وفاتهم، فالمضاف مقدر قبل «الَّذِينَ»، أو قبل «وصية» كما رأيت، أو يقدر: «كتب عليهم وصية» أو «عليهم وصية». ﴿ لِأَزْوَاجِهِمْ ﴾ نسائهم ﴿ مَتَاعًا ﴾ يعطوهم بالإيصاء، أو يمتتعها الورثة متاعاً نفقة وكسوة وسكنى، أو ضمّن «وصية» معنى تمتيع، ﴿ إِلَى الْحَوْلِ ﴾ إلى تمام الحول، ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ غير ذوات إخراج، أو غير مخرجات من مسكنهن، فإن خرجن بلا اختيار منهن لم يبطل حقهن من النفقة والكسوة والسكنى، كإخراج الوارث، وكون المحل مخوف السقوط أو الفسوق. و«غَيْرَ» حال من «أزواج» لا بدل اشتمال، ولا بعضاً من «متاعاً» لعدم الرباط.

﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ ﴾ باختيارهن، ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ ﴾ من قطع النفقة والكسوة والسكنى بالخروج، والتعرض للخطاب بنحو التزيين باختيارهن الخروج عن منزل الزوج بلا ضرورة. والمراد



بالخروج الخروج قبل تمام الحول. والخطاب في «عَلَيْكُمْ» للأزواج أو أولياء الميِّت، أو للأئمة، أو للكل.

**[فقهه]** ونُسخت عدَّة الحول بأربعة أشهر وعشر لتأخُّره نزولاً عن آية الحول، ولو وضعت قبلها. ونُسخت الوصية بالميراث الذي هو ربع أو ثمن إذ «لا وصية لوارث»<sup>(1)</sup>، فالنسخ بالآية بمعونة الحديث، وإلا فشرط النسخ منافاة الناسخ لما ينسخ. وقال الشافعيُّ بثبوت السكنى، ويردُّه أنَّ المال للوارث بعد موت الزوج. وأمَّا قوله ﷺ: «امكثي في بيتك حتَّى يبلغ الكتاب أجله»<sup>(2)</sup> فمعناه المكث في أيِّ بيت كانت، وهو مجرد زجرٍ عن الظهور لتخطب. وأجاز غيرنا التزيُّن للخطاب إذا خرجن بأنفسهنَّ، فكنَّ مخيرات بين ترك التزيين والخروج، فيسكنن في منزل الأزواج ويُنفقن ويكسبن، وبين الخروج والتزيُّن فلا حقَّ لهنَّ. والمذهب أنَّه لا يجوز لهنَّ التزيُّن والتطيُّب، ولو خرجن وتركن حقهنَّ، وخالفنا غيرنا.

ونكَّر «مَعْرُوفًا» وعَرَفَه فيما مضى لأنَّ هذه الآية متقدِّمة في النزول ولو تأخَّرت في التلاوة، فالتعريف لما مضى لعهد التنكير هنا. ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ينتقم ممَّن خالف حدوده بعدل وصواب.

﴿وَالْمُطَلَّقَاتِ﴾ المعهودات الذكر فيما مرَّ، وهنَّ المطلقات قبل المسِّ غير مفروض لهنَّ، وأعاد ذكر متعتها دفعًا لتوهُم من يتوهُم من قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ أنَّ المتعة غير واجبة، بل إحسان، إن شئت متعتها وإن شئت لم أمتعها. وهذا بيان وزجر لا نسخ؛ لأنَّ قوله: ﴿عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾

(1) تقدَّم تخريجه في تفسير الآية رقم: 180.


(2) رواه مالك في الطلاق (31)، باب مقام المتوفى عنها زوجها... رقم: 87.

ورواه البيهقي في كتاب العدد (220)، باب سكنى المتوفى عنها زوجها، رقم: 15497؛ في حديث طويل، من حديث زينب بنت كعب.

لم يرد به الاستحباب فقط، ولو ناسبه لفظ الإحسان، ولفظ «حَقًّا» ظاهر في الوجوب فيعمل به، ولو كان قد يطلق في حق المتبرِّع، ووجه الدفع قوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، فمن يمنع فهو غير متَّقٍ، فالتمتع واجب. ﴿مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ بحسب مال الزوج ونظر الحاكم، ويسنُّ أن لا تنقص عن ثلاثين درهمًا. ﴿حَقًّا﴾ حقًّا، أي: وجب وجوبًا ذلك التمتع على المتَّقين.

**[فقهه]** وحمل بعضهم هذه الآية على العموم في كلِّ مطلقَةٍ ولو مسَّت أو فرض لها، وعليه ابن جبير والشافعيُّ في أحد قوليه، وأبو العالية والزهرِّي، وعكس بعضهم كما مرَّ، فحمل ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ على الوجوب، وهو في التي لم تمسَّ ولم يفرض لها، وحمل ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ على الاستحباب في الممسوسة فإنَّ لها صداقًا إن فرض، وصداق المثل أو العقر إن لم يفرض، فإنَّ إباحة الفرقة مندفع بالمهر أو العقر فلم تجب المتعة، لكنَّ المناسب لأهل التقوى التبرُّع بها تطيبًا لقلبها. وقيل: المتعة هنا نفقة العدة.

﴿كَذَلِكَ﴾ كما بيَّن الله لكم أحكام المطلقة والمعتدة وما اتَّصل بذلك ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾ في سائر ما تحتاجون إليه لدينكم ودنياكم ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ تفهمونها بتدبُّر عقولكم.



﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ﴾ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿ 243 ﴾ وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿ 244 ﴾ مَنْ ذَا الَّذِي يقرضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيضْعِفُهُ لَهُ أضعافًا كثيرةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿ 245 ﴾

### موت الأمم بالجبين والبخل، وحياتها بالشجاعة والإنفاق

﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ تعجيب من القصة. والرؤية علمية بمعنى الإدراك، مضمناً معنى الوصول والانتهاء؛ ولذا عداه بـ «إلى». أو بصريّة مجاز عن النظر للحث على الاعتبار؛ لأنّ النظر اختياريّ دون الإدراك؛ وقد تعدّى هذا أيضاً بنفسه في قوله:

ألم ترياني كلما جئت زائراً وجدتُ بها طيباً، وإن لم تطيب

وروي «طارقاً». والخطاب له ﷺ ولو لم يعلمها قبل، أو لمن يصلح للخطاب ولو لم يعلمها، فيكون إيجازاً معنوياً أفاد الإعلام، كقولك لمن لم يعلم بمجيء زيد وأردت إخباره: ألم تعلم أنّ زيداً جاء؟. أو إخبار لمن علم تشبيهاً لمن لم يعلم بها بحال من علم من حيث إنه ينبغي أن لا تخفى عليه وأن يتعجب، كأنها مثلٌ ظاهر مضروب مشهور لا يخفى. ﴿إِلَى الَّذِينَ﴾ إلى قصة الذين ﴿خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ «داوردان»، قبل واسط، هاربين من طاعون. أو هم قوم أمرهم السلطان بالجهاد من بني إسرائيل، ففرّوا حذر الموت

﴿وَهُمْ أَلَوْفٌ﴾ سبعون أو أربعون أو ثلاثون أو عشرة كما هو جمع كثرة، أو تسعة أو ثمانية أو أربعة استعمالاً لجمع الكثرة في القلّة.

**[نغمة]** وذلك من العدد جمع ألف، بفتح الهمزة. وقيل: من الألفة ضدّ الوحشة، لا من العدد والمفرد إلف - بكسر الهمزة - كصنف وصنوف. أو ءالف - بهمزة فألفٍ - كشاهد وشهود، أي: وهم متآلفون، وهو ضعيف، لأنّ المقام للقدرة على إماتة العدد الكثير مرّة وإحيائهم مرّة كذلك، لا للتفريق بين المتآلفين بإماتتهم.

﴿حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ بالطاعون أو القتال، ﴿فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا﴾ فماتوا كما يدلُّ له أمره التكويني، فإنّه لا يتخلف، وكما يدلُّ له ﴿ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾ وذلك عبارة عن تعلق الإرادة بموتهم دفعة. أو لموتهم بموتة نفس واحدة بلا علة. أو قال لهم مَلَكٌ عن الله.

وعن السُّدِّي: ناداهم مَلَكَانِ، وذلك إماتة بدون ملك الموت، أو به بإقذار الله له، أو بأعوان، ففي كلِّ ساعة من أيّام الدنيا يموت مقدار ذلك أو أقلُّ أو أكثر، من مطلق الحيوان: الجنّ والإنس والدّوابّ وسائر ما فيه روح. ويقال: ناداهم مَلَكٌ - جبريل أو إسرافيل أو غيرهما -: موتوا. والظاهر أنّهم ماتوا بلا وجع أو بوجع خفيف، والله قادر أن يموتوا بوجع كالمتطاول في لحظة، وذلك أنّهم ماتوا موتة يرجعون بعدها إلى الدنيا ويكلّفون فيها كما قبل الموت، وهو موت عقوبة وخرق عادة. وقيل: ذلك غير موت، بل سلب روح سلباً أعظم من سلب النوم، وسمّاه موتاً مجازاً. ﴿ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾ بعد ثمانية أيّام أو بعد ما صاروا عظاماً أو عَجَل الله بإبلائهم، فقد ماتوا مرّتين كما قال: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاكُم مِّن بَعْدِ مَوْتِكُمْ﴾ والأولى عقوبة. والله أن يفعل ما شاء.

**[قصص]** مرّ حزقيل - بالحاء أو بالهاء وكسرهما - ويقال له: ابن العجوز، إذ سألت أمّه الله الولد بعد عقمها بالكبر فوهبه لها. وقيل: مرّ



شمويل، وسمي ذا الكفلين، لأنه تكفل بتنجية سبعين نبياً من القتل، وهو خليفة ثالث بعد يوشع، ثم كالب بعد موسى عليه السلام. وقيل مرّ يوشع، وقيل: شمعون عليهم وهم موتى متفرّقو اللحوم والعظام وتفكّر وبكى، وقال: يا ربّ كنتُ في قوم يحمدونك ويسبّحونك ويقدّسونك ويكبّرونك ويهلّلونك فبقيت وحدي، فأوحى الله إليه: نادِهِمْ، فنادى فقاموا يقولون: «سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت». ويقال: أمره الله أن يناديهم: «أيتها العظام، إن الله أمرك أن تجتمعي»، فنادى فاجتمعت والتزقت، وأمره أن ينادي: إن الله أمرك أن تكتسي لحما، فنادى فاكتست، وأمره أن ينادي: إن الله أمرك أن تقومي فقاموا أحياء إلى بلادهم.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ﴾ فيجب عليهم شكره على فضله، كإحياء هؤلاء بعد موتهم ليعتبروا ويفوزوا بالسعادة العظمى، وكمن سمع بإحيائهم واعتبر، ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ بل يكفرون بفسقٍ، وبه وبشركٍ، والمشركون أكثر من الموحّدين، وقد انضمّ إليهم من كفر بالجراحة أيضاً.

وفي القصة تمهيد للاجترأ على القتال كما قال: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يا أيها المسلمون، ولا بدّ من الموت، فإن قُتلتم مئمّ شهداء فائزين، ولا يرُدّ الموت لأجله شيء، فقد فرّ هؤلاء الإسرائيليّون عن الطّاعون أو القتال فماتوا ولم يغنهم الفرار شيئاً، فتوكّلوا على الله وقاتلوا أعداءه، ولو بالدعاء على من استعدّ منهم لإهانة الإسلام.

والعطف على «ألم تر» عطف قصّة على أخرى، أو مراعاة لمعنى «ألم تر»، إذ معناه: انظر وتفكّر. أو يقدر: اشكروا وقاتلوا في سبيل الله. ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ لا يخفى عنه الجهاد والإخلاص ولا عدم الجهاد أو الإخلاص، ولا يخفى عنه قول المتخلف عن الجهاد وتنفيره لغيره عنه؛ وقيل: الخطابان في الزمان السابق لمن أماتهم ثمّ أحياهم.



﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ يعامل الله بأعماله الصالحة، من إنفاق ماله في الجهاد وأنواع الأجر، واستعمال نفسه في ذلك قرضًا ونفلاً، وسائر الأعمال الصالحة ولو غير الجهاد أيضًا، ويدخل الجهاد أولًا. وعن عمر: المراد الجهاد والإنفاق فيه، معاملة من يُقرض محتاجًا، فإنَّ الله يثيبه بالجنة الدائمة على ذلك، كما يردُّ إليه المستقرض مثل ما أقرض. والله غني.

وفي البخاري ومسلم من الحديث القدسي: «يا ابن آدم، مرضتُ فلم تعدني، واستطعمتُك فلم تطعمني، واستسقيتُك فلم تسقي، قال: يا ربَّ كيف تمرض وكيف أطعمك وأسقيك وأنت ربُّ العالمين؟ قال: مَرَضَ عَبْدِي فلان فلم تعده، واستسقاكَ فلم تسقه، واستطعمكَ فلم تطعمه، أما إنَّك لو فعلت ذلك لوجدته عندي»<sup>(1)</sup>. وحسن القرض أن يكون بإخلاص وطيب نفس ومن حلال غير رديء. والقرض اسم مصدر لـ «يُقْرِضُ» أي إقراضًا أو [قرضًا بمعنى] مالا، فيكون مفعولًا به لـ «يُقْرِضُ».

﴿فِيضَاعِفُهُ﴾ يكثر جزاءه كمًّا، ويعظمه كَيْفًا، والمفاعلة مبالغة ﴿لَهُوَ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ لا يعلمها إلا الله، الواحدة بعشر وأكثر، إلى سبعمائة وأكثر. قيل: عن أبي هريرة: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيَكْتُبُ لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ بِالْحَسَنَةِ الْوَاحِدَةِ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ»، فحجَّ أبو عثمان النهديُّ ليسمع هذا عن أبي هريرة فلقيه، فقال: «لم يحفظ الرَّاوي وإنَّما قلت: أَلْفِي أَلْفِ حَسَنَةٍ، والله قد سمعته من رسول الله ﷺ»<sup>(2)</sup>.

(1) رواه مسلم في كتاب البرِّ والصلوة والآداب (13)، باب فضل عيادة المريض، رقم: 43 (2569). ورواه البخاري في الأدب المفرد (234)، باب عيادة المرضى، رقم: 517. من حديث أبي هريرة.


(2) رواه أحمد في مسنده، ج 3، ص 610، رقم: 10764، بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْطِي» مكان: «إِنَّ اللَّهَ لَيَكْتُبُ»؛ من حديث أبي هريرة.



**[صرف]** و«أضعافًا» جمع ضعف، والضعف بمعنى: إضعاف، بكسر الهمزة. أو «مضاعفةً» مفعول مطلق، والمصدر واسمه يصلحان للكثير مع الإفراد، ولكن جمع للدلالة على الأنواع. أو بمعنى نفس القسم حال من الهاء، أو مفعول ثانٍ لأنَّ المعنى: يصيرُه أقسامًا كثيرة.

﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ﴾ يضيِّق الرزق على من يشاء، قدَّم القبض تسلية للفقراء، بأنَّه يعقبه البسط، كما قال: ﴿وَيَبْسُطُ﴾<sup>(1)</sup> الرزق لمن يشاء، وكلُّ ذلك حكمة، فلا تبخلوا بما أعطاكم. وفي الحديث القدسي: «من عبادي من لا يُصلِّحهُ إِلَّا الغنى، ولو أفقرته لفسد، ومن عبادي من لا يصلِّحهُ إِلَّا الفقر، ولو أغنيته لفسد». ولا تمسكوا خوف الفقر فإنَّ الله يقبض عمَّن يشاء ولو أمسك. وقيل: يقبض الصدقة ويبسط الثواب عليها. ﴿وَالِيهِ تُرْجَعُونَ﴾ فيجازيكم على ما قدَّمتم من قليلكم أو كثيركم.

(1) قرأ الجمهور: ﴿وَيَبْسُطُ﴾ بالسسين، وقرأه نافع والبخاري عن نافع عن ابن كثير، وأبو بكر عن عاصم، والكسائي، وأبو جعفر، وروح عن يعقوب بالصاد: ﴿وَيَبْسُطُ﴾ وهو لغة. ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج 2، ص 483.



﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لَنَجْعَهُنَّ لَهُمْ إِبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نَقْتُلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿246﴾ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَأَبْنَى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُوتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ ابْتَلَاكُمْ بِنَهْرٍ عَلَيْهِمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُوتِي مَلِكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿247﴾ ﴾

### قصة النبيء صمويل والملك طالوت، وترك بني إسرائيل الجهاد

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ ﴾ أي: إلى قصة الملا، الجماعة التي تملأ العيون أو المجلس مهابةً، لشرفهم ورئاستهم، يجتمعون للتشاور. أو يتمالؤون، أي: يتعاونون. ويجوز إطلاقه على مطلق الجماعة وبلا اجتماع، وباجتماع لغير تشاور. ﴿ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ كائنين بعض بني إسرائيل، و«من» للتبويض. ﴿ مِنْ بَعْدِ مُوسَى ﴾ متعلق بـ«كائنين» المقدر، أي: بعد موت موسى، و«من» للابتداء المنقطع بحصولهم بعده. ولا يصح تعليقه بـ«قالوا» لأن معمول المضاف إليه لا يتقدم على المضاف. ولا بـ«لهم» لنيابته عن «كائن»، لأن الأصل أن لا يتقدم على العامل الذي ليس فيه حروف الفعل معموله، ولأن معمول النعت لا يتقدم على المنعوت، وكذا لا يتعلق بـ«كائن»، وذلك أن «لهم» نعت «نبيء».



﴿إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَّهُمْ﴾ قيل: يوشع بن نون بن إفرائيم بن يوسف بن يعقوب عليه السلام، وهو ابن أخت موسى، وهو ضعيف؛ لأنَّ بينه وبين داود قرونًا. وقيل: شمعون - بكسر الشين - بن صعبة بن علقمة من ولد لاوي بن يعقوب. وقيل: إشمويل - بكسر الهمزة، وعليه الأكثر، وإسكان الشين وفتح الميم وكسر الواو وبعده ياء وبعدها لام - ابن بال. وقيل: ابن حنة بن العافر، وهو إسماعيل بالعبرانية، ولا يصحُّ القولان أيضًا، لأنَّ بينهما وبين داود قرونًا كثيرة.

﴿ابْعَثْ﴾ بإذن الله، وقد قال بعدُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ...﴾ إلخ، وإن لم يذكروا له ذلك فمعلوم أنَّه لا حدث إلاَّ بالله. ﴿لَنَا مَلِكًا﴾ أقم لنا أميرًا، أو مُره وهو موجود قبلُ، أو مُره بعد أن تقيمه بالمسير إلى القتال. ﴿نُقَاتِلْ﴾ معه وبأمره ورأيه وتسديده، ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ من أشرك بالله.

**[قصص]** تتابع يوشع فكالب فحزقييل فإلياس فاليسع بعد موسى، ثمَّ ظهر لهم عدوٌّ، وهم العمالقة قوم جالوت سكَّان بحر الروم بين مصر وفلسطين، وغلبوا على كثير من بلادهم، وأسروا أربعمئة وأربعين من أبناء ملوكهم، وضربوا عليهم الجزية، وأخذوا التوراة، وهلك سبط النبوءة إلاَّ امرأة حبلى ولدت غلامًا سمَّته شمویل، وقيل: شمعون، ولَمَّا كبر قرأ التوراة بيت المقدس على عالم من علمائهم، ونبَّأه الله، وقالوا: إن صدقت فابعث لنا ملكًا نقاتل كما قال الله وَجَعَلْنَا، وكان أمر بني إسرائيل على أيدي ملوكهم متبعين لأنبيائهم المرشدين لهم. ﴿قَالَ﴾ ذلك النبيء الإسرائيلي: ﴿هَلْ عَسَيْتُمْ﴾.

**[أنحوا]** لا يخفى أنَّ «عسى» جامد، وأنَّه فعل إنشاء، فوجه صحَّة دخول أداة الاستفهام عليه مع أنَّه لا خارج له يستفهم عنه أنَّ «هَلْ عَسَيْتُمْ» مضمن معنى «أتوقع»، أو أنَّه مضمن معنى «قَارَبْتُمْ» فليست ناسخة، و«أَنَّ لَا تُقَاتِلُوا» مفعول «عَسَيْتُمْ»، بمعنى: قاربتم، أو أتوقع. أو أنَّ الاستفهام متوجَّه إلى

ما تُوقَّع بها، وهو أن لا تقاتلوا، وإذا كان الاستفهام عن المتوقع اندفع استشكال أن المتكلم بكلام لا يستفهم عن توقُّعه، وأن يشترط إيلاء المقرَّر به الهمزة إذا كان التقرير بمعنى حمل المخاطب على الإقرار بما يعرفه، وفصل بأداة الشرط في قوله:

﴿إِنْ كُتِبَ﴾ فرض ﴿عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا﴾ تقريرًا وتثبُّتًا ﴿قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي غرض لنا في أن لا نقاتل؟!، أي: في ترك القتال، ﴿وَقَدْ أَخْرَجْنَا﴾ والحال أننا قد أخرجنا ﴿مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا﴾ تمثيل لإخراجهم عن كلِّ ما لهم به اتِّصال، فدخلت الأرضون والأجنَّة والعيون والأقارب والبنات والأزواج. أشاروا بذكر الديار إلى الأصول، وبذكر الأبناء عن الأناسي، وخصُّوا ذكر البنين لشرفهم. والديار مطلق مواضع الإقامة. وضمن الإخراج معنى الأفراد والإبعاد، فصحَّ تسلُّطه على الأبناء. أو يبقى على ظاهره، فيقدَّر «وقد أخرجنا وأفردنا وأبعدنا عن ديارنا وأبنائنا»، فالإخراج للديار، والأفراد للأبناء.

وإن قلت: القتال لأجل سبيل الله غير القتال حميَّة للديار والأبناء، وفي ذلك غير إخلاص، قلت: ذلك قول من ركَت<sup>(1)</sup> ديانته منهم، ألا ترى إلى قوله: ﴿تَوَلَّوْا؟﴾. أو أرادوا أن كلاً منهم لله، ولحفظ ديار إخوانه وأبنائهم، ولأنه يجوز قصد حميَّة الديار والأبناء لأنفسهم، مع قصد وجه الله لوجوب تلك الحميَّة عليهم، وفيها خزي العدو، وقصد خزيه فرض.

﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا﴾ أعرضوا عنه ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ ثلاثمائة وثلاثة عشر، وهم الذين اكتفوا بالغرفة، عدد أهل بدر في رواية مشهورة في

(1) ركَّ الشيء، يركُّ ركًا: قلَّ وضعف ورق، ومنه قولهم: اقطعه من حيث رك، والريك الضعيف، القليل النفع.



أهل بدر، وأخرجها البخاري عن البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وقيل: ثلاثة آلاف، وقيل: ألف. ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ الذين تولّوا عن القتال يعاقبهم على تولّيهم. لَمَّا رَأَوْا كَثْرَةَ عَدَدِ الْعَدُوِّ أَعْرَضُوا عَنِ الْقِتَالِ، وَلَمْ يَعْرَضُوا أَوَّلَ فَرَضِ ذَلِكَ الْقِتَالِ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ فَرَضَهُ بَاقِيَ إِلَى وَقْتِ التَّوَلَّى. ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ﴾ اسمه شاول بن قيس ﴿مَلِكًا﴾ كما طلبتم أن أبعث لكم ملكًا، وهذا القول مقدّم نزولاً ولو تأخّر تلاوة.

**[صرف]** وطالوت عبرانيّ، ولو كان على وزن «فَعَلُوت» من الطُول - بفتح العين - لشدّة طولهِ، وأصله «طَوَلُوت» بفتح الواو قلبت أَلِفًا لتحرُّكها بعد فتح. وصرّف لانفراد العلميّة، ولا يصحُّ أنّه منع الصرف لشبه العجمة؛ لأنّ رهبوتًا ورغبوتًا ورحموتًا وملكوتًا ونحوهنّ يصرّفن. ولا يصحُّ أنّه معدول عن الطول أو الطويل إذ لا يعرف العدل عن ذلك، بل عن فاعل. ولا تعسّف في أنّه عبريّ وافق العربيّة في معنى الطول، فمنع للعجمة والعلميّة كما صدرتْ به. وقيل: عربيّ منع الصرف للعلميّة وشبه العجمة، إذ ليس ذلك من أوزان العربيّة الغالبة.

**[قصص]** كان جالوت ومن معه من العمالقة يسكنون ساحل بحر الروم بين مصر وفلسطين وضربوا الجزية عليهم، وأبو العمالقة عمليق - بكسر العين - أو عملاق - بكسرها - ابن لاود بن إرم بن سام بن نوح، ولَمَّا دَعَا اللَّهُ نَبِيَّهُمْ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ مَلِكًا أَمَرَهُ مَلِكٌ أَنْ يَقْلِبَ إِثْنَ الْدُهْنِ الَّذِي فِي بَيْتِهِ عَلَى رَأْسِهِ فَيَكُونَ كَالْإِكْلِيلِ عَلَى رَأْسِهِ عَلَى اسْتِوَاءٍ، فَكَانَ كَذَلِكَ أَمَارَةً لِمَا أُخْبِرُوا مِنْ كَوْنِهِ مَلِكًا. أَوْ أُوحِيَ إِلَيْهِ إِنَّهُ إِذَا انْتَشَى الدُهْنُ فِي الْقَرْنِ لِدُخُولِ رَجُلٍ فَهُوَ مَلِكٌ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَادْهَنَ رَأْسَهُ بِهِ وَمَلَكَهُ عَلَيْهِمْ. أَوْ أَتَى بَعْضًا طَوِيلَةً مِنْ سَاوَاهَا فَهُوَ الْمَلِكُ، فَسَاوَاهَا. وَلَا ضَعْفَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَضِيَ أَنْ يَبَيِّنَ الْمَلِكَ بِالْعَلَامَةِ لِيُطَمِّئُوا، وَلَوْ كَانَ قَوْلُ النَّبِيِّ كَافِيًا. رَوَى أَنَّهُ أَضَلَّ طَالُوتَ

دابةً فخرج يطلبها، وقال له غلامه: ندخل على هذا النبيء لعلَّه يرشدنا، فقال: نعم، فدخلوا فكان ما ذكر من العصا أو الدهن، ولا بأس بهما معًا.

﴿ قَالُوا أَنَّى ﴿ من أين ﴿ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا ﴾ مع أنه فقير راع، أو سقاء أو دبَّاح، من أولاد بنيامين شقيق يوسف، ولم تكن النبوءة ولا الملك في أولاد بنيامين، والنبوءة في أولاد لاوي بن يعقوب، والملك في أولاد يهوذا. ﴿ وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ ﴾ لأننا من أولاد لاوي، وأولاد يهوذا وليس هو منهم، لأن من كان من أهل النبوءة ولو كان من غير بيت الملك أولى ممن ليس من أهل الملك ولا من أهل النبوءة، ولأنَّه ضيق المال كما قالوا: ﴿ وَلَمْ يُوْتِ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ ﴾ وسعًا منه. فردَّ الله عليهم بأنَّ المعترف اصطفاة الله، وقد اصطفاه كما قال:


﴿ قَالَ ﴾ نبيئهم ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ ﴾ والله يعلم المصالح، وبأنَّه أعلم منكم جميعًا وأجمل، والأعلم أمكن من معرفة أمور السياسة، وبأنَّه أعظم جسمًا مع قوَّة قلبه بالعلم، فهو أليق بالحروب وأهيب للعدوِّ، كما قال: ﴿ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ﴾ وكان القائم يمدُّ يده فينال رأسه. ويقال: كان أطول من غيره برأسه ومنكبيه، وبأنَّ الله المعطي المانع، وقد أعطاه الملك كما قال: ﴿ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ ﴾ وبأنَّ الله واسع الفضل فقد يغنيه، وبأنَّه العالم بمن يليق بالملك كما قال: ﴿ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ ولا يضُرُّ أنَّه فقير أو دنيء الرتبة عندكم، ملائكة الأمر اصطفاة الله، وقد اصطفاه، والعمدة وُفور العلم، والملك لله فله أن يعطي ملكه من يشاء، وهو واسع الفضل يوسِّع على الفقير فيغنيه. وقدَّم البسطة في العلم على البسطة في الجسم لأنَّ الفضائل النفسانيَّة أشرف من الفضائل الجسمانيَّة.

**[قصص]** يروى أنه لما مات موسى خلفه يوشع ثم خلفه كالب ثم خلفه حزقيل ثم إلياس ثم اليسع يحكمون بالتوراة، ثم ظهرت عليهم أعداؤهم



العمالقة وغلبوا على كثير وسبوا، ولم يكن لهم نبيء يدبّر أمرهم، وكان سبط النبوءة قد هلكوا إلا امرأة حبلى فولدت غلامًا فسَمَّته شمويل سلّمته للتوراة في بيت المقدس، وكفله شيخ من علمائهم، وَلَمَّا كبر نبأه الله، وكان نائمًا عند شيخه فناده ملك فقال لشيخه: ناديتني؟ فقال له: اذهب نم، فكان ذلك مرّة ثانية، فقال له: إن ناديتك مرّة ثالثة فلا تجبني، وناده الملك وقال له: أنت نبيء بني إسرائيل، فاخبرهم، فقالوا: عجلت إن صدقت، فابعث لنا ملكًا، فكان أمر طالوت وشمويل، هذا من نسل هارون عليهما السلام، وكان أمرهم يقوم بملك يلي الجموع، وبنيء يرشده، وَلَمَّا ملّك شمويلُ طالوت، قال له طالوت: أما علمت أنّ سبطي أدنى أسباب بني إسرائيل، وكان من سبط بنيامين بن يعقوب، ولم تكن فيهم نبوءة ولا ملك، وكان دَبَّاعًا، وقيل: نَسَّاجًا؟ قال: بلى، فقال شمويل: ﴿اللَّهُ يُوتِي مُلْكُهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾. وَلَمَّا طلبوا آية ملكه - كما شهر وعليه الأكثر، أو لم يطلبوا - أنزل الله جوابًا أو تقوية ما ذكره عن نبيئهم في قوله:





﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ  
 سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آءَالُ مُوسَىٰ وَآءَالُ هَارُونَ تَحْمِلُهَا  
 الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ وَإِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿248﴾ فَلَمَّا فَصَلَ  
 طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ابْنَ اللَّهِ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي  
 وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ  
 فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ  
 وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُونَ أَنَّهُمْ مُّلتَقُوا اللَّهَ كَم مِّن فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ  
 غَلَبَتْ فِتْنَةٌ كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿249﴾ وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ  
 وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى  
 الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿250﴾ فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ  
 وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دِفْعُ اللَّهِ لِلنَّاسِ  
 بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿251﴾  
 تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿252﴾ ﴿



## إثبات ملك طالوت واختباره الأتباع وانهزام الفئة الكثيرة أمام الفئة القليلة

﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ ﴾ فعلوت، من تاب بمعنى رجع، فإنه إن غاب هو أو ما فيه رجع، ويناسبه أيضًا أنه يضع الواضع فيه شيئًا فيرجع إليه.

**[صرف]** والأصل التَّوْبُوت - بفتح الواو - قلبت ألفًا، وهذا شأن كلِّ صندوق، والواو والتاء بعده زائدان، كرحموت وملكوت. وقيل: فاعول، فالتاء أصل بعد الواو كالتي قبل، وفيه قلة اتِّحاد الفاء واللام كسلس وقلق.

**[قصص]** وهو الصندوق الذي جعلت فيه موسى أمه. وقيل: صندوق توضع فيه التوراة من شجر السرو، أو شجر الصمغ، ممّوه بالذهب، من ثلاثة أذرع في ذراعين، وفيه صور الأنبياء كلهم، أنزله الله على آدم من الجنة وتوارثه الأنبياء إلى أن وصل إلى موسى عليه السلام. وفشًا الزنى في بني إسرائيل حتّى على قارعة الطريق فسَلَطَ الله عليهم العمالقة فأخذوه، وجعل الله ردّه منهم علامة ملك طالوت، وكان بنو إسرائيل يستفتحون به على عدوّهم ويقدمونه في القتال بين أيديهم ويطمئنّون إليه كما قال:

﴿ فِيهِ سَكِينَةٌ ﴾ طمأنينة لقلوبكم ﴿ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ كان موسى يقدمه فلا يفرّون وتسكن إليه نفوسهم.

**[قصص]** وقيل: السكينة صورة من زبرجد أو ياقوت لها رأس وذنّب كرأس الهرة وذنّبها، وجناحان فتثنّ، ويسير التابوت بسرعة نحو العدو ويتبعونه، فإذا استقرّ ثبتوا وسكنوا ونزل النصر. أخرجه ابن جرير عن مجاهد، قال الراغب: ولا أراه صحيحًا.

والتصوير كان حلالاً للأمم ولو لِمَا فيه روح وبرأسٍ. بل ولو لم يحلَّ لأنَّ هذه من الله؛ ففي التوراة: «لا تعملوا صوراً ولا تعبدوها». ويقال: كانوا يسرون بسيره، ويقفون بوقوفه، وإذا سمعوا صوته تيقنوا بالنصر.

أو التابوت: القلب، والسكينة: ما في القلب من العلم والإخلاص، وإتيانه: مصير [أي تصير] القلب كذلك بعد أن لم يكن، وهو ضعيف، لأنَّه لا يلائم أنه آية ملك طالوت لخفائه. ويروى أنه إذا اختلف بنو إسرائيل تحاكموا إليه فيكلمهم بالحكم.

﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آءَالُ مُوسَىٰ وَعَآلُ هَارُونَ﴾ عصا موسى تنثني فيه، ونعلاه وثيابه وعمامة هارون، وما تكسّر من ألواح التوراة حين ألقاها موسى، وقفيز من المن الذي كان ينزل في التيه. والآلان: أبناؤهما، أو أنبياء بني إسرائيل، لأنَّهم أبناء عمَّهما، أو ذكرا تعظيمًا، والمراد نفس موسى وهارون. ﴿تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ بعد أن نزعته من ظهر البقرتين حين قربتا من الوصول.

**[قصص]** وذلك أنه لَمَّا عصى بنو إسرائيل غلبهم جالوت وقومه من العمالقة وأخذوه وجعلوه في موضع البول والغائط، وَلَمَّا أراد الله أن يملك طالوت سلَّط الله عليهم البلاء، وابتلى كلَّ من بال عليه بالبواسير، وهلكت لهم خمس مدائن، فعلموا أن ذلك بسبب التابوت، فحملوه على ثورين فأقبل الثوران ووكل الله تعالى بهما أربعة من الملائكة حتَّى قربا من منزل طالوت حملوه إليه. وقيل: ساقوهما حتَّى أتوا منزله، فسَمَّى السَّوق حملاً. وَلَمَّا سأله الآية قال لهم نبيئهم: إنكم تجدون التابوت في دار طالوت فوجدوه. وقيل: حملته الملائكة ونزلوا به وهم ينظرون حتَّى وضعوه في دار طالوت.

﴿إِن فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ﴾ على ملك طالوت ﴿إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ وهذا من كلام نبيئهم، أو خطاب من الله لهم، وَلَمَّا رأوا التابوت أقرُّوا بملكه وتسارعوا إلى الجهاد.



**[قصص]** واختار من شبَّانهم سبعين ألفاً فارغين من الأشغال ناشطين، وقال لهم: لا يخرج معي مَنْ بَنَى بِناء لم يتمَّه، أو من شغل بالتجر، أو من تزوَّج بامرأة ولم يبن بها. وقيل: ثمانين ألفاً، وقيل: مائة وعشرين، ومنهم داود على كلِّ الأقوال.

﴿ فَلَمَّا فَصَلَ ﴾ انفصل ﴿ طَالُوتُ ﴾ عن البلد لقتال جالوت.

**[انحوا]** وهو لازم، ومصدره: فصول، كـ «رَجَعَ» اللازم مصدره: الرجوع، أو متعدِّدٌ كثر حذف مفعوله، أي: فَصَلَ نَفْسَهُ فَصلاً كـ «رجع» المتعدِّي، مصدره: الرَّجْع.

﴿ بِالْجُنُودِ ﴾ في شِدَّة الحرِّ، وشكوا إلى طالوت قلة الماء بينهم وبين عدوِّهم، وقالوا: لا تحمِّلنا المياه فادع الله أن يجري لنا نهراً، فدعا فأجابهُ الله، وهو نبيء في قول، أو على لسان شمويل أو غيره، على ما مرَّ.

﴿ قَالَ ﴾ بوحى من الله، وهو نبيء في قول، أو بإخبار ملك أو نبيء له، ﴿ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ ﴾ نهر فلسطين، أو نهر بين فلسطين والأردن، فجَرَّهُ الله في ذلك الوقت، يظهر به لهم المنافق والمخلص، وفلسطين - بفتح الفاء وكسرهما وفتح اللام وإسكان السين، وضُمَّ همزة الأردن وداله وشدَّ نونه - موضع ذو رمل قريب من بيت المقدس ومن البحر الملح. ﴿ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ ﴾ من مائه، فحذف المضاف، أو استعمل النَّهْرَ بمعنى ماء الموضع فلا حذف ﴿ فَلَيْسَ مِنِّي ﴾ ليس من أتباعي أو أشياعي، أو ليس متصلاً بي.

﴿ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ ﴾ لا قليلاً ولا كثيراً، أي: لم يذقه.

**[لغة]** واستعمال الطعم في الماء مجاز، وقيل: حقيق؛ لأنَّ معناه الذوق لا الأكل. قال الجوهريُّ: الطعم ما يؤدِّيه الذوق وليس نفس الذوق إلاَّ توسُّعاً، وطعم الماء بمعنى ذاقه جائز، ولا يجوز طعم الماء بمعنى شربه.

والقول بأنَّ طالوت كان نبيًا بعد أن كان ملكا بعيد مردود. ﴿فَإِنَّهُ مَنِّي إِلَّا مَنِ اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ واكتفى بها شربًا فإنه منِّي أيضًا، وهو استثناء من قوله: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾ منقطع إن فُسِّرَ الشرب بالكرع، وإلا فمتَّصلٌ.

**[لغة]** وهو بفتح الغين مصدر للوحدة، يتضمَّن وحدة الغُرْفَة - بضمِّها -

وهو ما يغرف.

﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ﴾ فمنهم من شرب ملء بطنه بفيه من النَّهر، ومنهم من شرب بيده غرفة، ويقال: أخذوا غرفة فكفتهم لهم ولدوا بهم. ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ لم يشربوا ولو غرفة كما قال: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾. وقيل: شربوا ملء بطونهم إلا قليلا فشرَبوا غرفة، ومن لم يذقه غير موجود ولو قاله طالوت قبل وصول النَّهر، وإذا قلنا: إلا قليلا هم من شربوا الغرفة فمن لم يذقه مفهوم بالأولى، أي: شربوا من النَّهر بأفواههم والقليل شربوا من غرفة أيديهم لا من النَّهر.

﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ﴾ من لم يذقه ومن اقتصر على الغرفة ﴿قَالُوا﴾ قال من شرب ملء بطنه وقد عبروا النَّهر مع طالوت ورأوا جالوت وجنوده ورجعوا منهزمين، كما قال الله ﷻ: ﴿قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا﴾ للفشل بالشرب وللقلَّة، قيل: قالوا ذلك أيضًا خذلانا، ﴿الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾ مائة ألف رجل شاكى السلاح. وقيل: إنَّ الذين شربوا ملء بطونهم لم يعبروا النَّهر بل وقفوا بساحله، وقالوا: معتردين عن التخلُّف منادين مسمعين لطالوت والذين معه: ﴿لَا طَاقَةَ...﴾ إلخ، وقد شربوا كثيرًا، واسودَّت شفاههم، وغلبهم العطش ولم يرووا، وجبنوا. أو المراد: قال بعض لبعض، ويبعد أن يقولوا كلٌّ لكلِّ، وهو خلاف المعتاد، وأمَّا من اغترف غرفة ومن لم يذقه - على قولٍ وجوده - فقلوبهم قويَّة، وقويُّ إيمانهم، وعبروا النَّهر سالمين.



﴿ قَالَ ﴾ ردًّا على المتخلفين ﴿ الَّذِينَ يَظُنُّونَ ﴾ يوقنون، وكلُّ مؤمن موقن بالبعث ولكن المراد العمل بمقتضى الإيقان، فمن لم يعمل فكأنه غير موقن، كما يقال: «مات من علم أنه سيموت»، أي: عمل بمقتضى علمه بالموت، «ومات من لم يعلم أنه يموت»، أي: علم بالموت ولم يعمل بمقتضاه. وهم جميع من عبر النهر ولم يخالف. ﴿ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ ﴾ بالموت وبالبعث للجزاء، أو يظنُّون، أي: يوقنون بالوحي إلى نبيِّهم، أو بما شاء الله أَنَّهُم يموتون في هذه الغزوة، وهم بعض الذين لم يخالفوا؛ لأنَّه لم يمت الذين لم يخالفوا كلُّهم. ووجه استعمال الظنِّ في العلم الشَّبه.

**[نغمة]** ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ ﴾ فرقة، من «فَأَوْتُ رَأْسِهِ»: شققتُه. والفئة: قطعة من النَّاس، فحذف آخره ووزنه «فِعة». أو من «فَاء» بمعنى رجع، فحذف وسطه ووزنه «فِلة»، والفرقة يرجع إليهم.

**[نحو]** و«مِنْ» زائدة و«فِئَةٍ» تمييز، أو غير زائدة تتعلق بمحذوف نعت لـ«كَم».

﴿ قَلِيلَةٌ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ حُكْمِهِ وَتَيْسِيرِهِ، ﴿ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ بالنَّصر والثَّواب ولو غلبهم الكفَّار؛ لأنَّهم المحقُّون والفائزون بالجنة. أو مع الغلبة في الدُّنيا، فنصبر لنغلبهم في القتال ولو قللنا وكثروا لاعتمادنا على الله وإعجابهم بكثرتهم. ويجوز أن يكون من كلام الله ﷻ تصديقًا لقولهم: إنَّ الغلبة بإذن الله لا بالكثرة.

﴿ وَلَمَّا بَرَزُوا ﴾ ظهروا وتصاقوا للقتال. أو صاروا في الأرض البراز، أي: الخالية من الشَّجر، المستوية، ﴿ لِحَالُوتٍ وَجُنُودِهِ ﴾ ودنوا منه ومن جنوده، وهو كافر من العمالقة، وهم برابرة. قيل: برزوا كلُّهم من شرب ملء بطنه وغيرهم. وقيل: بقوا قبل النهر ولم يجاوزوه ولم يحضروا القتال، وقد وصفهم

الله بالتوَلَّى، فإن صحَّ حضورهم القتال فمعنى توَلَّيهم فرأهم من الزحف. ﴿قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَدْمَانًا وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ جالوت وجنوده. صرَّح باسم كفرهم ولم يضمّر لهم وهو علّة النصر عليهم. هذا كلامٌ مَنْ لم يطعمه أو طعم غرفة، وزعم بعض أنّهم كلّهم وطّنا أنفسهم على القتال وتقوّوا بقول من لم يطعمه أو طعم غرفة: ﴿رَبَّنَا أَفْرِغْ...﴾ الآية.

وإفراغ الصبر: صبُّه في القلوب بالكمال على شدائد الحرب، والقلب ملاك الجسد فلذا قدّمه. وتثبيت الأقدام: نفي الفرار والضعف في القتال، وتثبيت أقدامهم فيه لمصلحة النجاة من العدو والكرّ عليه، وذلك مسبّب للصبر ولازم له ولذا عقّبَه للصبر. وسألوا النصر بعدهما لترتّبته عليهما وأشاروا بأنّ قتالهم بغض للكفر وأهله.

﴿فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ غلبوهم بأمر الله أو بنصره. وأصل الهزم دفع الشيء بقوة حتّى يدخل بعضه في بعض، وفي الغلبة ذلك، لتحاظهم في فرارهم. وذلك إجمال وذكر أوّله، وبِعَضْ تفصيله بقوله: ﴿وَقَتَلَ دَاوُدُ﴾ النبيء ابن أيشى من جيش طالوت لم يبلغ الحلم سقيما أصفر يرعى غنما أصغر ولد أيشى، وهم ثلاثة عشر، حضر القتال منهم معه سبعة، أحدهم داود؛ وقيل: كلُّهم. ﴿جَالُوتَ﴾ جبّار من العمالقة من ولد عمليق بن عاد.

**[قصص] في بيضته ثلاثمائة رطل حديد، وظلُّه ميل، وقيل: طوله. روي أنّ جالوت قال: أبرزوا لي من يقاتلني، فإن قتلني فلکم ملكي، وإن قتلته فلي ملكکم. أوحى الله إلى نبيئهم أنّ الذي يقتله داود، فطلبه طالوت من أبيه، ومرّ إلى جالوت داود على ثلاثة أحجار واحد بعد واحد، كلٌّ يقول: يا داود تقتل جالوت بي، فحملهنّ، وقيل: قال له الأوّل: احملني فإنّي حجر هارون، والثاني: احملني فإنّي حجر موسى، والثالث: احملني فإنّي حجرك الذي تقتل بي جالوت. وحملهنّ في مخلاته، وصارت حجراً، ولعلّ الثالث هو**



الذي يتصل بجالوت ويخرقه، والآخراں متّصلان به كعصا. وعرض عليه طالوت سلاحًا أو ألبسه سلاحًا فامتنع فقال: أقاتله بنصر ربّي، فلمّا قابل جالوت بالحجارة والمقلاع، قال: تقاتلني كالكلب؟ قال: أنت شرّ منه لكفرك برّبّي، فقال: لأطعمنك الطير. روي أنّه امتنع بنو إسرائيل من مقابلة جالوت لعظم جسمه وطوله، فنادى طالوت في عسكره: من قتل جالوت زوّجته ابنتي وناصفته في ملكي، فلم يجبه أحد، فسأل طالوت نبيّهم شمويل - أو غيره على ما مرّ - وهو معهم فدعا الله، فأتى طالوت بقرن فيه دهن القدس، وقيل له: يقتله الذي إذا وضع القرن على رأسه سال الدهن حتّى يدهن رأسه، ولا يسيل على وجهه، فجربّه على بني إسرائيل، فلم يسيل إلّا على داود، فقال: اقتله وأزوّجك بنتي وأناصفك ملكي، وجعل الحجارة الثالثة في مقلاعه، فقصد جالوت، ودخل الرعب في قلب جالوت. وروي أنّه قال: «باسم إله إبراهيم»، وأخرج حجرًا وقال: «باسم إله إسحاق»، وأخرج حجرًا وقال: «باسم إله يعقوب»، وأخرج حجرًا آخر، ووضعهنّ في مقلاعه فصرن حجرًا واحدًا، فرمى به جالوت، فحملته الريح حتّى أصاب أنف البيضة فخرق دماغه وخرج من قفاه، وقيل: مكث في دماغه، وقيل: أصاب صدره وقتل ثلاثين رجلاً خلفه. وقيل: قال داود: ما تفعلون بمن قتل هذا الأقف، فزجره إخوته فأتى من الجهة الأخرى، فقيل له ابنة طالوت ونصف ملكه. فقتله داود فجرّه بإعانة الله مع طوله وثقله حتّى ألقاه بين يدي طالوت فزوجه بنته وناصفه ملكه، ومكث معه أربعين سنة واستقلّ بعد موته داود بالملك سبع سنين كما قال الله جلّ وعلا:

﴿وَأَنَّا هُ﴾ أي: داود، ﴿اللَّهُ الْمَلِكُ﴾ في بني إسرائيل.

**[قصص]** ووفّى طالوت لداود بما وعد له، وظهر شأن داود فحسده فأراد قتله، وعلم به داود فسجّى له زقّ خمر في فراشه، فضربه فسالت،



فقال: رحم الله أخي داود ما أكثر شربه للخمر!. ووضع داود عند نومه في القائلة سهمين عند رأسه ورجليه وجنبه، فلمَّا يقظ قال: رحم الله أخي داود قدر على قتلي ولم يقتلني، وقدرت على قتله ولم أعف. ووجده طالوت في بريّة على رجليه، فقال: اليوم أقتله على فرسي، فهرب، وكان لا يدركه الفرس ودخل غارًا ونسج عليه العنكبوت، ولمَّا بلغ طالوت الغار قال: لو دخله لانسفخ، وقتل كثيرًا من العلماء وغيرهم على نهيمهم له عن قتل داود، ثمّ تاب وخلّى الملك، وجاهد مع بنيه العشرة حتّى مات معهم كفارة، فخلص الملك لداود ﷺ.

﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ النبوءة بعد موت شمويل وطالوت، ومات شمويل قبل طالوت. ولم يجتمع الملك والنبوءة لأحد من بني إسرائيل قبل داود، وكان داود من سبط الملك، وكذا اجتمعا لابنه سليمان وهما من أولاد يهوذا بن يعقوب وفيهم الملك. وأمّا النبوءة ففي أولاد لاوي بن يعقوب. ﴿وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ﴾ كصنع الدروع من الحديد يلين في يده كالطين، وفهم صوت الطير وسائر ما له صوت من الحيوان، وقد يعلم صوت الريح والماء والجمادات كصيرير الباب والقلم، فإنّ التحقيق أنّ تسبيح الجمادات بلسان القال لا بلسان الحال، والله يخلق التمييز لمن يشاء.

﴿وَلَوْلَا دِفَاعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ﴾ أي: المشركين والفسّاق ﴿بِبَعْضٍ﴾ أي: المؤمنين، ويكون الدفاع أيضًا بالفسّاق أو بالمشركين يدفعون ظلم الظالم، كالسلطان الجائر وسلاطين الفرس، ولا مشرك الآن يدفع ظلماً إلاّ وهو يفعل من الظلم أكثر ممّا يدفع. ﴿لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ هذا الجنس السفليّ آدميّه وجنّه، بالشرك والظلم، وقتل المسلمين، وتخريب المساجد، وتعطيل أمور الدين. وأرضه وجباله بالقحط والوباء والمضارّ، فتموت الحيوانات ويقلّ نفعها، والحرث والشجر.




وفي الآية تعظيم شأن الملك، فيقال: الدين والملك توأمان، وذهاب أحدهما ذهاب للآخر، والملك حارس والدين أسّ، وما لا أسّ له مهذوم، وما لا حارس له فهو ضائع.

ولا يصحّ أن يقال: لولا دفاع الله الناس برّهم وفاجرهم بطاعة البرّ وتقواه؛ لأنّ الآية في الدفع بالبعض عن البعض، لا في دفع نعمات الله عنهم ببعض، ولو فسّر أحمد الآية بذلك واستأنس له بقول ابن عمر عنه رضي الله عنهما: «إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ بِالْمُسْلِمِ الصَّالِحِ عَنْ مِائَةِ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الْبَلَاءَ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَلَوْلَا دِفَاعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾<sup>(1)</sup>. وذلك أولى من تفسير فساد الأرض بفساد دين أهلها. ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ ومن فضله الدفع عنهم.

﴿تِلْكَ﴾ ما تقدّم من قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ...﴾ إلى هنا ﴿آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا﴾ نقضها بالقراءة بلسان جبريل. والجملة حال من «آيات»؛ لأنّ المبتدأ اسم إشارة، أو مستأنفة. ﴿عَلَيْكَ بِالْحَقِّ﴾ المطابق للواقع بحيث لا يرتاب فيه صاحب التواريخ المحقق وقارئ الكتب الأولى، متعلّق بـ«نتلونها»، أو بحال خاصّة من ضمير «نتلوا» أو من «ها» أو من الكاف.

﴿وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ لدلالة ما تقدّم، مع أنّك في أبعد أرض عن أهل الكتاب، وأنّك لا تقرأ كتاباً ولا تكتبه، وأنّك لا تجالس القصّاص ولا تصاحبهم.

(1) رواه الهندي في كنز العمال، ج 9، ص 5، رقم: 24654؛ من حديث ابن عمر.



﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾<sup>253</sup>

### درجات الرسل، وأحوال الناس في أتباعهم

﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ ﴾ المذكورة العامة في قوله: ﴿ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾، وهذا أولى من أن يجعل المراد الرسل المذكورين في السورة، أو معلوميه ﷺ. أو الاستغراق، هكذا بلا نظر إلى ذكرهم في قوله: ﴿ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾.

﴿ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ بخصائل حميدة بمحض فضلنا، فيفضل بالحسنات أيضًا، ومن ذلك أنه شرع لبعض، وأجرى بعضًا على شرع من قبله، وليس التخصيص باستعداد وقابلية كما زعم بعض الحكماء. ﴿ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ ﴾ موسى ليلة الاختيار<sup>(1)</sup>، وفي الطور، ومحمد ﷺ ليلة الإسراء على أن الإسراء بالجسد، وآدم ﷺ. ﴿ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ ﴾ على درجات أو بدرجات، أو في درجات، كذا قيل.

(1) في نسخة (ب): «الحيرة»، ويمكن أن تُقرأ: «الخيرة»، بالخاء المعجمة. إشارة إلى الآيتين اللتين فيهما الاختيار والتكليم، وهما قوله تعالى: ﴿ وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا... ﴾ (سورة الأعراف: 155)، وقوله: ﴿ وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ... ﴾ (سورة الأعراف: 143).



**[نحو]** أو مفعول مطلق؛ لأنَّ الدرجة رفعة، كأنَّه قال: «ورفعنا بعضهم رفعات»، أو حال، أي: ذا درجات، أو مفعول ثانٍ لـ «رَفَعْنَا» على تضمين معني: «بلَّغنا»، بشدِّ اللام.

وذلك بتفضيله على غيره بمراتب متعدِّدة، وهو محمَّد ﷺ، كبعثه ﷺ إلى الخلق كلَّهم الإنس والجنَّ والملائكة وغيرهم بعثةً لا تنسخ، وتفضيل أمته. وما أوتي نبيء درجةٍ إلَّا أوتي ﷺ مثلها، زيادة على ما خصَّ به، وقد أطلت في شرح نونيَّة المديح ما شاء الله (1).

وأما آدم فأرسل إلى أولاده وأولادهم، لكن لم يكن في الدنيا سواهم، ولم يرسل إلى الجنِّ، وأما نوح فعَمَّ بعد الغرق النَّاس ولم يعث للجنِّ، ولم يكن له العموم في زمن البعثة. وقيل: التكليم لموسى خاصَّة، ولا ينافي أنَّ محمَّدًا أفضل منه، لأنَّه يوجد في المفضول ما لم يكن في الفاضل.

وقيل: البعض المرفوعُ درجاتٍ إبراهيم، إذ خصَّ بالخَلَّة وهي أعلى المراتب سوى الحبيبيَّة، ومحمَّد حبيب الله، والحبيبيَّة أعلى رتبة من الخَلَّة، إذ الخليل محبٌّ لحاجته، والحبيب محبٌّ لا لغرض، والخليل يكون فعله برضا الله، والحبيب يكون فعل الله برضاه، والحبيب مرتبته في مرتبة اليقين، والخليل مرتبته في حدِّ الطمع. وروي أنَّه ﷺ خليل أيضًا. وقيل: إدريس، لقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [سورة مريم: 57]، وفي القولين ضعف لجمع «الدرجات»، إلَّا أن يقال: جمعت تعظيمًا، أو باعتبار ما يترتَّب. وقيل: أولو العزم، وهم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى وسيدنا محمَّد ﷺ وعليهم، وزيد يعقوب ويوسف وأيوب وداود ﷺ.

(1) تقدَّم التعريف بها في تفسير الآية 154.


﴿وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْتَاتِ ﴿٢٥٣﴾ إحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص، والتنبيء بما يؤكل وما يُدخر وسائر آياته. ﴿وَأَيَّدْنَاهُ ﴿٢٥٤﴾ قَوَيْنَاهُ ﴿٢٥٥﴾ بِرُوحِ الْقُدُسِ ﴿٢٥٦﴾ جبريل، يسير معه حيث سار حتَّى رفع إلى السماء، وخصَّه بالذكر لإفراط اليهود في تحقيره والنصارى في تعظيمه، وجعل معجزاته سبب تفضيله لأنها محسوسات. ولا خلاف أنَّ سيِّدنا مُحَمَّدًا ﷺ أفضل من كلِّ نبيء على حدة، وأمَّا أن يكونوا كلُّهم دفعة دونه ففيه التوقُّف، وجزم بعض بأنَّهم دونه لقوله تعالى: ﴿فَبِهَذَا هُمْ أَفْتَدَى﴾ [سورة الأنعام: 90]، فإنَّه إذا اقتدى بهم كلُّهم فقد عمل عملهم كلُّهم؛ فهو أفضل منهم مجموعين. ويبحث بأنَّ الأنبياء لم يذكروا كلُّهم في الآية بل بعضهم، وبأنَّه أمر بالافتداء بهم في الأصول وما لا يختلف، وكيف يتصوَّر أن يعمل بما تخالفوا فيه؟. وقيل: أفضل من مجموعهم من حيث إنَّ أعمال أمته كلُّها ما نووه له وما لم ينووه راجعة إليه ﷺ، مع ما يقصد به من الصلاة والسلام عدد التراب والأنفاس وذرات الأجسام والأعراض وغير ذلك.

﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ ﴿٢٥٧﴾ قَدَّرَ بَعْضُ: «لو شاء الله عدم الاقتتال»، وهذا التقدير هو الأنسب بالقاعدة من تقدير مفعول المشيئة بعد «لو» من جنس جوابها، ويقبل من جهة المعنى تقدير: «لو شاء الله أن لا يختلفوا» أو: «أن لا يؤمروا بالقتال»، أو «يهتدوا كلُّهم». وأشكل بأنَّ الأعدام الأزليَّة لا تتعلَّق بها الإرادة وإلا كانت حادثة، فلا يقدر: «لو شاء الله عدم الاقتتال» أو «أن لا يختلفوا» أو «أن لا يؤمروا». ﴿مَا أَقْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ ﴿٢٥٨﴾ بعد الرسل، أي: ما اقتتل كلُّ أمَّة بعد موت رسولها. ﴿مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ ﴿٢٥٩﴾ المعجزات أو الآيات المتلوَّات، الهاء للرسل، جاءتهم البيِّنات من الله ليعلم الناس أنَّهم رسل الله ﷻ، أو للذين من بعدهم، أي: جاءتهم من جهة الرسل، و«من بعد» متعلَّق ب«اقتتل»، أو بدل من قوله: «من بعد».



والمراد بالافتتال: الاختلاف لأنه سبب الافتتال؛ ولذا قال: ﴿وَلَكِنْ اِخْتَلَفُوا﴾ وهذا أولى من ردّ «اختلفوا» إلى معنى افتتلوا، عكس ما مرّ، أي: لم يشأ عدم افتتالهم، بل شاء افتتالهم لاختلافهم، ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ - اَمَنَ﴾ ثبت على إيمانه السابق، ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾ كالنصارى بعد المسيح. ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ مَا اقْتَتَلُوا﴾ تأكيد، وهو من باب البلاغة، أو تأسيس أي: ولو شاء الله عدم افتتالهم بعد هذه المرتبة من الاختلاف والشقاق، والمستتبعين للافتتال بحسب العادة ما افتتلوا. ﴿وَلَكِنَّ اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ من توفيق وخذلان، فاختلّفوا إيماناً وكفراً.

**[أصول الدين]** ونقول من خارج: الله يفعل بإرادته ما يشاء لا يقهر قاهر، وهو مستقلٌّ بالفعل ولو جعل له أسباباً، وكلُّ شيء مستأنف منه.



﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِي يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةً  
وَلَا شَفَاعَةً ۗ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ <sup>ص</sup> 254

### الأمر بالإنفاق في سبيل الخير

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ما يجب إنفاقه، كزكاة ومؤونة الزوج، والولي الذي لا يجد، والضيف الواجب، والمضطر، وما لا يجب إنفاقه. فالمراد مطلق الطلب، وقيل: المراد الواجب؛ لأنَّ الأمر للوجوب، وعلى القولين يدخل الإنفاق في الجهاد بالأولى، كما يناسبه ذكر هذا بعد الجهاد، ولا حاجة إلى تفسيره بالجهاد وحده لمجرد ذكره بعد الجهاد. ﴿مِن قَبْلِ أَن يَأْتِي يَوْمٌ﴾ يوم الموت أو القيامة، ﴿لَا بَيْعَ فِيهِ﴾ تدركون به نفقة الواجب أداءً للفرض، أو غيره ربحاً للثواب، ﴿وَلَا خُلَّةٌ﴾ صداقة ينفعكم صاحبها بإعطائه إياكم ما تنتفعون به في أداء واجب أو نفل، أو بالدفع للعقاب عنكم قهراً، تنتفي الخلة التي في الدنيا يوم القيامة. سميت الصداقة خلة لأنها تدخل خلال الأعضاء، أي: وسطها. ﴿وَلَا شَفَاعَةً﴾ دفع العذاب على سبيل التضرع لمالك العذاب.


**[أصول الدين]** ولو طُلبت لم توجد إلا بإذن الله، كما قال: ﴿إِلَّا مَن أذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ﴾ [سورة طه: 109]، فإنَّ الملائكة والأنبياء والشهداء والعلماء يشفعون بإذن الله، لكن للسعيد برفع الدرجات أو بترك الحساب أو تخفيفه أو نحو ذلك مما لا ينافي القضاء. قال أنس: سألت النبي ﷺ أن يشفع لي يوم



القيامة، فقال: «أنا فاعلٌ»<sup>(1)</sup> قال الترمذي: حسن. ﴿وَالْكَافِرُونَ﴾ الفاسقون بشرك أو كبيرة، وهذا عموم يشمل تاركي إنفاق الواجب، وليس المراد به خصوص التاركين له كما قيل. ﴿هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ لأنفسهم وغيرهم، بترك الواجب أو النفل إنكارًا للبعث والجزاء أو تهاونًا.

(1) رواه الترمذي في صفة القيامة (9)، باب ما جاء في شأن الصراط، رقم: 2433؛ من حديث أنس عن أبيه.





﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾

### آية الكرسي

﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ ﴾ لا معبود بحق، أو لا موصوف بمعنى من معاني إليه على الحقيقة.

**[انحوا] ﴿إِلَّا هُوَ﴾** بدل بعض من الضمير المستتر في خبر «لَا» المحذوف، أي: لا إله موجود، أو لا إله لنا، أو لا إله للخلق. ف«هو» بدل من الضمير المستتر في «لنا» أو في «للخلق» أو في «موجود». و«إِلَّا» مغنية عن الربط بالضمير لظهور أن الاستثناء مما قبلها، كما في «ما قام القوم إِلَّا زيد»، ولا يضرب التخالف بأنَّ البدل موجب والمبدل منه في سلب، والمتكلم في نفي العموم ناوٍ للتخصيص، وأنه سيذكره بعد.

﴿ الْحَيُّ ﴾ الباقي، الذي لا يتَّصف بالموت كالجسم الذي بروح وتحيز، حاشاه، فالمراد بكونه حيًّا نفي الموت، أو المعنى: الفاعل ما يفعله الحيُّ مَنَّا، حاشاه عن الشبه، من علم وإرادة وقدرة وفعل واختيار وغير ذلك من لوازم الحياة.



والمتبادر للعرب حين النزول هو الأَوَّل، ولا يبعد الثاني لكثرة التعبير بالملزوم عن اللازم ونحو ذلك في القرآن وفي كلامهم، والحياة المستمرة هي البقاء، ولا يضُرُّ ما قيل: إنَّ البقاء غير الحياة لظهور المراد، والمراد بالحياة الفاعل المرید إرادة وفعلاً تامِّين، فلا يرد أن لا مدح في ذلك من حيث إنَّ الحيوانات أيضًا فاعلة مريدة، وإلا لزم ذلك في نحو السميع، فإنَّ المراد: العلم بالأصوات علمًا تامًّا.

**[صرف]** ولام الحياة ياء، وقيل: واو كما قيل: الحيوان، وكما كتب الحياة بالواو، فأصله: «حَيَّوْ» قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء، والصحيح الأَوَّل، وواو الحيوان عن ياء تخفيفًا عن اجتماع ياءين، وكتبها في «الحياة» واوًا إشارة إليها في الحيوان شاذًّا.

﴿الْقَيُّومُ﴾ عظيم القيام بالذات، أي: لا يحتاج لغيره، ولا تلحقه حاجة، وبخلقه وأحوالهم.

**[نحو]** الياء المدغمة والواو زائدتان، والمضمومة بدل من واو هي عين الكلمة، ووزنه «فيعول». و«الْحَيُّ» خبر ثانٍ لـ «اللَّهُ»، أو بدل منه، أو خبر لمحذوف، أي: هو الحيُّ، أو بدل من «لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ»، وهو خطأ من قائله، أو بدل من «هُوَ»، أو مبتدأ خبره: «لَا تَأْخُذُهُ». و«الْقَيُّومُ» نعت «الْحَيُّ» لنيابة «الْحَيُّ» عن اسم جامد إذا لم يجعل نعتًا، أو نعتٌ آخر، أو خبرٌ آخر.

﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ﴾ فُتُوْرٌ يتقدَّم النوم مع بقاء الشعور، وهي النعاس. وقيل: هي في الرأس وهو في العين. وفأوه واوٌ، كعِدَّةٍ وَزِنَةٌ. ﴿وَلَا نَوْمٌ﴾ هو حال تَعْرِضٌ للحيوان غير الملك، بسبب استرخاء أعضاء الدماغ من رطوبة الأبخرة المتصاعدة المانعة للحواس الظاهرة من الإحساس، وليس ما يعرض للمريض والمغمى عليه لذلك التصاعد فلا تَهْمُ؛ وإن سلَّمنا زدنا قيد إمكان إيقاظ صاحبه، وهو أخو الموت، مزيل للقوَّة والشعور والعقل. والسنة ريحه تبدو في الوجه وتنبعث للقلب.

وأخطأ من قال: السَّنة تجري على الملائكة، عن ابن عبَّاس: «قال بنو إسرائيل [لنبيِّ لهم]: هل ينام ربُّك؟ فأوحى اللهُ ﷻ إليه: سألك قومك هل أنام، فقم الليل بزجاجتين في يدك ففعل، فلمَّا مضى ثلث الليل نعس فوقع لركبتيه، فقام فنعس آخر الليل فسقطتا وانكسرتا، فقال: لو نمت لسقطت السماوات والأرض وهلكتا كالزجاجتين».

**[بلاغة]** والقياس يقتضي تقديم الأفلِّ في الإثبات، تقول: فلان أعطى درهمًا ودرهمين، وتقديم الأكثر في النفي، تقول: لا يعطي درهمين ولا درهمًا، وخولف هنا مراعاة للترتيب في الوجود، فإنَّ السَّنة متقدِّمة على النوم، أو هذا على طريق التتميم، لأنَّه أبلغ لما فيه من التوكيد، لأنَّ نفيها يقتضي نفي النوم ضمَّنًا، فإذا نفي ثانيًا كان أبلغ، وهو متضمَّن لأسلوب الإحاطة، والإحصاء الذي يتعيَّن فيه الترتيب الوجودي.

﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ خلقهما وخلق ما فيهما ممَّا تضمَّنتا من المنافع، ومَلَكَ كُلَّ ذَلِكَ. والمراد: جنس الأرض. ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ﴾ استفهام نفي، ولذلك صحَّتْ إِلَّا فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ فكيف يعانده غيره بدفع ما يريد؟ وذلك ردُّ على عبدة الأوثان القائلين: إنَّها تشفع لهم، بل تشفع الأنبياء والملائكة وغيرهم بإذن الله ﷻ وعلا.

﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ في أيدي ما في السماوات والأرض، والمراد ما حضر لهم في السماوات والأرضين، وهو موجودات تلك المواضع. وضمير العقلاء تغليب. وقيل: المراد الملائكة والأنبياء. وقيل: الأنبياء. ﴿وَمَا خَلَقَهُمْ﴾ ما سيكون من أمور الدنيا ومن الآخرة وأمورها، سمَّاه خَلْفًا لأنَّه ما جاء بل سيكون فهو كشيء خلف ظهره، أو ما بين أيديهم: ما سيكون وما خلفهم من حاضر؛ لأنَّ الشيء مستقبل لِمَا يجيء مستدبر لما جاء. أو ما يحسُّون وما يعقلون، أو ما يدركونه بالحاسَّة أو العقل وما لا يدركونه.



﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ﴾ من معلوماته، ولا يصحُّ إبقاء «علم» على ظاهره؛ لأنَّ صفته ذاتية فلا تقبل التجزيء. ﴿إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ أن يعلموه بوحى أو غيره من أمور الدين أو الدنيا أو الآخرة، وأبعض جسم الدنيا وجسم الآخرة. ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ أصله من ترُكَّب الشيء بعضه على بعض، كما سميت الكرَّاسة لترُكَّب بعض أوراق على بعض. ويقال: الكرس البعر والبول إذا تلبَّد بعض على بعض. ﴿السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ تمثيل لعظمته المحقَّقة العقلية بالحسِّي المتوهم، وذلك أبلغ لأنَّ التمثيل يريك المتخيَّل محقَّقًا، والمعقول محسوسًا.

**[أصول الدين] ولا كرسي ولا قعود تعالى الله. أو كرسيه علمه، وهو ضعيف، وهو قول الحسن. أو ملكه، لأنَّ الكرسيَّ محلُّ العالم والسلطان. أو هو المذكور في قوله ﷺ: «ما السماوات السبع، والأرضون السبع مع الكرسيِّ إِلَّا كحَلَقَةٍ في فلاة، وفضل العرش على الكرسيِّ كفضل تلك الفلاة على تلك الحلقة»<sup>(1)</sup>، أي: لو بسطت السماوات والأرضون ووصل بعضها ببعض. وقوله ﷺ: «ما السماوات السبع في الكرسيِّ إِلَّا كدراهم سبعة ألقيت في ترس»<sup>(2)</sup>. وزعمت الفلاسفة الكفرة أنَّ الكرسيَّ فلك البروج. وأبعد منه ما روي عن الحسن البصريِّ أنَّ المعنى: أحاط بهما علمه، وهو قول ابن عباس ورَّجحه الطبريُّ. أو كرسيُّ قدرته، كما يقال: اجعل لهذا الحائط كرسيًا، أي: عمدة.**

﴿وَلَا يَتَّوَدُّهُ﴾ لا يعوجه حاشاه للثقل، فإنَّ ما ثقل يُعوجُّ الحامل له إذا حملة، فالمراد نفي الثقل، ﴿حِفْظُهُمَا﴾ أي: لا يعجزه حفظ القسمين أحدهما السماوات والآخرة الأرض، وكذا لا يثقله حفظ الكرسيِّ والعرش، ولكن خصَّ السماوات والأرض لمشاهدتهما، ولو بنجوم السماوات الدراري،

(1) ذكره ابن كثير في ج 1، ص 550؛ من حديث أبي ذر الغفاري.

(2) أورده السيوطي في الدر المنثور، ج 1، ص 337؛ من حديث ابن عباس.

ولأنَّ وجود الكرسيِّ والعرش بمعنى الجسمين العظيمين من خبر الأحاد. ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ﴾ بالقهر ﴿العَظِيمُ﴾ شَأْنَا.


**[قصص]** ويقال: إنَّه حمل الكرسيَّ أربعة أملاك، لكلِّ ملك أربعة أوجه، وأقدامهم على الصخرة تحت الأرض السابعة يسألون الرزق من السنة إلى السنة؛ ملك كآدم صورةً يسأل لبني آدم، وملك كالثور يسأل للأنعام، وملك كالنسر يسأل للطير، وملك كالأسد يسأل للوحوش. وإنَّ بين حملته وحملة العرش سبعين حجابًا من ظلمة وسبعين حجابًا من نور، غلظ كلُّ خمسمائة عام لئلا تحترق حملته من نور حملة العرش.

**[فضل آية الكرسي]** وإنَّه ﷺ قال: «أعظم الآي آية الكرسيِّ، ومن قرأها كتب له ملكُ الحسنات، ومحا السيِّئات إلى وقته من الغد، وإنَّه من قرأها دُبر كلِّ صلاة فريضة دخل الجنَّة، ولا يواظب عليها إلَّا صديق أو عابد، ومن قرأها عند النوم أمَّنه الله، والآيات حوله، ومن قرأها وآيتين من أوَّل ﴿حم تنزيل...﴾ من سورة غافر ضُبِّحًا أو مساء حُفِظ إلى الآخر. وتَهْجُر الشياطينُ ثلاثين، والسحرة أربعين يومًا دارًا قرئت فيها»<sup>(1)</sup>. و«[سيِّد الناس آدم و]سيِّد العرب محمَّد، والفرس سلمان، والروم صهيب، والحبشة بلال، والجمال الطور، والأيام الجمعة، والكلام القرآن، والقرآن البقرة، والبقرة آية الكرسيِّ»<sup>(2)</sup>.

ومن حقِّ العاقل أن يختار الدين الحقَّ بلا إكراه كما قال جلَّ وعلا:

(1) رواه الهندي في كنز العمال، ج 1، ص 567، رقم: 2560؛ من حديث ابن مسعود. ورواه الطبراني في الكبير، ج 9، ص 133، رقم: 8660. ونصُّه: «أعظم آية في القرآن آية الكرسي...» من حديث ابن عمر.

(2) وتمام الرواية: «أمَّا إنَّ فيها خمس كلمات في كلِّ كلمة خمسون بركة» أخرجه القطب في جامع الشمل، كتاب النبي محمَّد ﷺ وما يتصل به... ج 1، ص 83، رقم: 199. والسيوطي في الجامع الصغير، رقم: 4754. والهندي في فضائل الأنبياء... ج 11، ص 481، رقم: 32270؛ من حديث علي بن أبي طالب.



﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>256</sup> **ص** اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾<sup>257</sup> **ص**

### منع الإكراه على الدين، والله هو الهادي إلى الإيمان

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ لا تُكرهوا في الدين، فإنه خبر<sup>(1)</sup> بمعنى النهي، أو ليس من دين الله أن تكرهوا على الدخول فيه كالحبس والضرب أو الإيذاء أو الإغراء حتى يسلم. أو لا يكره الله أحدًا على الدين، بل جعل الأمر اختياريًا من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر.

وزعم بعض أن هذا إلى ﴿عَلِيمٌ﴾، وبعض إلى ﴿خَالِدُونَ﴾ من آية الكرسي. ﴿قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ﴾ امتاز، ﴿مِنَ الْغَيِّ﴾ الضلال، فليختر العاقل ما يدخله الجنة منهما بلا حاجة إلى إكراه.

**[سبب النزول]** تنصّر ابنا أبي الحصين من بني سالم بن عوف قبل البعثة في جاهليّتهما، وقدما في نفر من الأنصار يحملون الزيت، فقال أبوهما: لا أدعكما حتى تسلما، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أيدخل بعضي النار وأنا أنظر؟! فنزلت الآية فخلّاهما.

(1) في النسخة (ب): «فهو خبر».

**[فقه]** وهذا قبل نزول القتال، وإن كانا بعده فقد عاهدا أو أذعنا للجزية. وليس القتال أو أخذ الجزية على الكفر إكراهًا في الدين، فلا نسخ في الآية كما زعم من زعم، ولا هي في الكفار قبل نزول الجزية.

﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ﴾ ورسوله، قدّم ذكره على ذكر الإيمان لذكر لفظ الغيِّ قبله، ولتقدّم التخلية على التحلية استحقاقًا، ولأنّه لا يتصوّر الإيمان بالله إلّا بعد الكفر بالطاغوت، وهذا اللفظ للمبالغة من الطغيان. وجمع بينهما لأنّ الكفر بالطاغوت لا يوجب الإيمان بالله، لإمكان خلوّ الذهن وعكسه وإن أوجبه، لكنّ جمعا للمبالغة.

**[صرف]** وهو فعّلوت، من طغى يطغى، أو طغا يطغو، أصله: طغيوت أو طغوت، قدّم اللام على العين، وأصله مصدر عند الفارسيّ بمعنى الطغيان. سمّي به الشيطان أو الأصنام أو كلُّ ما عبّد من دون الله، أو صدّد عن عبادة الله، أو الساحر أو الكاهن، أو كلُّ ذلك، وهو أولى. وقيل: التاء أصل، والوزن: فاعول. وعلى كلّ هو مفرد يطلق على الواحد والجماعة.

﴿فَقَدِرِ اسْتَمْسَكَ﴾ بالغ في الإمساك بالسّين والتاء، أو هما للطلب، لأنّ ما يحصل بالطلب يكون أكمل. ﴿بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ شبّه دين الله والعمل به والوقوف معه بالعقدة القويّة والتمسك بها ولزومها مطلقًا، أو تدلّيًا، أو تصعّدًا. أو سمّي الدين عروة وثقى كتسمية الشجاع أسدًا. وفسر بعض العروة الوثقى بالدين وبعض بالإيمان، وبعض بالقرآن، وبعض بكلمة الإخلاص، وبعض بالاعتقاد الحقّ أو السبب الموصل، وبعض بالعهد.

**[بلاغة]** والكلام استعارة تمثليّة، أو العروة استعارة أصليّة تصريحية مرشحة باستعارة تبعيّة هي «استمسك».



﴿لَا أَنْفِصَامَ لَهَا﴾ لا انكسار لها بلا قطع، فضلا عن القطع، وما بالقطع يكون بالقاف، وذلك ترشيح لما قبله. ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ﴾ عليم بالأقوال، ﴿عَلِيمٌ﴾ بما يعتقد ويُعمل، وذلك تهديد على الشرك والنفاق.

﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ ناصرهم ومتولّي أمورهم، ومعينهم ومحبّهم وفاعل الخير بهم، ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ﴾ الشرك والنفاق وما دونهما، الشبيهة بالظلمات والمضرتّات وعدم الاهتداء إلى مقصود. والجمع لتعدّد الإشراك ولو من واحد كالنفاق، أو أراد الأمور الموصلة إليهما وهي الجهل واتباع الهوى والوسواس والشبهة؛ ﴿إِلَى النُّورِ﴾ التوحيد والإيقان والعمل الصالح وترك المعاصي، شبّه ذلك بالنور الحسبيّ للحسن والاهتداء به. أو من ظلمات الشكوك إلى نور البيّنات؛ وكلُّ ما في القرآن من النور والظلمة إيمان وكفر، إلّا قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [سورة الأنعام: 1] فالليل والنهار، و«ال» للحقيقة. وأفرد النور لاتّحاد دين الله، بخلاف دين الشيطان فإنّه سبيل لا حدّ لها فجمعها بلفظ الظلمات. أو أفرد النور لقلّة أهله، وجمع الظلمة لكثرة أهلها. والمراد بـ ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ من قضى الله إيمانهم، أو أرادوا الإيمان إرادة محقّقة، أو فعلوا الإيمان فعلا لا يتقضونه، والمأصدق واحد. وكذا في قوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أشركوا أو نافقوا، ﴿أُولِيَاءُؤُهُمُ الطَّاغُوتُ﴾ تقدّم أنّه مفرد، يقال للواحد وغيره.

**[صرف]** واختار سيبويه أنّه غير مصدر، وأنّه مفرد مذكّر، والجمع والتأنيث حيث كان<sup>(1)</sup> باعتبار الآلهة. وقال المبرّد: جمع، ورُدّ بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [سورة النساء: 60]، ولعلّه أراد اسم جمع فساغ أفراد ضميره.


(1) في النسخة (ب) زيادة نصّها: «أو فالتأنيث في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يُعْبُدُوهَا﴾ [سورة الزمر: 17] باعتبار الآلهة».



﴿يُخْرِجُونَهُمْ﴾ يصيرون سببًا للخروج، فذلك من الإسناد إلى السبب، وهو الوسوسة، أو الكون بحال جرى اعتقادهم النفع فيهم والضرر، وأنهم يقربونهم إلى الله زلفى. وضمير العقلاء تغليب، أو هي عندهم عقلاء على أن المراد الأصنام.

﴿مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ إمَّا أن يكون المعنى: الذين قضى الله كفرهم يخرجهم الطاغوت من الإيمان الذي لهم قبل النبي ﷺ بموسى وعيسى والتوراة والإنجيل، وبمحمّد ﷺ والقرآن قبل بعثته، إلى الكفر بمحمّد والقرآن بعد بعثته، والواو للطاغوت. وإمَّا أن يراد مطلق المنع لمطلق الكافر أسلم قبل أم لم يسلم. وعبر بالإخراج لمشاكلة «يُخْرِجُ» قبله. وإمَّا أن يراد الإخراج من الإسلام الفطريّ. أو من نور البيّنات إلى ظلمات الشكوك، فإنّ وضوحها ممّا يوجب الإيمان بها، كأنّهم آمنوا ثمّ خرجوا من الإيمان. والآية شاملة لمن ارتدّ فإنّه أُخرج من نور الإيمان إلى ظلمات الشرك، كما قيل: نزلت في قوم ارتدّوا، وخصوص السبب لا ينافي عموم الحكم.

﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ اعتبر يا محمّد إخراج الطاغوت من النور إلى الظلمات، ومن ذلك حال نُمرود، بضّمّ النون، وقد تُفتَح، وإعجام الذال وقد تُهمَل، كما قال تعالى:



﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ  
الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أَحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ  
الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾<sup>258</sup>

### قصة النمرود الملك

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ ﴾ أي: إلى قصة الذي جادل إبراهيم،  
فإنها ظاهرة الفساد كالشيء المحسوس بالعين، والاستفهام تعجيب وإنكار  
للباقة حاله.

﴿ فِي رَبِّهِ ﴾ في رب إبراهيم أو في رب الذي حاج، والأول أولى؛ لأن  
إبراهيم معترف بالله وَعَلَيْكَ، ووجه ردّ الضمير إليه تقبيح حاله في إنكاره من  
ملكه ورباه وأنعم عليه. ﴿ أَنْ - آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ ﴾ تعليل للمحاجة، وإيتاء  
الملك علة لها، أورثه ملكه بطراً، ونشأت منه المحاجة، والتقدير: «لأن آتاه  
الله الملك».

وزعم بعض أن المصدر منصوب على الظرفية، أي: إيتاء الله الملك،  
والمعنى: وقت إيتائه، كقولك: «جئت طلوع الشمس». وإيتاء الملك متقدّم  
على المحاجة، لكنّه ممتدّ باعتبار البقاء إلى وقت المحاجة وبعدها. ويجوز  
اعتبار أن كلّ إيتاء ولو أقلّ من لحظة هو إعطاء، ويردّه أن المصدر المنصوب  
على الظرفية يكون حاصلًا صريحًا لا محصلاً بالتأويل، أو يكون محصلاً ممّا  
بعد «ما» المصدرية، نحو: «لا أجيء ما دام زيد قائمًا»، أو «ما بقي حيًا»،

فتعيّن التعليل كما فسّرته، أو التعليل التهكمي، فإنّ الحقّ أن يؤمن بالله ويطيعه شكراً على ما آتاه الله، لكنّه وضع الكفر موضع الشكر.

**[قصص]** وهو أوّل من وضع التاج على رأسه، وتجبرّ، وأدعى الربوبية، وملك الأرض كلّها كبّخت نُصّر، وهما كافران، كما ملكها مسلمان: سليمان وذو القرنين.

**[أصول الدين]** ولا يجب الأصلاح على الله، ولا واجب عليه تعالى؛ فملكّ الله رَجُلًا كافرًا ولا قبح في ذلك، بل حكمة وعدل، ولا قبح في تغليب. وذكر بعض المعتزلة أنّ المعنى: آتاه ما غلب به من المال والأتباع، وهو ظاهر الآية بلا شكّ، لكن لا يخفى أنّ إيتاءه تغليب وهم منعه، ويردّه أنّ إيتاء الأسباب على زعمهم قبيح أيضًا، ونحن لا نعتبر التقييح والتحسين العقلين، مع أنّه لا قبيح إلاّ ويمكن فيه غرض صحيح كالامتحان.

﴿إِذْ﴾ بدل من مصدر «أتى» المنصوب على الظرفيّة الزمانيّة، إن نصبناه على الظرفيّة، وقد مرّ رده، أو متعلّق بـ«حاجّ»، وهو الصحيح. ﴿قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي﴾ ما لا حياة فيه ﴿وَيُمِيتُ﴾ ما فيه حياة ولو بلا قتل ولا مضرة، أو يخلق الحياة والموت، على أنّ الموت أمر وجوديّ يضادّ الحياة، والراجح أنّ الموت أمر عدميّ لا يتعلّق به الخلق، كذا قيل، ولا يخفى أنّ الأعدام المضافة إلى الملكات يتعلّق بها الإيجاد والخلق، والملكة الفعل والوجود، كما قال تعالى: ﴿خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾ [سورة الملك: 2]. ﴿قَالَ﴾ الذي حاجّه ﴿أَنَا أُحْيِي﴾ ما أردت، ﴿وَأُمِيتُ﴾ ما أردت، أو أخلق الحياة والموت.

وهذا كفر عناد؛ لأنّه أنكر الله، فمن يحيي ويميت قبل أن يوجد؟! وكيف يحيي من لم يحضر أو يميته، أو لم يعلم به؟! إذ لم يقل: أنا أحيي وأميت



كما يحيي ربُّك ويميت، أو كان غيبًا يرى أن حياة الميِّت بالطبع، وموت الحيِّ بالطبع، أو بقتل قاتل أو مضرة؟! وأراد بالإحياء ترك الحيِّ بلا قتل له، وبالإماتة القتل، كما قيل: إنَّه أوتي برجلين فقتل أحدهما وأبقى الآخر، فقال: هذا إحياء وإماتة، وهذا أمر شاركه فيه كلُّ قادر على قتل، وكأنَّه خصَّ نفسه لقوَّة قدرته على القتل.

وأعرض إبراهيم عن هذه الحجَّة لظهور بطلانها لكلِّ أحد إلى حجَّة تدفع الشغب والشبهة وتظهر بطلانه، وتزيد بإثبات الإحياء والإماتة لله بقوله: ﴿ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ أَتَى: إن كانت لك قدرة كقدرة الله فإنَّ الله... إلخ، أو إن لم تفهم معنى الإحياء والإماتة المنسوبين لله فإنَّ الله... إلخ. وحال نمرود إذ ادَّعى الربوبية دعوى أنَّه يقدر على فعل كلِّ جنس يفعلُه الله، فنقضه إبراهيم ﷺ بقوله: فَإِنَّ اللَّهَ ﴿ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ ﴾ «ال» للحقيقة، أي: من مطالعها، ﴿ فَاتِ ﴾ أمر تعجيز، ﴿ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ ﴾ ولو مرَّة واحدة، أو من مغاربها في أيام السنة فتغرب في مطالعها، ﴿ فَبُهِتَ ﴾ جعل باهتًا، أي: متحيرًا ذاهل العقل من حجَّة إبراهيم ﷺ، أو عاجزًا عن الحجَّة فيما يدَّعيه، أو عن الحقِّ الذي يجب أن يقوله ويهدي قومه إليه.


**[صرف]** وهو على معنى البناء للمفعول. أو معناه: تَحَيَّرَ؛ فهو من أفعال يذكرون أنَّها مبنية للمفعول، ومعناها البناء للفاعل، فيقال في مرفوعها: فاعل، كزُكِّمَ، وُجِّنَ، وُعِنِيَ، وأُولِعَ، وزُهِيَ، وقد أبقيتها على معنى البناء للمفعول في بعض الكتب.

﴿ الَّذِي كَفَرَ ﴾ نمرود المحاجُّ لإبراهيم، وذلك بعد كسر إبراهيم ﷺ الأصنام وحبسه على كسرهما، وقبل الإلقاء في النار لا بعده كما زعم بعض، ولَمَّا أعجزه بالحجَّة تجبَّر بالإلقاء فيها، كفرعون لَمَّا أعجزه موسى ﷺ تجبَّر بالقتال.

﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ لأنفسهم وغيرهم بامتناعهم عن النظر الصحيح. نمرود وغيره لا يهديهم إلى طريق الجنة يوم القيامة. أو لا يوفقهم بعد أن بيّن لهم الحجج الموصلة إلى مناهج الحق<sup>(1)</sup> والنجاة من النار والفوز بالجنة.

**[فقهه]** والصحيح أنه لا يجوز للمحق أن يترك حجة مخصصه بلا إبطال، لئلا يتوهم المجادل المعاند أنه على الحق فيها، أو يتوهم السامع ذلك. وإنما فعل إبراهيم ذلك لأن نمرود والحاضرين عالمون ببطلان إحياء نمرود وقتله لمن يشاء، وعالمون بأن ترك أحد بلا قتل ليس إحياء إلا مجازاً، وعالمون بأن الكلام في إحياء من مات وإماتة حي. وقيل: يجوز تركها بلا إبطال لها بحجة إذا انتقل إلى أقوى؛ ولا يخفى على نمرود والحاضرين أن العجز عن الإتياء بالشمس من المغرب فتطلع منه إلى المشرق أقوى إبطالاً.

(1) في نسخة د: «بيّن لهم الحق الموصول للحجة الحقّة».



﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ إِنْ لَمْ يَأْتِهِ اللَّهُ بِمُوتٍ فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرِ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانظُرِ إِلَى جِبْرِكَ وَاجْعَلْكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانظُرِ إِلَى الْعِظَمِ كَيْفَ نُنشِرُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

### قصة عزيز وحمارة

﴿ أَوْ كَالَّذِي ﴾ أو رأيت مثل الذي...

**[نحو]** والكاف اسم، ولا تختص اسميتها عند القائل بها بدخول «عن» وحذف «أرأيت» لدلالة «ألم تر». والاستفهام للإنكار، أي: «ما رأيت مثل الذي...» إلخ فتعجب منه. أو للتقرير، أي: «قد رأيت مثل الذي...» إلخ فتعجب منه لأنه مثل في التعجب، فالكاف مفعول به لـ «رأيت» محذوفاً، أو معطوف على «الذي»، كأنه قيل: «أو إلى كالذي مر»، إلا أن اسمية الكاف مختلف فيها، ودخول الجار عليها ينبغي أن يخص بـ «عن» إذ هو الوارد. و«أو» للتخيير مع صحة الجمع، أو هي بمعنى الواو، والكاف لكثرة من ينكر البعث أو يجهل كفيته بخلاف مدعي الربوبية. أو الكاف صلة، أي: «أو رأيت الذي». أو العطف على المعنى، كما يقال له في غير القرآن: عطف توهم، كأنه قيل: «ألم تر كالذي حاج»، أو «كالذي مر...» إلخ.

ولتقدّم إبراهيم على الخضر وعزير لم يصحّ ما قيل: إنّه عطف على «إيت بها من المغرب»، أي: «فأت بها من المغرب أو أخي كإحياء الله الذي...» فيكون إبراهيم قد تعرّض لإبطال قوله: «أخِي وَأُمِيْتُ»، وكأنّه قال: «إن كنت تحيي فأحي مثل إحياء الله الذي...».

﴿مَرٌّ﴾ هو عزير بن شرحيا، أو الخضر، أو إسحاق بن بشر، أو أرميا بن خلقيا من سبط هارون، وقيل: أرميا هو الخضر، وقيل: المارّ شعيا، وقيل: غلام لوط، أو كافر بالبعث. ﴿عَلَى قَرْيَةٍ﴾ قرية بيت المقدس إذ خرّبه بخت نصر، أو القرية التي خرج منها الألوّف حذر الموت، ولا يلزم في اسم القرية أن تكون صغيرة قليلة الناس، ولا سيما أن الاشتقاق من القرى وهو الجمع، لا اجتماع الناس فيها، ولا حدّ للاجتماع، وقيل: دير سابور أباد، وقيل: دير سلما أباد، وقيل: دير هرقل، وقيل: المؤتفكة، وقيل: قرية العنب على فرسخين من بيت المقدس، والأشهر الأوّل.

﴿وَهِيَ خَاوِيَةٌ﴾ على حذف مضاف، أي: حيطانها خاوية، أي: ساقطة، ﴿عَلَى عُرُوشِهَا﴾ سقوفها الأوائل والثواني، وما فوق ذلك إن تعدّدت، بأن يسقط السقف ثمّ ينهدّ الجدار عليه، ولزم من ذلك أن أهلها غير موجودين فيها، إذ لا يكونون فيها مع ذلك، ولا يتركونها بلا بناء لو لم يذهبوا عنها، إمّا بالخروج أو بالموت. أو ذلك كناية عن ذهاب أهلها، سواء سقطت أو لم تسقط، لجواز أن لا يوجد معنى ما وضع له اللفظ في الكناية.

**[نحو]** و«على» متعلّق بـ«خاوية» كما رأيت. ويجوز تعليقها بمحذوف، أي: خاوية عن أهلها، ثابتة على عروشها لم تسقط، فهو خبر ثانٍ. والجملة حال من ضمير «مرّ».

﴿قَالَ أَنَّى﴾ كيف، أو متى ﴿يُحْيِي هَذِهِ﴾ أي: القرية، أي: أهلها؛ أو سمّى



أهلها بلفظ هذه؛ أو إحيائها مجاز عن عمارتها بإحياء أهلها؛ أو الإشارة إلى العظام البالية. ﴿اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ موت أهلها، أو بعد خرابها؛ سمّاه موتاً مجازاً، وذلك استعظام من القائل لقدرة الله إن كان مسلماً كالخضر وعزير، واستبعاد وإنكار إن كان كافراً، أو استبعاد وإن كان مسلماً على طريق العادة، كقوله تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ﴾ [سورة آل عمران: 48]، ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ﴾ [سورة آل عمران: 40]، أو تعجباً، أو استفهاماً حقيقاً على الكيفية، كقول الخليل عليه السلام: ﴿رَبِّ أَرْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [سورة البقرة: 260].

﴿فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ﴾ أي: ألبثه الله مائة عام ميّتاً، وذلك يستلزم وقوع الموت قبل الإلباث، وهو لا يكون إلا دفعة، أو يقدر: «فأماته الله، وألبثه مائة عام»، أو «ولبث مائة عام». ووجه السببية أن الاستفهام أو التعجب أو الإنكار سبب لإراءة القدرة على البعث. وسمّي الحول عاماً لأنه تعوم الشمس فيه للبروج كلّها. ﴿ثُمَّ بَعَثَهُ﴾ ليريه الإحياء مع كميّته، من: «بَعَثَ الناقَةَ» إذا أقامها من مكانها، تمثيلاً للسرعة مع أنه أخرجه تامّ العقل والفهم كهيئته يوم مات.

﴿قَالَ﴾ الله بواسطة هاتف من السماء أو جبريل، أو نبيء، أو رجل مؤمن شاهده يوم مات، وعمّره الله إلى حين إحيائه. ﴿كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ نام أوّل النهار أو ضحى فقبض وأحيي عند الغروب بعد مائة عام. و«أو» للشك؛ أو بمعنى بل، ظنّ أنه بُعث بعد اليوم الذي نام فيه، أو بعد فجره ليصحّ جزمه بتمام اليوم، وإلا لم يصحّ جزمه مع نقصان ما قبل الضحى منه، إلا إن لم يعدّه لقلّته، وقال: «بعض يوم» شكاً أو إضراباً، إذ رأى بقيّة الشمس.

﴿قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ﴾ لا يوماً ولا بعض يوم، فالعطف على محذوف، أي: ما لبثت ذلك بل لبثت مائة عام. ﴿فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ﴾ تيناً أو عنباً، ﴿وَشَرَابِكَ﴾ عصيراً أو لبناً، ﴿لَمْ يَتَسَنَّه﴾ عائد إلى الأوّل، ويقدر مثله للثاني،



أو يعكس، أو لم يتسنَّه ما ذكرا واعتبرا شيئاً واحداً لاقترانهما، كما مرَّ في جعل المنِّ والسلوى طعاماً واحداً.

**[صرف]** والهاء للسكت. والفعل: «يتسنَّن» بشدِّ النون الأولى، قلبت الثالثة ألفاً لكرهه الأمثال، كـ«تقضى» في «تقضى»، و«تظنى» في «تظنن»، وحذفت للجازم، أي: لم يتغيَّر. أو هو يتفعل من السنة، على أن لأمه واوٌ قلبت ألفاً وحذفت للجازم، والهاء للسكت. أو من السنه على أن لأمه هاء، فالهاء أصل، أي: لم تمض عليه سنة أو سنون، أي: لم يتَّصف بما يتَّصف به ما مرَّت عليه سنة أو سنون من التغيُّر، والتسنُّه عبارة عن مضى السنين.

**[قصص]** بالغ الإسرائيليون في الفساد فسَلَطَ اللهُ عليهم بُخْت نُصْر - بضمِّ الباء والنون، وفتح الصاد مشدَّدة - وبخت بمعنى عطية أو ابن، ونصَّر صنم، وجد عند الصنم ولم يعرف له أبٌ فنسب إليه، جاءهم من بابل بستمائة ألف راية، فخرَّب بيت المقدس فقتل ثلثهم، وأقرَّ ثلثهم في الشام وسبى ثلثاً، وهو مائة ألف فقسمه بين الملوك الذين معه، فأصاب كلُّ ملك أربعة، وكان عاملاً لكهراسف على بابل، وكان عُزير مِمَّن سباه، ولَمَّا تخلَّص من السبي ومرَّ على القرية وكان من أهلها ركباً على حمار دخلها وطاف بها فلم ير أحداً، وغالب أشجارها حامل فأكل وقطف في سلَّة وعصر في زقٍ وربط حماره، وألقى الله عليه النوم وأماته في نومه، وأمات حماره وحفظ الله تينه وعصيره أو لبنه ولحمه، والأشجارَ عن الخلق، ومضت سبعون سنة فسار ملك عظيم من ملوك فارس، اسمه كوسك بإرسال الله ملكاً من الملائكة يقول له: إنَّ الله تعالى يأمرُك أن تنفر بقومك فتعمر بيت المقدس وإيليا وأرضها، حتَّى تعود أحسن ممَّا كانت، فانتدب بثلاثة آلاف قهرمان مع كلِّ قهرمان ألف عامل، فعمر بيت المقدس أحسن ما كان، وردَّ اللهُ إليه بني إسرائيل وعمروه ثلاثين سنة، كأحسن ما كان، وكثروا وقد مات بخت نصر ببعوضة دخلت دماغه.



فأحیی الله منه عينیه ثمَّ شيئاً فشيئاً منه، وهو ينظر ونظر إلى طعامه وشرابه عنده لم يتسنَّه مع سرعة التغيُّر إلى الطعام غالباً، ثمَّ نظر إلى حماره عظاماً متفرّقة تلوح فاجتمعت هي ثمَّ أجزاءه إليها فأحياه بمشاهدته فقام ينهق كما قال:

﴿وَانظُرْ إِلَى حِمَارِكَ﴾ فنظر إليه عظاماً وأجزاءه متفرّقة. فعَلْنَا ذلك لتعلم كيف نحیی الموتى وتمام قدرتنا على إحيائها، والأزمته في الإحياء سواء. ﴿وَلَنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ﴾ دالّة على البعث، أي: فعلنا ذلك لنجعلك وأحوالك وأحوال حمارك آية للناس، أو ولنجعلك وما معك آية للناس. وسَمَّاهَا - أعني أجزاء الحمار - حماراً باعتبار ما كان أو ما يكون. ﴿وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ﴾ عظام الحمار. وقيل: عظام الحمار وعظام القوم لا عظام الحمار فقط كما قيل. وقيل: عظام نفسه بأن خلق الله الحياة في قلبه وعينيه وردَّهما فشهد جسده عظاماً بالية، وشاهد إحياءه. وإنَّما قلت: إحياء قلبه لأنَّ العين بلا قلب لا تحسُّ، لكن إن شاء الله أحسَّت. وكرَّر الأمر بالنظر لأنَّ الأوَّل ليرى أثر المكث الطويل، والثاني ليشاهد الإحياء.

﴿كَيْفَ نُنشِرُهَا﴾ نبعثها حيَّة، فالعظم حيٌّ يؤثّر فيه الموت، كقوله تعالى: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا...﴾ [سورة يس: 79]، أي: من موت، وذلك مذهبنا ومذهب الشافعيِّ. أو نركَّب بعضاً على بعض. أو انظر إلى حمارك سالماً محفوظاً كطعامك بلا علف ولا ماء، وانظر إلى عظام الأدميين الموتى الذين تعجَّبت من إحيائهم، والحمار على هذا حقيق، ورجَّحوا الأوَّل لمناسبة أمر البعث، وقد يرجَّح الثاني لأنَّه سمَّاه حماراً ولم يسمَّه عظاماً، وفصل بينه وبين قوله: ﴿وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ﴾ بقوله: ﴿وَلَنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ﴾. ﴿ثُمَّ نَكْسُوها لَحْمًا﴾ فنظر إلى عظام الحمار أو الموتى تنشر وتكسى لحماً.

**[قصص]** روي أنه نادى ملك: «أيتها العظام البالية، إن الله يأمرك أن تجتمعى»، فاجتمع كلُّ جزء من أجزائها التي ذهب بها الطير والسباع والرياح فانضمَّ بعض إلى بعض، والأعصاب والعروق، واتَّصل كلُّ بمحلِّه، وانبسط عليه اللحم ثمَّ الجلد ثمَّ الشعر، ونفخ فيه الروح، وقام رافعاً رأسه وأذنيه ينهق. وروي أنه أقبل ملكٌ يمشي، وأخذ بمنخر الحمار فنفخ فيه الروح فقام حيًّا.

﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ﴾ أي: الإحياء أو شأن الإحياء، أو هو، أي: قدر الله المدلول عليه بقوله: ﴿قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ لا على التنازع؛ لأنَّ قوله: ﴿أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ مع «أَعْلَمُ» قبله لفظ مفرد بالحكاية أحاط به القول، ولا يشاركه غيره فيه ولو كان في الأصل جملتين فإنَّ الله... إلخ جزء اسم.


**[نحو]** وأمَّا أن يشترط للتنازع الارتباط بعطف فلا أقول به ولو قال به ابن عصفور، وهو باز من بيزان [كذا] الفنِّ، كما قالوا بالتنازع في قوله تعالى: ﴿هَآؤُمْ أَفْرَأُوا كِتَابِيَهٗ﴾ [سورة الحاقة: 19].

والمراد: أعلم علم مشاهدة ومعينة بعد العلم بالبرهان. أو المراد بـ«أَعْلَمُ» العلم الاستمراريَّ السابق والمتأخِّر والحاضر.

**[قصص]** وأتى قومه على ذلك الحمار وقال: أنا عزيز، فكذبوه فقراً التوراة من رأسه، ولم يحفظها أحد قبله فعرفوه بذلك، وقالوا: هو ابن الله. ويروى أنه رجع إلى بيته شابًّا وأولاد أولاده شيوخ، فإذا حدَّثهم قالوا: حديث مائة سنة! فكذبوه، فقال: هاتوا التوراة، فقرأها من رأسه، وهم ينظرون في الكتاب، ولم يزد حرفاً ولم ينقص. وكان قبل بخت نصر بيت المقدس ممَّن قرأ التوراة أربعون ألف رجل، ولَمَّا رجع عزيز وجدهم جاهلين بالتوراة



فاقدين نسختها فقرأها على ظهر الغيب، فقال رجل من أولاد المسبيين مِمَّن ورد بيت المقدس بعد هلاك بخت نصَّر: حدَّثني أبي عن جدِّي أنَّه دفن التوراة يوم سبينا في خابية في كرم، فإن أريتموني كرم جدِّي أخرجتها لكم، فذهبوا به إلى كرم جدِّه ففتَّشوا فوجدوها فعرضوها على قراءته فما خالف حرفاً. وروي أنَّه حين أُحييَّ أسود الرأس واللحية إذ هو ابن أربعين سنة حين أماته الله، وأنكر الناس وأنكروه، وأتى محلَّته، وأنكر المنازل، ووجد في محلَّته عجوزاً قد أدركت زمن عزير، فقال لها عزير: يا هذه، هذا منزل عزير؟ قالت: نعم، وأين عزير! فقدناه منذ كذا فبكت شديداً، قال: فإنِّي عزير، قالت: سبحان الله! كيف ذلك؟! قال: أماتني الله مائة عام ثمَّ بعثني، قالت: إنَّ عزيراً مجاب الدعاء، فادع الله يرُدُّ عليَّ بصري حتَّى أراك، فدعا الله ومسح بين عينيها فأبصرتا، وأخذ بيدها، فقال: قومي ياذن الله، فقامت صحيحة فنظرت إليه فقالت: أشهد أنَّك عزير، فانطلقت به إلى محلَّة بني إسرائيل، وكان فيهم ابنٌ لعزير بلغ مائة سنة وثمانين عشرة، وبنو بنيه شيوخ فنادت: هذا عزير قد جاءكم، فكذبوها، فقالت: انظروا فإنِّي بدعائه رجعت إلى هذه الحالة، فنهض الناس إليه فقال ابنه: كان لأبي شامة سوداء بين كتفيه، فنظروا فإذا هو كذلك.



﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أُولَٰئِمُتُومِنَ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبُكَ قَالَ فَاخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿260﴾﴾

### حُبُّ الاستطلاع عند إبراهيم عليه السلام

﴿وَإِذْ﴾ ظرف زمان متعلق بـ «قال» من قوله: ﴿قَالَ أُولَٰئِمُتُومِنَ﴾، أو مفعول به لـ «أذكر»، كما قال الله جلَّ وعلا: ﴿وَادْكُرُوا إِذْ جَعَلْنَا خُلَفَاءَ﴾ [سورة الأعراف: 69]. والأمر بذكر الوقت أمر بذكر ما فيه. ﴿قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾ قيل: سأل ذلك لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قال: إِنِّي اتَّخَذْتُكَ خَلِيلًا وَأَجِيبْ دَعْوَتَكَ وَتُحْيِي الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي. والأولى أنه مرَّ على حمار أو حوت أو رجل ميِّت بساحل بحر طبرية، إذا مدَّ أكل منه الحوت، أو جَزَرَ أكل منه السباع والطيور، وقد قال نمرود له - إذ قال: رَبِّي الَّذِي يُحْيِي مَيِّتًا وَيَمِيتُ حَيًّا -: هل عاينته يفعل ذلك؟ فسأل الله أن يريه كيف يحيي الموتى من بطون الحوت والسباع والطيور ومن أرواثها ليزداد يقينًا، فيصير له عين اليقين بعد علم اليقين؛ لأنَّ العيان أقوى من الإخبار، وليقول: نعم عاينتُ إذا قيل له: هل عاينت؟.

**[نحو]** و«كَيْفَ» مفعول مطلق لـ «تُحْيِي»، والجملة مفعول ثانٍ لـ «أَرِنِي» من الإراءة البصريَّة، علَّقها الاستفهام عن الثاني، فإنَّ الرؤية البصريَّة تعلَّق كالعلمية عندي، تقول: رأى عمرو بعينه كيف أفعل، ونظر بعينه كيف فعلت.



﴿ قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِن ﴾ بقدرتي على إحياء الموتى؟ أي: ألم تعلم ولم تؤمن؟  
 ﴿ قَالَ بَلَى ﴾ آمنت، سأله ليجيب بقوله: بلى، ﴿ وَلَكِنْ لِّيُظْمِنَنَّ ﴾ سألتك  
 ليظمنَنَّ ﴿ قَلْبِي ﴾ بالمعينة، فيعلم السامع للقصة أن إبراهيم غير شك وقد  
 اطمأن قلبه بالدلائل والوحي لكن أراد اطمئنانا آخر مضمونا إلى اطمئنان  
 الدلائل والوحي، أو اطمئنانا عن الاضطراب الحاصل من التشؤف إلى رؤية  
 الكيفية. والإيمان يزداد بزيادة الأدلة وينقص بالكسل والإعراض، وكأنه قال:  
 ليذهب قلق قلبي إلى المشاهدة بها.

﴿ قَالَ فَخُذْ ﴾ إذا أردت ذلك فخذ، ويجوز تقدير «إن» على التجوز. أو  
 عطف أمر على إخبار، أي: قبلت سؤالك فخذ ﴿ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ ﴾ أو يقدر: إن  
 تصممت على ذلك فخذ أربعة أفراد من الطير.

**[لغة]** وهو اسم جمع عند سيبويه، ويدلُّ له أنه ينسب إليه لا لمفرد،  
 وجمعٌ عند الأخفش كتاجر وتجر. أو مخفف طير - بالشد - مسمًى به  
 جماعة. أو مصدر سميت به.

وخصَّ الطير لأنه يمشي على رجلين كالإنسان، ورأسه مدور  
 كالإنسان، ولقوة إدراك بعضها، حتى إنها تُعلم فتعلم، والبيغاء والدره  
 تتكلمان بلا تعليم، وتتعلمان ما علمتا؛ ولأنه يطلب المعاش والمسكن،  
 ولجمعه ما في الحيوان وزيادة الطيران؛ ولأن همة إبراهيم عليه الصلاة  
 والسلام القصد إلى جهة العلوِّ والطير تعلق للسماء؛ وللمناسبة خصَّها  
 بقوله ﷺ: «لو توكلتم على الله حقَّ توكله لرزقتم كما تُرزق الطيور تغدو  
 خِمَاصًا وتروحُ بِطَانًا»<sup>(1)</sup>.

(1) رواه أحمد في مسنده، ج 1، ص 73، رقم: 205. والتبريزي في المشكاة، كتاب الرقائق (4)،  
 باب التوكل والصبر، الفصل الثاني، رقم: 5299 (5)؛ من حديث عمر.

**[قصص]** فقيل: أمر أن يأخذ طاوسًا وديكًا وغرابًا وحمامة، أو نسرًا بدل الحمامة، كما أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس، لكن ذكر بدل الغراب الغرنوق. أو اختار الأجناس لصفاتهما: ففي الطاوس زهوٌ، وفي الديك شدة حبّ النكاح، وفي الغراب الحرص، وفي الحمامة الأنس، وهنّ صفات الإنسان. وقيل: الديك والغراب والطاوس والبُطُ لخياتهنّ، فالطاوس خان آدم، والبُطُ قطع شجرة اليقطين عن يونس، والديك خان إياس لأنّه سرق ثوبه، والغراب خان نوحًا لأنّه اشتغل بالميتة حين أرسل لينظر موضعا لا ماء فيه.

﴿ فَصُرْهُنَّ ﴾ أَمَلَهُنَّ ﴿ إِلَيْكَ ﴾ أمره بإماتتهنَّ إليه ليحقّق أوصافهنَّ قبل تفرُّق أجزاءهنَّ لما بعد اجتماعها، فيراها كحالتها الأوّل ليست آخر مثلها، ولا خالف جزءً موضعا له.

**[نحو]** وفي الآية عمل العامل في ضميرين لمسمّى واحد مع أنّه من غير باب علم وظنّ وعدم وفقد، ورأى الحلميّة، وهو مقيس إذا كان أحدهما بحرف، لا كما توهم بعض، فضمير «صُر» و«إِلَيْكَ» لواحد، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَجْرُؤُهُ إِلَيْهِ ﴾ [سورة الأعراف: 150]، وقوله تعالى: ﴿ وَهَزِي إِلَيْكَ ﴾ [سورة مريم: 25]، وقوله تعالى: ﴿ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ ﴾ [سورة الأحزاب: 51]، وقوله تعالى: ﴿ وَاضْمُم إِلَيْكَ ﴾ [سورة القصص: 32]، وقوله تعالى: ﴿ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ ﴾ [سورة النساء: 172]، وقوله: ﴿ يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا ﴾ [سورة الأعراف: 22]، وقوله: ﴿ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ ﴾ [سورة النساء: 175]، إذا قلنا: هاء «إِلَيْهِ» - كما هو المتبادر - عائدة إلى الله، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ [سورة النساء: 173]، إذا قلنا: وَجَد هاهنا بمعنى لقي وصادف، فيكون له مفعول واحد، وهو المتبادر هنا، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَءَاتَانِي مِنْهُ رَحْمَةً ﴾ [سورة هود: 63] ﴿ وَرَزَقَنِي مِنْهُ ﴾ [سورة هود: 88].



﴿ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾ ولا يُتصوَّرُ إِلَّا بِالْقَطْعِ، فالقطع مفهوم التزامًا. أو «ضُرٌّ» بمعنى: اقطع، وعليه فـ«إِلَيْكَ» يتعلَّق بـ«خُذْ»، أو يقَدَّر: «ضُرْهِنَّ وَاضْمُهنَّ إِلَيْكَ» و«ضُرٌّ» اقطع. وإنَّما قطعهنَّ بعد الذبح، وذلك لئلاَّ يعذبن، ولئلاَّ يتناول الميتة. ويقال: قطعهنَّ وخلط لحومهنَّ وريشهنَّ ودماءهنَّ وسائر أجزائهنَّ، والأجزاء أربعة، والجبال أربعة. وقيل: الأجزاء سبعة والجبال سبعة. أو الأجزاء عشرة والجبال عشرة. ولم يشترط تساوي الأجزاء، واختار بعضُ التساوي. أو على كلِّ جبل من جبال أرضك ولو كثرت. ﴿ثُمَّ ادْعُهُنَّ﴾ إِلَيْكَ، قل: تعالين بإذن الله. ﴿يَأْتِيَنَّكَ سَعْيًا﴾ على أرجلهنَّ لا طائرات لتتحقَّق أنَّ أرجلهنَّ سواهم، ثمَّ يطرن فتتحقَّق أنه لم يبطل طيرانهنَّ. أو سعيًا في الهواء بالطيران.


وقيل: أمسك رؤوسهنَّ عنده بأمر الله، فأتت أجزاء كلِّ طائر إلى رأسه بعد اجتماعها. وذكر القرطبيُّ أنه لَمَّا اجتمع أجزاء كلِّ طائر في جبله أعاد النداء فجاءت إلى الرؤوس، فيقرب رأس طائر إلى غيره فيتباعده حتَّى يقرب إليه رأسه. وعن الحسن أنه ﷺ نادى: «أَيُّهَا الْعِظَامُ الْمَتَفَرِّقَةُ، وَاللَّحُومُ الْمَتَمَزِّقَةُ، وَالْعُرُوقُ الْمَتَقَطَّعَةُ، اجتمعن يردِّ الله فيكنَّ أرواحكنَّ». وعن مجاهد: دعاهنَّ باسم إله إبراهيم. وذلك الدعاء تكوين من الله لحياتهنَّ.

وقيل: التقدير: «فقطَّعهنَّ ثمَّ اجعل على كلِّ جبل من كلِّ واحد منهنَّ جزءًا أحيهنَّ، فإذا أحييتهنَّ فادعهنَّ» وهذا تكلف.

**[انحوا]** و«سَعْيًا»: مفعول مطلق لـ«يَأْتِيَنَّكَ»؛ لأنَّ المراد إتيان سعي، أو لحال محذوف، أي: ساعات سعيًا، أو يقَدَّر: «ذوات سعي»، أو مبالغة.

﴿وَاعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ لا يعجزه شيء ولا يعبث.





﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾<sup>261</sup> الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى لَهُمْ وَأَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿<sup>262</sup> قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَى وَاللَّهُ عِنْدَ حَلِيمٍ ﴾<sup>263</sup> يَتَّيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُبْطِلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تَرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿<sup>264</sup>

### ثواب الإنفاق في سبيل الله وآدابه

﴿ مَثَلُ الَّذِينَ ﴾ أي: صفة نفقة الذين ﴿ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ في طاعته ﴿ كَمَثَلِ حَبَّةٍ ﴾، أو مثل الذين يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ بَاذِرِ حَبَّةٍ ﴿ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ ﴾.

**[صرف]** «النون» زائدة، يقال: أسبل الزرع إذا أخرج سنابله، فوزنه فُعْلَةٌ، وقيل: أصل، فوزنه: فُعْلَةٌ.

﴿ مِائَةٌ حَبَّةٌ ﴾ فَرْضًا ولو لم تقع خارجًا، لكن لا مانع من كون سنبله ذرّة أو دخن أو برّ في الأرض المغلّة مائة حبة، وكذلك كلُّ جزء من نفقتهم يضاعف لسبعمائة ضعف. ﴿ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ ﴾ أكثر من ذلك، كما جاء في



حديث أبي هريرة<sup>(1)</sup>. وقيل: المراد المضاعفة إلى سبعمائة. ﴿لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ واسع الفضل، عالم بمستحقّ التضعيف إلى سبعمائة أو أكثر.

**[سبب النزول] ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** كما جاء عبد الرحمن بن عوف بأربعة آلاف درهم إلى رسول الله ﷺ، وقال: كان عندي ثمانية آلاف درهم فأمسكت لنفسي وعيالي أربعة آلاف وأخرجت لربي ﷺ أربعة آلاف، فقال ﷺ: «بارك الله لك فيما أمسكت وفيما أنفقت». قال قومنا: فنزلت الآية في ذلك، رواه الترمذي. وفي عثمان إذ جهّز جيش العسرة بألف بعير، وصبّ ألف دينار في حجر رسول الله ﷺ لها، ولا أصل لذلك في كتب الحديث كما نصّ عليه بعض الحنفيّة<sup>(2)</sup>.

قال ﷺ: «من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكلّ درهم سبعمائة درهم، ومن غزا وأنفق فله سبعمائة ألف درهم»<sup>(3)</sup>، ثم تلا هذه الآية. وذكروا أنّ الإنفاق في غير الجهاد بعشرة، وقيل: الآية في النفقة لوجه الله ولو في غير الجهاد.

﴿ثُمَّ لَا يُثْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا﴾ على المنفق عليه ﴿وَلَا أَدَى﴾ له. و﴿ثُمَّ﴾ هنا بمعنى الواو؛ أو لترتيب الرتبة بمعنى أنّ رتبة عدم المنّ والأذى عالية وأعظم من رتبة الإنفاق؛ أو لترتيب الزمان بناء على أنّ المنّ والأذى متراخيان على الإنفاق غالبًا. والمنّ: استعظام النعمة والترفع بها على من أنعم عليه، أو

(1) لعلّه يشير إلى الحديث الذي أورده ابن كثير عن أحمد قال: أخبرنا وكيع عن الأعمش عن

أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كلّ عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله»... إلخ. تفسير ابن كثير، ج 1، ص 317.

(2) ذكرها ابن هشام في السيرة، ج 4، ص 171. والسيوطي في الدر المنثور، ج 1، ص 374.

(3) رواه التبريزي في المشكاة، كتاب الجهاد، الفصل الثالث، رقم: 3857 (71)؛ من حديث

علي بن أبي طالب.

استعظامها والتخجيل بها. ولا بأس بذكرها ترغيباً للشكر بلا تخجيل ولا ترفع. وفي الأثر جواز المنّ للوالدين والمعلم والإمام العدل. والأذى: التكبر عليه أو تعييره بالحاجة و[بقوله]: «إنّي جبرت حالك بإحساني»، أو التعبس عليه والدعاء عليه. والمنّ نوع من الأذى. ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾ مضاعفاً إلى سبعمائة فصاعداً ﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ على الإنفاق ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ في الآخرة ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ فيها.

﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ لذي الحاجة أو للسائل بلا إنفاق عليه، كـ ﴿رَزَقَكَ اللَّهُ﴾، أو «أغناك عن السؤال»، أو «أزال حاجتك»، أو «سأعطيك إن شاء الله تعالى». ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾ له فيما يكره المسؤول، كإلحاح وكثرة الرجوع إلى السؤال بعد الإعطاء. وأجاز بعض أن تكون المغفرة من الله للمسؤول بتحمّل ما يكره من السائل، وأن تكون مغفرة للسائل فيما يشقُّ عليه من ردّ المسؤول خيراً للمسؤول من تلك الصدقة، ورُدَّ بأنّ هذا ليس في شخص واحد والكلام على شخص واحد. ﴿خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَى﴾ يشمل المنّ، والمراد أنّها خير للسائل لأنّ له نفعاً في الصدقة التي يتبعها أذى، ولكنّ تركها وإبدالها بالقول المعروف أنفع له، لا خير للمسؤول، لأنّه لا ثواب له مع الأذى، ومثله كمثل صفوان... إلخ. ﴿وَاللَّهُ غَنِيٌّ﴾ عن صدقة العباد، ونفعها عائد إليهم، ويرزق الفقراء من حيث شاء لوسع طوله<sup>(1)</sup>، فليس يلزمهم الاستكانة للمنّ والأذى، أو غنيّ عن صدقة بمنّ أو أذى. ﴿حَلِيمٌ﴾ لا يعاجل المانّ والموذي بالعقاب.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ أي: ولا بالأذى، فكلّ واحد منهما مبطلٌ لثواب الصدقة ولو انفرد، وكيف اجتماعهما، وموجبٌ للعقاب لأنّه ظلم للفقير. ويقال: مبطلٌ للثواب ولا عقاب. ويقال: مبطلٌ للمضاعفة ولا عقاب، والحقّ ما مرّ. وقيل: المنّ على الله، والأذى للفقير.

(1) الطول بالفتح: الفضل والعطاء والغنى والسعة والقدرة. (اللسان).



﴿كَالَّذِي﴾ إبطالاً كإبطال الذي، أو كائنين كالذي، تشبيه للجماعة بالواحد، أو بالجماعة على معنى: كالفریق الذي، ﴿يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ﴾ إنفاق رثاء الناس، أو لأجل رثاء الناس، أو مرأثياً لهم، كذا يقولون، وهو عجيب! كيف لا يقتصر على أنه مفعول من أجله مع سلامته من تأويل وتقدير؟! و«الْفِعَال» على بابه؛ لأنه يُرِي النَّاسَ الْإِنْفَاقَ وَيُرُونَهُ الشَّنَاءَ.

**[فقهه]** والمرائي مبطل لثواب عمله، وفاسق برثائه، هذا هو الصحيح، وزعم بعض كالغزاليّ أنّه إن قصد الرثاء ورضى الله أو ثوابه لم يبطل عمله. وبعض: إن كان الرثاء غالباً بطل عمله، وإن كان مغلوباً لم يبطل، وإن كان مساوياً لم يبطل عند بعض، وبطل عند بعض. وهذا في الموحد المنافق بالكبيرة، وأمّا المنافق بإضمار الشرك فلا قائل بعدم إبطال عمله، والآية فيه، لقوله تعالى:


﴿وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أفادت الآية أنّه من أنكر البعث فهو كافر بالله ولو أقرب به واعتقده، كقوله لمن لم يجزم بالبعث: ﴿أَكْفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ...﴾ الآية [سورة الكهف: 37]، وذلك متبادر، مع احتمال أنّ الآية فيمن كفر بالله من قلبه.

﴿فَمَثَلُهُ﴾ مثل الذي ينفق للرثاء، لأنّه أقرب مذكور. أو مثل المبطل لصدقته بالمن والأذى، الذي هو فرد من الجمع في قوله: ﴿لَا تُبْطِلُوا...﴾ إلخ، وهذا ضعيف؛ لأنّ فيه إفراداً من الجمع، ولبعده، ولكن الغرض من التشبيه في الأغلب أن يعود إلى المشبه، والغرض هنا بيان حال المشبه بأنّه لا ينتفع بصدقته.

**[لغة]** ﴿كَمَثَلِ صَفْوَانٍ﴾ حَجَرٌ خَالِصٌ مَا فِيهِ هَشَاشَةٌ، وهو مفرد، وقيل: اسم جمع، وقيل: اسم جنس، وله مفرد بالتاء وهو صفوانة، وإفراد ضميره بعد

ذلك قابل لذلك، والأولى الأفراد إذا قلنا: اسم جمع أو اسم جنس. وقيل: جمع صفاء، ويردّه أفراد ذلك الضمير في قوله تعالى: ﴿عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ﴾ أصاب الصفوان ﴿وَابِلٌ﴾ مطر شديد، وهو رش فطش فطل فنضخ فهطل فوابل.

﴿فَتَرَكَهُ﴾ أي: الصفوان ﴿صَلْدًا﴾ نقيًا من التراب ما عليه غبرة؛ ولو رددنا ضمير «أصابه» للتراب، وهاء «تركه» للصفوان لكان فيه تفكيك الضمائر، والأولى خلافه. ﴿لَا يَقْدِرُونَ﴾ أي: لا يقدر الذين يبطلون صدقاتهم بالمنّ والأذى، والذي ينفق ماله رياء الناس. أو لا يقدر الذي ينفق للرياء؛ لأنّ المراد به الجنس، فيسري انتفاء القدرة إلى مبطلي صدقاتهم بالمنّ والأذى، إذ شبّهوا بالمنفق رياءً. ﴿عَلَى شَيْءٍ﴾ أي: على ثواب شيء، ﴿مِمَّا كَسَبُوا﴾ من التصدق والإنفاق، كما لا يثبت التراب على الصلد، ولا يُحرث ولا يُغرس فلا ثمرة فيه. والمنفق كالحجر في عدم الانتفاع، وإنفاقه كالتراب لرجاء النفع في الإنفاق بالأجر، وفي التراب بالإنبات وغير ذلك، وردّه كالوابل المذهب له سريعًا، الضارّ من حيث يظنّ النفع. ويجوز أن يراد بـ«شَيْءٍ» نفس الثواب، أي: لا يقدر على ثواب يحصلونه ممّا كسبوا. وضمير الجمع في الموضعين مراعاة لمعنى «الَّذِي» المراد به الجنس بعد مراعاة لفظه. وقيل: «الَّذِي» يطلق على المفرد والجمع. ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ المشركين المختوم عليهم بالشقاوة إلى الحقّ، وذلك عموم شامل للمؤذي والمأنّ والمرائي، أو هم المراد؛ ولم يضم لهم إشعارًا بأنّ كفرهم جرّ لهم ذلك الإيذاء والمنّ والرياء، وإشعارًا بأنّ ذلك من صفات الكفار فيجتنب.



﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَتَأْتُ الْكُلْهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطُلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾ أَيُودٌ أَحَدَكُمُ ۖ إِن تَكُونُ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَةٌ ضِعْفَاءُ فَاصْبَابُهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٦٦﴾ ﴾

### الإِنْفَاقُ لِمَرْضَاةِ اللَّهِ، وَالْإِنْفَاقُ لغيرِ وَجهِ اللَّهِ

﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ﴾ في الفرض والنفل، يقدر هنا: «ومثل نفقات الذين»، والنفقة تشبه البستان في النماء، وهذا أنسب من أن يقدر فيما بعد: «كمثل صاحب جنة»، أو «أصحاب جنة». ﴿ ابْتِغَاءَ ﴾ طلب ﴿ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾ أن لا يكونوا من أعدائه لا للثواب، فضلاً عن الرئاء والمن والأذى، أو أراد بالمرضاة الثواب أو الإحسان للزوم والسبيبة. ﴿ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ أي: لأنفسهم على الجزاء، أو على الإيمان، أو يثبت كل واحد بعض نفسه على الإيمان، بإنفاق المال لله جلّ وعلا، وهذا البعض أخوه في الدين كأنه بعضه، وإذا بذل ماله وروحه فقد ثبتها كلها، والمال شقيق الروح، فمن بذله يثبت على سائر الأعمال الشاقّة، وعلى الإيمان. أو تصديراً وابتداءً من أنفسهم للإيمان. أو تثبيتاً من أنفسهم عند المؤمنين أنّها صادقة الإيمان. ﴿ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ ﴾ في مكان مرتفع مُستوٍ، فإن شجره أزكى ثمراً وقوّةً، للشمس مع

الريِّ، ولطافة الهواء، وأحسن منظراً؛ كما أنّ صفة الإنفاق لله وسماعه أمر حسن يُمال إليه. ﴿أَصَابَهَا وَاِبِلٌ فُتَاتٌ﴾ صاحبها أو الناس بسبب الوابل ﴿أُكَلِّهَا﴾ ثمارها التي من شأنها أن تؤكل، ﴿ضِعْفَيْنِ﴾ مثلي ما يؤتي غيرها ممّا لم يصبه وابل أو طلٌّ، أو لم يكن في ربوة، أو لم يبارك فيه. أو مثلي ما تؤتي إذا لم يصبها.

**[لغة]** والضَّعْف: أحد المثلين، كالزوج لأحد المقترنين، أو الضَّعْف: المثلان، فالضعفان أربعة، والمضاعفة بالأربعة فصاعداً مشاهدة في الثمار. أو أت في السنة ما تؤتي في السنتين، وذلك هو أشدُّ ملابسة للمقام، ألا ترى إلى تضعيف الحسنة؟ بل لو لم تكن بالأربعة في الوجود صحَّ، لأنَّ التمثيل يكون بالتحقيق ويكون بالفرض.

**[بلاغة]** وإسناد الإيتاء إلى الجنة مجاز للتسبب، أو كونها محلاً للثمار؛ لأنَّ المؤتي أشجارُ الجنة لا نفس الجنة، فذلك استخدام. ولك اعتبار أنَّ الأرض لها تسبب في ذلك كأشجارها.

﴿فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَاِبِلٌ فَطَلٌّ﴾ أي: فمصيبها طلٌّ، أو فطلٌّ يصيبها، أو فطلٌّ يكفيها لطيبها وطيب هوائها. وهو مطر خفيف يسمّى الرذاذ. ومن العجيب تقدير بعض: «فيصبيها» - بالفاء والمضارع المرفوع - مع أنه لو وردت به الآية لاحتجنا إلى تأويل.

**[بلاغة]** شبّه عمل المؤمن كلّه تمثيلاً بإنفاقه بجنة مرتفعة يدور أمرها بين وابل وطلٌّ، فإنّه ينمو بازدياده وطيب أحواله، قلّ أو كثر كثر تلك الجنة ينمو، أصابها الماء الكثير أو القليل للشمس وطيب الهواء، وذلك استعارة تمثيلية، شبّه الأعمال الصالحة من حيث القوّة والضَّعْف، وما يترتب عليها من الثواب بتلك الجنة في أحوالها وما يترتب عليها من الثمرات. ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ فيجازيكم به خيراً أو شراً؛ لا تُرأوا ولا تَمُتوا ولا تُؤذوا، وأخلصوا.



﴿ أَيَوَّدُ أَحَدُكُمْ ﴾ محط الاستفهام الإنكاري هو قوله: ﴿ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ ﴾. والخطاب للناس مطلقاً، فدخل فيهم المان والمؤذي والمرائي. ﴿ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ ﴾ تطلق الجنة على أرض الشجر، وهو المختار في قوله: ﴿ جَنَّةٍ بُرِّيَّةٍ ﴾، فهي أرض في جملة أرض مرتفعة، ولا يلزم ذلك لجواز أن يراد الأشجار وهو أنسب بقوله: ﴿ فَتَأْتَتْ أَكْلَهَا ﴾ ولو جاز أن يقال في أرضها: إنها آت أكلها، وتطلق على نفس الشجر كما هنا، ويدل له بيانها بقوله ﴿ مِنْ نَخِيلٍ ﴾ جمع نخيل أو مثله<sup>(1)</sup>، ﴿ وَأَعْنَابٍ ﴾ ويدل له أيضاً قوله: ﴿ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ كأنه قال: أن تكون له نخيل وشجر عنب عظام، بدليل التنكير في «جَنَّةٍ» وفيهما، وتكون له جميع أشجار الثمار بدليل قوله: ﴿ لَهُ فِيهَا ﴾ في الأشجار المعبر عنها بالجنة. ﴿ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ ﴾ رزق ثابت من كل الثمرات، أي: من كل أنواع الثمرات، واقتصر على ذكر النخل والأعنب لشرفهما لكثرة منافعهما؛ لأنَّ فيهما إداماً، ويكون منهما الخل والزبيب والعسل، ويُدخِران، وهما ألدُّ، ولا وخامة فيهما، ويكونان غذاء، والعنب والرطب والبسر فواكه أيضاً.

والمراد بـ«كُلِّ الثَّمَرَاتِ» استغراق أنواعها لِمَا مرَّ من أنَّ التمثيل يصح ولو فرضاً. أو الاستغراق عرفي، أي: من كل الثمرات، بحسب المعتاد، والمراد بالثمرات: المنافع التي توجد في البساتين. يذكر النخل بنفسها والكرم بثمره، لأنَّ النخلة كلُّها منفعة، والكرم لا نفع إلا في ثمارها، والنخلة عمّتنا أيضاً فكانت أولى بالذكر بنفسها. ومن فضائل العنب ما قيل عن الله سبحانه: «تَكْفُرُونَ بِي وَأَنَا خَالِقُ الْعَنْبِ»<sup>(2)</sup>.

(1) في النسخة (ب): «أي: أو من مثل النخل».

(2) أورده الألويسي وقال: «وفي بعض الآثار ولم أجده في كتاب يعول عليه...». روح المعاني،



﴿وَأَصَابَهُ﴾ أي: ويصيبه الكبر. أو المراد: أيودُّ أحدكم أن كانت له جنة... إلخ وأصابه، أو أن تكون له جنة... إلخ والحال أنه أصابه. وفي جعل الواو عاطفة أنه تمنى الإصابة، وهو لا يتمناها، فليست عاطفة؛ وكون الاستفهام للإنكار لا يدفع هذا الإشكال. ﴿الْكِبَرُ﴾ كبر السن، والفقر في كبر السن أشدُّ منه في الشباب وما يليه. ﴿وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ﴾ لصغر السن أو للجنون أو العلل ونحو ذلك، أو كلّه، أو بتعدُّد، فهو في عجز لكبر، وفي كثرة عيال ضعفاء لا يكسبون له ولا يدفعون عنه. ﴿فَأَصَابَهَا﴾ تعقيب لا سبيبة، ﴿إِعْصَارٌ﴾ ريح تتلف، حاملة للتراب مستديرة على نفسها كعمود إلى جهة السماء.


**[نغمة]** سُمِّيَ لِأَنَّهُ يَعَصِرُ السَّحَابَ أَوْ الْأَجْسَامَ، أَوْ لِأَنَّهُ كَثُوبٌ أُعْصِرَ، أي: عُصِرَ، أي: لُفَّ بالعصر، فأصله مصدر، وهو الزوبعة هابطة أو صاعدة، وخصَّها بعض بالصاعدة، إِلَّا إِنْ أَرَادَ بِالصُّعُودِ كَوْنَهَا طَوِيلَةً إِلَى جِهَةِ السَّمَاءِ.

وسبب الهابطة أنه تنزل ريح من سحابة وتعارضها في نزولها قطعة من السحاب تحتها، فتكون بين سحابة فوقها، ودافع من تحتها، فلا تستدير وتزداد تلويًا بعوج المنافذ. وسبب الصاعدة أن تصل المادة الريحية الأرض، وتقرعها وتغلبها ريح أخرى فتستدير وتلتوي، وقد تكون من تلاقي ريحين شديدين. وقد تقطع الأشجار، وتخطف المراكب في البحر. والنازلة لفائف كالراقص، والصاعدة لا يرى للفائفها إِلَّا الصعود. وتكونان أيضًا بمحض قدرة الله سبحانه.

﴿فِيهِ نَارٌ﴾ معنوية، وهي شدة الحرارة، أو حقيقة كمنار الصاعقة، وكما يراها هود عليه السلام وغيره في ريح عاد في الجو. ﴿فَاحْتَرَقَتْ﴾ ففقدتها أحوج ما كان إليها لضعفه وعياله، كذلك من قدّم أعمالا صالحا كالإنفاق يظنُّها



نافعة وقد أفسدها بالمن والأذى، أو الرئاء ونحو ذلك، فيفقد ثوابها يوم القيامة أحوج ما كان، وذلك استعارة تمثيلية، وقد روي عن ابن عباس ما ذكرته من العموم، إذ قال ذلك للرجل: «عَمِلَ بالطاعة وسَلَطَ الشيطان عليه فعمل بالمعاصي حتى أحرق أعماله». ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ كي تتفكروا في معانيها وتعملوا بها فتدركوا أنَّ الدنيا فانية فتعملوا لما يدوم، أو ارجوا التفكر في ذلك واستعملوه.



﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ  
وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ  
اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾<sup>ص</sup> 267

### إنفاق الطيب من الأموال لا الخبيث

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا﴾ أدوا الزكاة ﴿مِنْ طَيِّبَاتٍ﴾ جودة وحلال،  
﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ من الذهب والفضة، وعروض التجارة، وأصول التجارة،  
والأنعام الثمانية، ﴿وَمِمَّا﴾ أي: ومن طيبات ما ﴿أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾  
من الحبوب الستة.

**[فقه]** وقيل: والفول والعدس والتين والزيتون ونحو ذلك مما بلغ نصابًا.  
وأبحاث ذلك في الفروع. وأخطأ أبو حنيفة إذ أوجبها في كل ما أنبت ولو  
بقولا وبطيخًا، ولو قليلا. وما أخرج الله من الأرض هو من جملة ما يكسب،  
وخصه بالذكر لأن التفاوت فيه كثير.


﴿وَلَا تَيَمَّمُوا﴾ أصله: «تَيَمَّمُوا» حذفت إحدى التاءين، أي: تقصدوا،  
﴿الْخَبِيثَ﴾ رداءة ﴿مِنْهُ﴾ من الخبيث حال كونكم ﴿تُنْفِقُونَ﴾ حال، أي:  
مقدرين الإنفاق منه، و«من» تتعلق بـ«تُنْفِقُونَ»، أو يتعلق بمحذوف حال من  
«الْخَبِيثَ»، فتكون الهاء لما ذكر من طيبات ما كسبوا، وما أخرج الله من  
الأرض، أو للمال الذي في ضمن القسمين، أو لـ«مَا أَخْرَجْنَا»، وخصه بالذكر  
لأن الرداءة فيه أكثر، وكذا الجريمة لتفاوت أصنافه ومجاله، ﴿وَلَسْتُمْ



بِأَخْذِيهِ ﴿ تنفقون منه والحال أنكم لستم بأخذه في حقوقكم، كدّين وصدّاق وأرش لرداءته.

**[فقهه]** وهذا يعيّن أنّ الخبث المذكور للرداءة لا للحرمة، وإذا كان لا ينفق لرداءته<sup>(1)</sup> فأولى أن لا ينفق لحرمته لمنع الشرع من التصرف في المال الحرام، إلّا بأدائه لصاحبه أو الفقراء، أو إصلاحه من فساد مع توبة وضمنان. ﴿إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا﴾ بأن تغمضوا، أو إغماضاً، أي: وقت إغماض، على حذف مضاف لا بالنصب على الظرفيّة؛ لأنّ شرطه التصريح بالمصدر، أو وجود «ما» المصدريّة. ﴿فِيهِ﴾ في شأنه بالقبول، من «أغمض» بمعنى غمض، أي: غمض بصره، استعير للمسامحة بقبوله مع رداءته، كمن لم ير بعينه عيباً، وهو متعدّد حذف مفعوله كما رأيت، وقيل: لازم، ومعناه: تساهلت في شأنه وتغافلت. ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ﴾ عن نفقاتكم، فتحروا فيها الطيب، لعود نفعها إليكم. ﴿حَمِيدٌ﴾ كثير الحمد أو عظيمه، أي: الشكر، أي: الجزاء على الطاعة، ومنه قبول الجيّد والإثابة عليه، أو محمود على آلائه، ومن الحمد عليها: إنفاق الجيّد. كانوا يتصدّقون بحشف التمر وردائه، ويمسكون جيده فنهوا عن ذلك.

(1) زيادة انفردت بها نسخة (ج).



﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا  
 وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿268﴾ يُوتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ  
 خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿269﴾ ﴾

### تخويف الشيطان من الفقر، والفهم الصحيح للقرآن

﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ ﴾ يخبركم بوقوعه عن الإنفاق تخويفاً منه لئلا تنفقوا البتة، أو إلا رديئاً. ﴿ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ ﴾ بما أنكره العقل واستقبحه الشرع، ومنه البخل، وهو المراد بالذات من هذا العموم؛ لأن سوق الكلام لبيان حال الإنفاق وتركه. وقيل: الكلمة السيئة. وقيل: المراد هنا إنفاق الرديء. وقيل: الزنى، والعموم أولى.

أسند الوعد إلى الشيطان مبالغة بأن نزله منزلة أفعاله التي تصدر منه، كأنه هو الموقع للفقر، من حيث إن الوعد الإخبار بما يكون من المخبر - بكسر الباء - كذا يقال، وأولى منه أنه الإخبار ولو من غيره.

**[لغة]** وأصله في الخير والشرّ، وغلب في الخير استعمالاً، والوعد يختص بالشرّ، والوعد في الآية شرّ، ويختص «أوعد» بالشرّ، ومن استعمال «وعد» فيه قوله تعالى: ﴿ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [سورة الملك: 25] وهذه الآية، فإن الفقر شرّ. ويجوز حمل الوعد هنا على الخير تهكماً ومجازاً للإطلاق والتقييد، أو للمشاكلة لقوله تعالى:

﴿ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ ﴾ لذنوبكم بالإنفاق، أو مغفرة لفحشائكم، ولفظ:



«منه» تأكيد في الشأن. ﴿وَفَضْلًا﴾ خَلَفَ رِزْقٍ وَزِيَادَةً فِي الثَّوَابِ. وَالشَّيْطَانُ كَاذِبٌ فِي وَعِيدِهِ. قِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْفَقْرُ فِي الْآيَةِ خَيْرًا، بِمَعْنَى أَنَّ الشَّيْطَانَ يَعْذِبُكُمْ بِفَقْرٍ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ؛ لِأَنَّ الْفَقْرَ لِلْإِنْفَاقِ أَجْلٌ خَيْرًا، وَهُوَ قَوْلٌ بَعِيدٌ. أَوْ سَمَّاهُ وَعْدًا - وَالْوَعْدُ غَالِبٌ فِي الْخَيْرِ - مُشَاكِلَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَعْذِبُكُمْ مَعْفِرَةٌ مِنْهُ وَفَضْلًا﴾. وَتَسْمِيَةُ إِغْرَاءِ الشَّيْطَانِ أَمْرًا اسْتِعَارَةً تَصْرِيحِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَكَلِّمُ إِنْسَانًا وَيَسْمَعُهُ. وَقَدَّمَ الْوَعْدَ عَلَى الْأَمْرِ لِأَنَّهُ يَتَقَدَّمُ فَيُصْغَى إِلَيْهِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيَنْفِذُ. وَالْأَوْلَى أَنْ كَلَّا عَلَى حِدَةٍ، يَعْذِبُ الْفَقْرَ بِالْإِنْفَاقِ، وَيَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ﴾ فَضْلًا، ﴿عَلِيمٌ﴾ بِالْمَنْفِقِ الْمَخْلُصِ، وَبِمَا يَنْفِقُ مِنْ جَيْدٍ وَرَدِيءٍ. رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلشَّيْطَانِ بَابَ بَنِ آدَمَ لَمَّةً، وَلِلْمَلِكِ لَمَّةً بِهِ، فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ فَيَاْعَادُ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبُ بِالْحَقِّ، وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلِكِ فَوَعْدٌ بِالْخَيْرِ وَتَصْدِيقٌ بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ الْآخِرَى فَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ ثُمَّ قَرَأْ: ﴿الشَّيْطَانُ يَعْذِبُكُمْ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾»<sup>(1)</sup> وَلَمَّةُ الْمَلِكِ: خَطَرَتُهُ بِالْقَلْبِ لَخَيْرِ إِهَامًا مِنَ اللَّهِ، وَلَمَّةُ الشَّيْطَانِ بِالْوَسْوَسَةِ. وَفِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يَصْبِحُ فِيهِ الْعِبَادُ إِلَّا وَمَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، يَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مَنْفَقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مَمْسَكًا تَلْفًا»<sup>(2)</sup>.

﴿يُوتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾ الْحِكْمَةُ: الْعِلْمُ الْمَحَقَّقُ، وَالْعِلْمُ الْمَتَقَنَّ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْمَعْرِفَةُ بِالْقُرْآنِ، نَاسِخُهُ وَمَنْسُوخُهُ، وَمُتَشَابِهُهُ وَمُحْكَمُهُ، وَمَقْدَمُهُ

(1) رواه الترمذي في التفسير (3)، باب ومن سورة البقرة، رقم: 2988. ورواه الهندي في الكنز

(3)، باب في لواحق كتاب الإيمان، ج 1، ص 246، رقم: 1240؛ من حديث ابن مسعود.

(2) رواه البخاري في الزكاة (26)، باب قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى...﴾، رقم: 1374.

ورواه أحمد في مسنده، ج 3، ص 173، رقم: 8060؛ من حديث أبي هريرة. ورواه الهندي في

الكنز، الباب (2)، في السخاء والصدقة، ج 6، ص 351، رقم: 16016؛ من حديث أبي هريرة.

ومؤخره، وحلاله وحرامه وأمثاله. وقيل: قراءة القرآن والفكر فيه. وقيل: المعرفة بالله تعالى. وقال مجاهد: القرآن والعلم والفقه. وقيل عنه: الإصابة في القول والعمل. وقيل: معرفة الأشياء وفهم معانيها. وقيل: معرفة حقائق الأشياء على ما هي عليه في نفس الأمر بقدر الطاقة البشرية. وعن السدي: الحكمة النبوة. وعن ابن عباس: المعرفة بالقرآن، فقهه ونسخه، ومحكمه ومتشابهه، وغريبه ومقدمه ومؤخره. وعن مجاهد وقتادة: الحكمة الفقه في القرآن. وعن ابن زيد: الحكمة الفقه في الدين. وقال مالك: الحكمة المعرفة بدين الله والفقه فيه والاتباع له. وقال ابن القاسم: التفكر في أمر الله والاتباع له. وعنه: الحكمة طاعة الله، والفقه في الدين، والعمل به.

﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ لأنها سبب السعادة الأبدية، كما فسرها بعض بالعلم النافع المؤدي إلى العمل.

**[منطق]** وهو شامل لعلوم الإسلام، ولو منطقيًا لمن مارس القرآن والسنة ولقي شيخًا حسن العقيدة، وهو من أنفع العلوم في كل بحث، حتى سماه الغزالي: معيار العلوم، وقال: «لا يوثق بعلوم من لا يعرفه».

وقال الربيع بن أنس: الحكمة الخشية. والنخعي: الفهم في القرآن. والحسن: الورع. ومعنى الحكمة: المنع، وهو في تلك الأقوال كلها.

**[قصص]** روي أن أهل أرض يستوجبون العذاب فيصرفه الله لتعليم صبيانهم الحكمة<sup>(1)</sup>، أي: القرآن. وعنه عنه: «من قرأ ثلث القرآن - أي: مع عمل - أعطيت ثلث النبوة، أو نصفه فنصفها، أو ثلثيه فثلثيها، أو كله فكلها، ويوم القيامة يقرأ ويرقى بكل آية درجة، فيقال له: اقبض فيقبض، فإذا في

(1) ورد في هذا المعنى حديث: «تعليم الصغار يطفئ غضب الجبار»، رواه الربيع بن حبيب في الجامع الصحيح، باب العلم وطلبه وفضله، رقم: 23؛ من حديث أنس.



يمناه الخلد وفي يسراه النعيم»<sup>(1)</sup>. وفي الطبراني عنه ﷺ: «يُمَيِّز العلماء يوم القيامة فيقول: لم أضع علمي فيكم لأعذبكم اذهبوا فقد غفرت لكم»<sup>(2)</sup>، وفي رواية: «غفرت لكم على ما كان منكم ولا أبا لي»، قلت: هذا في علماء إذا أذنبوا تابوا وأصلحوا ما فسد، أو أكثروا الفساد وماتوا وقد أصلحوا، وذلك أنهم أحقُّ بالتشديد إذ علموا وخالفوا، فلعفو عنهم وتمييزهم وخطابهم بذلك فضيلة، ألا ترى أن الأنبياء لا يسامحون فيما لا يسامح فيه غيرهم؟. وذلك علم القرآن والسنة وعلم الأمة. واستأذن عمر رسول الله ﷺ أن يجمع مسائل من التوراة يزداد بها علما، فغضب ولم يأذن له وقال له: «لو كان أخي حيًّا لم يسعه إلا أتباعي»<sup>(3)</sup>.

**[فقه]** وفي عصرنا كثرت نسخ التوراة والإنجيل بلفظ العربية وخطها، والصواب أن لا تُشترى ولا تباع ولا تقبل، ويسمونها: العهد القديم، والإنجيل: العهد الجديد، ولو كان فيهم خيرٌ لاتبعوا العهد الأجدد وهو القرآن!.

﴿ وَمَا يَدَّكُرُ ﴾ يَتَعَطَّرُ أَوْ يَتَفَكَّرُ ﴿ إِلَّا أُولَ الْأَنْبَابِ ﴾ العقول الخالصة عن متابعة الهوى، الذين يتفكرون [في] ما أودع الله فيها من العلوم بالقوة، وهم من أوتي الحكمة، ولمدحهم بذلك لم يضم لهم بأن يقول: «إلا هو» مراعاةً للفظ «من»، أو «إلا هم» مراعاةً لمعناها، وهو الراجح من حيث إنه أوتي بالظاهر مجموعًا.

(1) رواه الهندي في الكنز، الباب (7)، في تلاوة القرآن وفضائله (الإكمال)، ج 1، ص 524،

رقم: 2348؛ من حديث ابن عمر.


(2) أخرجه السيوطي في الدر المنثور، ج 1، ص 361؛ من حديث أبي موسى.

(3) أخرجه السيوطي في الدر المنثور، ج 2، ص 53؛ ونصه: «وإنهم لن يهدوكم وقد ضلُّوا، إنكم

إمّا أن تصدقوا بباطل وإمّا أن تكذبوا بحق، وإنه لو كان موسى حيًّا بين أظهركم ما حلَّ له

إلا أن يتبعني»؛ من حديث جابر. وقد أورده عن ابن عمر بلفظ مغاير.





﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ وَمَا لِلظَّالِمِينَ  
 مِنْ أَنْبَارٍ ﴿270﴾ إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُوتُوهَا الْفُقَرَاءَ  
 فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَنَكْفَر عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴿271﴾

### صدقة السرِّ وصدقة العنن

﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ﴾ قليلة أو كثيرة، فريضة أو نافلة، سرًّا أو علانية، في طاعة أو معصية، أو مباح أو مكروه، بشرط أو بلا شرط، بنية أو إهمال. وفي ذكر «النفقة» مناسبة لما قبل. ﴿أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ﴾ قليل أو كثير... إلخ ما مرّ ولو ببُذْنٍ، ولا سيما وفاؤكم به، أو يقدر: «ووفيتم به»، أو النذر عبارة عن الوفاء به لعلاقة اللزوم والتسبب ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ لا يفوتكم ثواب ذلك أو عقابه أو بطلانه لا لكم ولا عليكم، أو «يعلم» بمعنى يجازي والهاء عائدة إلى «ما» الشاملة لكل ما ذكر على سبيل البدلية. وأيضًا العطف بـ«أَوْ» يقتضي الإفراد ولو عادت إلى «نَذْرٍ» لجاز، ويلتحق به النفقة، فيكون كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا﴾ [سورة النساء: 112]، وجاز عود الهاء في الآيتين لأحد الاثنين، وورد مراعاة الأوّل ويلتحق به الثاني كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [سورة الجمعة: 11]. ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ﴾ بترك الواجب، أو بالإلفاق في المعصية، أو بترك الإلفاق إنكارًا ليوم الجزاء.

**[فقه]** ومن الواجب الوفاء بنذر مباح فيه نفع لخلق الله ولو لم ينو طاعة أو نذر طاعة. ومن ترك الواجب وضعه في غير محله، والمراد



من ذُكر في الآية، والعموم أولى ﴿مِنْ أَنْصَارٍ﴾ يمنعونه ممَّا يحق عليه من العقاب.

﴿إِنْ تُبْدُوا﴾ تُظهروا ﴿الصَّدَقَاتِ﴾ النافلة، وأمَّا الفرض فإظهاره أوكد مع وجوب الإخلاص مطلقاً لئلا يتَّهم بعدم أدائه وليقتدى به. ومن لم يُعرف بمال فقيل: إخفاؤه أفضل. قلت: بل إظهاره، لأنَّ فيه اقتداء وإقامة شعار الإسلام، والرئاء مجتنب كما يجتنبه مَنْ عُرِفَ بالمال. بل زعم بعض أنه لا رثاء في الفرض. ﴿فَنِعْمًا هِيَ﴾ أي: نعم شيء هو هي وقد أُبْدِيَتْ. أو يقدر مضاف: أي: نعم شيء هو إبداءها.

**[صرف]** وأصل العين السكون، لكن رجعت إلى الأصل، وهو الكسر ليُمكِن الإدغام، أو جاء على الأصل الأول، وكسُر النون على كلِّ حال اتِّبَاعَ للعين، وأصل الميم الفتح، ولكن سَكَّنت لتُدغَم.

﴿وَإِنْ تُخْفُوها وَتُوتُوها الْفُقَرَاءَ فَهُوَ﴾ أي: إيتاؤها في إخفاء، أو إخفاء إيتائها، أو ما ذكر من إخفاء وإيتاء للفقراء في كلِّ ذلك ﴿خَيْرٌ﴾ أفضل. قيل: أو خير من الخيور. ﴿لَكُمْ﴾ من إبدائها ولو مع إعطائها للفقراء، ومن إعطائها الأغنياء ولو مع إخفاء، ولا حظَّ لهم في الزكاة وأنواع الكفَّارة [لأنَّهم أغنياء].

وعن ابن عباس: «صدقة التطوع في السرِّ تفضل علانيتها بسبعين، وصدقة الفريضة تفضل علانيتها سرًّا بخمسة وعشرين»، وهو حديث موقوف في حكم المرفوع إذ لا يُعلم ذلك بالاجتهاد، وكذا سائر الطاعات. وروي مرفوعاً: «أفضل الصدقة صدقة سرًّا إلى فقير، أو جهد من مقلِّ»<sup>(1)</sup>، ثم قرأ الآية، وروي

(1) رواه الهندي في الكنز، الباب (2) في السخاء والصدقة، الفصل الثاني في آداب الصدقة، ج 2، ص 394، رقم: 16250، من حديث أبي أمامة.

مرفوعاً: «صدقة السرّ تطفئ غضب الربّ»<sup>(1)</sup>. ﴿وَنُكْفَرُ عَنْكُمْ﴾ بالجزم عطفاً على محلّ جملة الجواب، وهكذا قلّ.

**[نحو]** ولا تقلّ: لا محلّ للجملة، وإنّما الجزم لعطفها على جملة لو كان المضارع في موضعها جزم، وقولهم: لا محلّ للجملة إلاّ إن كانت في محلّ المفرد، مخصوصٌ بحيث يصلح المفرد، والجواب لا يصلح فيه المفرد، فالجملة في محلّها إذا كانت جواباً. واعلم أن المحلّ لما بعد الفاء لا للفاء وما بعدها كما قيل. وأفيدك أنّه إذا حذف الجواب الذي لا يحتاج إلى الفاء وبقي منه اسم قرن بالفاء، نحو «وإن تعط درهما يعطك ربّي عشرة، وإن تعط عشرة فمائة» بالفاء، ولو ذكر لم تكن الفاء بل تقول: يعطك مائة، بلا فاء ولا ياء.

﴿مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ بعض سيئاتكم وبقائها يكفر بالعمل الآخر.

**[نحو]** وأجاز الأخفش زيادة «مِنْ» في الإثبات ومع المعرفة، أي: يغفر لكم سيئاتكم، أي: الجنس، فيعود إلى معنى التبعيض. أو سيئاتكم كلّها.

**[صرف]** ووزن سيئة: فَيْعِلَةٌ، بفتح الفاء وإسكان الياء وكسر العين، والأصل سَيْوِيَّةٌ، بفتح السين وإسكان الياء وكسر الواو، أبدلت ياء وأدغمت فيها الياء. أو فَعِيلَةٌ بفتح الفاء وكسر العين وإسكان الياء، والأصل سَوِيَّةٌ، بفتح السين وكسر الواو وإسكان الياء بعدها همزة، قدّمت الياء على الواو وقلبت ياءً، وأدغمت فيها الياء، وذلك لأنّه من السوء.

(1) رواه الطبراني في الكبير، ج 9، ص 421، رقم: 1018؛ من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن

جدّه، وأوّل الحديث عنده: «إنّ صدقة السرّ...»

ورواه الهندي في الكنز، الباب (2) في السخاء والصدقة، الفصل الأوّل في الترغيب فيها،

ج 6، ص 353، رقم: 16026، من حديث أبي سعيد، وتامامه: «وصلة الرحم تزيد في العمر،

وفعل المعروف يقي مصارع السوء».



﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ ترغيب في الإخلاص سرًّا وعلنًا، ووعد للمرائي والمؤذي والمأن، قال عليه السلام: «أفضل الصدقة جهد المقل»<sup>(1)</sup>، أي: الفقير في سرٍّ، قال عليه السلام: «لا يقبل الله من مُسْمِعٍ ولا مُرَاءٍ ولا مَنَّان»<sup>(2)</sup>. وقد يتمحّض قصد الاقتداء فيكون الإظهار ولو للنفل أولى.

**[سِير]** وقد بالغوا في الإخفاء فمنهم الشيخ كموس<sup>(3)</sup> رحمته الله، كان يصرّ الدراهم إلى ألواح الطلبة ويضعها في قماطر كتبهم، ولَمَّا مات فقدوا ذلك فعرفوا أنه فاعل ذلك رحمته الله وأرضاه؛ ولذلك لَقَّبَ بكموس لأنَّ كاموسًا بلغتنا البربرية: المعقود. وكان بعض يلقيه في يد الأعمى. وبعض في طريق الفقير أو في موضع جلوسه؛ لأنَّ الدراهم بلا علامة تُملك من حين تُلَقَط بلا تعريف. أو يشدُّه في ثوبه وهو نائم. وبعض يبيع برخص ويشترى بغلاء تصدُّقًا.

وهذا لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه، ولا يمينه تعلم، ولا الملائكة على أنه لا يظهر لهم ما في القلب. قال عليه السلام: «إن العبد ليعمل سرًّا فيكتب فإن أظهره - أي: بلا رياء - نقل من السرِّ وكتب في العلن، فإن تحدّث به كتب في الرِّئاء»<sup>(4)</sup>. وعن ابن عمر عنه عليه السلام: «السرُّ أفضل من العلانية والعلانية أفضل لمن أراد الاقتداء»<sup>(5)</sup>.


(1) تقدّم تخريجه في تفسير الآية 219.

(2) لم نقف على تخريجه.

(3) هو أبو محمّد كموس الزواغي: من علماء جربة بتونس، تتلمذ لدى الشيخ أبي مسور يسجا بن يوجين بجربة، وتولّى التدريس بمدرسة الجامع الكبير، كما تولّى شؤون الجزيرة. استشهد رحمته الله ضمن مجموعة من المشايخ أثناء هجوم المعزّ بن باديس الصنهاجي على جربة سنة 431هـ. جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية، ترجمة رقم: 757، ص 349 (ط. دار الغرب الإسلامي).

(4) لم نقف على تخريجه.

(5) رواه الهندي في الكنز في الأخلاق، الفصل الثاني في تعديد الأخلاق المحمودة (الإخلاص)، ج 3، ص 25، رقم: 5273؛ من حديث ابن عمر.



﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدْيُهُمْ وَلَا كِنَّ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾<sup>272</sup> ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيْبِهِمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْقَاقًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾<sup>273</sup> ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالِجِلِّ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ رَاجِرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾<sup>274</sup> ﴿

### مستحقُّ الصدقات

﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ ﴾ أيها النبيء أو مطلق المسلم ﴿ هُدَاهُمْ ﴾ هدى المشركين إلى الإسلام بالقهر بقطع النفقة عنهم، فهو هدى إيصال بل عليك وعلى أصحابك البلاغ، والحثُّ على المحاسن وليس عليك هدى هؤلاء المأمورين بالمحاسن المنهيين عن المساوىء، ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ هدايته، هداية إيصال إلى الإسلام، وأمَّا هدى بيان فتعُّم كلِّ مكلف.

**[سبب النزول]** نزلت في قوم من الأنصار لَمَّا أسلموا قطعوا النفقة عن أصهارهم وقرابتهم من اليهود ليسلموا، وكان المسلمون يتصدَّقون على فقراء أهل المدينة، وَلَمَّا كثر المسلمون منع ﷺ الصدقة على أهل الشرك



ليدخلوا في الإسلام، وقال: «لا تَصَدَّقُوا إِلَّا عَلَى أَهْلِ دِينِكُمْ»<sup>(1)</sup> بفتح التاء والدال، فنزلت الآية.

﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ مال قليل أو كثير ولو على مشرك.

**[فقهه]** ولا حظّ لمشرك في واجب كزكاة، ولا لحربيّ بعد نزول القتال ولو نفلًا، ولا في دينار الفراش، ولا شاة الأعضاء وزكاة الفطر. وأجاز أبو عبيدة الكفّارة الصغيرة للذميّ، وأجاز له أبو حنيفة زكاة الفطر والكفّارات كلّها والنذر وكلّ صدقة ليس أمرها إلى الإمام، وهو خطأ.

﴿فَلَا تُنْفِسْكُمْ﴾ فتوبه لأنفسكم، فلا وجه لترك الإنفاق أو الإيذاء أو المنّ أو الرئاء، أو قصد الإنفاق من الخبيث ﴿وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ إعظامه أو ثوابه، أي: الأمر الحقّ ذلك، أو الحكم الشرعيّ ذلك، فذلك إخبار، أو بمعنى النهي، أي: لا تنفقوا إلا ابتغاء وجه الله، أو فلاأنفسكم في حال قصدكم بالإنفاق وجه الله، وهذا أولى. وذكر الوجه إعظام ونصّ على نفي توهم الشركة، [وقولنا]: «أعطيتك لأبيك» دون «أعطيتك لوجه أبيك»، فإنّ الوجه أشرف ما في الإنسان، تعالى الله عنه، حتّى إنّه يعبّر به عن الشرف. وقيل: وجه الله ذات الله سبحانه. وقيل: الوجه هنا بمعنى الرضا.

﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفِّ إِلَيْكُمْ﴾ يوفّ إليكم جزاؤه مضاعفًا في الآخرة، أو فيها وفي الدنيا، أو يوفّ لكم في الدنيا لا ينقص، وإن شاء الله زاد ويضاعف في الآخرة، وذلك إجابة لقوله ﷺ: «اللّهم عَجِّلْ لِلْمُنْفِقِ خَلْفًا»<sup>(2)</sup>. ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَظْلُمُونَ﴾ بنقص الثواب أو إبطاله، أو الظلم نفس النقص.

﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ اجعلوا من صدقاتكم أو نفقاتكم لهؤلاء الفقراء، وخصّهم

(1) أورده السيوطي في الدر المنثور، ج 1، ص 368.

(2) تقدّم تخريجه في آية 268.

بالذكر تنويها بشأنهم وترغيباً في حالهم، واجعلوا لغيرهم. أو الآية لهم فقط، وأما غيرهم فمن الآي الأخر والأحاديث، أي: صدقاتكم المذكورة لهم. أو اجعلوا ما تنفقون لهم، أو اعمدوا لهم، كأنه قيل: لمن هؤلاء الصدقات؟ فقال: هي للفقراء، والأول أولى، كما إذا شرعت في ذكر من يتأهل للصدقة فقلت: «أعط زيداً، أعط عمراً» ولست تريد الحصر فيهما. ويعد تعليقه بقوله: ﴿تُنْفِقُوا﴾ للفصل بالجواب، وعليه فالتأخير لطول الكلام عليهم.

﴿الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أحصروا أنفسهم في الجهاد والعمل لمرضاة الله عن الكسب، أو حصرهم الجهاد والعمل، وهو على عمومه لوجود الوصف في غير أهل الصفة.

**[تاريخ]** ودخل أهل الصفة فيه دخولاً أولياً، وكانوا نحو أربعمئة من فقراء المهاجرين، وعبارة بعض: نحو من ثلاثمئة ويزيدون وينقصون، وأكثرهم من قريش وهم فقراء لا مساكن لهم، ولا مال ولا عشيرة ولا أزواج في المدينة، سكنوا صفة المسجد - بضم الصاد وشد الفاء، وهي موضع متناول على الأرض مسقف، يتعلمون القرآن ليلاً، كارهون لفرقة ﷺ ويرضخون النوى نهائراً بأجرة، ويصنعون ما أمكن لهم من الصنعة الخفيفة كصنعة الخوص، والخياطة، ويخرجون للغزو في كل سرية أو عسكر.

وقيل: قوم خرجوا في سبيل الله ﷻ. وعنه ﷺ: «ليس المسكين الذي تردّه التمرة والتمران واللُقمة واللُّقمتان إنما المسكين الذي يتعفف، اقرؤوا إن شئتم: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا﴾<sup>(1)</sup>. يعني: الضر الذي يلحق المتعفف فوق الضر الذي يلحق المسكين الذي يُظهر المسكنة فيعطى.

(1) رواه البخاري في التفسير، باب: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا﴾، رقم: 4539، من حديث أبي هريرة. ورواه النسائي في تفسيره، باب 49 قوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا﴾، رقم: 73، من حديث أبي هريرة.



﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا﴾ ذهابًا ﴿فِي الْأَرْضِ﴾ للتَّجْر، لا يجدون ذلك من أنفسهم وهم أصْحَاء؛ لأنَّهم مولعون برؤية النبي ﷺ، والجهادِ ﴿يَحْسِبُهُمْ﴾ يظنُّهم ﴿الْجَاهِلُ﴾ لفقيرهم ﴿أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ لتعفُّفهم عن المسألة، وهو ترك الشيء والإعراض عنه مع القدرة عليه، وهو هنا ترك السؤال وترك التلويح وترك الطمع وما يشعر به، وهو أبلغ من العفة. و«مِن» للتعليل متعلق بـ«يَحْسِبُ»، وأجيز كونها للابتداء؛ لأنَّ حسابهم أغنياء نشأ من التعفُّف، حتَّى إنَّهم يسقطون خلف رسول الله ﷺ في الصلاة للجوع، وتحسبهم الأعراب لذلك مجانين. قال أبو هريرة: «من أهل الصُّفَّة سبعون رجلاً ليس لواحد منهم رداء».

﴿تَعْرِفُهُمْ﴾ يا محمَّد ويا كلَّ من يصلح للمعرفة، أي: تعرف صلاحهم المدلول عليه بالمقام، ﴿بِسِيمَاهُمْ﴾ بعلامتهم، من التواضع، وتحمل شدة الحاجة، وتعفُّفهم، وحبس أنفسهم على العبادة والجهاد، وترك الإلحاح في مؤاجرتهم إذا استؤجروا. أو تعرف فقرهم بعلامتهم، وهي لباسهم وشحوبهم، وظهور جوعهم، فمن لم ينظر في ذلك ظنَّهم أغنياء، ومن نظر فيه بعد ذلك أو من أوَّل عرف فقرهم.

**[صرف]** وليس السيمة مقلوبة من الوسم - بمعنى جعل العلامة - أُخِرَت الواو عن السين المكسورة فقلبت ياءً بوزن عِفلة لوجود التصرُّف فيها بمعنى العلامة، كقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ﴾ [سورة آل عمران: 14]، أي: المُعلِّمة كما جعلت كتب اللُّغة القديمة، والجديدة [جعلت] السيماء في باب فاء السين وعين الواو.

﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْافًا﴾ إِحَافًا، بل إذا ألجأتهم ضرورة سألوا بلا إلحاح، وهذا مدح عظيم بأنَّهم لم يصدر منهم إلحاح ولو اضطرُّوا، ومَنْ شأنه ذلك لا يسأل لغير ضرورة. أو لا سؤال ولا إلحاح لظهور التعفُّف وظنُّ الجاهل أنَّهم أغنياء، كما قال ابن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، نفيًا للقيد والمقيّد معًا لجواز




ذلك، ولو لم يكن القيد لازماً للمقيّد، أو كالألزام إذا كان في الكلام ما يقتضيه، وفي الآية ما يقتضيه، فإن التعفّف حتّى يُظنّوا أغنياء يقتضي عدم السؤال، وأيضا لو سألوا لعرفوا بالسؤال، واستغني بالعرفان بالسما، وأقول: [في هذا] الباب لا شرط سوى ظهور المراد، ومن ذلك قوله: ﴿بَغَيْرِ عَمَدٍ تَرْوْنَهَا﴾ [سورة الرعد: 2] فإنّه لا عمد ولا روية لها.

**[نحو]** و﴿إِلْحَافًا﴾ مفعول مطلق لـ«يَسْأَلُ» لتضمّنه في الآية «يَلْحَفُ». أو يقدر: «سؤال إلحافٍ» بتقدير مضاف. أو حال، أي: ذوي إلحاف. أو مفعول مطلق لحال محذوف، أي: ملحقين إلحافًا. ﴿وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ ترغيب في الصدقة ولا سيما على هؤلاء.

﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ المراد إكثار الصدقة وإنفاذها كلما تيسرت لهم. وقدم الليل والسرّ لفضل الإخفاء.

**[سبب النزول]** نزلت في العموم. وسببها: الصّدّيقُ رضي الله عنه تصدّق بعشرة آلاف دينار ليلا وبمثلها نهارا، أي: بلا قصد إخفاء ولا إظهار، وبمثلها سرًّا قصدا للسرّ، إمّا ليلا وإمّا نهارًا، وبمثلها علانيةً إمّا ليلا وإمّا نهارا قصدا للإظهار ليقتدى به. أو أراد الإنفاق فوسّس له الشيطان كيف تنفق الآن وإنفاقك الآن يظهر فعصاه وأنفق. وهكذا يقال: فيما روى قومنا من أنّها نزلت أيضًا في عليّ بن أبي طالب ملك أربعة دراهم فتصدّق بواحد ليلا، وبآخر نهارًا، وبواحد سرًّا وآخر علانيةً. وقيل: في عثمان بن عفّان وعبد الرحمن بن عوف في صدقتهما يوم العسرة. وقيل: الآية في ربط الخيل للجهاد والإنفاق عليها، وهو خلاف الظاهر، وهو التصدّق على المحاويج.

﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ﴾ دائمٌ ﴿عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ كذلك، وما كان من خوفٍ وحزن زال إذا أعطوا كتبهم بأيمانهم.



﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿275﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿276﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿277﴾ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِتَقْوَى اللَّهِ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿278﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿279﴾ وَإِن كَانِ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿280﴾ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿281﴾

### الربا وأضراره على الفرد والجماعة

﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا ﴾ يتصرفون بمعاملة الربا ولو لم يأكلوه في بطونهم، ولو بمجرد قبضه والإعطاء منه أو لبسه. أو ذكر الأكل لأنه الغالب. والصحيح الكفر بمجرد عقده ولو لم يقبض، وإن كانت الآية في مستحله كما قالوا: ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا... ﴾ إلخ. والكافر مخاطب بالفروع ولو كانت أيضًا في التصرف فيه، أو يأكله في البطن، كما يناسبه قوله: ﴿ لَا يَقُومُونَ ﴾ من قبورهم ﴿ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ﴾ يصرعه ﴿ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ أي: الجنون،

يقال: «مَسَّ»، أي: جُنَّ، وأصله المَسُّ باليد، وقد يَمَسُّ الشيطانُ الإنسانَ وأعضاؤه مستعدَّةً للفساد فتفسد ويحدث الجنون. وقد يحصل جنون بلا مَسٍّ كما إذا فسد الجسد بلا عُرُوضٍ أجنبيَّةٍ. ومَسَّ بلا جنون كما إذا قوي المزاج؛ وذلك لأنَّ بطنه كالبيتٍ لِمَا فيه من الربا في الدنيا. أو يحضره الله في بطنه يوم القيامة، فكَلَّمَا قام صُرِعَ، يميل به بطنه، كالذي يصرعه الشيطان من المَسِّ، أي: من الجنون متعلِّق بـ«يَتَخَبَّطُ»، ولا حاجة إلى تعلُّقه بـ«لَا يَقُومُ» أو بـ«يَقُومُ»، ودعوى أَنَّ المعنى: لا يقومون من أجل الجنون، أي: من أجل حالة تشبه الجنون. أمَّا الجنون فلا شكَّ أَنَّهُ لا يكون في الآخرة.

ويحمل غير المستحلِّ للربا الفاعل له على المستحلِّ، ولا مانع من أنَّ المراد بالأكل مطلق التصرُّف فيه، بعقد أو قبض أو إعطاء بلا منافاة لصرعه به؛ لأنَّ بطنه سبب في الجملة لعقده وما بعده ولو لم يأكله.

**[فقه]** والربا: بيع شيء من الجنس بشيء منه أكثر، وهو الغالب، وبه سمِّي؛ لأنَّ الربا الزيادة. أو بالنقص، مثل: أن تعطي دينارًا على أن تأخذ نصف دينار. أو بمساوٍ ما لم يكن قرضًا، كان آجلًا أو عاجلًا، وشهر أحاديث المنع بالزيادة ولو نقدًا.

والحقُّ أَنَّ الشيطان يدخل في بدن الإنسان أو يمسه ويتخيَّل له، فيذهب عقله أو ينقص، ففي الحديث: «ما من مولودٍ إلَّا يَمَسُّه الشيطان فيصرخ، إلَّا ابن مريم عليها السلام فطعن الشيطان في الحجاب»<sup>(1)</sup>، وفي رواية: «... إلَّا طعن الشيطان في خاصرته، ومن ذلك يستهلُّ صارخًا، إلَّا مريم وابنها لقول أمِّها: ﴿إِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾» [سورة آل عمران: 36].

(1) رواه البخاري في بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ج 2، ص 151؛ من حديث أبي هريرة. ورواه الهندي في الكنز، الباب الثاني في فضائل سائر الأنبياء، الفصل الثاني في ذكرهم متفرِّقًا (يحيى عليه السلام)، ج 11، ص 500، رقم: 32343، من حديث أبي هريرة.



وقال ﷺ: «كُفُّوا صبيانكم أوَّل العشاء فإنَّه وقت انتشار الشياطين»<sup>(1)</sup>. ومن أنكر الجنون فقد جُنَّ. وأمَّا قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِّنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي﴾ [سورة إبراهيم: 22] فإنَّما هو في القهر إلى متابعتة لا في الإيذاء والتخيل، فقد يدخل في الإنسان فيعمل بجوارح الإنسان ما يعمل الإنسان بها، وقد يفسد المزاج فيفسد العقل بلا جنون.

﴿ذَلِكَ﴾ أي: قيامهم كالمتخبِّط وهو عقاب. ﴿بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ كما تباع بدرهمين ما يسوى درهما، تباع بالربا درهما بدرهمين، فهما سواء في الجواز.

**[بلاغة]** والأصل المشبَّه به الربا والفرع المشبَّه البيع؛ لأنَّ المراد التجر بالربح، وهو في الربا أوضح ولازم، بخلاف البيع فالربح فيه غير متحقِّق، بل ربَّما أدَّى إلى خسران، وذلك تشبيهه صحيح على ظاهره. ويحتمل أن يريدوا تشبيهه الربا بالبيع فعكسوا مبالغةً.

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ هذا من كلام الله تعالى، قالوا: إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا والحال أنَّ الله أحلَّ البيع وحرم الربا، أخطؤوا في إباحته. قيل: لأنَّ أخذ الدرهم بدرهمين ضائع، وأخذ السلعة بدرهمين مع أنَّها تسوى درهما مجبور بمسيس الحاجة إلى السلعة أو بتوقُّع رواجها، وليست هذه العلة صحيحة؛ لأنَّ أخذ درهم بدرهمين مجبور باستحقاقه الدرهم في الحين، وإمهاله إلى أن يجد الدرهمين. ولا يكفي ما يقال: في الجواب عن هذا من أنَّ الإمهال أو الاستحقاق ليس مالا أو شيئاً يشار إليه، حتَّى يجعل عوضا عن الزيادة، ومن أنه أخذ الزيادة في الربا بلا عوض.

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، ج 2، ص 150. ورواه الهندي في الكنز، الباب السابع في بِّ الأولاد وحقوقهم، الفصل الرابع، في حقوق وآداب متفرقة، ج 13، ص 437، رقم: 45316؛ من حديث جابر.

وعندي أنه لا تدرك علّة تحريم الربا، نؤمن بتحريمه فقط، سواء كان الربا من أوّل أو كان من آخر، بأن يبيع له شيئاً فيعجز عن الأداء في الأجل، فيقول: «أنظرنى وأزيدك». وقد قيل: نزلت الآية في «أنظرنى وأزيدك»، وقولهم: «كما جازت الزيادة من أوّل جازت آخرًا». وقيل: هذا من كلامهم قدحا في تحريم الربا، قالوا للمسلمين: «إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا، وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا» في زعمهم، لا يقول الله بهذا مع أنّهما سواء متماثلان.

**[نحو]** ﴿فَمَنْ جَاءَهُ﴾ الأصل في فعل المؤنث المجازي التأنيث الظاهر أن يؤنّث، وجاز أن لا يؤنّث مطلقًا، وترجّح هنا عدم التأنيث للفصل، وكون الموعظة بمعنى الوعظ.

﴿مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ﴾ زجر وتخويف وتذكّر العواقب عن الربا، لا حثّ وترغيب، بدليل قوله: ﴿فَانْتَهَى﴾ عن الربا والتصرّف فيه وعقده. ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ من الربا قبل النهي، لا يعاقب ولا يرده ولا يؤخذ به في الآخرة. ﴿وَأَمْرُهُ﴾ أي: أمر من جاءته الموعظة فانتهى ﴿إِلَى اللَّهِ﴾ يشبهه على انتهائه قبولًا للموعظة. وهذا أولى من أن يقال: أمر ما سلف أو أمر هذا المنتهى إلى الله في العفو؛ لأنّه يغني عنه قوله ﴿وَعَلَى﴾: ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ كذا قيل. وقيل: إنّ قائله يقول: العفو عن الردّ لا العفو في الآخرة. ومن أن يقال: أمره إلى الله أيعصمه بعد من فعل الربا أم لا. ومن أن يقال: أمر الربا في التحريم إلى الله لا إلى القياس؛ لأنّ الأقرب أحقّ بالضمير إلّا لداع بيّن، ولو كان أنسب بقوله: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ إلى تحليل الربا تشبيهاً بالبيع، أو إلى فعله، أو قبوله، أو تصرّف فيه ﴿فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

**[نحو]** ومن العجيب مسارعتهم إلى جواز [كون] «من» موصولة هنا وفي الذي قبل ونحوه، وجعل الفاء زيادة في الخبر، وإنّما تجعل موصولة لو نزلت الآية في معيّن وكان المقام لمناسبة تعيينه.



**[أصول الدين]** وأصحاب الكبائر من أهل التوحيد مخلدون لكن من دلائل آخر لا من هذه الآية؛ لأنها في مستحلّ الربا والمعاملة فيه، ولو احتمل أنّ قوله: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ...﴾ إلخ على العموم، مثل أن يراد دخول بعض صحابة أرادوا تناوله بلا استحلال، كما روي أنّ عثمان والعبّاس لَمَّا طلبا الزيادة نزل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ...﴾ إلخ كما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى وكذا غيرهما.

﴿يَمَحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ يذهب عنه البركة ويذهبُه أيضاً، والمال الذي هو فيه. وعن ابن العبّاس: لا يقبل الله منه صدقة ولا حجّاً ولا جهاداً ولا صلة. وجاء مرفوعاً: «إنّ الربا وإن كثر فعاقبته إلى قُلٍّ»<sup>(1)</sup>. ويقال عن بعض الصحابة: «لا يأتي على صاحب الربا أربعون سنة حتّى يُمَحَقَّ»، وهذا خارج مخرج الغالب، ولعلّ هذا أيضاً فيمن اعتقد حرمة لا في المشركين. ﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ يضاعف ثوابها ويزيد في مال أخرجت منه، قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله يقبل الصدقة فيربّيها كما يربّي أحدكم مهره»<sup>(2)</sup>. وهذا في مضاعفة الثواب، وقال ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال قطُّ»<sup>(3)</sup>. وهذا بركة في الدنيا بالزيادة كمّاً أو كيفاً، بأن يدرك بالباقي ما يدرك بالكلّ لو لم تخرج.

﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ﴾ أي: والله يعاقب؛ لأنّه لا واسطة للمكلف بين الثواب والعقاب، فإذا لم يكن ثواب له كان العقاب. ﴿كُلُّ كَفَّارٍ﴾ بأيّ أمر، ومنها الكفّار بتحليل الربا، ومثله فاعله بلا تحليل، والنفي لعموم السلب ولو

(1) رواه أحمد في مسنده، ج 2، ص 50، رقم: 3754؛ من حديث ابن مسعود.

(2) رواه الهندي في الكنز، الباب الثاني في السخاء والصدقة، الفصل الأوّل في الترغيب فيها، ج 6، ص 338، رقم: 15930، من حديث أبي هريرة.

ورواه الترمذي في الزكاة (28)، باب ما جاء في فضل الصدقة رقم: 662، وتمام حديث عنده: «حتّى إنّ اللقمة لتصير مثل أحد»، من حديث أبي هريرة.

(3) أورده السيوطي في الدر المنثور، ج 1، ص 367؛ من حديث أبي سلمة.

تأخّرت عنه أداة العموم لا لسلب العموم. ﴿أَثِيمٌ﴾ فاجر بالكبائر، مقارفة أو تحليلاً، جاء مرفوعاً: «إِنَّ دَرَهْمًا وَاحِدًا مِنَ الرِّبَا أَشَدُّ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ زَنِيَةً»<sup>(1)</sup>. ويروى: «... من سبعين زنية بذات محرم في البيت الحرام». وأنَّ «الربا سبعون باباً أَدْنَاهَا كَزَنَى الرَّجُلِ بِأُمَّه»، وأربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه»<sup>(2)</sup>. وأنَّ «النار أولى بكلِّ لحم نبت من سحت»<sup>(3)</sup>. و«لُعْنٌ أَكَلَ الرِّبَا وَمُؤْكَلُهُ وَشَاهِدُهُ وَكَاتِبُهُ»<sup>(4)</sup>. والعدد تمثيل، وكذا سبعون تكثير.

﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ بالله ورسله وما جاءوا به كتحریم الربا، ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ كتركه، ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ تعظيماً لله، ﴿وَوَاتُوا الزَّكَاةَ﴾ تعظيماً له، وشفقة على خلق الله، ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ ذكر الإقامة والإيتاء مع دخولهما في الصالحات لشرفهما وليتصلاً بذكر الجزاء. قدّم التصديق وهو بالقلب واللسان وعمّ العمل بعده، وخصّ العمل بعد العموم بالصلاة من أعمال البدن والزكاة من المال تعظيماً لهما، فالصلاة أعظم أعمال البدن، والزكاة أعظم الأعمال الماليّة. ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ آت، ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ على فائت.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم نفاقاً بإضمار الشرك، بدليل قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أي: مؤمنين بقلوبكم، أو صادقين في إيمانكم، وهذا أولى من تقدير: إن ثبتُّم على الإيمان أو زدتم إيماناً في قوله:

(1) أورده السيوطي في الدر المنثور، ج 1، ص 375؛ من حديث أبي سلمة.

(2) رواه الحاكم في مستدركه، ج 2، ص 37؛ من حديث مسروق عن عبد الله.

(3) رواه الربيع بن حبيب في الجامع الصحيح، في كتاب الأخبار والمقاطيع عن جابر بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ج 4، ص 268، رقم: 941؛ من حديث كعب بن عجرة.

(4) رواه النسائي في كتاب الزينة (25)، باب المتوشمات وذكر الاختلاف...، رقم: 5117؛ من

حديث عبد الله.



﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أي: يا أيُّها الذين آمنوا تحقيقاً، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾ في أموركم، ﴿وَذَرُوا﴾ أتركوا، ﴿مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبِّ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أي: ثبتتم على الإيمان، أو زدتم إيماناً.

### [سبب النزول] أسلف العباس وعثمان بن عفان في الثمر، ولمَّا حان

وقت الجذاذ قال لهم صاحب الثمر: إن أخذتما حَقَّكما لم يبق لي ما يكفي عيالي ونحن ذوو عسرة، فهل لكما أن تأخذا النصف وتؤخرا النصف وأضعفه لكما؟ ففعلا، فلمَّا حلَّ الأجل طلبا الزيادة، فبلغ ذلك النبي ﷺ فنهاهما، وأنزل الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ...﴾ الآية. ولا يخفى أنَّهما لم يضمرا شركاً، فإمَّا أن يكون الآية فيمن أضمره، أو يجعل «ءامنوا» على ظاهره و﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ بمعنى ثبتتم أو زدتم. أو جعل مخالفة الحقِّ بالعمل كإنكاره مبالغةً، حتَّى كأنه لم يؤمن من طلب الزيادة مع أنه آمن. وقيل: طلبها بعد النهي لعدم بلوغ النهي لهما. أو طلبها ظنًّا أنَّ ما سبق النهي يبقى على حاله. ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا﴾ تقوى الله وترك الباقي من الربا ﴿فَإذْنُوا﴾ اعلموا يقيناً، كأنه قيل: فأيقنوا ﴿بِحَرْبٍ﴾ عظيمة، كحرب البغاة لمن لم يستحلَّ، وحرب المشركين لمن استحلَّ. ﴿مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ تُقتلون في الدنيا وتحرقون يوم القيامة، والقتل الذي بأمر الله به هو من الله، كما قال: ﴿يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [سورة المائدة: 33] ولو جرى على يد النبي ﷺ والمؤمنين. أو المعنى: بحرب بأمر من الله ورسوله. وإنَّما يقتلون بعد الإقدام عليهم<sup>(1)</sup>. وكذا كلُّ من أحلَّ ما حرَّم الله.

### [سبب النزول] ويروى أنه كان لثقيف مال على بعض قريش فطالبوهم

به وبالربا عند الأجل، فنزلت ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا...﴾ إلخ، فقالوا: «لا يدِّي لنا بحرب الله ورسوله»، أي: لا قدرة لنا.

(1) كذا في النسخ، يبدو أنه يعني: بعد إعلامهم وإنذارهم وإعذارهم.



**[نحو]** وحذفت النون لشبه الإضافة، وليس مضافاً لـ «نا» واللام زائدة؛ لأنَّ اسم «لا» لا يضاف لمعرفة. وعبروا باليد عن القوَّة لأنَّ المباشرة والدفع باليد، وكأنَّه عدمت اليدان حين العجز.

ويروى أنَّ بني عمرو بن عمير بن عوف الثقفي، ومسعود بن عمرو بن عبد ياليل وأخويه ربيعة وحبيبا، طلبوا بني المغيرة من بني مخزوم بربا من الجاهليَّة فقالوا: قد وُضِعَ الربا، فكتب بإذنه معاذٌ - وقيل: عتاب بن أسيد - إليه ﷺ، فنزل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا...﴾ فكتب إلى معاذ أن يقرأ عليهم الآية، فإنَّ أبوا إلاَّ طلب الربا فقاتلهم. وكذا ترك العباس ورجل من بني المغيرة المشتركين رباهما من الجاهليَّة حين نزلت.

﴿وَإِنْ تُبْتُمْ﴾ عن الربا ﴿فَلَكُمْ رُءُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ﴾ بأخذ الزيادة من أيِّ وجه كانت ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ بنقص عن رؤوس أموالكم أو بالمطل.

**[فقه]** يجب على من أخذ القليل أن يردَّه. وإن ذهب بعضه ردَّ الباقي ومثَّلَ الذاهب أو قيمته إن لم يكن المثل. ويردُّ من أخذ الزائد كلَّ ما أخذ من زائد ورأس مال، وإن ذهب بعضُ ردِّ الباقي ومثَّلَ الذاهب أو قيمته كذلك. ومن ذهب له منهما كلُّ ما أخذ ردَّ المثل أو القيمة. ويحرم عليهما أن يقتصرا على ردِّ الزيادة وأن يتقاضيا في الباقي، فإنَّ الربا لا مُحَالَّة فيه ولا تقاضي. ومن أعطى عشرة ليأخذ تسعة وجب عليه ردُّ التسعة وقبض عشرته، وعلى أخذها ردُّها له. ومن أعطى تسعة ليأخذ عشرة وجب عليه ردُّ العشرة كلِّها، وعلى أخذ التسعة ردُّها. قال رسول الله ﷺ: «لا مُحَالَّة ولا قضاء ولا إبراء في الربا»<sup>(1)</sup>. ومن أربى باستحلال فهو مشرك، فإنَّ أبى من التوبة فمأله فيء للمسلمين، الذي أربى به وسائر ماله، وما في دار الإسلام لورثته، وما كسب

(1) لم ننف على تخريجه.



بعد الردّة فيء للمسلمين، وإن هم استحلّوه ولهم شوكة لم تسلم رؤوسهم<sup>(1)</sup>، ولهم رؤوس أموالهم. وعن ابن عبّاس: «من عامل الربا يستتاب وإلا ضرب عنقه». وقيل: يحبسون ولا يمكّنون من التصرف، فما لم يتوبوا لم يسلم لهم شيء بل إنّما يسلم لورثتهم إذا ماتوا.

﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ حصل متداين مدينة حقّ خالية عن الربا<sup>(2)</sup>، كما روي أنّ بني المغيرة أخذوا ديونًا بمبايعة حقّ لا بالربا، فطالبهم بها أصحابها، فشكوا العسرة، وقالوا: أخرجونا إلى الإيسار، فنزل ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ ﴿فَنظِرَةٌ﴾ فعليكم يا أصحاب الأموال، أو الواجب عليكم يا أصحاب الأموال انتظار لهم، وعدم مطالبتهم بها. أو فقد تجب نظرة ﴿إِلَى مَيْسِرَةٍ﴾ وجود يسر فحينئذٍ تطالبونهم بأموالكم، واليسر: الغنى؛ فمن وجد ما يقضي به دينه فهو غنيٌّ من حيث وجود ذلك، ولو حلّ له أخذ الزكاة إذا لم يكن له إلا ذلك أو مع قليل.

**[صرف]** وهذا الوزن شاذٌّ. وقيل: هو مفرد جمعه أو اسم جمعه: ميسرٌ، بلا تاء، كما قيل: مكرم جمع مكرمة. وقيل: أصله: ميسورة، خفف بحذف الواو.

﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا﴾ تتصدّقوا على من لكم عليه دين من معسر، بالدين كلّه أو بعضه بمعاملة حقّ، أو بوجه ما بلا ربّاً. ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ ممّا تأخذون لمضاعفة ثوابه ودوامه، أو أكثر من الإنظار مع أنّ الإنظار واجب.

**[فقه]**، فهذا من النفل الذي هو أفضل من الفرض، كابتداء السلام سنة أفضل ثواباً من ردّه الواجب، وكالوضوء قبل الوقت نفلاً أفضل منه في الوقت فرضاً. وقيل: المراد بالتصدّق الإنظار مجازاً باستعارة للشبه، ويدلُّ

(1) في نسخة (أ): «أي فيقتلون، ولهم رؤوس أموالهم، أي فيعطى لورثتهم».

(2) كذا في النسخ المعتمدة، ولعلّ الصواب: «حصل لمتداين مدينة حقّ...» إلخ.

له قوله ﷺ: «لا يحلُّ دين رجل مسلم فيؤخِّره إلَّا كان له بكلِّ يوم صدقة»<sup>(1)</sup>، والمراد: المسلم المعسر، وأمَّا دين الربا فلا يحلُّ لأحد المتعاملين به أن يتصدَّق به على الآخر؛ لأنَّه حرام بمعاملة حرام، ولا ثواب له على ذلك ولا إباحة بل يجب على كلِّ منهما أن يردَّ للآخر، لا يجوز أن يجعله في حلِّ، ولا أن يقتصر له بما عليه، فقوله: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ خارج عن الربا؛ لقوله ﷺ: «لا محالَّة ولا تقاضي في الربا»، ولمَّا علمت من أنَّه نزل في قوم دانوا دينًا مباحًا وأعسروا، وهبَّ أنَّه في الربا لكن فيمن فعَّله قبل نزول آية الربا، أو قبل علمه بنزولها، وهو على عهد رسول الله ﷺ أو بعده لبعد موضعه حتَّى يصله نزولها، وهذا تكلف أيضًا. ولا بأس بإنظار المعسر فيما يردُّه بلا زيادة، إلَّا أنَّ الآية لا تشملها، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، إلَّا أن يحمل التصدُّق على دين الحلال، والإنظار عليه وعلى الربا، ونسب لابن عبَّاس وغيره أنَّه يجب إنظار المعسر من الربا، والصحيح: إن تاب ولا زيادة.

﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أنه خير فافعلوه، أو إن كنتم تعلمون ما فيه من الذكر الجميل في الدنيا، والأجر الجزيل في الآخرة. والذكر الجميل مطلوب للمؤمنين قصد الانخراط في سلك السعداء لا رثاء. ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ يوم القيامة أو يوم الموت؛ لأنَّ الموت القيامة الصغرى، وأوَّل ملاقة الجزاء بالثواب والعقاب، والنظر من القبر إلى منزله من الجنة والنار<sup>(2)</sup>. ﴿ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾ جزاء ما عملت من شرٍّ، كعدم إنظار المعسر أو خير كإنظاره، وكالتصدُّق عليه. وفي الحديث: «من أنظر

(1) أورده الهيثمي في الزوائد، كتاب البيوع، باب فيمن فرج عن معسر أو أنظره أو ترك الغارم،

ج 4، ص 138؛ من حديث عمران بن حصين.

(2) في نسخة (ج): «في الجنة والنار».




معسرا أو وضع عنه - أي: كُلاً أو بعضاً - أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله»  
رواه مسلم<sup>(1)</sup>. و«ثم» للتراخي في الزمان؛ لأنَّ التوفية في الجنة والنار، سواء  
فسرنا اليوم بيوم الموت أو القيامة. ويجوز أن تكون للتراخي في الرتبة إذا  
فسرناه بيوم الموت؛ لأنَّ ما يلقي في الجنة أو النار أعظم ممَّا في القبر.  
﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ بنقص الثواب في جنب السعداء، ولا بزيادة عذاب في  
جنب الأشقياء، وأمَّا مضاعفة العذاب فمن حقهم استحقُّوها بأعمالهم. ونفس  
الخلود بالنيات؛ لأنَّ نيَّة الشقي الاستمرار على المعاصي منافقاً أو مشركاً.

وفي كتب الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إنَّ هذه الآية آخر آية نزل بها  
جبريل عليه السلام، نزل بها وقال: ضعها في رأس المائتين والثمانين من البقرة»<sup>(2)</sup>،  
وهو الصحيح، وقيل: المراد آخر آية نزلت في البيوع، كما أخرجه البيهقي،  
وعاش عليه السلام بعدها أحدًا وعشرين يوماً، وهو المختار؛ لأنَّه عاش بعد قوله  
تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [سورة المائدة: 3] أحدًا وثمانين يوماً، فعُصِفَ  
قول من قال: عاش بعد قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُزْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ...﴾  
الآية أحدًا وثمانين، وقول من قال: تسعة أيام، وقول من قال: سبعة أيام، وقول  
من قال: ثلاث ساعات، فأخر المائتين وإحدى والثمانين: ﴿وَهُمْ لَا  
يُظْلَمُونَ﴾، وآخر التي بعدها: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ  
عَلِيمٌ﴾، وآخر الأخرى: ﴿عَلِيمٌ﴾، وأخرى: ﴿قَدِيرٌ﴾، وأخرى: ﴿الْمَصِيرُ﴾،  
والأخرى: ﴿فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾، والسورة مائتان وست وثمانون.

(1) رواه مسلم في كتاب الزهد والرفائق (18)، باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر،  
رقم: 74 (3006)، وأوَّل حديث قوله: «خرجت أنا وأبي نطلب العلم...»، من حديث  
عبادة بن الصامت.

(2) رواه البخاري في التفسير (55)، باب: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُزْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ...﴾، رقم: 4270؛  
من حديث ابن عباس.



﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعْمَلَ هُوَ فَلْيَمْلِكْ لَهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضَلَّ أَحَدُهُمَا فَتَذَكَّرَ أَحَدُهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكُنْبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْبَىٰ ۖ الْآتَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكُنْبُوهُمَا وَشَهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿282﴾ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً فَإِنْ مِنْ بَعْضِكُمْ بَعْضًا فليؤدِّ الَّذِي أَوْثَقَ أَمْنَتَهُ، وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ، وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءِثْمٌ قَلْبُهُ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿283﴾



## آية الدين وآية الرهن توثيق الدين المؤجل بالكتابة أو الشهادة أو الرهن

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ ﴿﴾ تعاملتم، وهو شامل للآخذ والمعطي، فإنه يجب أن يتأكد عليهما معاً توثق لئلا يضيع مال المعطي، وليقضي ورثة الآخذ إن مات، أو هو أو نائبه دينه فلا يهلك، ولكن إذا استوثق صاحب الحق بالكتابة والإشهاد كفاه، وينبغي له مع ذلك أن يكتب ويقدم في ذلك لورثته ووصيّه. ﴿بِدَيْنٍ﴾ أي دين كان، قليلاً أو كثيراً، فهذا تأكيد في الكتابة، ويبعد توهم المجازاة مع السياق واللحاق، فليس ذكر «دَيْنٍ» دفعا لتوهمها كما قيل: إنه ذكر دفعا لها، وإنَّ السياق قد لا ينتبه له إلا الفطن. وقيل: ذكر لترجع إليه الهاء، ولو لم يذكر لقليل: «فاكتبوا الدين» فلا يكون الكلام بليغاً، ولو قيل: مع عدم ذكر «بدين فاكتبوه» لكان من باب: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ﴾ [سورة المائدة: 8]، لكنَّ الدين ليس بمعنى المصدر، بل أحد العوضين. وقيل: ذكر لبيان أن البيع آجل وعاجل.

**[فقه]** وهو شامل لمطلق البيع وللبيع بالسلم، إلا القرض فلا يؤجل على الصحيح، كما بسطته في الفروع، وصحَّ القرض وبطل الأجل إن كان لغرض المقرض، وإن كان لغرض المستقرض لم يفسد، واستُجِبَ الوفاء أو وجب؛ وذلك أن الأجل زيادة كزيادة الربا، كما أنه لو أقرضه وشَرَطَ أحدهما مكانا مخصوصا لكان ربا؛ لأنَّ شرط المكان منفعة لأحدهما، ورخص فيه بعض، مثل القرض في تونس وشرط الوفاء في مضاب<sup>(1)</sup>، وأجاز مالك القرض إلى آجل.

﴿إِلَىٰ أَجَلٍ﴾ متعلق بـ«تَدَايَنْتُمْ»، أو بكون خاص نعت لـ«دَيْنٍ»، أي: مؤخر أو مؤجل إلى آجل ﴿مُسَمًّى﴾ معلوم، إرشادا إلى أنه لا يكون الأجل

(1) مضاب لغة في مضاب ومزاب، بلاد الشبكة بولاية غرداية، جنوب الجزائر العاصمة.

إِلَّا معلوما، وأنَّ من الشَّأن أن لا يكون منهم إِلَّا أَجَلٌ معلوم إذا صار إلى التأجيل ليرتفع النزاع لو كان إلى مجهول، كالحصاد وقدم الحاجِّ والفراغ من نسج الثوب. ويلحق بالأجل البيع بالعاجل غير النقد قياسا جليًّا لإمكان النسيان والإنكار فيه، كما في الأجل المسمَّى إذا لم يكتب، وقوله بعد: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً﴾ كالنَّصِّ فيما قلت، ولو كان استثناء منقطعاً، فكيف لو جعلناه متصلاً من قوله: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾، وإن كان لأجل مجهول بطل البيع على الصحيح، والبسط في الفروع. ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ أي: الدَّين، كمَّا وحنسا وكيفا وأجلا.

**[فقاه]** والأمر للوجوب بلا إثم إن لم يكتب. وقال بعض الفقهاء بإثمه إن ضاع لعدم الكتابة. وقيل: هذا الأمر للندب ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِعَصَا فُلْيُودٍ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتُهُ...﴾ إلخ وعليه جمهور الأمة؛ لأنَّ الدَّين لترفيه الناس، فلو وجب لكان ضيقا لا ترفيها، ولا سيما مع كثرة وقوع التداين، ومع كثرة وقوع الدين القليل، ممَّا يكون السعي في كتابته أو أجرتها أكثر منه أو مساويا أو أقلَّ بقليل، إِلَّا السَّلَمَ فيجب فيه الإشهاد إجماعا إِلَّا شاذًا. وعن ابن عبَّاس كما في البخاري أنَّ الآية مخصوصة بالسَّلَم، والجمهور على العموم، وعن ابن عبَّاس: لَمَّا حرم الله الربا أباح السلف، وصرَّحوا بأنَّه يكفي الإشهاد بلا كتابة.

والواضح أنَّ الآية أوجبت الكتابة أو أكَّدتها؛ لأنَّ الشهود قد يَنسون وقد يُنسون، وقد يصيرون إلى حال لا يودُّون الشهادة معها كجنون وخرف، وحالٍ لا تقبل كَرِدَّةً، ولو كان الإشهاد يكفي. وكَتَبَ الدَّين عبارة عن كَتَبَ ما يدلُّ عليه من الألفاظ؛ لأنَّه ما في الدِّمَّة من جسم المال، فذلك مجاز عقليٌّ للدلَّية والمدلولية.

﴿وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ﴾ ما تداينتم به ﴿كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ معروف مقدَّم لذلك بعينه أو بوصف معروف الخطِّ، فكتابة الواحد تجزي بلا شرط أن يكتب ثان



أسفل كتابته. ومعنى العدل: السوية لا بالنقص ولا بالزيادة في الدين ولا في الأجل، فهو كاتب، فقيهٌ دَيْنٌ يكون بينهما مقبلا لشأنهما معًا لا مائلا لأحدهما، ولا يكتف بأحدهما، والباء متعلق بـ«يَكْتُبُ»، أو بـ«كَاتِبٌ»، أو بمحذوف نعت لـ«كَاتِبٌ».

﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ﴾ في الجملة أو بالصلوح لأن يكتب، أو مَنْ جُعِلَ لذلك وهو تقيٌّ، يَعْرِفُ كَيْفَ يَكْتُبُ، وما يحلُّ كتبه وما يحرم كتبه.

**[فقهه]** أمّا كاتب غير تقيٍّ فلا يكتب لئلا تبطل كتابته لفسقه، فيضيع مال الناس، وإن كتب ورضيًا به ولم يكتب ما لا يحلُّ وعدل في كتبه وقد عرفا حاله فلا ضمان عليه. وكذا من لا يَعْرِفُ مَا يَحْرُمُ كَتْبَهُ أو كيف يكتب فلا يكتب.

﴿أَنْ يَكْتُبَ﴾ بالفعل، وقوله: ﴿كَاتِبٌ﴾ هو بالقوّة فلا تحصيل حاصل. والمراد: أن يكتب ما أمليّ عليه ممّا ليس حراما. ﴿كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ الكتابة، أي: لا يَأْبَ لتعليم الله إِيَّاهُ، فهو يكتب شكرًا لتعليم الله الكتابة له، ﴿وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [سورة القصص: 77]، وبهذا القصد يكون شاكرًا ولو أخذ الأجرة، أو أن يكتب كتبًا مثل الكتب الذي علّمه الله، أي: طبقًا للقاعدة التي علّمه الله في الكتابة.

والكتابة فرض كفاية للام الأمر في الموضوعين ولا الناهية. وقيل: ذلك ندب، وقيل: وجب ثمّ نسخ الوجوب، ويجوز - قيل - عود قوله: ﴿كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ إلى قوله: ﴿فَلْيَكْتُبْ﴾، أو إلى قوله: ﴿وَلْيُمْلِلْ﴾ على أنّ الفاء صلة للتأكيد ولو كانت شبيهة بفاء الجزاء، والأصل خلاف هذا، وكيف يصحُّ تقديم معمول ما بعد العاطف وهو الواو وعلى العاطف! قيل: الأولى أن لا يعود إليه.



أمر الله بالكتب بعد النهي عن الإباء تأكيدا، وإذا عاد إلى «فَلْيَكْتُبْ» كان النهي عن الإباء مطلقاً، والأمر مقيّدا بأن يكون الكتب كما علّمه الله، قلت: لا إشكال؛ لأنّ المراد: فليكتب بالعدل؛ لأنّ الكلام مبنيّ عليه كما أنّ المراد: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ﴾ إذا كان بالعدل. ومعنى «يُمْلِلُ»: يُلْقِ على الكاتب.

﴿الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ الدّين، لأنّه المشهود عليه، فيقرّ للكاتب والشهود ﴿وَلْيَتَّقِ﴾ الذي عليه الحقّ، وأمّا الكاتب فالبخس والزيادة ممكنان منه على حدّ سواء، ولأنّ قوله: ﴿بِالْعَدْلِ﴾ كاف في حقّ الكاتب. ﴿اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَنْخَسُ﴾ لا ينقص ﴿مِنْهُ﴾ أي: من الحقّ الذي عليه، متعلّق بـ«يَنْخَسُ»، أو بمحذوف حالّ لقوله: ﴿شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا﴾ مبدراً لنقص عقله بكبرٍ أو قلة عقل أو لجنون أو صبيّاً ﴿أَوْ ضَعِيفًا﴾ لأنّه صبيّ أو شيخ كبير السنّ أو لمرض أو علة ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَ هُوَ﴾ لخرس أو لعدم إفصاح أو لجهل باللّغة أو غير ذلك. وذكر «هُوَ» ليكون أشدّ مناسبة لقوله: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ وليّ أمره من أب أو وصيّ أو خليفة أو بوكالة أو ترجمة، ووجه الوكالة أن يملّ له ويوكّله على التبليغ للكاتب بإشهاد في ذلك كلّه. ولا يجوز أن يكون فاعلاً لأنّ هذا ليس من المواضع التي يبرز فيها الضمير بل تأكيد للمستتر.

﴿وَاسْتَشْهِدُوا﴾ أطلبوا تحمّل الشهادة، أو أشهدوا بمبالغة على الحقّ الذي هو الدّين ﴿شَاهِدَيْنِ﴾ من يصلحان للشهادة، ممّن ترضون من الشّهداء بدليل ذكره بعد، وقوله: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة الطلاق: 2] والأحاديث. ﴿مِنْ رِّجَالِكُمْ﴾ أي: من المسلمين البلّغ الأحرار العقلاء، لا من غير رجالكم، وهو المشركون والعبيد والأطفال والمجانين.

**[فقه]** ومذهبنا ومذهب الحنفيّة جواز شهادة المشرك على المشرك لمسلم أو لمشرك، لا على مسلم خلافاً للشافعيّة، وأجاز أبو حنيفة شهادة



المشرك على المشرك في الطلاق والبيع ونحوهما، لا الحدود والقصاص وهو مذهبنا؛ وذلك أَنَّ الخطاب للبلّغ الأحرار الموحّدين، ومعنى «رَجَالِكُمْ»: من جنسكم، إذ لا يخاطب الطفل، مع أَنَّ إطلاق الرجل عليه مجاز أو تغليب إذا أطلق. والعبد كالبهيمة ولا عقد له ولا ولاية إِلَّا بإذن سيّده. والمشرك أبعد من أن يكون منّا، فَإِنَّهُ ﷺ يقول: «الفاسق والمشرك ليسا منّا»<sup>(1)</sup>. والمسلمون البلّغ العقلاء هم الرجال الأكملون، والمجنون كالطفل أو دونه. وأجازت الإماميّة من الشيعة شهادة العبد المسلم البالغ العدل، وهو قول شريح وابن سيرين وأبي ثور وعثمان البتي، وهو مردود.

﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا﴾ الألف لمن يشهد، أي: فإن لم يكن من يشهد، وأتى بألف الإثنين لتثنية الخبر وهو قوله: ﴿رَجُلَيْنِ﴾، والمراد: لم يقصد إسهادهما، ولو كانا موجودين متيسّرين، إذ لا يشترط لشهادة الرجل والمرأتين فُقْدُ الرجلين أو تعسّرهما. أو فإن لم يكن الشاهدان رجلين بطريق رفع الإيجاب الكلّي لا السلب الكلّي ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ أي: يكفون، أو فالشاهد رجل وامرأتان، أو فليكن رجل وامرأتان شهودا، و«يَكُن» له خبر، أو فليكن رجل وامرأتان ويكن لا خبر له، أو فليشهد رجل وامرأتان بالبناء للفاعل من الثلاثي، أو فليشهد رجل وامرأتان للمفعول من الرباعي، أو فليستشهد رجل وامرأتان بالبناء له، واللام للأمر في ذلك كلّ، أو فرجل وامرأتان يشهدون كذلك أو يُستشهدون.

**[فقهه]** ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ﴾ أيها المؤمنون، أو أيها الحكام ﴿مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ دينا وعدالة، ولو كانوا مخالفين فيما يقطع فيه العذر مِمَّا لا يجوز الاختلاف فيه إذا كانوا ورعين، وليس خلافهم يتضمّن شركا كالمجسّمة والرافضة القائلين بأنّ عليّاً نبيّ.

(1) لم نقف على تخريجه.

**[فقه]** ولا تجوز شهادة النساء في الحدود والقصاص عندنا وعند الحنفية، وأجازها الشافعي في الأموال مع الرجال لا في غيرها كعقد النكاح. وقال مالك: لا تجوز في الحدود والقصاص والولاء والإحصان، وجازت الواحدة العدة فيما لا يباشر الرجل، وقيل: عدلتان، وقيل: ثلاث كالولادة والبيكار والاستهلال. واقتصر على ذكر الرضا هنا مع أنه في الرجلين أيضًا لقلة أتصاف النساء به غالبًا، إذ الغالب عليهنَّ عدم العدالة وقلة الديانة والجهل<sup>(1)</sup>.

**[نحو]** و«مَنْ تَرْضُونَ» نعت لـ «رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ». ويجوز أن يقدر: وهؤلاء الشهود مِمَّنْ ترضون الرجل والمرأتان، وهو حسن؛ لأنه عمَّ الشرط في الكل. ولك أن تقدر لقوله: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا﴾ مثل هذا، أي: فاستشهدوا شهيدين من رجالكم مِمَّنْ ترضون، وليس تعليقه بـ «استشهدوا» مغنيا عن مراعاته في قوله: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾، وكذا جعله نعتا لـ «شَهِيدَيْنِ»، ولكن فيه الفصل، ولكن إذا جعل نعتا له أو علّق بـ «استشهدوا» عُلِمَ اشتراط الرضا للرجل والمرأتين من باب أولى.

﴿أَنْ تَضِلَّ﴾ أي: تعددت المرأة لاحتمال أن تضلَّ، أو حكمنا بذلك إرادة أن تضلَّ ﴿إِحْدَاهُمَا﴾ أن تنسى الشهادة إحداها وتزيغ عنها كلها أو بعضها. ﴿فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا﴾ الشهادة أو ما زاغت عنه منها، وإحداها هي الذكرة، ﴿الْأُخْرَى﴾ أي: الضالة عنها.

**[بلاغة]** ودخلت لام التعليل على «تَضِلَّ» لأنَّ الضلال سبب التذكير وملزومه، ومن شأن العرب إذا كان للعلّة علّة أن يقدموا علّة العلّة ويعطفوا العلّة عليها فتحصل العلتان بعبارة واحدة، فإنَّ النسيان لا يكون سببا لاعتبار

(1) لعلَّ ذلك لتجهيلهنَّ وإقصائهنَّ عن أسباب الصلاح كما كان ذلك في عهود الظلام، لا لشيء ركبَ فيهنَّ كما قيل، وما يذكره الشيخ بعدُ يثبت ما قلناه.



العدد في شهادة امرأتين لكنَّه سبب للسبب فنزَّل منزلته، وجعل ذلك الضلال سببا له مجازا، فإن التذكير إنَّما يكون بسبب الضلال وهو النسيان، وكأنَّه قيل: «أن تذكر إحداهما الأخرى إن ضلَّت»، وذلك بناء على أن سبب السبب ليس سببا حقيقيا، ومن ذلك: «أعددت السلاح أن يجيء عدو فأدفعه»، فإنَّ مجيء العدو ليس سببا لإعداد السلاح بل لدفع الأعداء المسبَّب عن مجيئهم، و«أعددتُ الخشبة أن يميل الجدار فأدعَّمه بها»، فالإدعام علَّة في إعداد الخشبة والميل علَّة الإدعام، ولم تقصد بإعداد الخشبة ميل الحائط بل المعنى: لأدعَّم بها إذا مال، والمعوَّل على المعنى دون اللفظ.

وذكر ذلك في النساء لسرعة النسيان إليهنَّ لكثرة الرطوبة في أمزجتهنَّ. ويجوز أن تقدَّر اللام قبل «أن تَضِلَّ» للاستحقاق لا للتعليل. ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ﴾ عن الإجابة ﴿إِذَا مَا دُعُوا﴾ لتحُمُّل الشهادة أو لأدائها، وهو أولى؛ لأنَّ تسميتهم شهداء حقيقة حينئذ بخلاف الأوَّل، فإنَّ تسميتهم شهداء مجاز لعلاقة المشاركة والسببية؛ لأنَّ دعاءهم لتحُمُّلها سبب لكونهم شهداء بها.

**[سبب النزول]** وروي أنَّها نزلت حين كان الرجل يطوف في القوم الكثير يدعوهم إلى تحمُّل الشهادة فلا يجد، فهذا يناسب أن المراد: من يتحمَّلها لا من يؤدِّيها.

**[فقه]** وتحمُّل الشهادة وأداؤها فرض كفاية على الرجال والنساء، فإن وجد غير المدعوِّ لم تلزمه إن قبل غيره، وإلَّا أو لم يوجد سواه كانت فرض عين عليه وكذا غيره.

**[بلاغة]** وقد يقال: المدعوُّ لأدائها تسميته شاهدا مجاز للمشاركة والأوَّل، وإنَّما يكون حقيقة إذا أداها فيكون المدعوُّ لتحمُّلها شاهدا بتوسط وقوع تحمُّله لها المؤدِّي إلى أدائها.

﴿وَلَا تَسْأَمُوا﴾ تَمَلُّوا لمؤونة الذهاب إلى الكُتُب وأجرته وكثرة المداينة. وقد قيل: كُنِيَ بالسَّام عن الكسل لأنَّه من صفة المنافق، كما قال ﷺ: «لا يقل المؤمن: كَسِلْتُ»<sup>(1)</sup>، قيل: وإنما يقول: ثقلتُ. ﴿أَنْ تَكْتُبُوهُ﴾ الدِّين أو الحقَّ أو ما دُعيتم إليه، أو ما شهدتم عليه، أو المكتوب؛ لأنَّه مذكور ضمنا والمأصدق واحد. والخطاب لأصحاب الحقوق ومن عليه الحقُّ والشهود، وسَمَّاهم كُتَّابًا لأنَّهم أسباب الكُتُب، والمصدر مفعول به لـ «تَسْأَمُوا» بمعنى تملُّوا، وعلى تقدير الجارِّ له على معنى تكسلوا، أي: لا تكسلوا عن أن تكتبوه ﴿صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا﴾ ذلك الدِّين، أو كُتُبًا قليل الألفاظ أو كثيرها، وقَدِّم الصغير لأنَّه ممَّا يتهاون به، فقَدِّم التحذير عن تركه بلا كتب. وفيه الترفُّي من الأدنى إلى الأعلى. وهو حال من الهاء، ومن العجيب جعله خبرا لـ «كَانَ» تُقَدَّر بلا داع! ﴿إِلَىٰ أَجَلِهِ﴾ مستقرًّا في الذمَّة إلى حلول وقته، فهو حال لا متعلِّق بـ «تَكْتُبُ»؛ لأنَّ إيقاع الكتابة غير متكرِّر إلى الأجل.

﴿ذَلِكُمْ﴾ أي: الكُتُب المذكور في قوله: ﴿أَنْ تَكْتُبُوهُ﴾، وهذا أولى من أن تجعل الإشارة إلى الإشهاد، ورجَّح أن الإشارة إلى جميع ما ذكر والخطاب للمؤمنين أو الحكَّام. ﴿أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي: ذلكم العدل، فـ «أَفْسَطُ» خارج عن التفضيل إلى معنى الصفة المشبَّهة، إذ لا قسط في ترك الكُتُب، أو هو على بابه لكن في الإشهاد بلا كتب نوع توثُّق، والكُتُب أفضل منه، أو الكُتُب في حُسْنِهِ أبلغ من الترك في سوئته والأوجه أيضًا في قوله: ﴿وَأَقْوَمُ﴾، صحَّت الواو ولم تقلب ألفا فيقال: وأقام - بفتح الهمزة وضمَّ الميم - لأنَّها صحَّت في فعل أفعال التفضيل، وهو فعل التعجُّب نحو: ما أقومه. وكذا تصحُّ الياء فيه لأنَّها تصحُّ في فعل التعجُّب. ﴿لِلشَّهَادَةِ﴾ أشدُّ إعانة على إقامتها، لأنَّه يذكر ما ينسى.

(1) أورده الألويسي في تفسيره، ج 1، ص 60 أثرًا بدون إسناد.



**[نحو]** وهما اسما تفضيل من «أقسط»، و«أقام» الرباعي سماعا عند الجمهور، وقاسه سيبويه والكوفيون من الرباعي بزيادة همزة، بل لنا أن نقول: جاء «قَسَطَ» بمعنى عَدَلَ، وقاسط بمعنى عادل وقسط بمعنى العدل، ولا يختص بالجور، كما صحَّ قام، فهما من الثلاثي، أي: أشدُّ قياما للشهادة، تقول: «فلان قويم» بمعنى ذي استقامة، أو من قَسَطَ بضم السين بمعنى صار ذا قسط، أي: عدل.

﴿وَأَدْنَى﴾ أقرب ﴿أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ إلى أن لا ترتابوا، أي: أن لا تشكوا في جنس الدَّين وعدده وأجله وشهوده وما عقدتم عليه من الأحوال. أو أدنى من أن لا ترتابوا، وليست بـ«من» التفضيلية. أو أدنى لأن لا ترتابوا، وذلك كما تقول: قربت من زيد وقربت لزيد. أو في أن لا ترتابوا، أي: قريب في شأن انتفاء الارتياب. ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾ تصرَّف في المال بالعقد لقصد الربح. ﴿حَاضِرَةٌ تُدِيرُونَهَا﴾ تعاطونها ﴿بَيْنَكُمْ﴾ يدا بيد.

**[بلاغة]** والإدارة تُتصوَّر في المال، فإسناد الحضور والإدارة إلى التجارة مجاز عقلي. ولا مانع من جعل التجارة بمعنى اسم المفعول، أي: متَّجِر به بفتح الجيم، وحضور المال غير إدارته، فـ«تُدِيرُ» تأسيس لا تأكيد. والاستثناء منقطع، أي: لكنَّ التجارة الحاضرة لا يشترط الكتب والإشهاد فيها. أو متَّصل أي: اكتبوه كلَّ حالٍ إلا حال كون التجارة حاضرة، كذا يقولون بالتفريغ في الإثبات وليس المشهور، ولكن المعنى صحيح.

﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ لا ذنب عليكم في انتفاء كتبتكموها، لأنه قد أخذ كلُّ واحد حقَّه، فلا جحود ولا نسيان، واليد دليل الملك فلا يلزم الكتب، وإن كتب فحسن؛ لأنَّ الآية رخصت أن لا يكتب رفعا للمشقة ولم توجب أن لا يكتب، إذ ربَّما عرفه الناس للآخر إذا كان ممَّا له علامة فيدعى

عليه السرقة أو نحوها، فيصار إلى البيئة واليمين. وذكر الكتابة ذكرًا للإشهاد، ولأنها تكون مع الإشهاد، فكأنه قيل: ألا تكتبوها ولا تشهدوا عليها.

﴿وَأَشْهَدُوا﴾ على المُتَّجِر به المعبر عنه بـ«تِجَارَةً»، أو على التصرف فيه بالبيع. ﴿إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ يدا بيد.

**[فقه]** وهذا عند الجمهور ندبٌ لثواب الآخرة، أو أمرٌ إرشادٍ لنفع الدنيا، فما مرّ نفي للوجوب وهذا استحباب. ويجوز أن يراد هنا مطلق البيع يدا بيد، وعاجلا أو آجلا. وقيل: الإشهاد واجب في مطلق البيع غير منسوخ وقيل: وجوبا منسوخا.

﴿وَلَا يُضَارَّ﴾ مجزوم بسكون مقدر منع من ظهوره حركة التخلّص من التقاء الساكنين، وهي الفتحة للتخفيف. ﴿كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ لا يضرّان غيرهما، فالراء المدغمة عن كسر، كما فكّها عمر وكسرها، وذلك بزيادة أو نقص أو تحريف أو تأخير الأجل أو تقديمه، أو بالامتناع من الكتابة أو الشهادة أو أدائها، أو طلب أجره عزيمة، أو لا يضرّهما غيرهما فهي عن فتح، كما فكّها ابن عبّاس وفتحها، وذلك بتكليفهما ما لا يليق في الكتابة أو الشهادة، ومنع أجرتهما، أو تقليلها عن عنائهما، أو يعجّلان عن مهمّ.

**[سبب النزول]** لَمَّا نَزَلَ ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ...﴾ الخ كان أحدهم يجيء إلى الكاتب فيقول: أكتب لي، فيقول: إنني مشغول أو لي حاجة فانطلق إلى غيري، فيلزمه فيقول: إنك أمرت أن تكتب لي، فيضّره بالمكث والإلحاح وقد وجد غيره، فنزل: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ ومعنى حمل بعضهم العبارة على المعنيين أنّ الله أنزلها محتملة، وهو حسن. وإنّما يستحقّها الشاهد إذا كان لا يجد قوته أو قوت عياله إن تفرّغ لتحملها أو أدائها، أو يجد ذلك لكن يخرج الأميال. أو يراد إعادتها حيث تجوز الإعادة.



﴿وَأِنْ تَفْعَلُوا﴾ ما نهيتم عنه مطلقاً، أو الضرار، والخطاب للطالبين أو للكتاب والشاهد لعمومهما بالتنكير بعد النهي، ولتعدد الوقائع، أو للمجموع، وهو أولى. ﴿فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ فَإِنَّ الفعل لذلك خروج عن الطاعة للاحق بكم، أو متعلق بكم، أو فسق فيكم حتى أنتم كظرف له. ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في أمره ونهيه عن الضرار أو غيره. ﴿وَيَعْلَمُكُمْ اللَّهُ﴾ مصالح أموركم بإنزال الآيات، عطف إخبار على إنشاء أو الجملة حال، ويقدر «وقد يعلمكم الله» ب«قد» التحقيقية، أو أنتم يعلمكم الله، ولا تثبت عندي واو الاستئناف إذ لا معنى لها، ولا يصح أن تكون حرف هجاء. ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ذكر لفظ الجلالة ثلاث مرّات: الأولى: حث على التقوى لتربية المهابة وهي للوجوب. والثانية: وعد بإنزال الآيات زيادة على ما في السورة وهو من أجلّ النعم. والثالثة: تعظيم لشأنه وتهديد لمن خالفه ووعد لمن أطاعه.

وأكد الله المحافظة على المال لينفق منه في سبيل الله، ولئلا يفعل الحرام كالربا، وليتفرغ إلى الطاعة ويستغني عن الناس بتسعة: بقوله ﴿وَعَلَىٰ﴾ ﴿فَأَكْتُوبُهُ﴾، ﴿وَلْيُكْتَبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾، ﴿وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ﴾، ﴿كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾، ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾، ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾، ﴿وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا...﴾، ﴿وَلَا تَسْأَمُوا...﴾ إلخ ﴿ذَلِكَمُؤَقَّسٌ عِنْدَ اللَّهِ...﴾ إلخ، وزاد خمسة فذلك أربعة عشر: الرهن، ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾، ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾، ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا...﴾ إلخ، ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ كما قال:

﴿وَأِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ في سفر، ف«على» استعارة تبعية لـ«في»، لشبه التمكّن في السفر بالركوب على الدابة بالتمكّن. ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾ يكتب لكم ديناً عقداً في السفر. ﴿فَرِهَانٌ﴾ جمع رهن بمعنى مرهون، ﴿مَقْبُوضَةٌ﴾ تستوثقون بها، أو فالمستوثق به رهان، أو فعليكم رهان، أو فلتعقد رهان.



**[فقهه]** ومعنى مقبوضة أنها على القبض أولاً حين عقدها، أو تعقد وإذا شئتم قبضتموها، وبهذا أقول، وبه قال مالك، ويجبر على تسليمه إلى المرتهن، وإن وصل يده فردّه إلى الراهن ولو على وجه الحفظ والأمانة بطل. وقال الجمهور: إنّه لا بدّ من القبض وإلا لم يختصّ به عن الغرماء، ولا يجد قبضه إن لم يقبضه عند العقد. ولنا أنّها سمّيت رهانا قبل القبض، فذكر أنّها مقبوضة بعد، وذلك لتوثق السفر بالقبض. وقال: ﴿مَقْبُوضَةٌ﴾ ولم يقل: «تقبضونها»؛ لأنّه أظهر في شمول القبض قبض المرتهن أو نائبه. والرهن جائز في الحضر أيضاً، خلافاً لمجاهد إذ خصّه بالسفر تبعاً للآية، ولم يعتبر الكتابة لأنّه تكون فيما صحّ فالرهن صحّ ولو لم يوجد كاتب، وهو قول مردود، وخلافاً للضحّاك إذ خصّه بالسفر الذي لم يوجد فيه كاتب مجارة وجموداً منه على لفظ الآية، وهو خطأ، ولا سيما حيث اشترط لصحّته عدم وجود الكاتب، كما جاء في البخاري ومسلم والترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجه أنّه ﷺ رَهَنَ دِرْعَهُ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ يَهُودِيٍّ، وفي البخاري: «على ثلاثين صاعاً»<sup>(1)</sup>. وخصّ السفر بالذكر لأنّه مظنة فقد الكاتب وآلاته. والشهادة كالكتابة توثقاً وإعوازاً فاكتفى عن ذكرها وذكّر الكتابة.

﴿فَإِنْ آمِنَ بَعْضُكُمْ﴾ وهو صاحب الحقّ ﴿بَعْضًا﴾ وهو من عليه الحقّ أن لا يخونه فلم يرتهن منه ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ﴾ جعل مأمونا، وهو من عليه الحقّ ولم يعط رهناً، ﴿أَمَانَتُهُ﴾ أي: الحقّ الذي عليه، سمّاه أمانة لعدم التوثق

(1) رواه البخاري في كتاب البيوع (14)، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم: 1046. ورواه الترمذي في كتاب البيوع (7)، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، رقم: 1215؛ من حديث أنس. والنسائي في البيوع (58)، باب الرجل يشتري الطعام إلى أجل... رقم: 4623، من حديث عائشة.



عليه بالرهن كأنه أمانة، ﴿وَلَيَتَّقِ اللَّهُ رَبَّهُ﴾ لا ينكره ولا بعضه ولا يماطله، بل يجازيه بالوفاء الحسن على جعله أمينا، ولم يكلفه الرهن. وقيل: المعنى: إن أمن بعض الدائنين بعض المديونين بحسن الظن في سفر أو حضر فلم يتوثق منه برهن ولا كتابة ولا شهادة. وجمع بين لفظ الألوهية ولفظ الربوبية لمزيد التأكيد في التحذير عن أموال الناس.

﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ إذا دعيتم لأدائها، خطابٌ للشهود في أي حق، مبايعة حضرٍ أو سفرٍ أو غيرها، ويضعف أن يجعل الخطاب لهم ولمن عليهم الحق أو لمن عليهم الحق، وشهادة من عليهم الحق إقرارهم على أنفسهم. وفي القرآن تسمية إقرار المرء على نفسه شهادة في مواضع، وهو حقيقة، وقيل: مجاز وإنما تكون مجازا في كلام الفقهاء عرفيا، ولا يتبادر هنا أنها بمعنى الإقرار بما عليه. ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ﴾ أي: الكاتم ﴿ءَاثِمٌ قَلْبُهُ﴾ أي: أثم قلبه وإن الشأن قلب الكاتم أثم، وقد علمت أن الهاء للكاتم أو للشأن.

**[نحو]** وإذا كانت الهاء للكاتم ف«ءَاثِمٌ» خبر «إِنَّ»، و«قَلْبُهُ» فاعل «ءَاثِمٌ»، أو في «ءَاثِمٌ» ضميره، و«قَلْبٌ» بدلُ الضمير بدلَ بعضٍ. أو «ءَاثِمٌ» خبر مقدم و«قَلْبُهُ» مبتدأ والجملة خبر «إِنَّ». وإذا جعل الهاء للشأن ف«ءَاثِمٌ» خبر مقدم، و«قَلْبٌ» مبتدأ، والجملة خبر خبر «إِنَّ». والوصف ومرفوعه الظاهر على الفاعلية ليسا جملة فلا يفسر بهما ضمير الشأن ولو جعل مبتدأ مستغنيا عن الخبر بمرفوع. وقيل: هو جملة مع مرفوعه المغني عن خبره، وهو الحق، إلا أنه شهر لهذا تقدم النفي أو الاستفهام.


وأسند الإثم للقلب لأنه محلُّ الكتم، وإسناد الفعل إلى جارحته أبلغ، كما تقول في التأكيد: «هذا مما أبصرته عيني، ومما سمعته أذني، وعرفه قلبي»؛ ولأن القلب إذا أثم تبعه غيره كما جاء في الحديث أنه: «إذا صلح

صلح الجسد، وإذا فسد فسد الجسد»<sup>(1)</sup>، وجاء أنه «إذا أذنب العبد حدث في قلبه نكتة سوداء، وكلما أذنب حدثت نكتة سوداء حتى يسودَّ كله»<sup>(2)</sup>.

﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ فيعاقب الشاهد الكاتم بذلك الحقَّ كله كأنه في ذمته، كما يعاقب الذي هو في ذمته.

(1) رواه مسلم في كتاب المساقاة (20)، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم: 107 (1599).  
ورواه ابن ماجه في الفتن (14)، باب الوقوف عند الشبهات رقم: 3984؛ من حديث  
النعمان بن بشير وأوله: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن...».

(2) رواه ابن ماجه في الزهد (29) باب ذكر الذنوب رقم: 4244؛ ورواه أحمد في مسنده، ج 3،  
ص 154، رقم: 7957؛ من حديث أبي هريرة؛ وأول الحديث عندهم: «إنَّ المؤمن إذا أذنب...».




﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبْ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>284</sup>

### سيطرة الله على خلقه ملكية وإحاطة ومحاسبة

﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ داخل فيهنَّ أو خارج، سعة ملكه دليل على سعة علمه. ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا﴾ بقول أو فعل ﴿مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ قلوبكم ﴿أَوْ تُخْفَوُهُ﴾ من سوء يُفعل بالقلب، كالكفر وبغض الإسلام وأهله، والحسد والكبر، وكتمان الشهادة، وسائر المعاصي، أو يعزم على اعتقاده بُعد، أو على فعله بالجوارح، والمراد بالإخفاء إبقاؤه غير مظهر، وليس المراد مجرد ما يخطر في القلب؛ لقوله: ﴿يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ يخبركم الله بعدده وكيفيته يوم القيامة، وأنكرت المعتزلة والروافض الحساب، ويردُّ عليهم القرآن والسنة، وتأويلهم تكلف. ﴿فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ المغفرة له وهو مَنْ تاب، ﴿وَيُعَذِّبْ مَنْ يَشَاءُ﴾ تعذيبه وهو المصير، بخلاف ما يخطر بالبال فإنه لا مغفرة معه ولا تعذيب به لأنه ضروريٌّ وغير ذنب لا تكلف عليه؛ لأنه لا يطاق ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ بل لا عمل له فيه فكيف يحاسب على ما لم يعمل؟ وإنما ذلك كإنسان يتكلم وأنت تسمع بل تكره وتنهأ وأن تكره الميل إليه، فقد قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ نَفْسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ»<sup>(1)</sup>. وإنما ذلك على كبيرة القلب أو العزم على المعصية

(1) رواه مسلم في كتاب الإيمان (58)، باب تجاوز الله عن حديث النفس... رقم: 202، من حديث أبي هريرة.

والتصميم عليها لا على مجرد الخطور، ولا على ميل الطبع. وقد قيل: يكتب الاهتمام سيئة لا كبيرة، وقيل: مجرد كبيرة لا نفس ما اهتم به، فإن هذا للأمام قبلنا يهتم أحدهم بالزنى فيكتب عليه الزنى. وقال بعض الحنفية: لا عقاب عليه ما لم يظهره بالعمل، وأمّا ما هو كبيرة بالقلب تفعل فيه كما مرّ فكفر في نفسه إذا فعلها في نفسه كالكفر في نفسه. وقدّم المغفرة لسعة رحمته وسبقها على غضبه. ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ودخل في العموم المحاسبة والعذاب والمغفرة، قال ابن عباس في الآية: «يغفر لمن يشاء الذنب العظيم، ويعذب من يشاء على الذنب الحقيق، لا يُسأل عمّا يفعل».



﴿أَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿285﴾ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِلْنَا مَا لَأَطَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿286﴾﴾

### الإيمان برسالات الرسل والتكليف بالطاقة

﴿أَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ قرآنا أو وحيًا غيرُه في هذه السورة أو غيرها. ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ عطف على الرسول، فيكون المراد بقوله: ﴿كُلٌّ﴾ كلاً من المؤمنين والرسول، فيدخل الرسول بالإيمان بالله والملائكة والكتب والرسول، ويدلُّ لذلك قراءة علي: «وآمن المؤمنون» ولكن شهر أن ﴿أَمِنَ الرَّسُولُ...﴾ آيتان، ولزم على ذلك أنه ثلاث، ويجب بأن الآيات توقيفية، ويقوى أيضاً بأن عطفه على الرسول أعظم له إذ تبعوه.

ذكر في صدر السورة الإيمان على طريق الخطاب ب: «كاف» ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى﴾ [الآية: 5] بطريق الغيبة؛ لأنَّ حقَّ الشهادة الباقية على مرور الدهور في حياة المشهود له، وبعد حياته أن لا تكون بالخطاب، ولو جعلنا «المؤمنون» مبتدأ لم يدخل الرسول في ذلك الإيمان المذكور في قوله: ﴿أَمِنَ بِاللَّهِ﴾ أنه لا شريك له، وأنه منزّه عن صفات الخلق.

﴿وَمَلَأْتِكْتِهٖ﴾ بأنهم موجودون لا يعصون الله، وأنهم وسائط بين الله وخلقه بالكتب وسائر الوحي، كما ذكرهم بين ذكر الله والكتب والرسول، كما قال: ﴿وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ ولم يذكر اليوم الآخر لذكره في قوله: ﴿وَلَكِنْ الْبُرُ...﴾ [الآية: 177]، والثواني يختصر فيها<sup>(1)</sup>، وأيضا هو مذكور في قوله: ﴿وَالْيَكِ الْمَصِيرُ﴾.

﴿لَا نَفَرَقُ﴾ قائلين: لا نفرق ﴿بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾ في الإيمان، كما آمنت اليهود ببعض وكفرت ببعض، وكذا النصارى، كقوله: ﴿تُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَتُكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ [سورة النساء: 150]. وأما في الفضل فجائر، ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [سورة البقرة: 251].

**[نفة]** وصحَّ إضافة «بَيْنَ» إلى «أَحَدٍ» بلا عطف على «أَحَدٍ»، مع أنّها لا تضاف إلاّ لمتعدّد؛ لأنّ معناها جماعة هنا، فإنّه يستعمل لواحد فصاعداً، والمذكّر والمؤنث، أي: لا نفرق بين جماعة من رسله، كقوله تعالى: ﴿فَمَا مِنْكُمْ مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ [سورة الحاقّة: 47]، أي: من جماعة، وقوله: ﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [سورة الأحزاب: 32]، أي: كجماعة. وإنّما لم أقل: عموم أحد لأنّه نكرة في سياق النفي؛ لأنّه لم يسمع الجمع في سائر النكرات في سياقه، فإنّه لم يسمع: «لا نفرق بين رجل»، ولا «ما جاء رجل راكبون»، وأيضا لم يتسلّط النفي على أحد بالذات بل بتوسّط الإضافة مع أنّه لم يتسلّط أيضا على المضاف بالذات بل على متعلّقه، وعدم التفريق بين الرسل عدم تفريق بين الكتب أيضا، فكفى عن ذكره، والعكس يصحّ أيضا، إلاّ أنّه لم يعكس؛ لأنّ الرسل أصل للكتب من حيث إنّهم الجاؤون بها، والمدّعون لها، ويجوز أن يقدر: «بين أحد وأحد».

(1) يعني الشيخ أنّ ما جاء ثانيا يختصر فيه عمّا جاء أوّلا، وهذه الآية جاءت ثانية بعد آية البرّ.



﴿ وَقَالُوا سَمِعْنَا ﴾ ما قلت سماع تدبّر ترتب عليه القبول ﴿ وَأَطَعْنَا ﴾ امتثلنا، ويقال: الطاعة أخص من السمع؛ لأنّها القبول عن طوع، وينظر فيه بأنّ الطوع قد يكون إذعانا للقهر لا باختيار. ﴿ غُفْرَانَكَ ﴾ أي: اغفر لنا غفرانا، فتاب «غُفْرَان» عن «اغفر»، وأضيف لضمير «اغفر»، أو نسألك غفرانك ﴿ رَبَّنَا ﴾ يتعلّق بـ«غُفْرَانَكَ»، ﴿ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ المرجع بالبعث للجزاء، وهذا إقرار بالبعث أغنى عن أن يقول هناك: ورسله واليوم الآخر، وأخّره إلى هنا ليدكره عقب ما عليه الجزاء من السمع والطاعة وعقب الغفران الذي يظهر يوم الجزاء، والعلم عند الله.

### [سبب النزول] وَلَمَّا نزل: ﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ... ﴾ إلخ

[سورة البقرة: 283] شكّا المؤمنون المؤاخذة بالسوسوسة، وشقّ عليهم المحاسبة، فنزل قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ونزل قبلها ﴿ءَأَمِنَ الرَّسُولُ... ﴾ إلى ﴿الْمَصِيرُ﴾ وهو آية، ليدفعوا الوسوسة بمضمونها والعمل به، أي: إلّا ما تسعه قدرته بالغة غايتها أو دون غايتها، بمعنى أن المكلف به تارة يبلغ غاية الطاقة وتارة دونها وهو الأكثر، فإنّا نقدر على أكثر من خمس الصلوات، ومن شهر رمضان، ومن الحجّ مرّة، ومن قدر الزكاة... وهكذا، كقوله: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [سورة البقرة: 184] رحمةً منه تعالى. ولا تطيق النفس دفع الهاجس ولا الخاطر بعده ولا حديث النفس بعد الخاطر ولا الهمّ بالشيء بعد حديثها، ﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ يشملهنّ لفظه، ولو أنّ المراد فيه العزم بعد الهمّ، فأخبرهم الله بأنّ المحاسبة على العزم؛ لأنّه هو الذي للنفس طاقة على تركه، والأربعة قبله ضروريّة.

### [فقهه] وذلك دليل على أن لا تكليف بالمحال، وهو ولو كان غير واقع

لكنّه جائز. وقيل: واقع، وفائدته القبول والتهيؤ، ثمّ يظهر أنّه لا يكلف به بعد



أن تهيئاً وقبلاً، كما جاء في قصّة نبيء أنه أمر بأكل أوّل ما يظهر وظهر له جبل، فعزم على أكله فلمّا قرب ازداد صغراً حتّى وصله فوجده لقمة عسل. وإمّا أن يقع ويبقى فلا. ولا خلاف في جواز التكليف بالمتنع لغيره، كتعلّق علم الله بخلافه، كتكليف من علم الله أنّه لا يؤمن بالإيمان، وذلك أولى من أن يقال: المعنى: لا يكلف الله نفساً إلاّ غاية طاقتها ثمّ نسخ بقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ على أنّه نزل بعد هذا وتلي قبله، ولا دليل على ثبوت هذا. وأولى من أن يقال: قوله: ﴿مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ على عمومه ثمّ نسخ بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا...﴾ إلخ ف ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا...﴾ إلخ بيان لـ ﴿مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾، لا نسخ.

**[سبب النزول]** روي لَمَّا نزل ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا...﴾ إلخ جاءوا فقالوا: كلّفنا الصلاة والصوم والزكاة والجهاد وأطعنا، ولا طاقة لنا بما في النفس، وجثوا على ركبهم، فقال ﷺ: «أتقولون كأهل الكتاب: سمعنا وعصينا؟! قولوا: سمعنا وأطعنا»<sup>(1)</sup> فنزل: ﴿ءَأَمَنَ الرَّسُولُ...﴾ ناسخة، قلت: ولعلّ معنى النسخ في ذلك بيان أنّ ذلك غير مراد بالتكليف، ثمّ والله رأيت له لبعض المحقّقين ممّن تقدّم. والتكليف إلزام ما فيه كلفة، أي: مشقّة، والوسع ما تسعه قدرة الإنسان أو ما يسهل عليه من المقدور، وهو ما دون مدى طاقته. ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ من خير وتثاب عليه، وما كُسب لها ميّنة أو حيّة في هذه الأُمَّة، ﴿وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ من الشرّ تُعاقب عليه وهكذا.

**[لغة]** اللّام للخير، و«على» للضرّ عند الإطلاق، ويعكس للدليل، كقوله تعالى: ﴿وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [سورة الرعد: 26]، فهي

(1) رواه مسلم في كتاب الإيمان (57)، باب بيان أنّه ﷺ لم يكلف إلاّ ما يُطاق، رقم: 199 (125)، في حديث طويل. ورواه النسائي في تفسيره (54)، باب قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ: أَوْ تُخْفُوهُ﴾، رقم: 79، من حديث ابن عبّاس.



للاستحقاق، و﴿عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [سورة البقرة: 156] أو يستعملان كذلك عند التقارن كآية، وكقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ [سورة الجاثية: 15]. والاكْتِسَاب «افتعال»، ومن معانيه المبالغة، فإن النفس تنجذب إلى الشرِّ اللائق بها أكثر مما تنجذب إلى الخير لثقله عليها. أو أصل الشرِّ أن يكون صعباً للعقاب عليه ولخسسته بالنهي عنه، فكأنه لا يُرتكب إلا بعلاج، وليس عليها وزر غيرها إلا ما يلحقها بسنّها سنّة سيئة.

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا﴾ هذا إلى آخر السورة من جملة ما يحكى بقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا...﴾. وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ...﴾ إلى ﴿مَا اُكْتَسَبَتْ﴾ معترض، لا كما قيل: إنَّ قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ...﴾ إلخ من مقولهم أيضاً. وما ذكرته من دخول قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا﴾ في جملة مقولهم أولى من تقدير: «يقولون رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا»، وأولى من قول الحسن: «قولوا رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا...» إلخ.

والمعنى: لا تؤاخذنا بما يورث النسيان أو الخطأ من قلة المبالاة وترك التحفُّظ وغيرهما، ممَّا يدخل تحت وسعنا وقدرتنا، وأمَّا نفس النسيان والخطأ فمرفوعان كما في الحديث، أعني رفع العقاب عليهما فذلك مجاز بطريق ذكر المسبب في قوله: ﴿إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وهو النسيان والخطأ، وإرادة السبب وهو قلة المبالاة وما ذكر معها، ومثل ذلك أن ترى نجسا في ثوبك أو بدنك قبل وقت الصلاة فتركه لوقت فتنسى، فلا يحسن ذلك إذ لولا التأخير لم يقع ذلك، وقيل: المراد بالنسيان الترك، وقيل: الخطأ المعصية.

ويجوز إبقاء الكلام على ظاهره بأن يكون الأصل المؤاخذة على النسيان والخطأ كالسّم يهلك من لم يتعمّده كمن تعمّده، فتجاوز الله

عنهما، دعوا فأجاب الله لهم من لدن آدم فكثروا الدعاء. أو أمرهم الله أن يدعوا تذكيراً للنعمة واعترافاً. والمؤاخذه عليهما غير ممتنعة عقلاً مع أننا لا نعتبر التحسين والتقبيح العقليين في التكليف. ويضعف أن يقال: هذا الدعاء أول الإسلام إذ لا دليل عليه. ويضعف أن يقال: المراد الدعاء بدوام عدم المؤاخذه على النسيان والخطأ حتى مات ﷺ ولم تنزل عليه المؤاخذه بهما فانقطع الدعاء بدوام عدمها، أو يُدام تعبُّداً. والمفاعلة في «تؤاخذنا» ليست على بابها، بل كالمسافرة. أو على بابها بأن يعتبر أن المعصية كالمحاربة لله.

﴿رَبَّنَا﴾ تأكيد للأول، أو «رَبَّنَا استجب لنا». ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ عطف على «تؤاخذنا»، أو على «استجب» المقدر. والإصر: الأمر الثقيل يأصُرُ حامله، أي: يحبسُه في مكانه لثقله.

**[قصص]** والذين من قبلنا: بنو إسرائيل، كانت عليهم تكاليف شاقّة كالتكليف بقرض موضع النجس غير العورة في بعض، وفي بعض الأزمنة من أجسادهم وثيابهم، وقتل النفس في التوبة في عبادة العجل. وفي غيرهم في بعض الأشخاص: يكتب الله على باب أحدهم: توبتك من ذنب كذا أن تقتل نفسك وخمسين صلاة في اليوم والليلة. وكربح المال زكاة. وقال بعض محشّي الكشّاف: يقطعون الموضع النجس من ثيابهم، ومن الجلود التي يلبسونها كالخفّ والفرق لا من أجسادهم؛ لأنّه يؤدّي إلى نجس آخر وهو الدم. وليس المراد في الآية ما أصابهم من مسخ وقذف كما قيل، لأنّه لا تكليف فيه والكلام في التكليف.

﴿رَبَّنَا﴾ تأكيد، أو يقدر: «رَبَّنَا ارحمنا»، ﴿وَلَا تُحْمَلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ من التكاليف، فهو تأكيد، أو البلاء والعقوبات، فلا تأكيد، ويستدلُّ بهذا على جواز التكليف بما لا يطاق لكنّه غير واقع كما دلّ عليه: ﴿لَا يُكَلِّفُ



اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴿١﴾، ومَرَّ كَلَامٌ فِيهِ، والمعتزلة لم يقولوا بجوازه فضلا عن وقوعه. ﴿وَاعْفُ عَنَّا﴾ أي: امحُ ذنوبنا لا تؤاخذنا بها. ﴿وَاعْفِرْ لَنَا﴾ عيوبنا، أي: استرها فلا نفتضح بها أو بذنوبنا دنيا ولا أخرى، فبعد عدم المؤاخذة يمكن الافتضاح فسألوا عدمه. ﴿وَارْحَمْنَا﴾ عند سكرات الموت وفي القبر والبعث والمحشر وبإعطاء كتبنا في أيماننا وبالجنة. وقيل: اعف عن أفعالنا واغفر أقوالنا وارحمنا بثقل الميزان. ﴿أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ سيّدنا ونحن عبيدك، ومتولّي أمورنا دنيا وأخرى. ﴿فَانصُرْنَا عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ أي: لأنّ من حقّ السيّد أن ينصر عبيده ورعيّته؛ ولذلك كان بالفاء السببيّة، والنصر على كلّ كافر محارب أو غير محارب؛ لأنّ من شأنهم حبّ المضرة لأهل الإسلام والذلّ. ولا بُعد في شمول كفره الجنّ، لأنّهم يضربون الأبدان ويحبّون المضرة والذلّ للمسلمين، كما يحبّونها لغير المسلمين.

روى مسلم: لَمَّا نزلت هذه الآية، أي: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا﴾ إلى آخر السورة والآية قبلها وقرأها ﷺ قيل له عقب كلّ كلمة: «قد فعلت»<sup>(1)</sup> اهـ. وكذا رواه ابن جرير الطبريُّ لكن مرسلا، وهنّ سبع، فبعّد ﴿عُفْرَانِكَ﴾: «قد غفرت لكم» وبعّد ﴿لَا تُؤَاخِذْنَا...﴾ إلخ: «لا أوأخذكم»، وهكذا كما جاء عن ابن عبّاس بالتصريح بمعنى: «فعلت». وروى مسلم عن أبي مسعود الأنصاري عنه ﷺ: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه عن قيام الليل»<sup>(2)</sup> وكذا عن ابن عمر: سمعت النبي ﷺ يقول: «أنزل الله عليّ آيتين من كنوز الجنة ختم بهما سورة البقرة، من قرأهما العشاء مرّتين

(1) رواه مسلم في كتاب الإيمان (572)، باب بيان أنه ﷺ لم يكلف إلا ما يطاق، رقم: 200 (126)، من حديث ابن عبّاس.

(2) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها (43)، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة رقم: 256 (808)؛ من حديث أبي مسعود دون ذكر قيام الليل.

أجزتاه عن قيام الليل<sup>(1)</sup>: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ﴾ إلى آخر السورة». وعن حذيفة عنه رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ سَخَّرَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ بِأَلْفِي عَامٍ، فَأَنْزَلَ مِنْهُ هَذِهِ الْآيَاتِ الثَّلَاثَ الَّتِي خَتَمَ بِهِنَّ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُنَّ فِي نَفْسِهِ لَمْ يَقْرَبِ الشَّيْطَانَ بَيْتَهُ ثَلَاثَ لَيَالٍ»<sup>(2)</sup>.

لا حول ولا قوَّة إلا بالله العليِّ العظيم  
وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم




(1) ذكره الألوسي في تفسيره، ج 2، ص 73، وقال: «رواه ابن عدي، من حديث ابن مسعود».  
(2) رواه الطبراني في الكبير، ج 7، ص 285، رقم: 7146؛ من حديث شدَّاد بن أوس. ورواه الترمذي في كتاب فضائل القرآن (4)، باب ما جاء في آخر سورة البقرة، رقم: 2882؛ من حديث النعمان بن بشير.



## 3

## تفسير سورة آل عمران

مدنيّة وآياتها 200 - نزلت بعد سورة الأنفال



﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ 1﴾ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴿2﴾ نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴿3﴾ مِنْ قَبْلُ هَدَى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿4﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْفِي عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ﴿5﴾ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿6﴾ ﴿

## إثبات التوحيد وإنزال الكتاب

هذا من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [سورة آل عمران: 33] و[عمران] هو أبو موسى، وقيل: هو أبو مريم بعده بألف سنة وثمان مائة.

**[سبب النزول]** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ الآيات الثلاث نزلت في وفد النصراني من العرب من أهل نجران ستين راكبا، فيهم أربعة عشر من أشرفهم، ثلاثة منهم أكابرهم، أحدهم أميرهم، وثنانهم وزيرهم، وثلثهم حبرهم، قال أحد الثلاثة: عيسى هو الله لأنّه كان يحيي الموتى، وقال الآخر:

هو ابن الله إذ لم يكن له أب، وقال الثالث: إنه ثالث ثلاثة، لقوله: فعلنا وقلنا، ولو كان واحدا لقال: فعلت وقلت؛ فقال ﷺ: «ألستم تعلمون أن ربنا حي لا يموت، وأن عيسى يموت»؟ قالوا: بلى، وكرّر عليهم أدلة كثيرة وهم يقولون: بلى، قال: «فكيف يكون عيسى كما زعمتم»؟ فسكتوا وأبوا إلا الجحود، فنزل ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَلَمْ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الصَّالُونَ﴾، تقريراً لما احتجّ به النبي ﷺ، تسعون آية أو نيف وثمانون، على الخلاف في نحو البسملة. و﴿ألم﴾ آية، أو هما مع ما بعدهما آية.

وشهر الخلاف في أوائل السور، وبدا لي وجه حسن إن شاء الله، وهو أنها تنبيه بذكر أسماء الحروف في تلك الأحيان، كأنه قيل: أحضِرْ قلبك لنزول حروف تتلوها وتبلغها.

﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ قال أبو أمامة: قال رسول الله ﷺ: «اسم الله الأعظم في ثلاث سور: البقرة وآل عمران وطه»<sup>(1)</sup> يعني قوله: ﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، لا مجموع: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، لانفراد الحي القيوم عن قوله: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ في «طه».

﴿نَزَلَ عَلَيْكَ﴾ يا محمّد، ﴿الْكِتَابَ﴾ القرآن كلّهُ، بإنزاله كلّهُ إلى السماء الدنيا في السابع والعشرين، أو الرابع والعشرين من رمضان. أو نعتبر أنّ بعض الكتاب كتاب، كما تقول للورقة الواحدة فصاعدا: «كتاب»، لأنها مكتوبة، وكما تقول لبعض القرآن قرآن؛ لأنّ هذا البعض مقروء؛ أو نعتبر أنّ نزول بعضه - وهو متتابع ولا بُدَّ، ولو فصل نُزُولٌ له كلّهُ - كحبل قُبُض على طرف منه أو معظم منه. وما قيل: إنّ التنزيل مختصّ بالتدرّج ولذا لم يذكر

(1) رواه الطبراني في الكبير، ج 8، ص 183، رقم: 7758. وأخرجه القطب في الشامل، كتاب

الأسماء، ج 1، ص 115، رقم: 304.



في حقّ القرآن الإنزال معارض بقوله تعالى: ﴿لَوْلَا نَزَّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَّاحِدَةً﴾ [سورة الفرقان: 32]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [سورة البقرة: 4]، وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ [سورة آل عمران: 4]. ولعلّ مراد القائل: إنّ ذلك غالب. ﴿بِالْحَقِّ﴾ بالعدل المتوسّط بين الإفراط والتفريط والحجج المثبتة أنّه من الله ﷻ، والصدق.

﴿مُصَدِّقًا﴾ أي: الكتاب، ﴿لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ ما وجد من كتب الله كلّها؛ أو مصدّقاً الله لما بين يدي الكتاب، والأوّل أولى لاتّحاد مرجع الضميرين فيه. ﴿وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ﴾ على موسى جملة مكتوبة في ليلة السادس من رمضان.

**[نغمة]** واللفظ من وريّ الزند إذا قدح ناراً، فإنّها ضياء إلى الهدى، أو من التّوريّة بمعنى التعريض، لكثرة التلويح فيها، وزنه: «فَوَعَلَةٌ»، فالتاء الأولى عن واو، والواو بعدها زائدة عند الخليل وسيبويه. وقال الفراء: «تَفَعَّلَةٌ»، فالتاء زائدة والواو أصل، واعتراض أنّ هذا الوزن شاذّ، الجواب أنّه كالمصدر، أو أصله مصدر كالتجربة. وأصله «تَوْرِيّة» أبدلت الكسرة فتحة والياء ألفاً، وقال بعض الكوفيّين: «تَفَعَّلَةٌ» بفتح العين.

﴿وَالْإِنْجِيلَ﴾ على عيسى جملة مكتوباً في ليلة الثامن عشر من رمضان، والزبور في ليلة اثني عشر.

**[نغمة]** الإنجيل من النجل وهو التوسعة؛ لأنّ فيه التوسعة لأشياء ضيّق عليها في التوراة، و«العين النجلاء»: الواسعة. أو من النجل بمعنى الظهور، لظهوره من اللوح المحفوظ، أو لاستخراجه منه. أو من التناجل وهو التنازع لكثرة النزاع فيه. و«ال» فيهما دليل على عربيّتهما، ألا ترى أنّه لا يقال في الأعلام العجميّة موسى والعيسى والنوح ونحو ذلك؟ وكذا العربيّة إلّا للمح الأصل بلا قياس، و«ال» فيهما للمح. ولا يعترض بالإسكندريّة بـ«ال»، لأنّه



بياء النَّسب العربيَّة، وكلُّ منسوب [يعامل] كصفة، فصَحَّت «ال». وقولك الإسكندر بلا نسب مع «ال» خطأ كخطأ من قال: البغداد في بغداد، فقولهم: الأندلس والصين والهند تحريف متبوع، فالنبيء ﷺ قال: «أطلبوا العلم ولو بصين»<sup>(1)</sup> بدون «ال» وزاد الراوي «ال»، والعربي لا يزيده. فتوراة «تَفَعَلَة» بفتح العين شاذُّ قياسا وورودا، فصيح استعمالا، قلبت الياء ألفا لتحزُّكها بعد فتح؛ أو «تَفَعَلَة» بكسر العين فلا شذوذ، ولكن قلب الكسر فتحا فالياء ألفا. وقراءة بعض بفتح الهمزة «أنجيل» شاذَّة، لا توجب أنَّه عجميٌّ، بل لفظ شاذُّ لم يسمع إلَّا في هذا، بخلاف الكسر فوارد كـ«إحليل» و«إكليل»؛ واستدلَّ بعض بقراءة الفتح على أنَّه عجميٌّ.

﴿مِنْ قَبْلُ﴾ من قبل تنزيل القرآن، أو من قبلك. ومعلوم أنَّه قبلُ ولكن ذكر مبالغة في البيان. أو ذكر تلويحا بأنَّه أنزلهما قبلُ إرهاصا، كما قال: ﴿هُدًى لِلنَّاسِ﴾ من الجهالة، ولو غير بني إسرائيل؛ لأنَّ فيهما التوحيد والإنكار على من يجعل المخلوق خالقا، أو يصف الله بالولادة، وفيهما التبشير بالنبيء ﷺ. ﴿وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ﴾ سائر الكتب المفترقة بين الحقِّ والباطل، فهو تعميم بعد تخصيص. أو القرآن، فيكون ذُكر أوَّلاً باعتبار تنزيله منجِّما كما قال: ﴿نَزَلَ﴾ بالتشديد، وذكره الآن باعتبار إنزاله جملة إلى السماء الدنيا. أو باعتبار وصفه، وهو الفرق بين الحقِّ والباطل. أو بعض الآيات منه وهي التي فيها الفرق. أو الزبور، لأنَّه ولو لم يكن إلَّا وعظا - كما جاء به أثرٌ - لكنَّ الوعظ أيضا فارق. أو المعجزات لأنَّها فارقة بين من يدَّعي النبوءة محققا ومن يدَّعيها مبطلا.

(1) رواه الربيع بن حبيب في الجامع الصحيح، باب [4] في العلم وطلبه وفضله، رقم: 18. ورواه الهندي في الكنز، في كتاب العلم، الباب (1) في الترغيب فيه، رقم: 28698؛ من حديث أنس.



﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ من اليهود والنصارى وغيرهم، أو المراد من نزلت فيهم الآيات، ﴿بَيِّنَاتٍ لِلَّهِ﴾ القرآن أو غيره والمعجزات، ﴿لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ بالقتل ونحوه ونار الآخرة لكفرهم، ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾ عظيم لا يمنع من مراده، ولا يطاق انتقامه. والانتقام: الإضرار جزاءً، سواء كان حقًا كما هنا، أم باطلا كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [سورة البروج: 8]، فإنهم أضروهم جزاء لإيمانهم إذ حسبوا الإيمان سوءًا. أو هو تأكيد للمدح بطريق الذم. ولم يقل: «منتقم» مع أنه مختصر للفاصلة؛ ولأنه إنما يقال: صاحب سيف، لمن يكثر القتل، لا لمن معه سيف مطلقًا.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ المراد الجنس: السماوات والأرضون. ثم المراد: التمثيل والكناية عن كل شيء، أو التجوُّز بإطلاق اسم البعض على الكل الذي هو العالم بأسره، بناء على عدم اشتراط التركيب في ذلك، فإنه لا يخفى عليه شيء في غيرهما أيضًا. وخصَّهما بالذكر لمشاهدة هذه الأرض وسماؤها. أو السماء: ما علا، والأرض: ما تحت، فشمّل العرش والكرسي وغيرهما، أي: لا يقع الخفاء فيهما، وهو غير متَّصف بالحلول فيهما. أو لا يخفى عليه شيء ثابت في الأرض ولا في السماء. ولو كان عيسى إلهًا لم يخف عليه شيء، وقومه معترفون بخفاء الأشياء عنه. والآية ردُّ عليهم وعلى الحكماء<sup>(1)</sup> في قولهم: لا يعلم الله الجزئيات إلا بوجه كلي.


وقدَّم الأرض ترقياً من الأدنى للأعلى، وفي سائر المواضع أُخِّرت، وعمل هنا بالترقي لأنها تربة النبي ﷺ وتربته أشرف من العرش والكرسي والسماوات، ولأنَّ المقصود ما اقترب فيها من المعاصي والطاعات، وليكون الكلام على طريق الاهتمام بشأن أهلها العصاة، وعلى طريق الترقِّي.

(1) المراد بالحكماء: الفلاسفة، هكذا كانوا ينعنون قديما.

﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ﴾ التصوير: جعل الشيء على صورة لم يكن عليها، والصورة هيئة يكون عليها الشيء بالتأليف، ﴿فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ أي: على أي حال شاء أن يصوّركم، فالله حيّ إذ لا يفعل إلّا الحيّ، ولا سيما أنه عالم بكلّ شيء فلا بدّ أن يكون حيّاً، والسياق إنّما هو للوعيد والتحذير من عقاب من هو مطّلع عليهم، إذ هو الذي يصوّر الصور المختلفة بالذكرّة والأنوثة، والحسن والقبح، والسواد والبياض، والطول والقصر، والكبر والصغر وغير ذلك. وليس من التصوير السعادة والشقاوة، وبكونهم نطفاً أو علّقاً أو نحو ذلك. ولو كان عيسى إليها لم يصوّر في الأرحام، وينتقل من طور إلى طور، فهو من جملة من خلق الله، والمخلوق لا يكون خالقا، وكان ﷺ يصوّر صورة خفّاش ويقول: «يا حيّ يا قيّوم أحيها» فيحيي.

وفي إثبات المشيئة ردّ على الفلاسفة القائلين بالطبع، وأيضا الطبع يحتاج إلى طابع، فيتسلسل أو يدور. وتصويره في الأرحام من جملة القيوميّة. و«كَيْفَ» حال من ضمير «يُصَوِّرُ»؛ أو مفعول مطلق، أي: أيّ تصوير.

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ فهو متقن لفعله؛ لأنّ الغلبة تقتضي القدرة التامة، والجملة تأكيد لِمَا قبلها، ومبالغة في الردّ على مثبت ألوهيّة عيسى، إذ لا عزّة له يستقلّ بها ولا قدرة ولا علم تامين.



﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ ءَكُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكُرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿7﴾ رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴿8﴾ رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَرَبِّ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ الَّذِي لَا يُخَلِّفُ الْأَمْعَادُ ﴿9﴾﴾

### المحكم والمتشابه في القرآن

﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ القرآن، ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ واضحات الدلالة ولو احتملت النسخ، وزاد الحنفية أنه لا تحمل النسخ مع الوضوح، فهنَّ أحكم من اللبس، أو عنه وعن النسخ، ﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ أصله المعتمد عليه، كلُّ واحدة أم الكتاب. أو هنَّ كالأية الواحدة في التكامل والاجتماع. والأصل: ما يُرَدُّ إليه غيره، كقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [سورة الأنعام: 103]، يردُّ إليه قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [سورة القيامة: 23] بتفسيره بمنظرة.

﴿وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ لا يفهم معناها. ومعنى «متشابه»: مشتبه، أي: منهم غير متبين، فلا يحتاج إلى ما يشاركه في الشبهة فلا إشكال، وذلك كأوائل السور مما لا يفهم البتة، أو يفهم بمزيد تأمل. أو ﴿مُتَشَابِهَاتٌ﴾ بمعنى: محتملات، كالقروء للحيض أو للأطهار. أو مجاز وتلويحات، فكأنه قيل: عارضوه بما شئتم، بصريحه أو غير صريحه فلن تستطيعوه. أو المتشابه: ما لا تعلم علته كأعداد الصلوات، والمحكم ما عقلت علته.

والتشابه من صفات المعنى، وُصف بها اللفظ مجازاً، من إسناد ما للمدلول للدالِّ. ويطلق المحكم أيضاً على معنى نفي العيب معنًى ولفظاً، والمتشابه على معنى تشابهها في الصدق والحسن، وكلُّ القرآن لا عيب فيه وصادق حسن.

**[سبب النزول]** روي أن وفد نجران أتوا النبي ﷺ فقالوا: ألسنت تزعم أن عيسى كلمة الله وروح منه؟ قال: «بلى»، قالوا: فحسبنا ذلك، فردَّ عليهم ويَّين أن الكتاب قسمان: قسم يفهمه الناس، وقسم لا يفهمه أمثالهم، كما لم يفهموا معنى كونه كلمة الله وروحا منه.

﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ الميل إلى الباطل، والميل يصلح في الميل إلى الباطل وفي الميل إلى الحق، فهو أعمُّ من الزيغ، وهم اليهود ونصارى نجران والمنافقون ومنكرو البعث ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾ عملاً بظاهره أو بتأويله بباطل.

**[أصول الدين]** ﴿ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾ طلباً لصرف الناس عن دين الحق، كتفسير يد الله باليد الحقيقيَّة وهو شرك، وتفسيرها باليد بلا كيف وهو فسق، وكذا سائر أسماء الأعضاء والجهات في القرآن في حق الله تعالى عنها. وكتفسير الاستواء بالتمكُّن حقيقة وهو إشراك، أو بلا كيف وهو فسق. وكزعم المشرك أن العرش واحد قديم عليه تمكُّن، أو نوع قديم كذلك.

﴿وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ طلباً لرجعه إلى معنى باطل، فإنَّ التأويل يطلق على التفسير الباطل كما يطلق على التفسير الصحيح، أو المراد: التأويل الصحيح في زعمهم، وفي تأويلهم تشكيك الناس. وابتغاء التأويل يوجب ابتغاء الفتنة بدون عكس؛ ولذا قدَّم ابتغاء الفتنة، وكانوا يظهرون التناقض بين معاني القرآن بمناقضة المحكم بالمتشابه، مثل أن يقولوا كيف يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ



شَيْءٌ ﴿ [سورة الشورى: 11] مع قوله: ﴿ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [سورة طه: 5]، ويد الله وعينه وجنبه ونحو ذلك.

وصحَّ الجمع بين ابتغاء الفتنة وابتغاء التأويل لِمَا علمت من أَنَّ ابتغاء التأويل يوجب ابتغاء الفتنة دون العكس. أو لأنَّ ابتغاء التأويل في زعمهم إظهارٌ للحقِّ وتجويد للفهم، بدون اعتبار أن يقتدي بهم غيرهم، أو أن لا يقتدوا بهم، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ ﴾ أي: تأويل المتشابه، ﴿ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ ﴾ عطف على لفظ الجلالة، ﴿ فِي الْعِلْمِ ﴾ يعلم الله والتمكّنون في العلم معنى المتشابه، كما فسّرنا الاستواء بالغلبة واليد بالقدرة والملك. وإن أريد بالمتشابه ما اختصَّ الله بعلمه وعلم وجه الشيء كمدة الدنيا أو سائر خلقه وعدد الزبانية التسعة عشر، فالمعنى: لا يعلم تأويله إلا الله، وأنَّ الراسخين في العلم ﴿ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ ﴾ بالمتشابه كما هو، بلا دخول في تفسيره. الجملة مستأنفة أو حال من «الرَّاسِخُونَ»، وإن جعلنا «الرَّاسِخُونَ» مبتدأً فالجملة هذه خبره.

﴿ كَلٌّ ﴾ من المحكم والمتشابه، ﴿ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴾ كناية عن كونهما حقًا، فإنَّ كلَّ ما جاء من الله حقٌّ. روى أنس عنه رضي الله عنه: «إِنَّ الرَّاسِخِينَ مِنْ صَدَقِ حَدِيثِهِ، وَبَرَّ يَمِينِهِ، وَعَفَّ بَطْنَهُ وَفَرَجَهُ»<sup>(1)</sup>. والمراد أنَّ هذه علامتهم التي يتعيّن أن يكونوا عليها.

**[محااجة وفد نجران]** قال وفد نجران لرسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن لم يكن عيسى ولد الله فمن أبوه؟» فقال صلى الله عليه وسلم: «ألستم تعلمون أنه لا يكون ولد إلا ويشبه أباه؟» قالوا: «بلى!» قال صلى الله عليه وسلم: «ألستم تعلمون أن ربنا حي لا يموت وأن عيسى صلى الله عليه وسلم يأتي عليه الفناء؟» قالوا: «بلى!»، قال صلى الله عليه وسلم: «ألستم تعلمون أن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء؟»، قالوا: «بلى!»، قال صلى الله عليه وسلم:

(1) أورده الألويسي في تفسيره، ج 2، ص 83؛ وقال: «أخرجه ابن عساكر من طريق عبد الله بن يزيد الأزدي».

«فهل يعلم عيسى من ذلك إلا ما علم»؟ قالوا: «نعم» قال ﷺ: «ألستم تعلمون أن ربنا صور عيسى في الرحم كيف شاء، وأن ربنا لا يأكل ولا يشرب ولا يحدث»؟، قالوا: «بلى!» قال ﷺ: «ألستم تعلمون أن عيسى ﷺ حملته أمه كما تحمل المرأة، ووضعتة كما تضع المرأة ولدها، ثم غُذي كما يغذي الصبي، ثم كان يطعم الطعام ويشرب الشراب ويحدث الحدث»؟ قالوا: «بلى!»، قال عليه الصلاة والسلام: «كيف يكون هذا كما زعمتم»؟! فسكتوا فأنزل الله ﷻ فيهم صدر سورة آل عمران إلى بضع وثمانين.

**[سبب النزول]** وتقدم أن ثلاثة من الوفد مقدمون عندهم وآل أمرهم إليهم، وهم «العاقب» أميرهم، و«السيّد» صاحب رحلتهم، و«أبو حارثة بن علقمة» حبرهم وإمامهم؛ وروي أنهم دخلوا مسجد رسول الله ﷺ حين صلى العصر، عليهم ثياب الجبرة، جُلب وأردية، من رآهم من أصحاب رسول الله ﷺ يقول: ما رأينا وفدا مثلهم، وقد حانت صلاتهم، فقاموا يصلون في مسجد رسول الله ﷺ فصلّوا إلى المشرق، فكلم العاقب والسيّد رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «أسلِمًا» فقالا قد أسلمنا قبلك، قال ﷺ: «كذبتما، يمنعكما من الإسلام دعاؤكما لله ولدًا، وعبادتكما الصليب، وأكلكما الخنزير»، فقالا: «إن لم يكن ولدًا لله فمن أبوه؟» إلى آخر ما مرّ، وفيه: «ألم تعلموا أن ربنا قيوم كل شيء وحافظه ورازقه» قالوا: «بلى!».

﴿وَمَا يَذَّكَّرُ﴾ يتذكّر في شأن المتشابهه كغيره، ﴿إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ وهم الراسخون في العلم، مدحهم بشدّة قوّة للنفس معدّة لاكتساب الآراء لخلوّها عن الأوهام الفاسدة، وهذا من كلام الله ﷻ. والرسوخ في العلم يكون بالتقوى والتواضع والزهد والمجاهدة، وهذا كلام من الله معترض بين قول الراسخين المتقدم وقولهم: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ عن الحقّ في المتشابهه ولا في غيره كما أزغت قلوب هؤلاء، ﴿بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ إليه. وقيل: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ



قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴿ من كلام غير الراسخين علمهم الله أن يقولوه. قالت عائشة: كان ﷺ كثيرا ما يدعو بهذا الدعاء: «يا مقلب القلوب، ثبت قلبي على دينك»، فقلت: يا رسول الله، ما أكثر ما تدعو بهذا الدعاء! فقال: «ليس من قلب إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن، إن شاء أن يقيمه أقامه، وإن شاء أن يزيغه أزاعه»<sup>(1)</sup>. رواه البخاري ومسلم والترمذي.

**[أصول الدين]** و«أصابع الرحمن» من متشابه الحديث، والمراد عدم التخلُّص عنه بوجه ﴿وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ﴾ [سورة البروج: 20]، وهذا ظاهر في أن القلب يكون أولاً على الإسلام حتى يزاع بكسب العبد، كأنه قيل: فإن شاء أبقيه على الحق. وذكر الرحمن لأن ذلك أعظم رحمة. وتسند الإزاعة إلى الله جلَّ وعلاً كما يسند إليه الإضلال ومعناها الخذلان وهو ترك الألفاف. كان أبو هريرة يقول: «يا رب لا أزينن، يا رب لا أسرقن، يا رب لا أكفرن»، وذلك دعاء منه، فقيل له: أوتخاف ذلك؟ قال: «آمنت بمحرّف القلوب» ثلاثاً. أخرجه ابن سعد. وقال ﷺ: «إِنَّمَا الْإِيمَانُ بِمَنْزِلَةِ الْقَمِيصِ، مَرَّةً تَقْمِصُهُ، وَمَرَّةً تَنْزَعُهُ»<sup>(2)</sup>. رواه الحاكم. قال أبو الدرداء: كان عبد الله بن رواحة إذا لقيني قال: «اجلس يا عويمر فلنؤمّن ساعة، فنجلس فنذكر الله تعالى على ما يشاء»، ثم قال: «يا عويمر هذا مجلس الإيمان، إن مثل الإيمان ومثلك كمثلك قميصك بيننا أنت قد نزعت إذ لبسته، وبيننا أنت قد لبسته إذ نزعت، يا عويمر للقلب أسرع تقلباً من القدر إن استجمعت غليانا»<sup>(3)</sup>، رواه الحكيم الترمذي. وقال أبو أيوب الأنصاري: «ليأتين على الرجل أحايين وما في جلده موضع إبرة من النفاق،

(1) رواه ابن ماجه في المقدمة (13)، باب فيما أنكرت الجهميّة، رقم: 199؛ من حديث النّوأس بن سمعان الكلابي. ورواه الترمذي في القدر، (7) ما جاء أنّ القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن، رقم: 2140؛ من حديث أنس.

(2) أورده السيوطي في الدر المنثور، ج 2، ص 10؛ من حديث معدان عن جدّه.

(3) أورده السيوطي في الدر المنثور، ج 2، ص 10؛ من حديث أبي الدرداء.



وليأتين عليه أحيانين وما في جلده موضع إبرة من إيمان»<sup>(1)</sup>. قلت: هذا يتصور لذي الإيمان الكامل ومن دونه، وذو الإيمان الكامل خائف راج غير آمن مكر الله سبحانه.

﴿وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ ﴿ عِنْدَكَ، ﴿ رَحْمَةً﴾﴾ إنعاماً بالتثبيت على الحق من المتشابه وغيره. أو بالجنة أو بالمغفرة. أو نعمة: هي نفس الحق وما ذكر. ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ لكلّ مطلوب أردت إعطاءه، إمّا بنفسه، أو ما هو مثله أو خير منه، أو بدفع ضرر، أو ثواب في الآخرة. قال الطبراني في معجمه الكبير<sup>(2)</sup> - والمعجم ما وضع على حروف المعجم أ ب ت ث - عن أبي مالك الأشعري أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا أخاف على أمتي إلا ثلاث خلال: أن يكثر المال فيتحاسدوا فيقتتلوا، وأن يفتح لهم الكتاب فيأخذه المرء يبتغي تأويله، ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾، وأن يزداد علمهم فيضيّعوه ولا يسألوا عنه»<sup>(3)</sup>. والآية دليل على أنه لا واجب على الله لأنّ الفعل الذي يجب على الفاعل لا يسمّى هبة. وقدم «لنا» للتشويق إلى ما يذكر بعده قبل أن يذكر.

﴿رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ﴾ في يوم أو عند يوم، وحذف العلة، أي: للحساب؛ أو يقدر لحساب يوم، وذلك أنّ التعليل للفعل دون الذات، فلا يحسن كون ذات اليوم علة للجمع؛ أو «اللام» بمعنى «إلى»، أي: جامع الناس في قبورهم إلى يوم، وهذا أولى، لأنّ من الناس من لا يحاسب؛

(1) أورده السيوطي في الدر المنثور، ج 2، ص 10؛ من حديث أبي أيوب الأنصاري.

(2) الطبراني، المعجم الكبير، ج 1، ص 51، المقدمة.

(3) رواه الهندي في الكنز، كتاب العلم، الباب الثاني في آفات العلم ووعيد من لم يعمل بعلمه

(الإكمال)، ج 10، ص 200، رقم: 29051؛ من حديث أبي مالك الأشعري.




وفي غير هذا الوجه اعتبر من يحاسب، لأنَّه المعتبر للخائفين من الله وَعَلَى. ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ في وقوعه والجزاء فيه، لا يستحقُّ الريب ولو كثرت المرتابون في ذاته، وهم من أنكر البعث من المشركين، والمرتابون في صفته وهم النصارى القائلون بالبعث، وبأنَّ المبعوث الأرواح دون الأجساد، وهم مشركون، وذلك مساوٍ لإنكار ذاته، أو لا ريب فيه لأنَّ الريب فيه كلاً ريب لصحَّة الحجج عليه وكثرتها وقوتها.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ «مفعال» من الوعد المطلق في الخير والشرِّ، قلبت ياء للكسر قبلها، وخلف الوعد نقص مناف للكمال الذي هو مقتضى الألوهية، ولن يخلف الله وعده فلا بدَّ من ذلك اليوم، وللتأكيد وضع لفظ الجلالة ظاهراً مع أنَّ الموضوع موضع «إِنَّكَ»، سواء قلنا باشتقاقه وتغلُّب الاسمية وملاحظة معنى الاشتقاق أم لا.

**[أصول الدين]** وخُلف الوعد خيراً أو شراً نقصاً؛ لأنَّه إمَّا عن كذب أو ظهور أمر يستحقُّ الخلف لأجله قد خفي قبل، أو حدوث أمر كذلك، والله منزَّه عن الكذب وجهل الحال والعاقبة. وخلف الوعيد ولو كان مدحاً للمخلوق لكن ناسبه، لأنَّه تبدو له البدوات، كرقَّة القلب بعد غلظته، وخوف انقلاب الغلبة إلى الذلَّة، وكلُّ حجةٍ للأشعرية، ككون ترك حقِّ النفس ممَّا يمدح به تبطل عند كلِّ عاقل في هذا.

**[نغمة]** و«وَعَدَ» في الخير والشرِّ، و«أُوْعِدَ» في الشرِّ، لا كما قيل: «وَعَدَ» في الخير فقط لكثرتة في القرآن على العموم، فلا نحتاج إلى تأويله بالتهكُّم أو به وبالمشاكلة في الشرِّ، مثل قوله تعالى: ﴿قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا...﴾ إلخ [سورة الأعراف: 44].



﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ ﴿10﴾ كَذَّابٌ أَلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿11﴾ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَعْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿12﴾ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِتْنِ الْتَقَاتِكُمْ تُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَخْبَرُوا كَافِرَةٌ تَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأَى الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَن يَشَاءُ ﴿13﴾ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴿13﴾﴾

### عاقبة الكفار المغرورين بالمال والولد ومثال ذلك

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ كوفد نجران ويهود قريظة والنضير ومشركي العرب وغيرهم، ﴿لَنْ تُغْنِيَ﴾ لن تدفع، ﴿عَنْهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ﴾ وقد أعدوها لدفع النوائب وجرّ المصالح، ﴿وَلَا أَوْلَادُهُمْ﴾ وهم يتفاخرون بها ويتناصرون في الأمور المهمة. وقدّم الأموال لأنها أوّل ما يفتزع إليه عند الخطوب، ويقوّت بها الأولاد، ﴿مِنَ اللَّهِ﴾ من عذاب الله ﴿شَيْئًا﴾ مفعول «تُغْنِي»، بمعنى تدفع، وإن قلنا «تُغْنِي» بمعنى تنفع ف«شَيْئًا» بمعنى نفعاً، مفعول مطلق؛ أو المعنى: لم تكن بدلاً من طاعة الله ورحمته، كقوله ﷺ: «لا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ»<sup>(1)</sup>،

(1) رواه البخاري في صفة الصلاة، (71) باب الذكر بعد الصلاة، رقم: 808. ورواه النسائي في السهو (85)، نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة، رقم: 1341؛ من حديث المغيرة بن شعبة. وأوّل الحديث: «إنّ النبي ﷺ كان يقول في دبر كلّ صلاة مكتوبة: لا إله إلاّ الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلّ شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ».



أي: لم تغنهم عن الطاعة والرحمة، بل يتحسرون باشتغالهم عن الطاعة والرحمة بها، وهذا ممّا يتصدّى لنفيه فُنْفِي بِالْآيَةِ. و«مِنْ» بَدَلِيَّةٌ، كَأَنَّهُ قِيلَ: بدل عذاب الله، أو تبعيضيّة، أي: بعض عذاب الله عَجَلًا، كما رأيت. ﴿وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ﴾ نار الآخرة، كالحطب الذي توقد به نار الدنيا، والحصر حقيقيّ إن أريد عموم الكفرة، وأدعائيّ إن أريد وفد نجران أو مشركو العرب، أو قريظة والنضير، أو الفرق الأربع، لكن قوله: ﴿كَدَّابٍ ءَالٍ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ يقتضي عموم كفرة هذه الأمة، فالقصر ادّعائيّ، أو قصر إضافيّ باعتبار قول اليهود: نكون فيها ثمّ يخلفنا المؤمنون فيها، فقال الله جلّ وعلا: أنتم وقودها دون المؤمنين، والمعنى: دأب هؤلاء الكفرة، أي: عادتهم كدأب آل فرعون والذين من قبلهم في التكذيب؛ والهاء لآل فرعون، وذلك خبر لمحذوف كما رأيت. أو لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم شيئاً كعادة آل فرعون ومن قبلهم، في أن لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم. أو أولئك وقود النار كعادة آل فرعون ومن قبلهم في أنهم وقودها.

والعادة ولو نسبت إليهم لكنّ الله خلقها لهم، حتّى كأنهم اعتادوها في الوقود وعدم الإغناء، وأمّا في التكذيب فظاهر. أو الدأب بمعنى الشأن، وأصله: إتعاب النفس في العمل. وقيل: الهاء للذين كفروا والمراد بـ«الَّذِينَ» هم معاصروه ﷺ، أو «الَّذِينَ» مبتدأ، أي: إنّ الذين كفروا قبلهم، وعليه فخره قوله: ﴿كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ أي: النازلة في الكتب والمعجزات والآيات العقلية، وعلى غيره تكون الجملة تفسيراً لدأبهم مستأنفة أو حالاً.

﴿فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ﴾ وهي التكذيب وما يترتب عليه من الصغائر والكبائر، أو ذنوبهم ما سوى التكذيب، فالتكذيب من باب أولى، وصحّت سببية الفاء مع هذا الوجه؛ لأنّ ذنوبهم ناشئة عن التكذيب، ﴿وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ فأخذ الله إيّاهم شديد، فاحذروا يا كفرة الأمة.

﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ من أهل مكة وأشياعهم ﴿ سَتُغْلَبُونَ ﴾ يوم بدر، ﴿ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ ﴾ يوم القيامة من الموقف، أو من موتكم إلى جهنم؛ لأنَّ القبر أول أمور الآخرة، وأرواحهم تعذب بالنار؛ أو فيها من حين ماتوا. أو تُجمعون في جهنم، على أنَّ «إلى» بمعنى «في»، وهنا تمَّ القول أو مع قوله: ﴿ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴾ جهنم أعدوها لأنفسهم، كما يعدُّ الفراش، أو بئس المهاد ما قدموه من العمل الموجوب لها، والآية قبل بدر.

**[سيرة]** وقيل: الذين كفروا اليهود، والآية بعد بدر؛ لَمَّا رجع من بدر جمع اليهود في سوق بني قينقاع فحذَّروهم أن ينزل بهم ما نزل بقريش من القتل، وأمرهم بالإسلام، وأبوا وقالوا: «لا يغرنك أن قتلت نفرا من قريش أغمارا لا يعرفون القتال، لئن قاتلنا لتعلمنَّ أنما نحن الناس»، وقد قتل من بني قريظة في يوم واحد ستمائة، جمعهم في سوق بني قينقاع، وأمر السيِّف بضرب أعناقهم ورماهم بحفيرة ودفنهم، وضرب الجزية على أهل خيبر بعد فتحها وعلى غيرهم، والأسر كان لبعض قريظة وأهل خيبر، وأجلى بني النضير، والأول أولى؛ لأنَّ الغالب في القرآن ذكر النصارى واليهود بأهل الكتاب لا بالكفار.

وروي ضعيفا أنه لَمَّا كان يوم بدر اهتمَّ اليهود بالإسلام وقالوا: إنَّه الذي بشرَّ به موسى، فقال بعض: لا تعجلوا حتَّى يكون قتال آخر، وَلَمَّا كان أحد شكوا ونقضوا عهدا كان بينهم وبينه ﷺ، فانطلق كعب بن الأشرف في ستين راكبا إلى أهل مكة فكانت الأحزاب.

﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ ﴾ أيها الكفار مطلقا، أو يهود المدينة القائلين: «لا يغرنك أن قتلت نفرا...» إلخ، وذلك مستأنف. أو من القول المذكور في الآية. أو يا أيها المؤمنون، فيكون مستأنفا، لكن لم يتقدَّم ذكرهم، ﴿ آيَةٌ ﴾ عبرة أو دلالة على صدق ما قلت لكم: ستغلبون، أفلا تعتبرون فتؤمنوا؟! وثبات



للمؤمنين على الإيمان وزيادة؛ لأنَّ ذلك معجزة. ﴿فِي فِتْنَتِي التَّقَاتَا﴾ يوم بدر للقتال، ﴿فِيَّةُ﴾ مؤمنة ﴿تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لم يقل: فئة مؤمنة كما قال: ﴿وَأُخْرَى كَافِرَةٌ﴾ رمزا لهم بما يليق بالمقام؛ ولأنَّ إخلاص القتال في الله ما هو إلا نتيجة الإيمان.

**[سيرة]** وهم النبي وأصحابه، سبعة وسبعون من المهاجرين رأيتهم مع علي، ومائتان وستة وثلاثون من الأنصار رأيتهم مع سعد بن عباد، استشهد من المهاجرين ستة ومن الأنصار ثمانية، ومعهم فرس للمقداد بن عمرو، وفرس لمرثد بن أبي مرثد، وسبعون بغيرا يتعاقبون عليها، وسبعة أدرع وثمانية أسيف، وبسطت ذلك في «هميان الزاد» وأشدُّ البسط في شرحي على «نونية المديح»<sup>(1)</sup>.

وسميت الجماعة فئة لأنه يُفَاء إليها عند الشدة، أي: يُرْجَع. ﴿وَأُخْرَى كَافِرَةٌ﴾ بالله تقاتل في سبيل الشيطان، رئيسهم عتبة بن ربيعة، وفيهم أبو جهل، ولم يذكرهم بالقتال لضعف قتالهم للذلل، وأنه كَلَّا قِتَالَ فِي عَدَمِ النِّفْعِ. ﴿تَرَوْنَهُمْ﴾ الخطاب للمسلمين الذين لم يحضروا بدرًا، والهاء للمشركين الحاضرين، ﴿مِثْلِيهِمْ﴾ الهاء للمسلمين الحاضرين بدرًا، والرؤية علمية شَبَّهَتْ بِرُؤْيَةِ الْبَصَرِ كَمَا قَالَ: ﴿رَأَيْ الْعَيْنِ﴾ أي: ترونكم مثليكم، أي: ترون أنفسكم مثليكم، فضمير الرفع للمسلمين الحاضرين أيضًا. أو الهاء للمسلمين الحاضرين على طريق الالتفات إلى الغيبة، والأصل: مثليكم، وهو جائز ولو في جملة واحدة، أو ترونكم أيها المشركون، أي: ترون أنفسكم، فاغتاب في موضع الخطاب، أي: مثلي المسلمين، والرؤية في الوجهين بصريّة، والخطاب للمشركين الحاضرين ولم يقاتلوا، أو لليهود، أو لهم ولسائر المشركين الذين لم يحضروا، فالرؤية علمية؛ وقد قيل: حضر اليهود ولم يقاتلوا، فالرؤية بصريّة.

(1) تقدّم الحديث عنها، وهي شرحه لنونية ابن وثّان الفاسي.

**[سيرة]** وقد مرَّ أنَّ المسلمين ثلاثمائة وثلاثة عشر، فالمشركون ستُّمئة وستَّة وعشرون. وعن الفراء: مثلهم معهم فهم ثلاثمائة وثلاثة عشر ثلاث مرَّات. ومع رؤية المسلمين أنفسهم، أو المشركين واليهود أنَّ المسلمين نصف المشركين، كان المسلمون غالبين، فاعتبروا أيُّها المشركون واليهود وآمنوا، ويا أيُّها المؤمنون وازدادوا إيماناً. وشهَرَ أنَّ المشركين نحو ألف، فنقول: ازداد المشركون بعد الرؤية، أو أراهم الله إياهم في عدد أكثر ممَّا هم عليه وأقلَّ ممَّا المشركين عليه في نفس الأمر؛ أو أراد بالمثلين مطلق الكثرة، وقد قلَّ الله الكفَّار في أعين المسلمين كأنَّهم مائة أو سبعون مع أنَّهم ألف أو أكثر، أو تسعمائة وخمسون معهم مائة فرس وسبعمئة بعير، وسلاح ودروع لا تحصى لئلاَّ يجبنوا. وعن سعيد بن أوس: أسر المشركون مسلماً فسألوه: كم أنتم؟ فقال: ثلاثمائة وبضعة عشر، قالوا: ما نراكم إلاَّ تضعفون علينا، وأرادوا ألفاً وتسعمائة، وهو المراد من مثلهم، كذا قيل. وعن ابن مسعود: رأيناهم يضعفون علينا، ثمَّ رأيناهم ما زادوا علينا رجلاً واحداً، ثمَّ قلت لرجل إلى جنبي: تراهم سبعين؟ قال: مائة، وقلنا لأسير: كم أنتم؟ قال: ألف. وقلَّ الله وَجَّكَ المسلمين في أعين الكفَّار ليُقدِّمُوا ويلتحَمَ القتال. وَلَمَّا التحم أراهم أنَّ المشركين مثالهم وزادهم الله قوَّة فقاوموهم، وهم كالثلث من المشركين، وقد كلَّفوا أن يقاوم مسلم عشرة رجال من الكفَّار، ثمَّ خَفَّف إلى واحد لاثنين ووعدهم ﴿فَإِنْ تَكُنْ مِنْكُمْ مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [سورة الأنفال: 66].


﴿وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ﴾ يقوِّي ﴿بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ نصَّره، كما أيَّد أهل بدر وغلبوا أضعافهم، وينصر من يشاء ولو بدون أسباب عادية، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ أي: فيما ذكر من رؤية القليل كثيرا، وغلبة قليلي السلاح وضعيفه لكثيره وقويِّه، المعلومة من قوله: ﴿يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾.



**[نحو]** و«رَأَى الْعَيْنِ» مفعول مطلق، والرؤية الأولى بصريّة أيضاً، ف«مِثْلِي» حال. أو علميّة ف«رَأَى الْعَيْنِ» مفعول مطلق تشبيهيّ، أي: كراي العين، و«مِثْلِي» مفعول ثان.

﴿لَعِبْرَةً﴾ عظة، من العبور، وهو النفوذ من جانب لآخر، إذ ينتقل عن الجهل إلى العلم بالعظة، تعبيرا بالمحسوس عن المعقول. ﴿لِأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ القوآت القلبيّة الموصلة إلى اتّباع الحقّ، الشبيهة بأبصار الوجوه الموصلة إلى المصالح، أفلا تعتبرون فتؤمنوا؟ أو أبصار الوجه، أي: لَعِبْرَةً لمن شاهدتهم.





﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَبَآئِطِ ﴾ [14]

### محبّة الشهوات في الدنيا

﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ ﴾ المشتبهات مبالغة، كأنّها نفس الاشتهااء، أي: زَيْنَ الله ابتلاء للناس مطلقاً وخذلانا للأشقياء زينة لها لنبلوهم، وهو إمالته القلب إليها، ويدلُّ له قول عمر: «اللهم لا صبر لنا على ما زينت لنا إلا بك» رواه البخاري. وقوله تعالى: ﴿ زَيْنَ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ ﴾ [سورة التوبة: 37]، ونحو ذلك، فالتزيين بمعنى: الخلق والخذلان. أو زَيْنَ الشيطان بالوسوسة والتحسين والإغراء، حتّى كأنّه تلفظ لهم بها أمراً؛ لأنّ المقام لذمّ الدنيا، ويدلُّ له قوله تعالى: ﴿ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ ﴾ [النمل: 24].

**[أصول الدين]** وكلُّ فعل أو اعتقاد أو نطق اختياريّ - طاعة أو معصية - مخلوق لله، والله فاعله، أي: خالقه، إلاّ أنّه تجتنب عبارة السوء، مثل: فاعل الزنى مع أنّه بمعنى خالقه، ومثل: خالق القردة والخنازير، إلاّ أن يقال: والإبل والبقر ونحو ذلك. ولا يحضُّ الله على المعصية إلاّ أنّ من الشهوات ما هو من أسباب السعادة على وجه يرضاه الله، أو من أسباب التعيُّش وبقاء النوع الإنسانيّ، فالله أمر به، كما ورد: «نعم الشهوات إذا



وافقت الشرع». وقال الجبائي<sup>(1)</sup>: تزيين المباح والعبادة من الله، وتزيين المحرّم من الشيطان.

وإسناد التزيين للحبّ مبالغة؛ لأنّ المزيّن حقيقة هو المشتبهات، والحبّ اضطراريّ، حتّى كأنّهم يشتهون أن يشتهوها، كما يقال: للمريض: ما تشتهي؟ فيقول: أشتهي أن أشتهي. أو المراد أنّ الشهوات خسيّة في الأصل فلا يحبّها عاقل إلاّ بتحبّيب من الله الخالق لكلّ شيء، ﴿مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ﴾ من معنى الذهب، ﴿وَالْفِضَّةِ﴾ من معنى التفريق، ﴿وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ﴾ أي: المحرّوث حبّاً أو بقلًا أو ثمرًا، قدّم النساء لتقدّمهنّ في الوجود، ولأصالتهنّ للولد، ولعراقتهنّ في الشهوة، وهنّ حبايل الشيطان، والالتذاذ بهنّ أكثر، والاستئناس بهنّ أتمّ وأقرب إلى الافتتان، وفي الحديث: «ما نزلت فتنة أضرّ على الرجال من النساء»<sup>(2)</sup>. «ما رأيت أسلب لبب الرجل الحكيم - أو قال: الحزيم - منكنّ». وروي: «ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء»<sup>(3)</sup>، و[يقال]<sup>(4)</sup>: «فيهنّ فنتان: يقطعن بين الأهل، وينسين في جمع المال من الحلال أو الحرام». وفي لفظ: «فيهنّ فنتان: قطع الرحم، وجمع المال من الحلال أو الحرام». والولد فتنة واحدة، يكون سببا لجمع المال.

(1) أبو عليّ الجبائي، محمّد بن عبد الوهّاب البصري: شيخ المعتزلة وصاحب التصانيف، أخذ العلم عن أبي يعقوب الشهام، عاش 68 سنة ومات بالبصرة سنة 303هـ، وخلفه في المشيخة ابنه أبو هاشم الجبائي، وأخذ عنه علم الكلام. انظر: الذهبي: تهذيب سير أعلام النبلاء، ج 2، ص 16، رقم: 2642.

(2) رواه الهندي في الكنز، في النكاح، الباب الثاني في التهريب عن النكاح، ج 16، ص 286، رقم: 44502، بلفظ: «ما أخاف فتنة أخوف عليها من النساء والخمر»: من حديث عليّ.

(3) رواه أحمد في مسنده، ج 8، ص 174، رقم: 21805؛ من حديث أسامة بن زيد.

(4) إضافة من الألويسي، راجع: ج 3، ص 99.

وقدّم الابن لأنه أهمُّ وأحبُّ من المال لمحتاجه، والمال يجمع له، كما جاء [في قوله ﷺ]: «الولد مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ»<sup>(1)</sup>، وهو مقدّم في مقام الفخر. وأخّر في الآية المتقدّمة لمقام المال عند نزول النوائب والمصائب، وهو أوّل عُدّة يفرع إليها، ولم يذكر البنات لعدم اطّراد حبّهنّ، وقيل: دخلن في البنين.

**[صرف]** والقنطار «فِعْلَال» بأصالة النون. أو «فِنَعَال» بزيادتها، وهو أولى لمناسبة «فَطَرَ» إذا سال. ولا وجه لكونه من «فَنَطَ»، وأنّه زيدت الراء للإلحاق، بل إذا صير إلى الزيادة للإلحاق فالمزيد النون، لأنّه من حروفها.

**[لغة]** و«المُقَنْطَرَةُ» تأكيد بالمبالغة، كـ«ظِلٌّ ظَلِيلٌ»، و«يَوْمٌ أَيُّومٌ»، و«ليلة ليلاء» و«نِسِيًا مَنَسِيًّا» [سورة مريم: 23]، و«حِجْرًا مَحْجُورًا» [سورة الفرقان: 22]، و«داهية دهياء»، و«شعر شاعر»، و«بدره مبدرة».

**[لغة]** وهي عشرة آلاف درهم. والقنطار: المال الكثير، ورجّح. أو مائة ألف دينار. وعن أبي سعد: مِلءٌ جلدِ الثور ذهباً. أو سبعون ألف دينار، ونسب لمجاهد. أو أربعون ألف مثقال ومائة درهم. أو دية النفس. أو مائة رطل. أو اثنا عشر ألف أوقية<sup>(2)</sup>. وأخرج الحاكم عن أنس عنه ﷺ: «القنطار ألف أوقية»<sup>(3)</sup>. وأخرج ابن أبي حاتم عنه: «ألف دينار». وروي عن ابن عبّاس: «ألف دينار وألف درهم»<sup>(4)</sup>. وعنه: «ألف ومائتا دينار، ومن الفضة ألف ومائتا مثقال»<sup>(5)</sup>.

(1) رواه الهندي في الكنز، الباب الثاني في الترهيب عن النكاح، ج 16، ص 286، رقم: 44517؛ من حديث يعلى بن أمية.

(2) أوردتها البيهقي في سننه، ج 7، ص 381.

(3) رواه الحاكم في المستدرک، ج 3، ص 178.

(4) رواه البيهقي في كتاب الصداق، (1) باب لا وقت في الصداق كثر أو قلّ، رقم: 14340؛ من حديث ابن عبّاس.

(5) رواه البيهقي في كتاب الصداق، (1) باب لا وقت في الصداق كثر أو قلّ، رقم: 14340؛ من حديث ابن عبّاس.




وعن أبي صالح: «مائة رطل من الذهب». قال قتادة: أو ثمانون ألف رطل من الفضة. وعن أبي جعفر: «خمسة عشر ألف مثقال». وقيل: ما بين السماء والأرض. وعن أبي بن كعب عن النبي ﷺ: «القنطار ألف أوقية ومائتا أوقية»<sup>(1)</sup>، وبه قال معاذ وعبد الله بن عمر وأبو هريرة، ورجح. وقال ابن المسيب: «ثمانون ألف دينار»، أو غير ذلك.

و«المسومة» المعلمة خلقاً، كالغراء المحجلة. أو المرعية. أو الحسان التامة الخلق، والسما: الحُسن. وسميت خيلاً لأنها في مشيها كالمختال في مشيه، قيل: بطول أذناها، أو لأنها تتخيل في صورة من هو أعظم منها. ومن حديث عليّ عن النبي ﷺ: «إنَّ اللهَ رَجَّلَ خَلْقَ الفرسِ من الرِّيح». وعن كعب: «من ريح الجنوب»، وعنه: «تجيب صاحبها بما سمعت منه من تسبيح أو تهليل أو تكبير».

﴿ذَلِكَ﴾ المزيّن - بفتح الياء - كلُّه، ﴿مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ يتمتّع به ويفنى مع ما فيه من الكدر، تكفر المرأة العشير، وكما جاء أنّ المرء مفتون بولده، ﴿وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ﴾ المرجع وهو الجنة فاكتمسبها بذلك، أو بترك تلك الأموال.

(1) رواه البيهقي في كتاب الصداق، (1) باب لا وقت في الصداق كثر أو قلّ، رقم: 14337؛ من حديث معاذ.



﴿ قُلْ أُوذِبْتُكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَلِكَ لِمَنِ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا  
الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ  
بِالْعِبَادِ ﴿١٥﴾ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا أَفْأَعْرَلْنَا ذُنُوبَنَا وَوَقْنَا عَذَابَ  
النَّارِ ﴿١٦﴾ الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ  
بِالْأَسْجَارِ ﴿١٧﴾ ﴾

### الجنة خير من الدنيا ومفاتها

﴿ قُلْ ﴾ للناس، كما عمَّ في قوله: ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ ﴾ أولى من أن يقال: قل لقومك، ﴿ أُوذِبْتُكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَلِكَ ﴾ أي: من ذلكم المزيّن من الشهوات، والاستفهام لتحقيق خيريّة ما عند الله على ذلك، والخيريّة للزيادة المطلقة. أو من قبيل: «العسل أحلى من الخل». أو باعتبار أن الخير متحقق في مستلذات الدنيا إذا كانت على وجه قصد الدين.

واستأنف بقوله: ﴿ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا... ﴾ إلخ؛ أو بقوله: ﴿ عِنْدَ رَبِّهِمْ... ﴾ إلخ، أي: عنده لهم. أو بقوله: ﴿ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ ﴾ أي: هو جنّات. وفي الأوجه الثلاثة تفصيل بعد إبهام. والاستئناف نحويّ أو بيانيّ، أي: ما هو ولمن هو.

**[أصول الدين]** والتقوى: اجتناب الكبائر أو مع الصغائر، والإصرار عليها كبيرة، لا اجتناب الشرك فقط، إلا من تاب بعد توحيده وقبل وجوب فرض



فعل أو ترك. أو ترك الشهوات الشاغلة عن الطاعة. وضعّف ما قيل: إنّ المراد بالتقوى ترك الإعراض عن الله.

**[نحو]** و«خَالِدِينَ» بمعنى مقدّرين الخلود، وصاحب الحال «اللَّذِينَ» قبل، أو «جَنَّاتٌ»، أو نعت «جَنَّاتٌ» في قراءة كسر تاء «جَنَّاتٌ» على أنّه بدل «خَيْرٍ»، أي: جَنَّاتٌ موصوفة بأنّهم خالدون فيها، وعليه فلم يبرز الضمير مع جريان الوصف لغير ما هو له لظهور المراد، وهذا على قول الكوفيّين، كما هو وجه في [قوله تعالى]: ﴿أَجْرًا حَسَنًا مَّا كَثِيرًا فِيهِ أُبَدًا﴾ [سورة الكهف: 2-3]، ولو برز لقيل: خالدًا هم وماكثًا هم.

والمراد بتطهير الأزواج جعلها غير مقترنة بما يستقذر، كالحيض ورطوبة الفرج والبصاق والمنيّ مع لذة جماع لا يدرك أحد غايتها، أو الوسخ وذنس الطبع وسوء الخلق. وقدّم الخلود عن الأزواج هنا، وأخر في البقرة؛ لأنّ النساء من جنس ما يشتهونه في الدنيا، فذكرت بأنّ حالها مخالفة للنساء التي يشتهونها في الدنيا. ولذا حُصّت بالذكر من بين النعم التي تفهم من ذكر الجنة، وأيضا ذكر الجنة وأزال خوف الفوت بذكر الخلود، وذكر بعض نعمها ومنها الأزواج، فبيّن أنّ نساء الجنة الأدميات والحوار ليس فيهنّ ما في الدنيا من الكدر.

**[نحو]** و«لِلَّذِينَ» خبر لمحذوف، أي: ذلك الخير للذين، و«جَنَّاتٌ» كذلك، أي: هو جَنَّاتٌ، أو «جَنَّاتٌ» خبره «لِلَّذِينَ»؛ أو «لِلَّذِينَ» متعلّق بـ«خَيْرٍ»، و«جَنَّاتٌ» خبر لمحذوف كما رأيت. ويجوز تعليقه بمحذوف نعت لـ«خَيْرٍ». و«عِنْدَ» متعلّق بمحذوف نعت لـ«خَيْرٍ»؛ أو حال منه؛ أو متعلّق باستقرار «لِلَّذِينَ»؛ أو به لنيابته عنه إذا جعل خَبْرًا لـ«جَنَّاتٌ»؛ أو لمحذوف؛ أو نعتا لـ«خَيْرٍ».

﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ عظيم كثير، بمعنى إحسان، وهو فعل لله؛ أو نفي لسلب النعم ولحلول النقم، وإثبات لكونهم من أوليائه أبدا، فهو صفة لله ﷻ. وأخر الرضوان على سبيل الترقّي؛ يقول الله ﷻ: «يا أهل الجنة هل رضيتُم؟ فيقولون: يا ربنا ما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك! فيقول جلّ شأنه: ألا أعطيكم أفضل من ذلك؟ فيقولون يا ربنا وأي شيء أفضل من ذلك؟ قال: أحلُّ عليكم رضواني فلا أسخط عليكم أبدا»<sup>(1)</sup>.

﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ عليم بهم وبأحوالهم فيجازي كلّاً من المطيع والعاصي بما يستحقُّ. أو المراد بالعباد الذين اتَّقوا؛ فلذا أعدّ لهم الجنة، والأوّل لعمومه أولى، وعلى الثاني يكون قوله: ﴿الَّذِينَ﴾ نعتاً لـ«العِبَادِ»، وعلى الأوّل نعتاً لقوله: «الَّذِينَ اتَّقَوْا» أو التقدير: هم الذين؛ أو أمدحُ الذين. ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ صغائرنا وكبائرنا، ﴿وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ والمراد: آمناً إيماناً تامّاً، وهو التوحيد وأداء الفرائض واجتناب المناهي؛ أو آمناً وامثلنا وانتهينا بحسب ما يظهر لنا.

**[أصول الدين]** ويدلُّ لذلك ذكر التقوى قبلُ، فلا دليل في الآية على أنَّ الإيمان - أي: التوحيد - كاف مطلقاً في الغفران ووقاية النار، وأنت خبير بأنَّ الإيمان يطلق كثيراً شائعاً على العمل، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [سورة البقرة: 143]، وقوله ﷻ: «الإيمان بضع وستون جزءاً، أدناها إمطة الأذى»<sup>(2)</sup>.

(1) رواه البخاري في الرقائق، باب صفة الجنة والنار، رقم: 6549؛ من حديث أبي سعيد الخدري. ورواه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، (2) باب إحلال الرضوان على أهل الجنة، فلا يسخط عليهم أبدا، رقم: 9 (2829)؛ من حديث أبي سعيد الخدري.

(2) رواه مسلم في كتاب الإيمان (12)، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، وفضيلة الحياء، وكونه من الإيمان، رقم: 58؛ من حديث أبي هريرة. ورواه الربيع بن حبيب في الجامع الصحيح، (2) باب الحجّة على من قال: إنَّ الإيمان قول بلا عمل، ج 3، ص 296، رقم: 773، ونصّه عنده هو: «الإيمان مائة جزء، أعظمها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى من الطريق».




﴿الصَّابِرِينَ﴾ عَلَى الطاعات والمصائب، وعن المعاصي والشهوات، نعت «العِبَادِ»، أو «الَّذِينَ اتَّقَوْا»، أو إعرف يا مُحَمَّد الصابرين، أو امدحهم. ﴿وَالصَّادِقِينَ﴾ فِي الإيمان قولاً وفعلاً واعتقاداً، ﴿وَالْقَانِتِينَ﴾ الْمُطِيعِينَ لِلَّهِ فَرَضًا وَنَفْلًا، أو المداومين على العبادة، ﴿وَالْمُنْفِقِينَ﴾ فِي الجهاد وأنواع الأجر فَرَضًا وَنَفْلًا، ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ فِي الْأَسْحَارِ بِقَوْلِهِمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، أو بالصلاة، وبه قال مجاهد والكلبي. قال لقمان لابنه: «لا تكن أعجز من هذا الدِّيكِ يَصُوتُ بِالْأَسْحَارِ وَأَنْتَ نَائِمٌ عَلَى فِرَاشِكَ». وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: «هُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ صَلَاةَ الْفَجْرِ»، وَهُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ. وَذَكَرَ الطَّبْرِيُّ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو يَحْيَى اللَّيْلِ صَلَاةً وَيَقُولُ: يَا نَافِعَ أَسْحَرْنَا؟ فَيَقُولُ: لَا، فَيَعُودُ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا قَالَ: نَعَمْ قَعَدَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَدْعُو حَتَّى يَصْبِحَ. وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدُودِيهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ أَمَرْنَا أَنْ نَسْتَغْفِرَ اللَّهَ تَعَالَى سَبْعِينَ اسْتِغْفَارَةً بِالْأَسْحَارِ»<sup>(1)</sup>. وَخَصَّ السَّحَرَ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْغَفْلَةِ وَقَلَّةُ مَا يَشْوِشُ، فَالْنَفْسُ فِيهِ أَصْفَى، وَالرُّوعُ مَجْتَمِعٌ، وَلَذَّةُ النَّوْمِ فِيهِ أَعْظَمُ، فَالْعِبَادَةُ أَقْرَبُ فِيهِ إِلَى الْقَبُولِ. أَوْ أَنَّهُمْ يَصَلُّونَ اللَّيْلَ وَيَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ كَأَنَّهُمْ أَذْنَبُوا فِي لَيْلِهِمْ؛ وَأَيْضًا يَعْتَادُ الدُّعَاءَ وَالِاسْتِغْفَارَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَهُوَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، أَوْ سُدْسَهُ، أَوْ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الْمُسْتَطِيلِ، أَوْ الْوَقْتِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الْمُسْتَطِيرِ، أَوْ اخْتِلَاطِ ظِلَامِ اللَّيْلِ بِضِيَاءِ النَّهَارِ، فَيَشْمَلُ فَرَضَ الْفَجْرِ وَسُنَّتَهُ وَأَذْكَارَهُمَا، وَأَصْلُ السَّحْرِ لِلشَّيْءِ الْخَفِيِّ لِحِفَائِهِ. وَالْعَطْفُ جَمْعُ لُصْفَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ لِمَوْصُوفٍ، وَحِكْمَتُهُ التَّلْوِيحُ إِلَى أَنَّهَا كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا رُكْنٌ عَظِيمٌ مُسْتَقِلٌّ فِي الْمَدْحِ، وَكَأَنَّهُ قِيلَ: الْجَامِعِينَ بَيْنَ الصَّبْرِ وَالْقَنُوتِ وَالْإِنْفَاقِ وَالِاسْتِغْفَارِ بِالْأَسْحَارِ،

(1) أوردته الألويسي في تفسيره، ج 3، ص 102، وقال: أخرجه بن مردويه من حديث أنس بن مالك.



أو صفات لموصوفين كلُّ واحد مستغرق في واحدة مشارك في غيرها كما يقال: «من أكثر في شيء عرف به»، أي: القوم الصابرين، والقوم الصادقين، والقوم القانتين، والقوم المنفقين، والقوم المستغفرين بالأسحار. قال داود عليه السلام: «يا جبريل، أيُّ اللَّيْلِ أفضل؟ قال: لا أدري سوى أنَّ العرش يهتزُّ بالسحر».



﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ  
 الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿18﴾ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا  
 الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ  
 اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿19﴾ فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسَلَّمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا  
 الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ءَأَسَلَّمْتُمْ فَإِنْ أَسَلَّمْتُمْ فَقَدْ إِهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ  
 الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿20﴾ ﴾

### الشهادة بوحداية الله، وقيامه بالعدل، والدين المقبول عند الله

﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ بَيَّنَّ لَخَلْقِهِ بِالذَّلِيلِ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ، وَالْآيَاتِ  
 الْمُنزَلَةِ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ سِوَاهُ، أَوْ شَهِدَ لَخَلْقِهِ بِذَلِكَ، قَالَ ﷺ: «يَجَاءُ  
 بِصَاحِبِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا  
 بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ فَيَقُولُ اللَّهُ: إِنَّ  
 لِعَبْدِي هَذَا عِنْدِي عَهْدًا، وَأَنَا أَحَقُّ مِنْ وَفَى بِالْعَهْدِ، أَدْخِلُوا عَبْدِي الْجَنَّةَ» (1).

وَالنَّاسَ يَتَوَهَّمُونَ أَنَّ آخِرَ الْآيَةِ: ﴿ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ وَليْسَ كَذَلِكَ، بَلْ  
 آخِرُهَا: ﴿...الْإِسْلَامُ﴾، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ، فَالْإِسْلَامُ آخِرُهَا نَظِيرُ  
 «الْأَبَابِ» وَ«الْوَهَّابِ» وَ«الْمِيعَادِ» وَ«النَّارِ» وَ«الْعِقَابِ» وَ«الْمِهَادِ» وَ«الْأَبْصَارِ»  
 وَ«الْمِثَابِ» وَ«الْعِبَادِ» وَ«النَّارِ» وَ«الْأَسْحَارِ» وَ«الْحِسَابِ» وَ«الْعِبَادِ».

(1) أوردته السيوطي في الدر المنثور، ج 2، ص 14، وقال: رواه ابن عدي والطبراني في الأوسط،  
 والبيهقي في شعب الإيمان، والخطيب في تاريخه؛ من حديث أبي وائل عن عبد الله.

**[سبب النزول]** وَلَمَّا نزلت خَرَّتْ الْأَصْنَامُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ ثلاثمائة وستون سجّداً، قال حَبْرَانِ جاء من الشام: «ما أشبه هذه المدينة بمدينة آخر الأنبياء»، وَلَمَّا دخلا عليه ﷺ عرفاه، فقالا: أنت محمّد؟ قال: نعم، قالا: أنت أحمد؟ قال: نعم، قالا: إن أخبرتنا عن أعظم شهادة في كتاب الله آمناً بك، فنزلت الآية، فأسلما، وعنه ﷺ: «من قرأها عند نومه، فقال: «أشهد بما شهد الله، وأستودع الله هذه الشهادة»، يقول الله يوم القيامة: «إِنَّ لِعَبْدِي...» إلى آخر ما مرّ.

وقيل: نزلت في نصارى نجران إذ حاجّوا في عيسى ﷺ. وقيل: في اليهود والنصارى، وقالت اليهود: «ديننا أفضل من دينك»، إذ تركوا اسم الإسلام، وتسمّوا باليهود والنصارى.

﴿وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾ من العرب وأهل الكتاب كعبد الله بن سلام ومن غيرهم، لا خصوص الأنبياء، أو المهاجرين والأنصار، أو علماء مؤمني أهل الكتاب كما قيل. وشهادة الله التبيين بنصب الأدلّة، أو إنزال الكلام في ذلك. وشهادة الملائكة وأولي العلم التبيين بالكلام أو بالاحتجاج؛ فشهادة الله وغيره بيان، فلا جمع بين الحقيقة والمجاز، نبيه أو نُؤوِّله بعموم المجاز؛ أو بتقدير فعل، أي: «وشهد الملائكة وأولوا العلم»، كما إذا اقتصرنا على ظاهر أنّ شهادة الله بيان وشهادة الملائكة والعلماء إقرار؛ أو شهادة العلماء احتجاج. وقدّم الملائكة لأنّ فيهم الوسائط لإفادة العلم لذويه، أو لأنّ علمهم كلّ ضروريّ، وأمّا غيرهم فعلمه منه الضروريّ والكسبيّ.

﴿قَاتِمًا﴾ حال من لفظ الجلالة أو لفظ «هُوَ»، والأوّل كقولك: «جاء زيد راكبا وعمر وبكر»<sup>(1)</sup>. ﴿بِالْقِسْطِ﴾ الباء للتعدية، أي: مقيما القسط، أي:

(1) في النسخة (أ) ورد تعليق من الشيخ حمّو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وقوله: كقولك جاء زيد راكبا، بتأخير راكبا ليكون كالآية» (تأمل).



العدل في قسمة الأرزاق والآجال، ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [سورة الزخرف: 32]، وفي تعيين الشرائع والمحرم والواجب والمندوب إليه والمكروه والمباح. وأخر للدلالة على قرب منزلة الملائكة وأولي العلم. ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ تأكيد. أو الأول شهادة، وهذا حكم بها. أو الأول وصف والثاني تعليم، أي: اشهدوا كما شهدت، كما قيل، وفيه أنه يغني عنه قوله: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾. ﴿الْعَزِيزُ﴾ راجع لقوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾، لأنَّ العزة تلائم الوجدانية، ﴿الْحَكِيمُ﴾ راجع لقوله: ﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾، لأنَّ الحكمة تلائم القيام بالقسط.

**[سبب النزول]** قالت اليهود: «لا دين كاليهودية» والنصارى: «لا دين كالنصرانية»، فنزل ﴿إِنَّ الدِّينَ﴾ المرضي ﴿عِنْدَ اللَّهِ﴾ أو الكائن عند الله، أو أن المشروع عند الله.

**[نحو]** ف«عند» متعلق بمحذوف كون عام نعت حذفًا واجبًا، أو بنعت محذوف جوازًا كونا خاصًا، وليس ذلك خطأ من قائله؛ لأنه جرى على قول لمن تقدمه، ذكره الدماميني<sup>(1)</sup>. أو متعلق ب«الدين» لتأويله ب«مشروع»؛ والتعليق باعتبار التأويل كثير نحو: «زيد أسد في الحرب»، وذلك كله أولى من أن يعلق بنسبة الكلام، أي: أن الدين محكوم له عند الله بأنه الإسلام؛ لأنَّ هذا معنيٌّ. وعبارة أخرى لا إعراب. ولا يجوز أن يكون حالا من اسم «إن»، لأنه ليس لـ«إن» حدث مسلط عليه ليكون الحال قيده أو تأكيداً له.

﴿الإسلام﴾ الشرع المبعوث به الرسل، المبني على التوحيد؛ فالجملة مؤكدة لأنَّ الشهادة بالوجدانية والعدل والعزة والحكمة أسس الدين وقاعدة الإسلام.

(1) الدماميني، محمّد: ولد في الإسكندرية، وتوفي في الهند. فقيه ولغوي، علم في الأزهر. من مؤلفاته: حاشيتان على المغني لابن هشام. انظر: منجد اللغة والأعلام.

**[أصول الدين]** والإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله، والعمل بما جاء به من فعل وترك. قال عليّ: «إنَّ المؤمن يعرف إيمانه في عمله، وعليكم بالإسلام فإنَّ السيئة تُغفر فيه لا في الشرك». وأديان الأنبياء كلُّهم إسلام، ولا ينبغي أن يختلف فيه، ألا ترى إلى قوله: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: 102].

﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾ في دين الإسلام، إذ قال قوم: إنَّه باطل، وقوم: إنَّه حقٌّ، وقوم بأنَّه مخصوص بالعرب. وفي التوحيد إذ قال بعض اليهود: «عزيز ابن الله»، وقال النسطورية من النصارى: إنَّ الله ثالث ثلاثة، واليعقوبية بالاتحاد: إنَّ الله هو المسيح، والملكانية إذ قالوا بالأقانيم الثلاثة: الوجود والعلم والحياة، وسَمَّوها: الأب والابن وروح القدس، وأنَّ أقنوم العلم انتقل إلى جسد عيسى، فجوزوا الانتقال، فكُتِبَتْ وَقُرِئَتْ متغايرات مستقلة، وفي وصفهم بإيتاء الكتاب تقيح لهم حيث اختلفوا مع إيتاء التوراة والإنجيل والزبور وغير ذلك.

**[سبب النزول]** روي أنَّ موسى ﷺ استخلف سبعين حبرا على التوراة حين احتضر، واستخلف عليهم يوشع، واستقاموا إلى القرن الرابع فاختلفوا في الدين، ووقع فيهم الكفر والقتال حرصا على السلطنة وزخارف الدنيا، وسلَّط الله عليهم جابرتهم، فنزلت الآية في شأنهم.

وقيل: «الكتاب»: الجنس، و«الَّذِينَ»: اليهود والنصارى. ﴿إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ﴾ التوحيد والحقُّ المطلق وعرفوه. أو مجيء العلم: دخوله قلوبهم بفهمه بعد نزوله وتمكُّنه فيها، ﴿بَغْيًا﴾ خروجا عن الطاعة بالحسد وطلب الرئاسة، وهو يؤدِّي إلى إنكار الحقِّ، ﴿بَيْنَهُمْ﴾ واقعا بينهم، دائرا فاشيا؛ زاد الله وَجَلَ تقيحهم بأنَّ اختلافهم بعد مجيء الكتاب، وأنَّه بعد مجيء العلم، وبأنَّه بالبغي، ولا حصر في ذلك إلا من خارج، وما هو إلا كقولك:



«ما ضربت إلا ابني تأديبا»، واعتبار الحصر فيه مثل اعتباره في قولك: «ما ضَرَبَ إِلَّا زَيْدًا عمرا»، بمعنى ما ضرب أحدًا أحدًا إِلَّا زيد عمرا.

﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ النازلة الناطقة بالوحدانية، وبأن الدين عند الله الإسلام من التوراة والإنجيل والقرآن، أو الآيات الناطقة وغيرها. ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ أي: يُجَازِهِ على كفره وما ترتب عليه؛ لأنَّ حسابه سريع لا بطيء فيه لا يحتاج إلى فكر، إذ علمه قديم محيط، لا يخرج عنه شيء. أو يأتي حسابه قريبًا لأنَّ الله سريع الحساب.


﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ﴾ جادلوك في الدين يا محمد؛ أو أتوك بحجة في زعمهم، قابلوا بها حجَّتكَ المحققة. أو سمى دعواهم حجة تهكمًا، أو للمشاكلة. والواو للناس مطلقًا، أو أهل الكتاب، أو وفد نصارى نجران. ﴿فَقُلْ﴾ لهم ﴿أَسَلَّمْتُ﴾ أخلصت ﴿وَجْهِي﴾ أي: ذاتي أو مقاصدي فعلا أو تركا. وخصَّ الوجه لشرفه، فغيره أولى لاشتماله على البصر واللِّسان والذوق والسمع والشم، وهو معظم ما يسجد به، وبه التوجُّه إلى كلِّ شيء. ﴿لِلَّهِ﴾ فله اعتقادي وقولي وعملي طبق ما أمرني ونهاني. ﴿وَمَنْ اتَّبَعَنِي﴾ أسلمت أنا ومن اتبعني، أو مع من اتَّبَعَنِي. وذلك ظاهر ليس ممَّا أُجَادِلُكُمْ فيه. أو حاجَّهم بأنِّي متمسك بما أقررت به من وجود الصانع وكونه أهلا للعبادة.

**[نحو]** والواو للمعية، أي: مع من اتَّبَعَنِي بإسلام وجهه. أو عاطفة على التناء للفصل عطف معمولين - أحدهما محذوف - على معمولي عامل، أي: ومن اتَّبَعَنِي وجهه، بنصب «وجه» عطفًا على «وَجْهِي».

﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ جنس الكتاب اليهود والصابئين والنصارى، ﴿وَالأُمِّيِّينَ﴾ من لا كتاب له يقرؤه أو يكتبه كمشركي العرب، أو هم مشركو العرب، والكتابة في العرب قليلة. أو أراد من لا كتاب له ولو كان يقرأ ويكتب

كبعض العرب. ﴿ءَاسَلَّمْتُمْ﴾ أسلموا، كقوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [سورة المائدة: 91]، و﴿فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ [سورة الأنبياء: 80]، أي: انتهوا واشكروا إذ جاءكم ما يوجب الإسلام؛ أو تقرير، أو استبطاء، كقولك لمن بالغت له في البيان: هل فهمت؟. أو توبيخ، أي: أم بقيتم على كفركم؟. ﴿فَإِنْ أَسَلَّمُوا﴾ كلام من الله لا من القول، وإلا قال: «أسلمتم» إلا على الالتفات، لكن يرده: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾ فيما سيأتي.

﴿فَقَدِ اهْتَدَوْا﴾ الاهتداء نفس الإسلام، ولا بدّ من مغايرة الشرط والجزاء، فإمّا أن يُكتفى بمغايرتهما مفهوما ولو اتّحدا مأسدقا، وإمّا أن يجعل «اهتدوا» كناية عن لازمه، أي: نفعوا أنفسهم. أو يقدر: «فازوا» لأنهم قد اهتدوا، وأولى من ذلك أن المراد: فإن أسلموا فإسلامهم انتفاء للضلال، والمكلف في الضلال ما لم يُسلم، وهؤلاء لا يرون الإسلام اهتداءً. ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ أعرضوا عن الإسلام، أي: بقوا على الإعراض، ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾ أي: أهلكوا أنفسهم. أو ما ضرّوا إلا أنفسهم؛ لأنه ما عليك إلا تحصيل البلاغ، أو إلا التبليغ للوحي وقد بلغته. ﴿وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِالْعِبَادِ﴾ وعد للمحسنين ووعد للمسيئين، ولا يلزم أن تكون الآية قبل الأمر بالقتال، وأن الآية منسوخة وأن المعنى: إنّما عليك البلاغ وحده لا مع القتال، لجواز أن يكون المعنى إنّما عليك البلاغ لا التوفيق، وهذا صحيح قبل القتال وبعده.



﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿21﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتِ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴿22﴾﴾

### جزاء قتل الأنبياء

﴿إِنَّ الَّذِينَ﴾ خبر «إِنَّ» هو قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتِ أَعْمَالُهُمْ﴾، وأما «فَبَشِّرْهُمْ» فمعترض. أو عطف طلب على إخبار وهو الصلة. والمراد: قوم مخصوصون من اليهود لا كلُّ من يفعل ذلك، فليس فيه عموم الشرط، فلا تقل: الخبرُ «بَشِّرْهُمْ». وقرن بالفاء لشبهه بالشرط. ﴿يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ هذا المضارع وما بعده لحكاية الحال الماضية، وهم اليهود الماضون، إذ كفروا ببعض التوراة وقتلوا الأنبياء، كما قال: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ﴾ «ال» للحقيقة هكذا، أو للحقيقة المعهودة في غير هذه الآية مما فيه أنهم قتلوا الأنبياء، ﴿بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ توكيد لخطيئهم، كقولك: أمس الدابر، لأنَّ قتل الأنبياء لا يكون إلا بغير حقٍّ، أو بغير حقٍّ في اعتقادهم، كما أنه غير حقٍّ في نفس الأمر. ﴿وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ﴾ العدل، وهو الإيمان والعمل الصالح وترك الظلم، ﴿مِنَ النَّاسِ﴾ اليهود، تقدّم ذكر قتلهم الأنبياء.

ويروى أنهم قتلوا ثلاثة وأربعين نبياً أوّل اليوم فنهاهم مائة وسبعون، وقيل: مائة واثنان عشر من عبّادهم فقتلوهم آخر يومهم. ذكر الله جلَّ وعلا كُفْرَ أوائلهم وقتلهم من لا يحقُّ له القتل تعنيفاً لهم لرضاهم عنهم، ومدحهم الجملة مع تلك المساوىء. ويجوز أن يكون المراد بالذين يكفرون ويقتلون النبيين ويقتلون




الذين يأمرون بالقسط: اليهود الذين في عصره ﷺ، وصفهم بالقتل والكفر بالآيات لرضاهم عمَّن كفر بها من أسلافهم، ولعدم خلّوهم عن الكفر ببعض التوراة، ولرضاهم عمَّن قتل الأنبياء وقتل الذين يأمرون بالقسط، ولقصدهم قتل رسول الله ﷺ بالسّم وإلقاء الصخرة عليه وبالسحر وغير ذلك، وقتلهم بعض المؤمنين، ولقصدهم قتل المؤمنين الأمرين بالقسط من جملة الناس: رضَّ واحدٌ رأس مؤمنة، وأكل صحابيٍّ مع النبي ﷺ من الشاة المسمومة فمات؛ وعليه فالمضارع للاستمرار على قصد ذلك، وعلى فعله لو وجدوه كما قصدوه.

وكرَّر ذكر القتل للتفاوت بين قتل الأنبياء وقتل مَنْ دونهم من الأمرين بالقسط، أو لاختلافهما في الوقت، ولأنَّ الأوَّل على تبليغ الوحي والثاني على الأمر بالعدل. ﴿فَبَشِّرْهُمْ﴾ أخبرهم، استعمالٌ للمقيَّد في المطلق، أو تهكُّمٌ بهم؛ لأنَّ التبشير إنما هو في الخير، وأصله من ظهور أثر الفرح على البشرة، أي: الجلدة من الوجه، ﴿بِعَذَابٍ أَلِيمٍ أُؤَلِّكَ﴾ الكافرون بالآية القاتلون للأنبياء وللأمرين بالقسط، ﴿الَّذِينَ حَبِطَتْ﴾ بطلت ﴿أَعْمَالُهُمْ﴾ كصدقة وصلة رحم ومكارم الأخلاق، ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ لا تحقن دماؤهم بها، ولا يحترمون عليها في الدنيا، ولا يثابون عليها في الآخرة.

**[فقه]** وقال بعض قومنا: إنَّ الأعمال التي تحتاج إلى نيَّة تنفع الكافر في الآخرة بأن تنقص من عذابه، كالصدقة وصلة الرحم، وهو خطأ من حيث إنَّ النصوص أنَّهم لا يتنفعون بعمل مَّا، وحديث شرب أبي لهب في مثل نقرة الأبهم، وهي أسفل الأبهم لعتقه ثوبية إذ بشرته بولادة النبي ﷺ لم يصحَّ، وإن صحَّ فشاؤ. ومن حيث إنَّه لا عمل لا يحتاج إلى النيَّة، والصدقة وصلة الرحم لا تصحَّان إلا بالنيَّة.

﴿وَمَا لَهُمْ مِّنْ نَّاصِرِينَ﴾ مانعين من العذاب، كما لم يكن فيهم ناصر للأنبياء والأمرين بالقسط.



﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ فَرِيقًا مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾<sup>23</sup> ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾<sup>24</sup> فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ وَوَفِيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾<sup>25</sup>

### إعراض أهل الكتاب عن حكم الله

﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ تعجيب له ﷺ أو لكل من يصلح له، ﴿ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا ﴾ بعضاً، وذكره بلفظ النصيب إشعاراً بكمال اختصاصه بهم، وأنه حق من حقوقهم، ﴿ مِّنَ الْكِتَابِ ﴾ أي: هو الكتاب، وهو التوراة، أو بعضاً من جنس كُتُبِ اللَّهِ، فيشمل التوراة وغيرها. قيل: أو جاء من الكتاب الذي هو اللوح المحفوظ، وعلى هذين فالتنكير تعظيم، ويجوز أن يكون تحقيراً، ووجهه أنه ولو لم يكن معهم إلا نصيب قليل ينقادون به لأمر الله لو استعملوا عقولهم فكيف لو كان لهم كثير؛ وفيه أن المقام لتقبيحهم لا لبيان أن القليل منه كاف، ولو كان وجه هو ما ذكرته. قلت: أو بعضاً من علم التوراة لأنهم لا يدركون كل علمها، وإنما علمه كله الله، وكأنه قيل: ما شأن هؤلاء المؤتئين نصيباً من الكتاب؟ فاستأنف جواباً بقوله: ﴿ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ ﴾ القرآن كما هو اصطلاح الشرع، وذلك أنهم علموا أنه القرآن ولو أنكروه بألسنتهم، أو هذه الجملة حال، والداعي سيّدنا محمد ﷺ، أو بعض اليهود راجياً أن لا يكون الرجم في القرآن. أو كتاب الله: التوراة، وهو أوفق لقوله: ﴿ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ ﴾. والدعوة إلى التوراة دعوة إلى القرآن لكونه مصدقاً لها، ومن جملة ما أوتوا من علومها وأحكامها نعوت النبي ﷺ وحقية الإسلام.

**[سبب النزول]** دخل ﷺ مدرسة لليهود فقال له نعيم بن عمرو، والحارث بن زيد: على أي دين أنت؟ فقال: «على دين إبراهيم»، فقالا له: إن إبراهيم كان يهوديًا، فقال: «هلمّا إلى التوراة فإنّها بيننا وبينكم»، فأبى، فنزل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ...﴾.

﴿لِيَحْكُمَ﴾ أي: الكتاب، أو الله، ﴿بَيْنَهُمْ﴾ فيما اختلفوا فيه من الرجم، أو بينهم وبين الرسول في إبراهيم، أو بين من لم يسلم وبين من أسلم منهم، والوعيد لمن لم يسلم، ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾ بأبدانهم عن مجلسه ﷺ ﴿وَهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ بقلوبهم عن حكمه.

**[سبب النزول]** وروي أنّ أهل خيبر كرهوا رجم رجل وامرأة منهم زنيا لشرفهما، فترافعا إلى رسول الله ﷺ رجاء لرخصة، فأمر برجمهما، فقال النعمان بن أوفى وعدي بن عمرو: جُرّت عليهما يا محمّد، فقال ﷺ: «بيننا التوراة»، قالوا: أنصفت، فقال: «مَن أعلمكم بالتوراة؟»، قالوا: أعور يسكن فذك يسمّى عبد الله بن سوريا، فأرسلوا إليه، فجاء المدينة، وقد وصفه جبريل ﷺ له ﷺ فقال: «أنت ابن سوريا؟»، فقال: نعم، فقال: «أنت أعلم اليهود بالتوراة؟» فقال: كذلك يزعمون، فدعا ﷺ بالتوراة، وقال له: «اقرأ»، ولمّا أتى على آية الرجم وضع يده عليها وقرأ ما بعدها، فقال: عبد الله بن سلام: يا رسول الله، قد جاوزها، ثمّ قام ورفع كفه عنها، وقرأها على رسول الله ﷺ وعلى اليهود وفيها: «إنّ المحصن والمحصنة إذا زنيا وقامت عليهما البيّنة رجما، وإن كانت المرأة حبلى تُرَبِّصُ بها حتّى تضع ما في بطنها»، فأمر ﷺ بهما فرجما وليست حبلى، وقال ﷺ: «إنّما أحكم بكتابكم»<sup>(1)</sup>، أي: إنّما أحكم بما ثبت فيه ولم ينسخ؛

(1) رواه البخاري في التفسير، (64) باب: ﴿قُلْ فَاتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾

[سورة آل عمران: 93]، رقم: 4270؛ من حديث ابن عمر.



لأنه موافق لما في كتاب الله إليّ، وليس المراد: إنني تركت ما أوحى إليّ، بل حكمت بما أوحى إليّ، وهو نصّ كتابكم. وَلَمَّا رُجِمَا غَضِبَتِ الْيَهُودُ لَذَلِكَ غَضِبًا شَدِيدًا فَنَزَلَتِ الْآيَةُ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ...﴾ إلخ؛ فالخلاف بين عبد الله بن سوريا ومن معه وبين عبد الله بن سلام مع النبي ﷺ، أو بين أحدهما معهم أيرجمان أم يسخمان<sup>(1)</sup>، وبينه ﷺ وبينهم في إبراهيم أيهوديّ - حاشاه - أم حنيف مسلم؟.

﴿ذَلِكَ﴾ أي: ما ذكر من التوليّ والإعراض، ﴿بِأَنَّهُمْ﴾ بسبب أنّهم تساهلوا في العقاب كما قال الله ﷻ: ﴿قَالُوا﴾ اعتقدوا وتلفظوا على طبق اعتقادهم، ﴿لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ ندخلها جزما من أجل عبادة آباءنا العجل، تطهّرنا من عبادتهم ومن ذنوبنا، فلا فائدة في اتّباع حكم محمّد، مع أنّنا داخلونها جزما وخارجون منها بعد الأيام المعدودات: أربعين يوما عدد أيام عبادة آباءهم العجل، أو سبعة أيام عدد الأسبوع، وزعموا أنّ مدّة الدنيا سبعة آلاف عام يوم لألف. ﴿وَعَرَّهْمُ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ أي: كونهم يفترون؛ أو ما كانوا يفترونه من خروجهم منها بعد الأيام المعدودات. أو من أنّ آباءهم الأنبياء يشفعون لهم كلّهم: من كان الأنبياء آباءهم، ومن ليسوا بآبائهم. ولا شفاعة لهم البتّة. أو من قولهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَاؤُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ [سورة المائدة: 18]. أو من كان ذرية نبيء شفع له نبيئه ومن لم يكن خرج بعد الأيام. أو من دعوى أنّ الله ﷻ وعد يعقوب أن لا يعدّب أولاده إلاّ تحلّة القسم، وفيه أنّه لا عذاب في تلك التحلّة، بل الورود إمّا رؤيتها كما هو الحقّ، ويزيد الشقيّ بالعذاب وهو الحقّ، وإمّا دخولها بلا عذاب للسعيد فيخرج.

(1) التسخيم: أن يطلى وجه المذنب بالسواد ويشهّر به، من السخم وهو الفحم، والسخمة السواد.


﴿فَكَيْفَ﴾ حالهم هي حال فظيعة لا يحيط بها إلا الواحد القهار، ﴿إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ﴾ في يوم؛ أو لقضاء يوم؛ أو جزاء يوم؛ ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ واضح لا يستحق الشك فيه ولا في وقوع ما فيه، ﴿وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ﴾ صالحة أو عاصية، ﴿مَا كَسَبَتْ﴾ أي: جزاء ما كسبت. أو أراد بما كسبت الجزاء، لأنه سببه. أو ﴿وُفِّيَتْ...﴾ إلخ مجاز عقلي.

روي أن أول راية ترفع يوم القيامة من رايات الكفار راية اليهود، فيفضحهم الله تعالى على رؤوس الأشهاد، ثم يأمر بهم إلى النار.

﴿وَهُمْ﴾ أي: كل نفس، أي: كل أحد، ﴿لَا يُظْلَمُونَ﴾ بنقص ثواب، بل يُزاد، ولا بزيادة عذاب.

**[أصول الدين]** والكبائر محبطة للأعمال، فالفاسق خالد في النار كالمشرك

إذ وُفِّيَ جزاء إصراره المبطل لعمله.



﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تَوَكَّلْ عَلَى الْمَلِكِ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُدْخِلُ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿26﴾ تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمَاتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿27﴾﴾

### دلائل قدرة الله وعظمته وتصرفه في خلقه والتفويض إليه

**[صرف]** ﴿قُلِ اللَّهُمَّ﴾ منادى، والميم عوض عن أصل حروف النداء، وهو ياء، ولكونه حرفين: ياء وألفاً شددت الميم فتكوّن حرفين، وخصّت الميم لشبهها بالواو التي هي حرف علة، كثرت زيادتها، وتكون مع الألف حرف نداء في الندبة؛ وقلت في غيرها، ولأنّها أخت الياء التي هي بعض «يا».

﴿مَالِكِ الْمُلْكِ﴾ كَلِّهِ، يتصرّف في الأشياء بما يشاء، إيجاداً وإعداماً، وإماتة وإحياء، وتعذيباً وإثابة، وتنبيّة وإرسالا، وغير ذلك على الإطلاق بلا مشاركة. وزعم بعض أنّه النبوءة. وقيل: المال والعبيد. وقيل: الدنيا والآخرة. وقيل المعنى: مالك الملوك ووارثهم، كما جاء: «أنا الله ملكُ الملوك، ومالكُ الملوك، قلوب الملوك ونواصيهم بيدي، فإنّ العباد أطاعوني جعلتهم عليهم رحمة، وإنّ هم عصوني جعلتهم عليهم عقوبة، فلا تشتغلوا بسبّ الملوك، ولكن توبوا إليّ أعطفهم عليكم»<sup>(1)</sup>.

(1) أورده زين العابدين في الإتحافات السنية بالأحاديث القدسيّة، ص 33، رقم: 56؛ من حديث أبي الدرداء.

**[نحو]** ونُصِبَ «مَالِكُ» عَلَى النداء؛ وقيل: على النعتِةِ لله، إذ محلُّه النصب، وهو قول المبرِّد والزجاج، ويبحث فيه بأنَّ اتِّصَالَ الميم به شَبَّهه باسم الصوت واسم الفعل، وخالف سائر المرگبات التي تنعت كـ«سيويه»، فإنَّ حرف البناء فيه قبل الميم وهو الهاء المضمومة، وضمَّة النداء تشبه حركة الإعراب؛ قيل: ولو نعت لكان الميم بعد النعت، لأنَّها عوض حرف النداء وهو لا يكون وسطا.

﴿تَوْتِي الْمُلْكُ﴾ المعهود في الأذهان، وهو بعض الملك العام. أو تَوْتِي الملك العام المذكور، أي: بعضه، ﴿مَنْ تَشَاءُ﴾ من عبادك، ﴿وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ﴾ المعهود في الأذهان، أو العام المذكور، أي: بعضه، ﴿مِمَّنْ تَشَاءُ﴾ منهم.

**[سبب النزول]** قال البيهقي وابن جرير: إِنَّهُ ﷺ لَمَّا خَطَّ الخندق وقطع لكلِّ عشرة أربعين ذراعا، وأخذوا يحفرون ظهرت فيه صخرة عظيمة لم تعمل فيها المعاول، فوجَّهوا سلمان إلى رسول الله ﷺ يخبره، فجاء، فأخذ المعول منه فضربها ضربة صدعتها، وبرق منها برق أضاء ما بين لابتيها، لكَانَ مصباحا في جوف بيت مظلم، فكَبَّرَ وكَبَّرَ معه المسلمون فقال: «أضاءت لي منها قصور الحيرة كأنَّها أنياب الكلاب»، أي: بياضا وصفرة وانضماما وتمايزا بشرافات، ثمَّ ضرب الثانية فقال: «أضاءت لي منها القصور الحمر من أرض الروم»؛ لأنَّها بالأجر، ولقدَّمها، ثمَّ ضرب الثالثة، فقال: «قصور صنعاء، وأخبرني جبريل أنَّ أُمَّتِي ظاهرة عليها كلَّها، فأبشروا». فقال الكافرون: ألا تعجبون؟! يُمَنِّيكم ويعدكم الباطل، ويخبركم أنَّه يرى من يثرب قصور الحيرة، وأنَّها تفتح لكم، وإنَّما تحفرون الخندق من الخوف!. فنزلت الآية: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ﴾. وبسَّطت الحديث في شرح النونيَّة لابن الونان.

تيمم نجدا في تلُّهفه الجاني      يؤمُّ رسول الله للإنس والجان



وَلَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ ذَكَرَ أَنَّهُ سَيَفْتَحُ اللَّهُ الرُّومَ وَالْفَرَسَ لَهُ، فَقَالَ بَعْضُ الْمُنَافِقِينَ: يَكْفِيهِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَأَمَّا فَارِسُ وَالرُّومُ فَهُمْ أَبْعَدُ شَيْءٍ أَنْ يَنَالَهُمْ، فَقِيلَ: نَزَلَتْ الْآيَةُ فِي هَذَا مَتَأَخَّرَ عَنْ زَمَانِ الْحَفْرِ.

والخندق معرَّب كندة. قيل: و«أنياب الكلاب» ذمُّ لهم وإهانة لِمَا لَهُمْ. والمراد بالكافرين: المنافقون بإضمار الشرك، كما صرَّح في رواية بالمنافقين.

والمراد بالنزح: ترك الإعطاء من أوَّل، كقولك: «ضَيِّقَ فَمَ البئر» أي: احْفَظْهُ ضَيِّقًا، أو مطلق الترك فيشمل النزح بعد الإعطاء وعدم الإعطاء من أوَّل، فهو من عموم المجاز. أو هو على ظاهره عَلَى أَنَّ الْمَلِكَ الثَّانِي النَّبِوءَةَ، وَالرِّسَالَةَ بَعْضُ الْمَلِكِ الْعَامِّ. أو معهود ذهنا، والثالث عهد الثاني، أي: تنزح النبوة والرسالة من بني إسرائيل وتؤتيهما العرب، ولا ضعف في وصف هذا بالنزح والنقل، بل جاء مثله في أحاديث. أو أريد الترك من أوَّل. نَعَمْ، إِطْلَاقُ الْمَلِكِ عَلَى النَّبِوءَةِ مَجَازٌ يَحْتَاجُ لِقَرِينَةً تَخْصُّهَا، لَكِنْ قَدْ فَسَّرَ بِذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَقَدْ - اتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَاتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء: 54].

والنزح بالموت والجنون والمرض وإزالة القوى والحواس وتلف الأموال وقوَّة النزاع، ومن المسلم للكافر ومن الكافر للمسلم، ومن كافر لكافر ومسلم لمسلم، ومن عادل لجائر أو عادل، ومنه لعادل أو جائر.

﴿وَتُعْزُّ مَنْ تَشَاءُ﴾ بإيتاء الملك، كالنبيء والمؤمنين، ﴿وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ﴾ بنزعه، كفارس والروم والمشركين من العرب وغيرهم، واليهود والنصارى بالقتل والجزية. أو تعزُّ من تشاء في الدنيا بالنصر والتوفيق، أو بهما في الدنيا والآخرة، وتذلُّ من تشاء فيهما بعدم النصر أو بعدم التوفيق أو بهما. أو تعزُّ من تشاء في الدنيا أو الآخرة، أو فيهما، وتذلُّ من تشاء كذلك.



﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ﴾ والشَّرُّ دينا دنيا، وأخرى؛ وخصَّ الخير بالذكر لأنَّه مرغوب فيه وأنسب بما نزلت فيه الآية من ملك الحيرة والروم واليمن، ولأنَّه مقضيٌّ بالذات، والشَّرُّ بالعرض؛ ولأنَّه أنسب بالخطاب المراد به الجلب باللين. ﴿إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ومن قدرته ما في قوله تعالى: ﴿تُولِجُ﴾ تدخل، ﴿اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾ بإدخال ما ينقص من أحدهما في الآخر. ولا حصر في الآية، فلا يشكل يوم الاستواء وليلته، ولا استواؤهما دائما عند خط الاستواء، والمعتبر الغالب. وقيل: الإيلاج تعقيب كلِّ بالآخر. والقادر على ذلك قادر أن ينزع الملك من الأقوياء الكثيرين عدداً ومالا وبدنا كالروم وفارس، ويعطيه الأقيلاء الضعفاء في ذلك. وقدَّم الليل لتقدُّم الظلمة على النور. ﴿وَتُخْرِجُ﴾ أي: تنشئ ﴿الْحَيَّ﴾ كالإنسان ونحوه، والطائر ونحوه، والحوت ﴿مِنَ الْمَيِّتِ﴾ كالنطفة لسائر الدوابِّ والإنسان، وكالبيضة للطائر والحية ونحوهما، كالماء للحوت والجراد الخارج من البحر، ﴿وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ﴾ كالنطفة والبيضة، ﴿مِنَ الْحَيِّ﴾ أو يخرج المسلم من الكافر، والكافر من المسلم؛ فالإسلام كالروح، والكفر كسلب الروح؛ قال الله جلَّ وعلا: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ [سورة الأنعام: 122]، وهو حقٌّ، إلا أنَّ الآية سيقت للاستدلال، والكافر لا يعتبر بهذا. أو كلُّ ذلك، جمعا بين الحقيقة والمجاز، أو حملا على عموم المجاز، فتخرج النطفة من الحيوان، والنخلة من النواة، والنواة من النخلة؛ والطيب من الخبيث، والخبيث من الطيب؛ والعالم من الجاهل، والجاهل من العالم؛ والذكي من البليد، والبليد من الذكي.

لَمَّا خلق الله آدم أخرج ذريته فقبض قبضة فقال: «هؤلاء أهل الجنة ولا أبالي»، وقبض قبضة فقال: «هؤلاء أهل النار ولا أبالي»، فخلطهم أهل الجنة



وأهل النار، فيخرج الكافر من المؤمن، والمؤمن من الكافر، فذلك قوله تعالى: ﴿وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ...﴾ الخ<sup>(1)</sup>. رواه ابن مردويه عن سلمان مرفوعاً.

﴿وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ أي: رزقا واسعا في الدنيا أو الآخرة، أو فيهما أو بغير استحقاق وبلا تبعة، وقد يكون التوسيع في الدنيا استدراجا، وكثيرا ما يوسع على الأبله والمجنون والطفل، ويضيّق على الحاذق المحتال.

لو كان بالحيل الكثير وجدتني      بأجلّ أسباب السماء تعلّقي  
لكن من رزق الحجي حرم الغنى      ضدّان مفترقان أيّ تفرّق  
ومن الدليل على القضاء وكونه      بؤس اللبيب وطيب عيش الأحمق

روى الديلمي أنه قال عليّ عن رسول الله ﷺ: لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تَنْزَلَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ، وَ﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾، وَ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمُلْكِ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿...بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ تَعَلَّقَنَ بِالْعَرْشِ وَقَلَنَ: «يَا رَبِّ تَهْبَطْنَا إِلَى دَارِ الذُّنُوبِ وَإِلَى مَنْ يَعْصِيكَ!»، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَعَزَّتِي وَجَلَالِي لَا يَقْرُوكَنَّ عَبْدٌ عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ إِلَّا أَسْكَنَتْهُ حَظِيرَةُ الْقُدْسِ، عَلَيَّ مَا كَانَ مِنْهُ - أَيِّ: بِتَوْفِيقِهِ لِلتَّوْبَةِ - وَإِلَّا نَظَرْتُ إِلَيْهِ بِعَيْنِي الْمَكْنُونَةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ نَظْرَةً، وَإِلَّا قَضَيْتُ لَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ حَاجَةً أَدْنَاهَا الْمَغْفِرَةُ، وَإِلَّا أَعَذْتَهُ مِنْ عَدُوِّهِ بِنَصْرَتِهِ عَلَيْهِ، وَلَا يَمْنَعُهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ»<sup>(2)</sup>.

قال معاذ بن جبل: «شكوت إلى النبي ﷺ دينا كان عليّ، فقال: «يا معاذ، أتحبُّ أن يُقضى دينك؟» قلت: نعم قال: «قل: ﴿...اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمُلْكِ تُوتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعْزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ

(1) رواه الهندي في الكنز، كتاب خلق العالم، خلق آدم صلوات الله وسلامه عليه، ج 6،


ص 129، رقم: 15131؛ من حديث أبي الدرداء.

(2) أورده السيوطي في الدر المنثور، ج 2، ص 16.

مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرِ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾ رَحِمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ  
 وَرَحِيمَهُمَا، تَعْطِي مِنْهُمَا مَنْ تَشَاءُ، وَتَمْنَعُ مِنْهُمَا مَنْ تَشَاءُ، اقْضِ عَنِّي دِينِي.  
 فلو كان عليك ملء الأرض ذهباً قضاه الله<sup>(1)</sup>، رواه ابن أبي الدنيا، ورواه الطبراني  
 لكن إلى: ﴿...بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

والباء متعلّق بـ «تَرْزُقُ»، بمعنى «مع»، أو بمحذوف حال من ضمير  
 «تَرْزُقُ»، كأنّه قيل: غير محاسب (بكسر السين). أو من «مَنْ»، كأنّه قيل:  
 غير محاسب (بفتحها).

(1) أورده السيوطي في الدر المنثور، ج 2، ص 13، وقال: أخرجه ابن السني في عمل اليوم  
 والليلة، وأبو منصور الشجاعى في الأربعين من حديث علي، وأوّل الحديث عنده: «إنّ فاتحة  
 الكتاب وآية الكرسي والآيتين من آل عمران...».



﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقْيَةً وَيَحْذَرِكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾<sup>28</sup>

قُلْ إِنْ تَخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ وَأُوتِبْدُوهُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ<sup>29</sup> يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا مِنْ سُوءٍ تُوَدِّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيَحْذَرِكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ<sup>30</sup> ﴿

### النهي عن موالات الكافرين والتحذير من الآخرة

﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ ﴾ في القلب ولا في الخارج.

**[فقه]** لقرابة أو صداقة جاهليّة، أو طمع في مال أو جاه أو محافظة على مال، أو مصاهرة أو طلب تزوّج أو نحو ذلك، وخوف أن تكون الدائرة على المؤمنين، والاستعانة بهم في الغزو أو غيره من أمور الدين، وجعلهم عمّالا، وذلك مذهبنا ومذهب الشافعيّة والمالكيّة والحنابلة. وقالت الحنفيّة ونسب للجمهور: إنّه يجوز الاستعانة بهم في الغزو وسائر أمور الدين بشرط الحاجة، وأن يؤمّن مكرهم، وأن يكونوا أذلاء، والمؤمنون أعزّة، لا أن يجعلوا عمّالا ويعطى لهم قليل من الغنيمة إذا غزوا، ولا يستعان بهم على البغاة الموحّدين.

ولنا أنّه جاء عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ خرج لبدن فبعه مشرك ذو جرأة ونجدة، وفرح أصحاب النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «ارجع فلن نستعين

بمشارك»، ورجع ثم جاء وردّه ولم يقبله حتّى أسلم، وأجاب الحنفيّة بأنّ هذا لم يؤمن مكرّه، أو بأنّ هذا الحكم منسوخ باستعانته ﷺ بيهود بني قينقاع ورضخ لهم<sup>(1)</sup>. واستعان بصفوان بن أمية في هوازن، ويناسبه: أنا نتخذ الكفار عبدا وخدما وندكح الكتابيات.

﴿مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ لا شك أنّ اتّخاذ الكافرين أولياء غير اتّخاذ المؤمنين أولياء، فهو عنه، سواء اتّخذوا معهم المؤمنين أولياء أم لا، وأنّ اتّخاذهم أولياء - ولو مع المؤمنين - إبطال لموالاتة المؤمنين. ولا إشكال ولا حاجة إلى دعوى أنّ الآية في قوم والوا الكفار وحدهم. وممّا يزول به الإشكال أيضا جعل الظرف نعتا لـ «أولياء»، وذلك يفيد أنّ الأحقّاء بالموالاتة المؤمنون. ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ الاتّخاذ، ولم يقل: «ومن يتّخذ منهم أولياء» اختصارا واستهجانا له، ﴿فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ أي: في شيء من ولاية الله أو من دين الله، أو من أهل الله، لأنّهم أعداء الله، ولا تتصوّر موالاتة المتعادين في حال واحدة، ومن اتّخذ عدوّ الله وليّا حرّم ولاية الله.

﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا﴾ عائد إلى «لا يتّخذ»، أي: لا يتّخذ في حال من الأحوال إلّا حال أن تتقوا. أو بتعليل، أي: لا يتّخذ لشيء ما إلّا لأن تتقوا. أو [عائد] إلى: ﴿فَلَيْسَ...﴾ إلخ، وهو أولى لقربه. وأولى من ذلك أنّ الاستثناء منقطع؛ لأنّ الاتّقاء ليس ولاية بل مداراة، اللهم إلّا تشبيها، ﴿مِنْهُمْ تَقَاةً﴾ اتّقاء، أو أمرا يجب اتّقاؤه.

**[أصول الدين]** تداروهم وتلاينوهم للخوف منهم باللسان حيث كانوا غالبين مع الإنكار بالقلب، من غير أن يُحلّ حراما أو يُحرّم حلالا، أو يدلّ على عورة، ومن صبر ولم يتّق فهو أولى أجرا.

(1) أي أعطى لهم شيئا قليلا من الغنيمة.

ولا وجه لإنكار قوم التقيّة اليوم إذ تقرّر الإسلام. كان بعض المؤمنين يوأدون اليهود باطنا كالحجاج بن عمرو، وكهمس بن أبي الحقيق، وقيس بن زيد وغيرهم من اليهود لعنهم الله، أظهروا الحبّ لهم ليفتنوهم فنهاهم رفاعة بن المنذر وعبد الله بن جبير وسعيد بن خيثمة أن يأمنوهم فأبوا.

**[سبب النزول]** وكان عبد الله بن أبيّ وأصحابه يوالون المشركين واليهود، ويخبرونهم بأخبار المؤمنين راجين الدائرة على المؤمنين. وكان لعبادة بن الصامت رضي الله عنه حلفاء من اليهود فقال يوم الأحزاب: «يا رسول الله، إنّ معي خمسمائة من اليهود قد رأيت أن أستظهر بهم على العدو؟ فنزل قوله: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ...﴾ الآية، وغلظ ابن حجر في إجازة القيام لأهل الذمّة، وفي عدّة ذلك من قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَأُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [سورة الممتحنة: 8].

إنّما الآية فيمن يراد جلبه إلى الإسلام أو كسر شوكته، وفيما لا يدخلون به في قلوب الناس شيئاً.

**[صرف]** والتاء عن واو، والأصل «وُفَيْة» قلبت الياء لفتح ما قبلها بوزن: تُخَمّة وتُودّة بضمّ أولهما وفتح ثانيهما، وهو اسم مصدر.

﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ أي: عقاب نفسه، والنفس يُشعر بالتعظيم؛ لأنّه لو قيل: عقاب الله لا حتمل أن يلي الله العقاب أو يجريه على يد مخلوق، فدكّر النفس ليكون بصورة عقاب يليه، سواء بلا واسطة أو بها، فهو عقاب عظيم استأثر الله بعلمه. وأيضاً قولك: عقاب يصدر من نفس الله ولو بواسطة أهول من قولك: عقاب الله، وذلك جزاء من خالف أحكام الله ووالى أعداءه.

**[أصول الدين] والنفس: الذات، أجازته قوم مطلقاً في حق الله تعالى.**  
 وقيل: لا، إلا لمشاكلة نحو: ﴿تَعَلَّمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي  
 نَفْسِكَ...﴾ [سورة المائدة: 116].

وأجيز عود الهاء للاتخاذ، وهو ضعيف. ﴿وَالِىَ اللّٰهِ الْمَصِيرُ﴾ للجزاء،  
 أو إلى جزاء الله المصير. ﴿قُلْ إِنْ تُخْشَوْنَ مَا فِي صُدُورِكُمْ﴾ من موالاتهم  
 وغيرها، ﴿أَوْ تُبْذَوْهُ﴾ ذكرهما إشعاراً بأن ما في الصدور وما في الخارج  
 سواء في علمه تعالى. ﴿يَعْلَمُهُ اللّٰهُ﴾ فلا يفوت جزاؤه. وصداقة عدو الله  
 عداوة الله. قيل:

تودُّ عدوِّي، ثمّ تزعم أنّي صديقك ليس النوك عنك بعازب  
 و«النوك»: الحمق. و«عازب» بعيد غائب.

وقيل:

إذا والى صديقك من تُعادي فقد عاداك وانقطع الكلام  
 والأصدقاء ثلاثة: صديقك، وصديق صديقك، وعدوُّ عدوك. والأعداء  
 ثلاثة: عدوك، وعدوُّ صديقك، وصديق عدوك. والأشياء إمّا خير لا شرّ فيه،  
 وإمّا ما غلب خيره شرّه، وإمّا شرٌّ لا خير فيه، وإمّا ما غلب شرّه خيره، وإمّا  
 ما تساوى فيه الشرُّ والخير، والموجود في الخارج الأولان، والمبدأ الفيّاض  
 جواد، وفيضانه لحكمة، والحكمة تقتضي الخير المحض والخير الغالب،  
 والشرُّ فيه مغمور.

﴿وَيَعْلَمُ﴾ عطف على مجموع «إِنْ تُخْشَوْنَ». أو حال، أي: وهو يعلم،  
 ﴿مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ وما في غيرهنّ على حدّ ما مرّ، فلا يفوته  
 عقاب عاص، كما لا يفوته ثواب مطيع. ﴿وَاللّٰهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فيعذب  
 من والى الكفّار.



﴿يَوْمَ تَجِدُ﴾ اذْكَرَ وَقْتَ تَلْقَى أَوْ تَعْلَمَ، وَالْأَوَّلُ الرَّاجِحُ. وَلَا يَتَعَلَّقُ بِ«مَصِيرٍ» لِبَعْدِهِ، أَوْ بِ«قَدِيرٍ» لِإِيْهَامِهِ الْعَجْزَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَوْ جَازَ لظَهَرَ قَدْرَتُهُ عَلَى الْعَمُومِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا قَدَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَغَيْرِ الْيَوْمِ أَوْلَى. وَلَا بِ«تَوَدُّ» لِأَنَّ لِلْمَوْصُولِ وَالشَّرْطِ وَالْمَوْصُوفِ الصَّدْرَ لَا تَعْمَلُ أَخْبَارَهُنَّ فِيمَا قَبْلَهُنَّ، وَيَجُوزُ نَصْبُهُ بِ«يُحَذِّرُكُمْ» مَحْذُوفًا عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ. ﴿كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ﴾ عِبَادَةُ اللَّهِ، ﴿مُحْضَرًا﴾ يَبَيِّنُ لَهَا، فَتَذَكَّرُ مَا نَسِيَتْ مِنْهُ وَتَفْرَحُ بِهِ.


﴿وَمَا عَمِلْتَ مِنْ سُوءٍ﴾ مَعْصِيَةٌ. «مَا» مُبْتَدَأٌ خَبَرَهُ الْجُمْلَةُ بَعْدَهُ عَلَى أَنَّ هَاءَ «بَيِّنُهُ» لـ «مَا»، ﴿تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا﴾ مَدَّةٌ أَوْ طَرَفُ النِّهَايَةِ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ جِزَاءٌ. وَالْمُرَادُ: مَدَّةٌ طَوِيلَةٌ أَوْ الْعُمُرُ، أَوْ سِيرٌ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَهُوَ الْمَسَافَةُ، وَهُوَ أَنْسَبُ بِقَوْلِهِ ﷻ وَتَعَالَى: ﴿يَالَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ﴾ [سورة الزخرف: 38].

**[نحو]** و«أَنَّ» وما بعدها في تأويل مصدرٍ فاعلٌ لمحذوف، أي: لو ثبت ثبوت أمد بعيد بينه وبينها. و«تَوَدُّ»: تحبُّ، ومفعوله محذوف، أي: تودُّ البعد، و«لَوْ» للتمنِّي على تقدير القول، أي: قائله: لو أَنَّ بينها. أَوْ يَضْمَنُ «تَوَدُّ» معنى القول. ﴿بَعِيدًا﴾ كَمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَالَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ﴾. و«مَا» مَوْصُولَةٌ أَوْ مَوْصُوفَةٌ أَوْ شَرْطِيَّةٌ، وَلَوْ رَفَعَ جَوَابُهَا عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ مَاضٍ. وَلِكَ عَطْفُ «مَا» عَلَى «مَا» فَيَقْدَرُ «مُحْضَرًا» مَعْطُوفًا عَلَى «مُحْضَرًا» عَطْفُ مَعْمُولَيْنِ عَلَى مَعْمُولِيٍّ عَامِلٍ، وَهَذَا مُتَعَيِّنٌ إِذَا رَجَعْنَا الْهَاءَ لِلْيَوْمِ، تَوَدُّ أَنْ يَبْعَدَ عَنْهَا بَعْدَ وَقُوعِهِ لِمَا رَأَتْ مِنْ شَرِّ سَبَبٍ لَشِقْوَتِهَا، فَلَا يَقَالُ: كَيْفَ تَتَمَنَّى أَنْ يَبْعَدَ مَعَهُ أَنْ فِيهِ خَيْرٌ أَيْضًا.

﴿وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ تَأْكِيدٌ لِلْأَوَّلِ، وَلِيَكُونَ عَلَى بَالٍ لَا يَغْفُلُ عَنْهُ. أَوْ لِكُونَ الْأَوَّلِ مَنَعًا مِنْ مَوَالَاةِ الْكُفْرَةِ، وَالثَّانِي حَثًّا عَلَى عَمَلِ الْخَيْرِ وَتَرْكِ



الشرّ، وليقرنه بالرأفة فيفيد أنّ رأفته لا تمنع عذابه، وعذابه لا يمنع رأفته، وهما متحققان معاً كما قاله، وقال مُتَّصِلًا بِهِ: ﴿وَاللَّهُ رَعُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ فَإِنَّمَا نَهَاہم وَحَذَّرَہم الْعِقَابِ رَأْفَةً بِهِمْ وَمِرَاعَاةً لِمَصَالِحِهِمْ، كَمَا قَالَ الْحَسَنُ: «رَأْفَتُهُ بِهِمْ أَنْ حَذَّرَهُمْ نَفْسَهُ». وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ التَّرْجِيحُ فِي الرَّحْمَةِ بِالتَّوْبَةِ فَلَا يِيَأْسُوا بِقَوْلِهِ: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ﴾ [سورة فصلت: 43]، ﴿... غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ﴾ [سورة غافر: 3].



﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾<sup>ص</sup> 31

﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكٰفِرِينَ ﴾<sup>ص</sup> 32

### مَحَبَّةُ اللَّهِ تَوْجِبُ اتِّبَاعَ الرَّسُولِ وَطَاعَتَهُ

﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ ﴾ نزلت في قول اليهود: ﴿ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ... ﴾ [سورة المائدة: 18] ولم يقبلوها، أي: الآية، وفي قوم مؤمنين قالوا: نحبُّ الله، وفي قول نصارى نجران: نقول عيسى الله أو ابنه ونعبده حبًّا لله وتعظيمًا لله وَعَبَادَتَهُ، وفي قول قريش: نعبد هذه الأصنام لتقربنا إلى الله، إذ وقف عليهم رَبِّهِمْ، وقد علّقوا عليها بيض النعام وشنّفوها وهم سجّد لها، فقال: «والله لقد خالفتكم إبراهيم وإسماعيل». ﴿ فَاتَّبِعُونِي ﴾ في أمري ونهيتي لثبوت نبوءتي ورسالتي بالأدلة الواضحة، ﴿ يُحِبُّكُمْ اللَّهُ ﴾ الحبُّ ميل النفس إلى الشيء، والله منزّه عن ذلك، لأنّه كامل، وكلُّ شيء مخلوقٌ له، ومُنْتَهَى إليه، فلا شيء يحتاج الله إليه فيميل إليه، فحبُّ الله لخلقه لازم ذلك، وهو فعل الخير لهم على طاعتهم، فذكر اللّازم بذكر الملزوم. وفيه مشاكلة أيضًا لقوله: ﴿ تُحِبُّونَ ﴾. وحبُّهم الله ميلُ نفوسهم إلى ثوابه وإحسانه وعبادته، والعارفون يحبُّون الله لذاته بمعنى تعظيمه واتباعه واحترامه، ولو لم يكن ثواب ولا عقاب، إلّا أنّ ذلك لأجل صفاته وأفعاله تعالى. وقيل: حبُّ المخلوق الله إرادة اختصاصه تعالى بالعبادة، فالمراد لازم هذه الإرادة، وهو إيقاع العبادة له وحده.


**[بلاغة]** أو شبه تلك الإرادة بالحبّ الذي هو ميل النفس على طريق الاستعارة. وإن قدرنا «تحبُّون ثواب الله» أو «رضا الله» أو «طاعة الله» فمن مجاز الحذف.

﴿ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ لمن اتَّبعني. ويجوز أن يكون  
﴿ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ من الله غير داخل في القول، أي: وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ  
لمن اتَّبعك.

﴿ قُلْ ﴾ لقريش وغيرهم ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾ وهو أنا محمداً، فيما  
يأمركم به من التوحيد. وهذا تخصيص بعد تعميم التوحيد وغيره في قوله:  
﴿ فَاتَّبِعُونِي ﴾ لمزيّة التوحيد. ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا ﴾ أي: تولّى هؤلاء عن الاتِّباع  
والطاعة فهذا من الله. أو تتولَّوا أنتم عن ذلك فحذف إحدى التائين فيكون من  
جملة المقول. ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ ﴾ لا يرحم ﴿ الْكَافِرِينَ ﴾ أي: لا يحبُّهم بل  
يعاقبهم، فأظهر ليصنهم بالكفر إشعاراً بالعلّة، وتعميماً لفظياً لجميع الكفرة،  
وللتلويح بأنّ من خالفه وقد آمن به شبيه بمن كفر به، وأنّ الإعراض إمّا كفر  
شرك وإمّا كفر نفاق، وأراد مطلق الكافرين فيدخل هؤلاء.

وفي مسلم عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا  
جَبْرِيْلَ فَقَالَ: إِنَّي أَحَبُّ فَلَانَا فَأَحْبَبْتُهُ، فَيَحْبُّهُ جَبْرِيْلُ، ثُمَّ يَنَادِي فِي السَّمَاءِ: إِنَّ  
اللَّهَ يَحِبُّ فَلَانَا فَأَحْبَبُوهُ فَيَحْبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوَضِّعُ لَهُ الْقَبُولَ فِي الْأَرْضِ؛  
وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جَبْرِيْلَ فَيَقُولُ: إِنَّي أَبْغَضُ فَلَانَا فَأَبْغَضْتُهُ، فَيَبْغِضُهُ جَبْرِيْلُ،  
ثُمَّ يَنَادِي فِي السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ فَلَانَا فَأَبْغَضُوهُ، فَيَبْغِضُونَهُ، ثُمَّ تُوَضِّعُ لَهُ  
الْبِغْضَاءَ فِي الْأَرْضِ»<sup>(1)</sup>.

(1) رواه مسلم في كتاب البرِّ والصلّة والآداب، (48) باب إذا أحبَّ الله عبداً حبَّبه إلى عباده،  
رقم: 157، 2637؛ من حديث أبي هريرة. ورواه أحمد في مسنده، ج 3، ص 91، رقم: 7629.



﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٣٣﴾ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٤﴾ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتَهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَوٰءُ كَالْأُنثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴿٣٧﴾ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرِئُمُ إِنِّي لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾ ﴾

### اصطفاء الأنبياء، وقصة نذر امرأة عمران ما في بطنها لعبادة الله

﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ ﴾ ذكرهم مع دخولهم في آل إبراهيم إظهاراً لمزيد الاعتناء بعيسى عليه السلام لشدة خلاف منكريه، ﴿ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ بالإسلام والنبوة وجعل الأنبياء في نسلهم، وليس ذلك في سائر الناس ولا في الملائكة، وأنتم يا يهود على غير الإسلام؛ فالآية ردٌ عليهم إذ قالوا: نحن من أبناء إبراهيم وإسحاق ويعقوب ونحن على دينهم. وردَّ على النصارى إذ جعلوا عيسى إليها بأنه من البشر الذين انتقلوا في الأطوار والأرحام.

**[قصص]** وعمر آدم تسعمائة وستون سنة. واسم نوح السكن، و«نوح» لفظ عجمي، وقيل: من النواح لكثرة نواحه على نفسه، وعمره في قومه ألف إلا خمسون سنة، وهو نوح بن لَمَك بن متوشلخ بن إدريس.

ودخل سيّدنا محمّد ﷺ في آل إبراهيم وَهُوَ خاتمهم، فليس ذكر آل عمران المغني عنه ذكر آل إبراهيم العامّ لمزيتهم، فإنّ المزيّة لرسول الله ﷺ الداخل في آل إبراهيم، بل ذكر آل عمران لمجرّد التصريح بشرفهم لا لمزيّة شرفهم. ولئن سلّمنا لنقولنّ: المراد اصطفاؤهم على غيره ﷺ، لقيام الأدلّة على أنّه أفضل الخلق، ومنها: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ...﴾ [سورة آل عمران: 110].

وعمران أبو مريم وقيل: أبو موسى. وبينهما ألف وثمانمائة، وبين عمران أبي موسى ويعقوب ثلاثة أجداد، وبين عمران أبي مريم وبين يعقوب ثلاثون جدًّا. وعمران عجمي، وقيل: مشتقّ من العُمُر. و«آل» بمعنى أهل، أو مقحم، وهو المشهور المرجّح، فكأنّه قيل: وإبراهيم وعمران.

والآية دليل على أنّ الأنبياء أفضل من الملائكة لدخولهم في العالمين، فيعلم أنّ سائر الأنبياء أفضل من الملائكة. وإن قلنا عالمو زمانهم فلا دليل فيه، وعلى عدم الإقحام فال إبراهيم إسماعيل وإسحاق وأولادهما، فمنهم نبينا ﷺ لأنّه من ولد إسماعيل، وآل عمران موسى وهارون أو عيسى ومريم.

ويدلّ على أنّ المراد عمران أبو مريم أنّه لم تبسط قصّتها مثل بسطها في هذه السورة. وقوّن موسى بإبراهيم في سائر القرآن لا يقاوم هذا، ويدلّ لذلك أيضًا قوله: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ﴾ وبين العمرانيين ألف وثمانمائة سنة.

وقيل: اصطفى آدم بخلقه بيده وتعليم الأسماء وإسجاد الملائكة وإسكانه في الجنّة، ونوحا بأنّه أوّل من حرّم ذوات المحارم، وأنّه أبو الناس بعد آدم، وآل إبراهيم بالكتاب والنبوءة، وآل عمران بالتوراة والتكليم، وعيسى وأمه بجعلهما آية للعالمين.

﴿ذُرِّيَّةٌ﴾ فعولة، من الذرء بمعنى الخلق قلبت الهمزة ياء، فيطلق على الأصول والفروع، فأدم ذرّيّة بمعنى أنّه ذرّيٌّ منه أولاده، والأولاد ذرّيّة بمعنى



أَنَّهُمْ خُلِقُوا مِنْ آبَائِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلِكِ الْمَشْحُونِ﴾ [سورة يس: 41]، أَي: آبَاءَهُمْ؛ أَوْ مِنَ الذَّرِّ بِمَعْنَى صِغَارِ النَّمْلِ فَالْيَاءُ لِلنَّسَبِ إِلَى الذَّرِّ، وَالضَّمُّ لِلذَّالِ مِنْ شَذُوذِ النَّسَبِ، وَوَجْهَهُ أَنََّّهُمْ أَخْرَجُوا كَالذَّرِّ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ. ﴿بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ﴾ فِي التَّوَالِدِ وَفِي الدِّينِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ [سورة التوبة: 67]، وَلَا يُضْعَفُ هَذَا بِقَوْلِهِ: ﴿ذَرِيَّةٌ﴾ لِأَنَّ التَّوَالِدَ فِي الذَّرِّيَّةِ وَالتَّنَاسُلَ مِنْ لَفْظِ ذَرِيَّةٍ، وَالتَّوَافُقَ فِي الدِّينِ وَالتَّنَاصُرَ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ﴾.

﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ بِالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ فِيجَازِي عَلَيْهَا بِحَسْنِهَا، وَيَخْتَارُ مِنْ يَشَاءُ لِلنَّبِوءَةِ وَالرِّسَالَةِ أَوْ سَمِيعٌ عَلِيمٌ بِقَوْلِ امْرَأَةِ عِمْرَانَ وَنِيَّتِهَا. ﴿إِذْ﴾ مَتَعَلِّقٌ بـ«سَمِيعٌ» أَوْ بـ«عَلِيمٌ» لَا عَلَى التَّنَازُعِ، إِذْ لَا يَضْمُرُ لـ«إِذْ»، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِأَحَدِهِمَا وَيَقْدَّرُ مِثْلَهُ لِلْآخِرِ. وَلَا يَتَعَلَّقُ بـ«اصْطَفَى» لِأَنَّ اللَّهَ وَجَّهَ لَمْ يَصْطَفِ آدَمَ وَمِنْ بَعْدِهِ حِينَ قَالَتْ، وَقَدْ يَتَعَلَّقُ بِالْوَاوِ لِنِيَابَتِهَا عَنْ «اصْطَفَى» وَذَلِكَ غَيْرُ مَعْهُودٍ. وَأَمَّا أَنْ يَقْدَّرَ: «وَاصْطَفَى آلَ عِمْرَانَ إِذْ...» إِخْفَ فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، ﴿قَالَتْ امْرَأَةٌ عِمْرَانٌ﴾ أَوْ أَذْكَرَ إِذْ قَالَتْ امْرَأَةٌ عِمْرَانَ، أَوْ قَوْلَهَا إِذْ قَالَتْ.

**[قصص]** وَهِيَ حَنَّةُ أُمِّ مَرْيَمَ - بَفَتْحِ الْحَاءِ وَشَدِّ النُّونِ - لَفْظٌ عِبْرِيٌّ عَرَّبَ بِإِلْحَاقِ التَّاءِ، وَهِيَ حَنَّةُ بِنْتُ فَاقُودَا، أُخْتُ إِشْيَاعَ عِنْدَ عِمْرَانَ تَزَوَّجَهَا - أَي: إِشْيَاعَ - زَكَرِيَاءَ وَهِيَ أُمُّ يَحْيَى، وَكَانَ قَدْ أَمْسَكَ عَنْ حَنَّةَ الْوَالِدِ حَتَّى آيَسَتْ وَكَبُرَتْ وَهِيَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ صَالِحِينَ، أَبْصُرَتْ طَائِرًا يَطْعَمُ فَرْخَهُ وَهِيَ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ فَهَبَّتْ لِلْوَالِدِ، فَدَعَتْ اللَّهَ فِيهِ، وَقَالَتْ: «اللَّهُمَّ هَبْ لِي وَلِدًا أَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى بَيْتِ الْمَقْدَسِ يَخْدُمُهُ» وَرَزَقَهَا اللَّهُ جَنِينًا مِنْ زَوْجِهَا وَأَحْسَنَتْ بِهِ فَقَالَتْ:

﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ﴾ وَعَدْتُ، ﴿لَكَ مَا﴾ قَالَتْ: «مَا» لِأَنَّ مَا فِي الْبَطْنِ مِنْ غَيْرِ الْعَقْلَاءِ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ. ﴿فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ مُخْلِصًا مِنْ خِدْمَةِ الدُّنْيَا لَخِدْمَةِ بَيْتِ الْمَقْدَسِ إِنْ كَانَ ذَكَرًا وَلِلْعِبَادَةِ. وَكَانُوا يَحَرِّرُونَ أَوْلَادَهُمْ لَخِدْمَةِ

بيت المقدس، وإذا بلغوا اختاروا الذهب أو البقاء، ولا أحد من علماء بني إسرائيل وأبنائهم يلد إلا جعل ولده لذلك. ولا تصلح الجارية لذلك للحيض والأذى والضعف والعورة. وقيل: كانوا بعد مريم يحرّرون لخدمة بيت المقدس الإناث كالذكور، ولا دليل عليه، اللهم إلا أن قوله تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ يشير إلى أن سائر الإناث مثلها. قلت: قولها: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ...﴾ إلخ يتضمّن الدعاء بأن يكون ذكرا، أو هذا جزم بأنّها وهبته الله مطلقا ذكرا أو أنثى، ﴿فَتَقَبَّلْ﴾ نذري ﴿مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ﴾ للأدعية، ومنها دعائي في الولد، ﴿الْعَلِيمُ﴾ بالنيّات ومنها نيّتي فيه. وقدّم السمع لأنّ المسموعات أقلّ من المعلومات مع أنّ سمعه تعالى علمه بالأصوات.

**[قصص]** ومات عمران وهي حامل، وكانت حنّة عاقرا إلى أن كبر سنّها، وحنّة هذه جدّة عيسى عليه السلام، وكانت لعمران بن يصهر بنت اسمها مريم أكبر من هارون، وعمران بن يصهر هذا هو أبو موسى وهارون عليهما السلام، وهو يصهر بن فاهت بن لاوي بن يعقوب؛ وأمّا عمران أبو مريم فعمران بن ماشان، وكان زكرياء معاصرا لابن ماشان وعيسى، وتزوّج زكرياء إيشاع بنت ماشان، ويقال: كان يحيى وعيسى ابني خالة من الأب كما جاء في الحديث الصحيح أنّهما ابنا الخاليتين، وإنّما كانتا لأب لأنّهما بنتا عمران بن ماشان، لكن مريم من حنّة وإيشاع من غيرها، ومريم بنت عمران أكبر رتبة من إيشاع، وإيشاع أكبر سنّا من مريم، وأمّا قول زكرياء: «أنا أحقُّ بها، عندي خالتها» فوجهه أنّ حنّة وإيشاع بنتا فاقودا، فمريم بنت أخت إيشاع، وبنت الأخت يطلق عليها الأخت فيكونا ابني خاليتين مجازا، وكانت في منزل زوج أختها زكرياء، ورغب في أن يكون له ولد من إيشاع مثل ولد أختها حنّة، وأنهضه إلى الولادة أنّه رأى طائرا يزقو<sup>(1)</sup>

(1) هكذا في النسخ. و«زقا» والصدى - يزقو زقوا وزقاء: صاح. كزقى يزقى زقيا. والزقية: الصيحة. الفيروزآبادي: القاموس، ص 1667، مادة: «زقا».



ولده، فإيشاع خالة مريم وكانت أختها، وهذا حاصل ما ذكرت، فيوجّه إمّا بأنّ حنّة وإيشاع بنتا فاقودا، فمريم بنت أخت إيشاع خالة، وكثيرا يطلق الأخت على بنت الأخت، فأطلق على عيسى ويحيى أنّهما ولدا خالة؛ لأنّ عيسى ابن بنت خالة يحيى، فأطلق عليه ابن الخالة، والغرض أنّ بينهما جهة الخوولة، ولكن هذا ينافي كون إيشاع بنت عمران، وإمّا بأنّه تزوّج أمّ حنّة فولدت إيشاع، وكانت حنّة ربيته، ثمّ تزوّج حنّة بعد ذلك، لجوازه في شرعهم، فولدت مريم، فإيشاع أخت مريم من الأب وخالتها أيضًا، وهذا أحسن وجه في الجمع بين الروايات، ولكن مرّ أنّ نوحا حرّم ذوات المحارم، ويجاب بأنه لم يحرمهنّ كلّهنّ.

﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا﴾ أي: وضعت ما في بطنها، ولفظ «ما» مذكّر وأنّته لأنّ هذا من كلام الله، وهو عالم بأنّ ما في بطنها أنثى فراعى جانب المعنى، وليس نفي بعض لهذا الوجه صحيحا. ويجوز أن يكون التأنيث باعتبار ما بعد ولادتها، ويناسب التأنيث وضوحه في الجواب، كما يؤنّث المبتدأ لتأنيث الخبر، ولو كان ضميرا لمذكّر، وحاصل ذلك كلّ أنّه أنّث باعتبار الواقع. ﴿قَالَتْ رَبِّ يَا رَبِّ إِنَّنِي وَضَعْتُهَا﴾ أي: وضعت ما في بطني؛ وأنّث لما ذكرت، ولاعتبار الحال وهو كالخبر، وهو قوله: ﴿أُنْثَى﴾ لقاعدة أنّ كلّ ضمير وقع بين اسمين مذكّر ومؤنّث مدلولهما واحد يجوز تذكيره وتأنيثه، لا باعتبار كون المتكلّم عالما بالأنوثة فضلا عن أن يلزم كون «أُنْثَى» حالا عنه لغوا. أو التأنيث في الموضوعين باعتبار أنّ ما في بطنها نفس أو حبل، وأنّ النفس أو الحبل<sup>(1)</sup> ولو مؤنّثين يطلقان على الذكر والأنثى، فبيّن الأنوثة بقوله: ﴿أُنْثَى﴾، وهو حال من «ها»، ويجوز أن يكون بدلا منها. ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ﴾ بأنوثة ما وضعت، ولكن ذكرت: «إني وضعتها أنثى» تحسّرا عن عدم الذكر الذي قصدت لخدمة بيت المقدس، واستجلابا للقبول بخضوع؛ فلذا جوزيت

(1) الحبل والحبلية: الولد في بطن أمّه.



بالقبول، وأنَّ هذا الأنثى كالذكر، والكلام المنحصر في الفائدة أو لازمها إنَّما هو الخبر، وهذا إنشاء، والإنشاء لا يكون معناه الفائدة ولا لازمها.

﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ هذا من كلام الله لا من كلامها معترض في كلامها، أي: ليس الذكر المعهود الذي طلبتِ كالأُنثى المعهودة التي أُعطيتِ، بل الأُنثى التي أُعطيتِ أفضل لمزايا يضعها الله فيها، وإن كانت لا تصلح لخدمة البيت.

ويجوز أن يكون من باب القلب، أي: ليس مطلق الأُنثى، أو هذه الأُنثى الموضوعية كمطلق الذَّكر المطلوب، إذ لا تصحُّ لخدمة البيت، فقلِّب ليفيد نكتة هي إيهام التعبير الأوَّل من أنَّ بعض أفراد النساء لكمالها أفضل. أو جُعِلَ بالنسبة إليها مشبَّها. ويجوز أن يكون من كلامها على القلب تضرُّعا منها، فقلِّبَه الله عنها للنكتة. أو على معنى أنَّ مراد الله أفضل من مرادي تعظيما لعطيَّته تعالى. ويجوز أن يكون بلا قلب من كلام الله أو كلامها، على معنى أنَّه لا يُشبَّه الذكر بالأُنثى، لأنَّه أفضل وليسا سواء.

﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾ تقرُّبا إلى الله وَرَجَاءَ لعصمتها، وأن تكون من العابدات، فإنَّ مريم في لغتهم: العابدة الخادمة لله وَرَجَاءَ، ولو لم تصلح لخدمة البيت لأنَّها ولو خدمت لكن يقطعها الحيض، وذلك بقاء على نيَّة الخير وقصده بما في بطنها. ولا يخفى أنَّ التسمية باسم العباداة لله إذا كان لحبِّ الله وعبادته تقرُّب ناشئ عن القلب. وقيل: مريم معرَّب «مارية» بمعنى جارية في لغتهم. والتسمية قبل السابع جائزة كما في الآية.

﴿وَإِنِّي أَعِيدُهَا﴾ أمنعها ﴿بِكَ﴾ يا ربَّ ﴿وَدُرِّيَّتَهَا﴾ وقدَّمت «بك» لمزيد اعتنائها بمريم، ﴿مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ أي: المرجوم، أي: المطرود، وذلك استعارة على الصحيح.



**[لغة]** وقيل: الرجم بمعنى الطرد حقيقة، ولا يدلُّ لذلك كلام القاموس، لأنَّه يذكر المجاز في معاني الكلمات، مثل أن يقول: الأسد السبع والشجاع.

واستجاب الله سبحانه دعاءها كما قال البخاري ومسلم عن أبي هريرة: «ما من مولود يولد إلا والشيطان يمُّسه حين يولد فيستهلُّ من مسِّ الشيطان إلا مريم وابنها»<sup>(1)</sup>، وفي رواية للبخاري عن أبي هريرة: «كُلُّ ابنِ آدَمَ يَطْعَنُهُ الشَّيْطَانُ فِي جَنْبَيْهِ بِإِصْبِعِهِ حِينَ يُوَلَّدُ غَيْرَ ابْنِ مَرْيَمَ فَإِنَّهُ ذَهَبَ يَطْعَنُ فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ»<sup>(2)</sup>، أي: المشيمة؛ وقيل: حجاب من الملائكة ممَّا يلي الأرض، وقد يئس من ظاهرها لدوران الملائكة عليه. وذلك منها يتضمَّن الدعاء بحياتها حتى تلد.

﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا﴾ الهاء لمريم؛ وقيل: لامرأة عمران؛ لأنها التي تكلمت ونادت. قَبَّلَهَا لخدمة بيت المقدس ولم يقبل أنثى قبلها. والتفعل هنا بمعنى الفعل لا للعلاج ولا للتأكيد، كذا يتبادر؛ ولا مانع من كونه للتأكيد. وفي ذلك تشبيه النذر بالهدية، ورضا الله بقبول الهدية. ﴿بِقَبُولِ حَسَنٍ﴾ بأن سلَّمها لخدمة البيت من حين ولدت قبل أن تقدر على الخدمة، أي: تقبُّلاً حسناً، أو بوجه حسن تُقبَّل به النذائر، أي: المنذورات، وهو تسليمها عقب الولادة أو إقامتها مقام الذكر؛ فهو كالوضوء والسَّعوط - بالفتح - لِمَا يُفَعَّلُ بِهِ الشَّيْءُ، ﴿وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا﴾ اسم مصدر، أي: إنباتا ﴿حَسَنًا﴾ ربَّاهَا تربية حسنة بعبادة ربِّها من صغرها، وبكبرها في يوم ما يكبر غيرها في عام، وبتعهدها بما يصلح سائر أحوالها.

(1) رواه مسلم في كتاب الفضائل (40)، باب فضائل عيسى ﷺ، رقم: 146 (2366)، من حديث أبي هريرة.

(2) رواه البيهقي في كتاب الفرائض (50)، باب ميراث الحمل، رقم: 12485؛ من حديث أبي هريرة.

**[قصص]** وكانت من ذرية سليمان بن داود، لفتها أمها حنة في خرفة وحملتها إلى الأحبار في المسجد، وهم خدمته تسعة وعشرون رجلاً، فقالت: دونكم هذه النذيرة فتنافسوا فيها لأنها بنت إمامهم وصاحب قربانهم: عمران بن ماشان، وكان بنو ماشان ملوكاً ورؤساء في بني إسرائيل، ولم يكن عمران نبياً، قال زكرياء: «أنا أحق بها لأن خالتها عندي»، فقال له الأحبار: «لو تركت لأحق الناس بها لتركنا لأمها، بل نقترع»، فألقوا أقلامهم في نهر الأردن على أنه من ثبت قلمه على الماء فهو أولى بها، وقيل: من ثبت قلمه ولم يجزه الماء فهي له؛ وقيل: من ثبت قلمه مقروراً، كأنه غرز في الطين، فثبت قلم زكرياء، وهي أقلام من نحاس يكتبون بها التوراة، أو سهام النشاب كتبوا عليها أسماءهم؛ وقيل: غطاها وأمر صبياً من خدمة المقدس أن يخرج واحداً فأخرج قلم زكرياء، وقالوا: لا نرضى بل نلقى الأقلام في الماء على حد ما مر، فذلك ثلاث مرّات؛ واسترضع لها المراضع؛ وقيل: ضمها إلى خالتها أم يحيى حتى شبت وبلغت مبلغ النساء، بنى لها محراباً في المسجد، وجعل بابه في وسطه، لا يرتقى إليها إلا بسلم، ولا يصعد إليها غيره، وكان يأتيها بطعام وشراب ودهن. وقيل: لم ترضع بل يأتيها رزقها من الجنة، فيقول: لها زكرياء: ﴿أَنْتِ لَكَ هَذَا﴾ فتقول: ﴿هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾، وهي في المهدي كولدها عيسى عليهما السلام، ويجد عندها فاكهة الشتاء صيفا وفاكهة الصيف شتاء، وذلك كما قال **رَبِّكَ**:

﴿وَكَفَلَهَا زَكْرِيَاءُ﴾ ضمن مصالحتها، ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكْرِيَاءُ الْمِحْرَابَ﴾ الغرفة وهي أشرف المجالس، أو بيت المقدس، سميت لأنها محلّ محاربة الشياطين والنفوس بالعبادة، أو هو على ظاهره؛ أنه آله لما كانت محلاً للمحاربة سمّاها باسم الآلة. أو المحراب: قبلة المسجد ببناء مخصوص فيها. وقيل: بلا بناء ثم حدثت هذه المبنيات في قبلته خارجه عن الصفة. وقد قيل



في محراب مريم: إنه غرفة في بيت المقدس تصعد بسلم كباب الكعبة، وقيل: المحراب المسجد، وكانت مساجدهم تسمى المحراب.

**[فقه]** وهذه المحاريب الموجودة في مساجد المسلمين قد كرهها جماعة من الأئمة، منهم عليّ والنخعيّ كما أخرجه ابن أبي شيبة، وهي بدعة لم تكن في العصر الأوّل، قال أبو موسى الجهني عنه رضي الله عنه: «لا تزال أمتي بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابيح كمذابيح النصارى»<sup>(1)</sup>. وعن عبد الله بن أبي الجعد كان أصحاب محمد رضي الله عنه يقولون: «إنّ من أشراط الساعة أن تتخذ المذابح في المساجد»<sup>(2)</sup>. وعن ابن عمر عنه رضي الله عنه: «أتقوا هذه المذابح أعني المحاريب»<sup>(3)</sup>، وسمّيت مذابح لأنها على صورة بناء يتقرّب فيه النصارى لعنهم الله بالذبح<sup>(4)</sup>.

﴿وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾ جواب «كُلَّمَا»، وهو ظرف لإضافته للمصدر المنسب بـ«مَا» النائب عن الزمان متعلّق بـ«وَجَدَ»، وكأنّه قيل: فماذا يقول؟ فأجابه بقوله:

﴿قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنِّي لَكَ هَذَا﴾ وقد غلقت عليك سبعة أبواب، وكان يغلقها عليها، ولا يدخل عليها غيره، أي: قال في المرّة الأولى ويبعد أن يكون للتكرير

(1) أورده السيوطي في الدرّ المنثور، ج 2، ص 23، وقال: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه؛ من حديث أبي موسى الجهني.

(2) أورده السيوطي أيضا في الدرّ المنثور، ج 2، ص 24، وقال: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه؛ من حديث عبيد بن أبي الجعد.

(3) أورده السيوطي في الدرّ المنثور، ج 2، ص 23؛ وقال: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه؛ من حديث ابن عمرو.

(4) ومن المؤسف أن يتشبّه بعض الحرفيين بمثل هذه الروايات وقد قيلت في ظرف معيّن خوفا من الافتتان بالنصارى والتشبيه بهم فيثيرون الفتنة والشكوك بين المسلمين بالدعوة إلى إزالة المحاريب من المساجد والتنديد بمن يسمح بها أو يسكت عن إزالتها وكأنّهم اكتشفوا سرا عظيما لعلاج ما عليه المسلمون مع أنّهم أثاروا رمة تعكّر شذى الإسلام والمسلمين!.


كالمضارع، ولو جعلناه جواب «كُلَّمَا» أفاد التكرير بواسطة «كُلَّمَا»، فحينئذ يتعلّق «كُلَّمَا» بـ«قَالَ»، ويكون «وَجَدَ» حالاً. ﴿قَالَتْ﴾ وهي في غير أوان النطق من الصغر، ﴿هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ من جنّته ﴿إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ انتهى كلامها، ويجوز أن يكون «إِنَّ اللَّهَ...» إلخ من كلام الله تعالى.

وعن ابن عبّاس أنه جعل لها مرضعة واحدة أرضعتها عامين. وقيل: لم ترضع ثدياً قطّ عوّضها الله عنه طعام الجنّة. وقيل: الطعام الذي ذكر الله ﴿وَعَلَىٰ﴾ بعد رضاع الحولين.

روي أنّ فاطمة عليها السلام أهدت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله رغيفين وبضعة لحم، فأرسل ذلك إليها أو مضى به إليها مغطّى، وقال: «هلمّي يا بنتي»، فكشفت عن الطبق فإذا هو مملوء خبزاً ولحماً، فقال لها: «أنتى لك هذا؟» فقالت: ﴿هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾، فقال: «الحمد لله الذي جعلك شبيهة بسيدة نساء بني إسرائيل»؛ ثمّ جمع عليّاً والحسن والحسين وأهل بيته فأكلوا وشبعوا وبقي الطعام كما هو فأوسعت على جيرانها.

وروي أنّه صلى الله عليه وآله جاع أيّاماً فطاف على نساءه وفاطمة فلم يجد شيئاً، ثمّ أعطها جارّها رغيفين وقطعة لحم، فأرسلت إليه الحسن أو الحسين فجاء فكشفت عن ذلك فإذا هو أضعاف، فعلمت أنّه من عند الله فقرأت الآية، وهذا نصّ من النبي صلى الله عليه وآله على أنّ هذا كرامة لفاطمة، وما في الآية كرامة لمريم عليها السلام، لا معجزة لسيدنا محمّد في هذا وزكريّاء في الآية صلّى الله عليهما وسلّم.

**أصول الدين** [والحقّ أنّ كرامة الأولياء ثابتة، وأنكرها المعتزلة، فزعم بعضهم أنّ ذلك إرهاب لعيسى، وبعضهم إرهاب لزكريّاء، ولا يلزم من الإرهاب لنبيء أن يكون عالماً به.



﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ. قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾<sup>ص</sup> 38  
 فَنَادَتْهُ الْمَلَأِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ  
 اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ<sup>ص</sup> 39 قَالَ رَبِّ إِنِّي يَكُونُ لِي عُلْمٌ وَقَدْ بَلَغَنِي  
 الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ<sup>ص</sup> 40 قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً  
 قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا وَادُّكُرًّا وَكَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ  
 وَالْإِبْكَرِ<sup>ص</sup> 41 ﴿

### قصة زكرياء ويحيى

#### (دعاء زكرياء وطلبه الولد)

﴿ هُنَالِكَ ﴾ في هذا المكان المجازي، وهو ثبوت الرزق لها بلا حساب من الجنة في غير أوانه، والولد للعجوز؛ أو في المكان الحقيقي وهو المحراب إذ دخله؛ أو الزمان فإنَّ «هنا» قد يطلق عليه. تنبّه - بولادة العجوز وثبوت الرزق من الجنة وفواكه في غير أوانها - إلى أنَّ هذا من جملة الأزمان المفتوحة للخوارق، وإلى أنَّ الولد كالثمرة والنبات، وإلى أنَّ الله يقدر أن يرزق له وهو كبير ولدا من امرأة عاقر كبيرة خرقا للعادة كذلك. وذلك التنبّه لا يقتضي الغفلة الخارجة عن منصب النبوءة؛ لأنّه تنبّه فوق علم، وتنبّه في حقّ خصوص نفسه. ولا يعترض قياس الولد من عاقر إلى الثمار باستبعاده الولادة عند التبشير بها؛ لأنّه نسي هذا القياس باستعظام البشارة، ولأنَّ مَنْ أحبَّ حصول شيء جدًّا يحبُّ تصوّره وأحواله ولو عرفها.

﴿دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ﴾ كأنه قيل: ما دعاؤه؟ فقال الله: ﴿قَالَ: رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ مباركة صالحة عابدة، ﴿إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ وليس تقديم «هُنَالِكَ» للحصر، بل على طريق الاهتمام برتبة الرزق في غير معتاده، وهذا قابل لأنْ أُخِرَ الدعاء إلى السحر أو الجمعة أو نحو ذلك. وروي أنه اغتسل وصلى ودعا جوف الليل.

وإن قلنا: «هُنَالِكَ» ذلك المكان الحقيقي أو الزمان، قلنا: دعا فيه ودعا بعد فلا حصر. أو التقديم للحصر باعتبار دعاء دعا به في ذلك غير دعاء آخر آخره.

وعن الحسن قال: «يا رازق مريم ثمار الصيف في الشتاء، وثمار الشتاء في الصيف، هب لي من لدنك ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً». والذُرِّيَّةُ الطَيِّبَةُ مَنْ يَسْتَحِقُّ مِنْ وَلَدِهِ إِرْثَ الْعِلْمِ وَالنَّبِوءَةِ.

وسمِعُ الدعاء: إجابته؛ لأنها من لازم السمع ومسببه. واختار لفظ «رَبِّ» إشارة إلى آثار التربية المناسبة للولد المطلوب. دعا ثلاثا: هذه، و﴿إِنِّي وَهَنْ الْعَظْمِ مِنِّي﴾ [سورة مريم: 4] و﴿لَا تَذَرْنِي فَرْدًا﴾ [سورة الأنبياء: 89]<sup>(1)</sup>، وبين كل واحدة والأخرى زمان. وقيل: بمرة، وفرق ربِّي ذكرها، ويدلُّ له الفاء في قوله:

﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ أي: جنسهم الصادق بالواحد الذي هو جبريل المنادي، فلو حَلَفَتْ: «لَتَلْبَسَنَّ الثِّيَابَ» لبررت بواحدٍ أي: وصل إليه النداء من جنس الملائكة، لا من جنس آخر. أو سمَّاه ملائكة تعظيما. أو المراد: فناداه بعض الملائكة. أو شبَّه الواحد بالجماعة لجمعه ما لهم من الخصال. أو نادوه كلُّهم، وهو غير محال ولو لم يتعارف. أو جبريلُ بالنطق، وغيره بالحضور والرضا، فيكون على هذا من عموم المجاز.

(1) يريد الشيخ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ زَكَرِيَّا دَعَا ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ، كَمَا فِي هَذِهِ السُّورَةِ وَسُورَةِ مَرْيَمَ وَسُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ.



﴿ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ﴾ نفلا ليدعو عقبه. وقيل: يصلي: يدعو، ﴿ فِي الْمِحْرَابِ ﴾ محرابه. وقيل: محراب مريم، وهو ما مرّ. أو هو المسجد. أو بمعنى أشرف موضع في المسجد. وذكر «قَائِمًا» مع «يُصَلِّي» مبالغة، إذ يكفي ذكر الصلاة؛ لأنها في قيام أصالة، ولأنّ طول القيام أفضل من كثرة الركعات على الصحيح، والجملة حال من المستتر في «قائم»، أو خبر ثان، أو حال ثانية.

﴿ أَنْ اللَّهُ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَى ﴾ لفظ عجميّ عبرانيّ، وأنت خير بأنّ العبريّ قريب من العربيّ، فهو مشعر بالحياة ولو كان لا تصوّف له، وقد قيل: اسمه «حيا» وزاد الله له حرفا من حروف «يسارة» زوج إبراهيم، فهي سارة وهو يحيى. وقيل: عربيّ منقول من المضارع؛ لأنّ الله أحى به عقم أمّه. أو لأنّ الله أحى قلبه بالإيمان، أو بالعلم والحكمة اللذين يؤتاها. أو لأنّ الله يحيى به الناس من الضلال. أو لأنّ الله سبحانه علم أنّه يموت شهيدا، والشهداء أحياء عند ربّهم يرزقون. ﴿ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ ﴾ هي الإنجيل أو التوراة أو كلاهما، تسمية لكلّ باسم الجزء، وقيل: الكلمة حقيقة في القليل والكثير، أو هي عيسى، وهو أولى لقوله: ﴿ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ ﴾، سمّاه كلمةً لأنّه وُجد بـ«كُن» المعبّر به عن توجّه الإرادة لا بـ«أب»؛ فذلك بشارتان: بشارة بيحيى، وبشارة بعيسى ﷺ. أو لأنّه يُهتدى به كما يُهتدى بكلام الله ﷻ. أو لأنّه رَجَلٌ بَشَّرَ به مريم على لسان جبريل. أو أنّه رَجَلٌ أَخْبَرَ الأنبياء أنّه سيخلقه بلا أب، وَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: «هذه الكلمة التي وعدت».

ويحيى أوّل من آمن بعيسى، وهو أكبر من عيسى بستّة أشهر، قالت أمّ يحيى لمريم: «أجد ما في بطني يسجد لِمَا في بطنك يخزُّ برأسه إلى جهة بطنك»، وذلك من جملة قوله: ﴿ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ ﴾. وقيل أكبر منه بثلاث سنين؛ وقيل: بخمس سنين، وقيل: ولد بعد رفع عيسى بقليل، وقيل: قتل قبل رفع عيسى، ولا يصحّ ما قيل من الاتفاق أنّه ولد قبل عيسى، ومريم ولدت



عيسى بنت ثلاث عشرة سنة؛ وقيل: بنت عشر. ويقال: بين ولادة يحيى والبطارة بمريم<sup>(1)</sup> زمان مديد، ولا يلزم ذلك. والدعاء والحكمة يتصوران ممّن يشاء الله ولو طفلا. ﴿وَسَيِّدًا﴾ رئيسًا في العبادة والورع والعلم، وفائقا في أنّه ما همّ بسبيّة. عن أبي هريرة عنه ﷺ: «كلُّ ابن آدم يلقي الله بذنب يعذّب به أو يرحمه إلا يحيى بن زكرياء»<sup>(2)</sup>، رواه ابن أبي حاتم وابن عسّكر. ساد قومه وفاقهم بذلك، والكرم وحسن الخلق والتقى والعلم والرضا بقضاء الله سبحانه، وعدم الحسد وسائر صفات الخير.

﴿وَحَصُورًا﴾ مانعا لنفسه من النساء منعا عظيما في نفسه، وكثرته مغالبا لنفسه، أو خلقة وطبعا، والأولى أنّه قادر عليهنّ مانع لنفسه، وعدم القدرة عليهنّ نقص يجب تنزيه الأنبياء عنه.

**[فقه]** واستدلّ الشافعية بذلك على فضل العزوبة على التزوّج، وذلك في تلك الأمتّة، والأصل بقاءه، والأصل عدم النسخ، ولا سيما مع قوله: ﴿فَبِهَذَا هُمُ اقْتَدُوا﴾ [سورة الأنعام: 90]، وليس كذلك بل نصّ الحديث على فضل التزوّج لهذه الأمتّة، إلا آخر الزمان إذا فسد. قال أبو أمامة: قال رسول الله ﷺ: «أربعة لعنوا في الدنيا والآخرة وأمّنت الملائكة: رجل جعله الله ذكرا فأثّ نفسه، وتشبّه بالنساء، وامرأة جعلها الله أنثى فتذكّرت وتشبّهت بالرجال، والذي يضلّ الأعمى، ورجل حصور ولم يجعل الله حصورا إلا يحيى بن زكرياء»<sup>(3)</sup>. رواه الطبراني، ويروى مرفوعا: «لعن الله تعالى والملائكة رجلا تحصّر بعد يحيى». وكلا الحديثين

(1) كذا في النسخ ولعله: «والبطارة لمريم».

(2) رواه الهندي في الكنز، الباب الثاني في فضائل سائر الأنبياء صلوات الله عليهم، الفصل الثاني في فضائل الأنبياء... (الإكمال)، ج 11، ص 520، رقم: 32428، مع زيادة في آخره، من حديث أبي هريرة.

(3) رواه الطبراني في الكبير، ج 8، ص 204، رقم: 7827. رواه الهندي في الكنز، في الترهيبات، الفصل الرابع في الرباعي، ج 16، ص 72، رقم: 43981؛ من حديث أبي أمامة.



صريح في أن «حَصُور» مانع نفسه من النساء وهو قادر؛ فما يذكر أن ذكره كهديبة الثوب أو كنواة أو كالأنملة أو كقذاة إن صحَّ عنه ﷺ كناية عن عدم اشتغاله بنكاح كمن صفته ذلك، وهو عيب، والمقام مقام مدح لا يكفي فيه أنه غير عيب فكيف وهو عيب. وعنه ﷺ: «تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مَكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمِ»<sup>(1)</sup>.

أو مانعا لنفسه عن غير الطاعة من شهوات ولو مباحة ومن الملاهي. يدعو الصبيان في صباه للعب فيقول: ما للعب خلقت. رواه ابن عساکر عن معاذ مرفوعا وعبد الرزاق عن قتادة موقوفا.

﴿وَنَبِيًّا﴾ مستقلا، وليس من أمة عيسى؛ أو منها كما دلَّ له: ﴿مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ﴾ إذا قلنا إنها عيسى، كلوط هو من أمة إبراهيم نبيء. ﴿مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ من ذريتهم أو من جملتهم، والأول أمدح.

والصالح من قام بحقوق الله وحقوق العباد، وقيل: من ترك الصغائر والكبائر، والمراد الصغائر المنفرة وإلا فقد قال الله ﷻ: ﴿لَمَّا يَقْضِ مَا أَمَرَهُ﴾ [سورة عبس: 23] إذ لا يخلو أحد من تقصير.

﴿قَالَ رَبِّ﴾ لم يخاطب الملك المبرر له إعظاما لله ﷻ بإلغاء الوسائط، ﴿أَنْتَى﴾ كيف؟ أو من أين ﴿يَكُونُ لِي غَلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِي الْكِبَرُ﴾ تسع وتسعون سنة، أو اثنان وتسعون، أو خمس وثمانون، أو خمس وسبعون، أو سبعون، أو ستون. وعن ابن عباس ﷺ: مائة وعشرون. ﴿وَأَمْرَأَتِي عَاقِرٌ﴾ وكبيرة السن ثمان وتسعون.

وأصل العقر: القطع، فاعل للنسب كـ«لأبْنِ»، وذلك استبعاد بالنسبة إلى العادة مع إيمانه بقدرة الله على ذلك، واستعظام وتعجب. أو استفهام حقيق: «يا

(1) رواه الطبراني في الكبير، ج 20، ص 219، رقم: 508. ورواه الهندي في الكنز، ج 16، ص 296، رقم: 44561؛ من حديث معقل بن يسار.

ربّ أتردّني وإياها إلى الشباب وتزيل عقمها؟ أم تبقينا على حالنا وتزيل عقمها؟، أم ترزقني الولد من امرأة شابة؟». وقيل: استفهم الولد بالتبني أم من الصلب، وفيه أنه سأل من الصلب فلعله ذهل لعظم الأمر، وهذا كله يتصوّر مع دعائه الله في الولد، ولا ينافيه لِمَا مَرَّ، وأمّا ما قيل: إنّه دعا فيه قبل بشارته بأربعين عاما أو ستين فنسي دعاءه، فقال: ﴿أَتَى يَكُونُ لِي...﴾ إلخ فبعيد جدّا، ولا سيما مع ظاهر التعقيب في قوله ﴿عَجَلٌ﴾: ﴿فَنَادَتْهُ...﴾ إلخ، وأجابه الله ﴿عَجَلٌ﴾ بأن يبقيها على حالهما من الشيخوخة ويولدهما كما هو المراد في قوله ﴿عَجَلٌ﴾:

﴿قَالَ﴾ جبريل أو الله، وهو أنسب بقوله: ﴿قَالَ رَبِّ أَتَى يَكُونُ لِي غَلَامٌ﴾ بل يتعيّن، ﴿كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ أي: الأمر كذلك، أي: يخلق الله منكما غلاما وأنت شيخ فان، وزوجك عجوز عاقر، واحتجّ على ذلك بقوله: ﴿يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ لا يعجزه شيء. أو يخلقه منكما وأنتم كذلك بحالكما. أو شأن الله كذلك؛ فينّه بقوله: ﴿يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾؛ أو يفعل ما يشاء مثل ذلك. قيل: كان بين البشارة وولادة يحيى زمان مديد لأنّ سؤال الولد والبشارة في صغر مريم، ووضعها بعد بلوغها ثلاث عشرة سنة هي زمان حملها بعيسى، وقيل: حملت عيسى بنت عشر سنين، ولَمَّا تاقَت نفسه للولد المبشّر به قال ما ذكر عنه بقوله تعالى:

﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً﴾ علامة على حملة لأزيد شكرا، أو أفرح، فقوله: ﴿أَتَى يَكُونُ لِي...﴾ إلخ بمعنى: أنلد مع بقاء شيخوختنا أم بالردّ إلى الشباب؟. وأيضا من استعبد الشيء يدّهش بحصوله، ويقول: من أين؟ وكيف هو؟ وأيضا بُشِّرَ يحيى ولم يعلم أمن صلبه أو بالتبني؛ وأيضا من يرغب في الشيء يلتذُّ بتكرير الإجابة إليه؛ أو نسي الإجابة لطول مدّتها على ما مرّ؛ أو قال له الشيطان عند سماع البشارة: إنّ هذا الصوت من الشيطان؛ ومراده أن يريه آية فلا يكون من الشيطان، فلهذه الأوجه ساع أن يقول: ﴿أَتَى يَكُونُ لِي...﴾ إلخ. والوحي لا يلبس بكلام الشيطان ولو في مصالح الدنيا والولد.




﴿ قَالَ ءَايَتِكَ ﴾ الآية التي تطلب على حمله، ﴿ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ﴾ لا تقدر أن تكلمهم قهرا من الله ولو أردت تكليمهم، وهو أنسب بكونه آية وأوفق لما في مريم، كما روى ابن جرير وابن أبي حاتم أنه ربا لسانه حتى ملاً فاه، واحترز بالناس عن ذكر الله فإنه ينطق لسانه به. ويبعد أن عدم التكلّم كناية عن الصوم، وكانوا إذا صاموا لم يتكلموا. ويبعد أن يخرس لسانه عقوبة إذ طلب الآية بعد تبشير الملائكة من باب «حسنات الأبرار سيئات المقربين»، وهو مردود. ﴿ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾ بلياليها كما قال: ﴿ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾ [سورة مريم: 9] ينطق فيهنّ لسانك بالذكر والشكر مقتصرًا عليهما قضاءً لحقّ النعمة: رزق الحمل. وأحسنُ الجواب ما أخذ منه وجهه كما هنا، فإنه لما طلب الآية للشكر قيل له: آيتك أن يحبس لسانك إلا عن الشكر، وأيضا لما سأل آية لأجل الشكر أجيب بأنه لا يقدر إلا على الشكر، فلا يقدر على كلام الدنيا، وليس في قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي ءَايَةً ﴾ ما يشعر بأن طلبها للشكر بل يشعر به المقام؛ لأنه لما أزيل الاستبعاد لم يبق لطلب الآية إلا القيام بالشكر.

﴿ إِلَّا رَمْزًا ﴾ إشارة بيد أو حاجب أو عين أو رأس أو تحريك الشفتين، أو كتابة على الأرض، أو إشارة بالمسبحة، أو صوت خفي. ويقال: الإشارة باليد والوحي بالرأس، والصحيح أن تسمية ذلك كلاما مجازًا. وإن أريد بتكليم الناس عموم الإفصاح عمّا في القلب ولو بلا لفظ كان استثناء متصلا، ولا يلزم أن يرجع كل منقطع إلى متصل بالتأويل، فلا يبقى منقطع، فانظر تجد كم من منقطع لا يقبل التأويل بالاتصال البتة، وكم من منقطع لا يقبله إلا بتكلف، بخلاف ما هنا فإنه صحيح بلا تكلف.

﴿ وَادْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا ﴾ في هذه الأيام الثلاثة التي أحبس فيها لسانك إلا عن الذكر، شكرا لهذه النعمة، أو مطلقًا. وقيل: أيام الحمل لتعود بركة الذكر على الجنين.

**[نحو]** وفي الآية عطف الإنشاء الفعليّ على الإخبار الاسميّ، ووجه ذلك أنّ الجملة الأولى بمنزلة الفعلية الأمرية، أي: اسكُتْ وأنت قادر على الكلام، واذكر ربّك؛ لكن هذا على أنّ السكوت على اختيار. أو يقدر: ارتقب ذلك واذكر، أو اشكر واذكر. و«كثيرًا» مفعول مطلق، أي: ذكرا كثيرا، لا ظرف، أي: زمانا كثيرا، لأنّه قد ذكر أنّ الزمان ثلاثة أيّام، ومعلوم أنّ الذكر فيها لا في زمان كثير، ولا كثرة ذكر إلا باعتبار: «اذكُرْ رَبَّكَ» في أكثر ساعات الأيام الثلاثة.

﴿وَسَبِّحْ﴾ صلّ كثيرا ما لم تحرم الصلاة بقرب الغروب، ﴿بِالْعِشِيِّ﴾ مفرد، وقيل: المفرد عشية، ﴿وَالْإِبْكَارِ﴾ كثيرا، أو استمرّ عليها في حين تجوز الصلاة ما لم تحرم بقرب الزوال. مصدر «أبكر»، نائب عن الزمان، كأنّه قيل: وقت الإبكار، كأنّه قيل: صلّ إبكارا، (بكسر الهمزة) كجئت طلوع الشمس. وقرئ بفتح الهمزة جمع «بكر» (بفتح الباء والكاف) كسحر وإسحار؛ أو جمع بُكرة (بضمّ وإسكان) شذوذ. وإن أريد بالتسبيح مطلق التسبيح ولو بلا صلاة فهو يسبّح ولو قرب الزوال والغروب، فيكون المراد بالعشيّ والإبكار عموم الأوقات قدر الطاقة، ولو كان العشيّ من الزوال أو من العصر إلى المغرب، أو ذهاب صدر الليل. والبُكرة: أوّل النهار.



﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّكِ اللَّهُ أَبْصَطْفِيكِ وَطَهَّرَكِ وَأَصْطَفِيكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ﴿42﴾ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿43﴾ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ وَيُكْفَلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿44﴾﴾

### قصة مريم

﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ﴾ عطف «إِذْ» على «إِذْ»، أو يقدر «اذكر إذ». والملائكة: جبريل على حد ما مرَّ، أو جماعته النازلة معه، وقد قيل: إنَّه لا ينزل إلاَّ ومعه جماعة. ﴿يَا مَرْيَمُ﴾ نوديت باسمها تأنيساً لها وتوطئة لتبشيرها بكلمة الله، تنزيهاً لها عن قذف اليهود لعنهم الله، ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ﴾ بقبوله من أمك إياك، وقبول تحريرك، ولم يسبق ذلك لامرأة في خدمة البيت، وبتربيتك في حجر زكرياء النبيء، وبرزقه إياك من الجنة، وسماع كلام الملائكة مشافهة. وقيل: المعنى كلّموها بإلهام، وهو دعوى بلا دليل. ﴿وَطَهَّرَكِ﴾ من مسّ الرجال حلالاً وحرماً بالوطء، ومن الحيض ودم النفاس، ومن الذنوب والأخلاق الرديئة؛ وقيل حاضت قبل حمل عيسى مرّتين. ﴿وَاصْطَفَاكِ﴾ بأن وهب لك عيسى من غير أبٍ وجعلك آية للعالمين، وجعل ابنك آية، وإنطاقه في المهد ببراءتك، وبآيات كإبراء الأكمه، وهذا الاصطفاء غير الأوّل؛ وقيل: تأكيد للأوّل، ذكر فيه من فضّلت هي عليه، ﴿عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ أي: عالمي زمانك، وإلا ففاطمة أفضل منها، وكذا خديجة، واختار بعض أن مريم أفضل النساء على الإطلاق. قال

ابن عباس عنه رضي الله عنه: «سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَرْيَمُ، ثُمَّ فَاطِمَةُ، ثُمَّ خَدِيجَةُ، ثُمَّ أَسِيَّةُ»<sup>(1)</sup>. رواه ابن عساكر. قالت فاطمة: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَنْتِ سَيِّدَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِلَّا مَرْيَمَ الْبَتُولَ»<sup>(2)</sup>. رواه ابن جرير. قال ابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَرْبَعُ نِسْوَةٍ سَادَاتُ نِسَاءِ عَالَمِهِنَّ: مَرْيَمُ وَأَسِيَّةُ بِنْتُ مَزاحِمَ وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، وَأَفْضَلُهُنَّ عَالِمًا فَاطِمَةُ»<sup>(3)</sup>. رواه ابن عساكر. وقال صلى الله عليه وسلم: «مَرْيَمُ خَيْرُ نِسَاءِ عَالِمِهَا»<sup>(4)</sup> رواه الحارث بن أسامة مرسلًا. قال عمّار بن سعد قال صلى الله عليه وسلم: «فَضَّلْتُ خَدِيجَةَ عَلَى نِسَاءِ أُمَّتِي كَمَا فَضَّلْتُ مَرْيَمَ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ»<sup>(5)</sup> رواه ابن جرير. وَلَمَّا تَزَوَّجَتْ عَائِشَةُ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَذَكَرَ خَدِيجَةَ قَالَتْ: قَدْ رَزَقَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا، فَقَالَ: «لَا وَاللَّهِ مَا رَزَقَنِي اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا: آمَنْتُ بِبِي حِينَ كَذَّبَنِي النَّاسُ، وَأَعْطَنِي مَالَهَا حِينَ حَرَمَنِي النَّاسُ...»<sup>(6)</sup> وهكذا. كما روي أنّ خديجة أقرأها جبريل السلام من ربّها، وعائشة أقرأها النبي صلى الله عليه وسلم السلام من جبريل.

﴿ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي ﴾ استعملي العبادة ﴿ لِرَبِّكِ ﴾ أي: دومي عليها وزيدي، والنداء الأوّل تذكير للنعمة وتمهيد لهذا النداء المسوق للتكليف. ﴿ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ هنا تمّ كلام الملائكة لها، والمعنى: صلّي، فذكر الصلاة بذكر السجود والركوع إذ هما جزءان منها، إذ بهما تتبيّن، وأمّا القيام فيقوم المصلّي وغيره، وكذا القعود. أو ذكر القيام بذكر القنوت على أنّه معنى القيام الطويل في الصلاة، وهو أولى في تفسير القنوت عند بعض. وذلك أمر

(1) رواه الطبراني في الكبير، ج 23، ص 7، رقم: 2؛ من حديث ابن عباس.

(2) أورده الألويسي في تفسيره، ج 2، ص 155؛ من حديث ابن جرير.

(3) رواه الهندي في الكنز، ج 12، ص 145، رقم: 34411؛ من حديث ابن عباس.

(4) أورده الألويسي في تفسيره، ج 2، ص 155؛ من حديث الحارث بن أسامة مرسلًا.

(5) أورده السيوطي في الدر المنثور، ج 2، ص 26؛ من حديث عمار بن سعد.

(6) رواه الطبراني في الكبير، ج 23، ص 13، رقم: 22؛ من حديث عائشة.



بأفضل الأعمال وهو الصلاة، وبالمحافظة عليها، وبأن تكون في الجماعة مخالفةً لليهود، وموافقةً لهذه الأمة.

ولفضل صلاة الجماعة يُصَلِّي بها مَحَارِمُهَا وَمَنْ يُؤْمَنَ عَلَيْهَا، أَوْ تَصَلِّي مِنْ مَحْرَابِهَا مَعَ إِمَامٍ خَارِجِهِ. إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْمَعِيَّةِ مَشَارِكَتِهَا لِلْمُسْلِمِينَ فِي الصَّلَاةِ بِالرُّكُوعِ وَلَوْ وَحْدَهَا، أَوْ مَعَهُمْ بِلَا جَمَاعَةٍ، وَهَذَا أَوْلَى، لِأَنَّ الْيَهُودَ لَا رُكُوعَ فِي صَلَاتِهِمْ وَلَا جَمَاعَةَ، وَدَعَاؤُ النَّسْخِ فِي زَمَانِهَا يَحْتَاجُ لِدَلِيلٍ عَلَى يَدِ نَبِيِّ أَوْ كِتَابٍ كَالْإِنْجِيلِ فَمَا هُوَ؟ فَنَقُولُ: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ. وَالآيَةُ دَلِيلٌ (1) عَلَى أَنَّ فِي صَلَاتِهِمْ رُكُوعًا غَيْرَ مَنْسُوخٍ، وَالْآنَ بَعْضُ الْيَهُودِ يَرْكَعُونَ، وَلَعَلَّ بَعْضَ الْيَهُودِ فِي زَمَانِهَا يَرْكَعُونَ فَأَمَرَتْ بِالرُّكُوعِ مَعَهُمْ. وَقِيلَ: الْقَنُوتُ إِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ، وَقِيلَ: مُطْلَقُ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَالْمَشْهُورُ: إِطَالَةُ الْقِيَامِ.

أَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ مَرْيَمَ كَانَتْ تَصَلِّي حَتَّى تَرْمِ قَدَمَاهَا» (2)، وَابْنُ جَرِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: «كَانَتْ تَقُومُ حَتَّى يَسِيلَ الْقَيْحُ مِنْ قَدَمَيْهَا» (3). وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ وَبِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ، وَقَدَّمَ السُّجُودَ لِأَنَّهُ فِي صَلَاتِهِمْ قَبْلَ الرُّكُوعِ، أَوْ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ فِي الْخُشُوعِ، فَذَكَرَ الْأَفْضَلَ فَالْأَفْضَلُ: الْقَنُوتُ وَهُوَ الْقِيَامُ، فَالسُّجُودُ، فَالرُّكُوعُ. أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا بِالْقِيَامِ وَالسُّجُودِ، وَقَدْ تَمَّتْ بِهِمَا عِنْدَهُمْ، فَأَخَّرَ مَا زَادَ وَهُوَ الرُّكُوعُ، وَلَا يَكْفِي أَنْ يُقَالَ: الْوَائِي لَا تَرْتَّبْ، لِأَنَّهُ يُقَالُ: مَا الْحِكْمَةُ فِي التَّأخِيرِ وَلَوْ كَانَتْ لَا تَرْتَّبْ؛ أَوْ تَمَّتْ بِالْقِيَامِ وَالسُّجُودِ عِنْدَهُمْ، وَزَادَ الرُّكُوعَ بِمَعْنَى الْخُشُوعِ. أَوْ السُّجُودَ: الصَّلَاةُ كُلُّهَا، وَالرُّكُوعُ الْخُشُوعُ.

(1) فِي نَسْخَةِ (أ): «وَإِنَّ الْآيَةَ دَلِيلٌ».

(2) أوردته الألويسي في تفسيره، ج 2، ص 27؛ من حديث أبي سعيد.

(3) أوردته السيوطي في الدر المنثور، ج 2، ص 27؛ وقال: أخرجه ابن جرير عن الأوزاعي.



**[أصول الدين]** اتَّفَقوا على أن الرسول لا يكون امرأة، وأمّا النبوءة فقد اختلفوا في نبوءة حوّاء وآسية وأمّ موسى وسارّة وهاجر ومريم، والصحيح المنع، ورجّح ابن السيّد والسبكي نبوءة مريم.

﴿ذَلِكَ﴾ ما ذكر في شأن آل عمران ويحيى ومريم وعيسى، ﴿مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ﴾ الهاء لـ «ذَلِكَ»، أو لـ «الْغَيْبِ»، فيكون أعمّ، ﴿إِلَيْكَ﴾ وإنّما تُعرف بالوحي لا من أنباء الغيب التي تُعرف بالدلائل، كالصانع وصفاته، وأحوال الآخرة<sup>(1)</sup>. ﴿وَمَا كُنْتَ﴾ يا محمّد، ﴿لَدَيْهِمْ...﴾ إلخ ما كان محمّد ﷺ حاضراً عند عمران ويحيى ومريم وعيسى، لأنّه ليس في زمانهم، فلا يعرف قصصهم بالمشاهدة، كما لم يعرفها بالسمع من الناس ولو من اليهود، وقد عرفها على طبق ما عرفوا وما ذلك إلا بالوحي، وقد نفاه اليهود عنه، وهذا تهكّم بهم. ووجه آخر في التهكّم أنّ معرفتها بالمشاهدة أو بالسمع من الله أو بالقراءة، وقد نفيتم السماع والقراءة فلم يبق إلا المشاهدة فمن أين عرفها من غير الوحي مع إقراركم بأنّه لم يشاهد، ولم يسمع من لسان أو من كتاب يقرؤه؟. والقائلون: ﴿إِنَّمَا يَعْلَمُهُ بِشَرِّ﴾ [سورة النحل: 103]، هم قريش، ومثل ذلك: ﴿وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا﴾ [سورة القصص: 46]، ﴿وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْعَرَبِيِّ إِذْ قَضَيْنَا إِلَىٰ مُوسَى الْأَمْرَ﴾ [سورة القصص: 44]، ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ﴾ [سورة يوسف: 102].

﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ﴾ في عين الأردن أقلاما يكتبون بها التوراة، وهي ستّة وهم ستّة، اقترعوا بها تبرّكا، كتبوا أسماءهم عليها فبذلك تعرف؛ فلا ضعف في هذا التفسير. أو المراد سهام القتال يكتبون عليها أسماءهم، وكلّ ما يُبْرَى


(1) أحوال الآخرة لا تعرف بالدلائل فما محلّ العطف؟ (تأمّل). اللهم إلا على التوسّع في إطلاق الدلائل على كلّ دليل ولو كان وحيا.



ويُقطع فهو قلم بمعنى مقلوم، أي: مقطوع منه، وإن كانت من نحاس فصُنْعُهَا شبيهه بالقطع أو تقطع. ﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ﴾ يرَبِّي ﴿مَرِيَمَ﴾ ليظهر الذي يكفل مريم. ف«أيُّ» موصول فاعل لمحذوف، أو يُلقُونَ أَقْلَامَهُمْ ينظرون أيهم... إلخ، و«ينظرون» حال، أو يقَدِّر: «ناظرين»، أو ليعلموا أيهم يكفل مريم، أو لينظروا أيهم يكفل مريم، فهي استفهامية علّقت بها النظر، أو العلم المقدّر.

**[فقهه]** وللقرعة تأثير في تمييز الحقوق. قال جعفر الصادق: ما تقارع قوم فوضوا أمرهم إلى الله سبحانه إلا خرج سهم المحقّ، ولا أعدل من قضية فوض الأمر فيها إلى الله، وقد قال الله **وَكَيْلٌ**: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [سورة الصافات: 141]، فهو أهل لأن يلقى في البحر، قال الباقر: «أول ما سوهم عليه مريم»، وقرأ: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلقُونَ أَقْلَامَهُمْ﴾. قلت: لا دليل في الآية على أنها أول، بل تدلّ على أن القرعة معتادة قبل.

﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ أي: في كفالتها مرّة ثانية بعد الاقتراع، ومرّ أنّهم اقترعوا ثلاثاً، وقيل: هذا الثاني عند كبرها وعجز زكرياء عن تربيتها، وقيل: ما كان إلا اقتراع واحد بعد ما كبرت وعجز. ومن اختصاصهم أن يحيى قال: أنا أحقُّ بها لأنّ خالتها عندي، أو هي أمّه لا زوجته، وقالوا: لو كان الأمر بذلك لكانت أمّها أحقّ، بل نتسأهم، فخرج سهمه. وكلّما مضت لتملاً قُلتها قالت الملائكة: «إنّ الله اصطفاك»، ويحيى يسمع ويقول: «لابنة عمران شأن!».!



﴿ إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴾ 45 وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿ 46 قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسُّنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكَ إِلهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿ 47 وَيَعْلَمُ الْكِنُوبَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرِيَةَ وَالْإِنجِيلَ ﴾ 48 وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِبَيِّنَاتٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْكَلْبَةَ وَالْإِبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخُرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ وَإِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿ 49 وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَلِأَحْلِ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِبَيِّنَاتٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ﴿ 50 إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴿ 51 ﴾

### قصة عيسى عليه السلام

﴿ إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ ﴾ جبريل، أو هو وجماعته ﴿ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ ﴾ زمان التبشير وزمان الاختصاص واسع، التبشير في بعض الاختصاص في بعض منه، سابق بمدّة طويلة كما مرّ، وذلك كما يقال: كان كذا وكذا يوم كذا، أو شهر كذا، أو عام كذا، أو قرن كذا، وأحد في وقت والآخر في وقت من ذلك، أي: آخر من ذلك الزمان. ﴿ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ ﴾ ولد يكون بكلمة «كن» كما مرّ بيانه بلا أب، كقوله تعالى في آدم: ﴿ ثُمَّ قَالَ لَهُ



كُنْ فَيَكُونُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ ﴿ [سورة آل عمران: 59 - 60]. وقيل: سَمِّيَ لِأَنَّ اللَّهَ يَهْدِي بِهِ كَمَا يَهْدِي بِكَلِمَتِهِ سُبْحَانَهُ.

**[أصول الدين]** قال نصرانيٌّ حاذق طبيبٌ لعليِّ بن الحسين الواقدي بحضرة الرشيدي: إِنَّ فِي كِتَابِكُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَيْسَى جِزءٌ مِنَ اللَّهِ، وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوْحٌ مِنْهُ﴾ [سورة النساء: 171] فقرأ الواقدي: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [سورة الجاثية: 13]، فيلزم أَنَّ الْأَشْيَاءَ جِزءٌ مِنْهُ تَعَالَى، فَانْقَطَعَ النَّصْرَانِيُّ وَفَرِحَ الرَّشِيدُ فَرِحًا شَدِيدًا، وَأَعْطَى الْوَاقِدِيَّ صِلَةً فَاحِرَةً.

﴿اسْمُهُ﴾ اسم الكلمة، وذكرها لأنها عيسى، ولأنَّ الخبر مذكَّر، وهو قوله:

**[لغة]** ﴿الْمَسِيحُ﴾ لقب يدلُّ على المدح، معناه «المبارك» في العبرية، وأصله فيها «مشيحا». وقيل: لفظ عربيٌّ مشتقٌّ من المسح، إذ مسح بالبركة أو بالتطهير من الذنوب؛ أو مسحه جبريل بجناحه صونا من الشيطان وقت الولادة، أو بيده تبرُّكا به؛ أو كان ممسوح القدمين لا أخصص لهما؛ أو ممسوحا بدهن من الله تمسح به الأنبياء فقط حال الولادة، تعرفهم الملائكة أنبياء به؛ أو خرج من بطن أمِّه ممسوحا بدهن؛ أو مسح وجهه بالملاحة، «فعل» بمعنى مفعول، والميم أصل لا زائد؛ أو لأنَّه يمسح الأرض، أو يقطعها لا يقيم في موطن؛ أو لأنَّه يمسح ذا العاهة فيبرأ؛ أو لأنَّه يمسح رأس اليتيم لله عَجَلًا، والزائد الياء؛ أو لأنَّه يسيحُ في الأرض فالزائد الميم، «فعل» بمعنى فاعل.

﴿عَيْسَى﴾ عطف بيان، أو بدل، أو هو عيسى، فليس اسمه مجموع قوله: ﴿الْمَسِيحُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ كما قيل؛ ف«الْمَسِيحُ»: لقبه، و«عَيْسَى»: اسمه، و«ابْنُ مَرْيَمَ»: كنيته.

**[صرف]** والمشهور أن الاشتقاق لا يدخل الأسماء العجمية. وقيل: التحقيق دخوله إياها كما تشاهد فيها المعاني المصدرية والأفعال الماضية والمستقبلية والأمر. وأقول لا محيد عن ذلك إلا أنه ليس يجوز أن يدعى لفظ عجمي مشتق من لفظ عربي باعتبار المعنى، مثل أن يقال: عيسى عبراني مشتق من العيس وهو البياض، وكان أبيض إلى حمرة.

وخاطبوا مريم بنسبته إليها إيذانا بأنه يكون بلا أب، وإيذانا بكنيته، والمعتاد نسبة الناس إلى الآباء؛ ولذلك نسب إليها ولم يقولوا: ابنك. ﴿وَجِيهًا﴾ ذا جاه، أي: قوة ومنعة وشرف. وقيل: وجاهته أنه لا يرد سائلا. وقيل: إنه نبيء وأنه تقبل شفاعته في الآخرة، وقبول دعائه، وإبراء الأكمه والأبرص. وقيل: براءته مما رمته اليهود به، وهو من الوجه؛ لأنه أشرف الأعضاء، والجاه مقلوب منه، وكذا قال في موسى: ﴿وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾ [سورة الأحزاب: 69]. وهو حال من «كَلِمَةٍ»، أو من ضميرها في الاستقرار؛ لأن منه نعت «كَلِمَةٍ»، وهي حال مقدرة؛ لأنَّ وجاهته تأتي بعدد. ﴿فِي الدُّنْيَا﴾ بالنبوءة وشفاء الآفات، وبراءته مما قالت اليهود، كما برئ موسى مما قالت اليهود. ﴿وَالْآخِرَةَ﴾ بالشفاعة في أمته المحققين، وكثرة ثوابه وعلو درجته، ﴿وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ وكائنا من المقربين عند الله دنيا وأخرى، ومن هذا رفعه إلى السماء وصحبته للملائكة وقبول كلامه.

﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ﴾ في زمان المهدي قبل وقت الكلام، وهو ما يؤطأ للطفل. وظاهر الآية أنه لم يرتفع عنه الكلام؛ لأنَّ الفعل هنا للتكرير، لا كما قيل: إنه بعدما تكلم ارتفع الكلام إلى وقته. وعن ابن عباس: «تكلم ساعة في المهدي بقوله: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ءَاتَانِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَمَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا...﴾ [سورة مريم: 30 - 31]. ثم لم يتكلم حتى بلغ مبلغ النطق»، وقالت مريم عليها السلام: كنت إذا خلوت أنا وعيسى حدثني وحدثته، وإذا شغلني عنه إنسان



سَبَّحَ فِي بَطْنِي وَأَنَا أَسْمَعُ. ﴿وَكَهْلًا﴾ عطف على الحال قبله، أي: ثابتا في المهده وكهلا. وذلك بشارة بأنه يحيى ويكون كهلا. أو إعلانا بأن كلامه لم يتغير بل هو حق، وكلام أنبياء قبله في حال مهده وحال كهولته. ولو كان إليها - كما تزعم النصارى - لم يتغير من الصبا إلى الكهولة.

وَأَوَّلُ الْكَهُولَةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً أَوْ اثْنَتَانِ وَثَلَاثُونَ، أَوْ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ. بُعِثَ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثِينَ، وَمَكَثَ فِي نُبُوَّتِهِ ثَلَاثِينَ شَهْرًا، أَوْ ثَلَاثِينَ سَنَةً، ﴿وَمِنْ الصَّالِحِينَ﴾ وثابتا من الصالحين، كإبراهيم وإسحاق ويعقوب وموسى.

ولا شك أن الصلاح سبب لجميع مقامات الدين، ومتقدم في الوجود على النبوة؛ ولذلك ذكره مع تقدم تلك الصفات، أو المراد: الكاملين في الصلاح، وأيضا يقال: لا مرتبة أعلى من كون المرء صالحا؛ لأنه لا يكون كذلك إلا إذا كان في جميع الأفعال والتروك مواظبا على المنهج الأصح، فتناول جميع مقامات الدين اعتقادا وقولا وعملا، فلا يعترض بأن مقام النبوة أعظم فتغني؛ ولذلك قال سليمان بعد النبوة: ﴿وَأَدْخَلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ [سورة النمل: 19] وبأن الصلاح أول درجات المؤمنين.

﴿قَالَتْ رَبِّ﴾ يا ربَّ ﴿أَنِّي يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾ من الرجال بزنى ولا بنكاح شرعي. ومن حرر لبيت المقدس لا يتزوج ذكرا كان أم أنثى. والمس في «كهيعص»<sup>(1)</sup>، بالنكاح الشرعي لأن فيها: ﴿وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا﴾ وذلك تعجب واستعظام لا إنكار أو استفهام أيكون الولد كما ذكرت بلا تزوج أو بعد تزوج. ولا يجوز أن تقول: من أي شخص يكون؛ لأنها قالت: «وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ».

(1) أي في قوله تعالى: ﴿قَالَتْ أَنِّي يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا﴾ سورة مريم الآية: 20.

**[نقطة]** وسُمِّي الإنسان بشرا لأن بشرته ظاهرة، أي: جلده لم تُكس بشعر. ولا تقل: أو لأن الله باشر أباه وخلقه بيده؛ لأن معناه أيضاً لاقى بشرته، أي: جلده مجازاً، فالكلام الأوّل يكفي.

﴿ قَالَ ﴾ أي: قال جبريل، أو الله لأنه الأمر بالتبشير، وجبريل حاكٍ لها. وقيل: بلا حكاية، ﴿ كَذَلِكَ ﴾ الأمر كذلك، أو مثل ذلك الخلق، بالنصب، ﴿ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ﴾ من خلق حيوان بلا أب كعيسى، أو بلا أب ولا أمّ كآدم وناقّة صالح، ومن ذكر بلا نكاح كحواء، وولادة عجوز عاقر من شيخ، وأعظم من ذلك وأقلّ على<sup>(1)</sup> سواء في قدرة الله، وولادة عذراء بلا ذكر أعرب، فكان الخلق المُنبئ عن الاختراع أنسب بها، ودونها ولادة عجوز ثيب عاقر من شيخ، فذُكرت بالفعل، فهناك «يَخْلُقُ»، وهنالك «يَفْعَلُ» لاختلاف القصّتين في الغرابة.

﴿ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا ﴾ إذا ثبت قضاؤه أمراً، وقضاؤه أزلّي، إلا إن أراد القضاء الحادث، وهو الكتّب في اللوح. أو أراد بالقضاء إرادة الخلق للأمر فلا يقدر: «ثبت». ﴿ فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ ﴾ تتوجّه إرادته إليه، ﴿ فَيَكُونُ ﴾ عطف على «يقول»، يكون بتدرّج أسباب حمل الأنثى من ذكر، وبلا تدرّج كولادة مريم لعيسى. ويروى أنّها حملته بتدرّج. أو أريد في الآية ونحوها عدم التدرّج، وفي غيرهما التدرّج. قيل: حملته ساعة فولدته.

﴿ وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ ﴾ مصدر بمعنى الخطّ، فهو أحسن الناس خطّاً، وقراءة المكتوب، فهو يقرأ التوراة والزبور وغيرهما نظراً. أو الكتاب جنس كتب الله حفظاً، وذلك بعلم ضروريّ، أو بإلقائه ذلك في قلبه؛ أو باكتساب للخطّ والحفظ. قيل: كان يحفظ التوراة والإنجيل والزبور. ويقال: أعطى الله عيسى تسعة أجزاء من الخطّ، وأعطى الناس كلّهم جزءاً عاشراً. وقال أبو عليّ

(1) كذا في الأصل، ولعلّ الصواب: حذف «على».



الجبائِيُّ: المراد غير التوراة والإنجيل لذكرهما بعد، على قاعدته في تعميمٍ معقَّبٍ بتخصيص. ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ العلم والعمل وتهذيب الأخلاق. وقيل: الحكمة العلوم العقلية، ﴿وَالتُّورَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ وكذا غيرهما كالزبور، إلا أنهما خُصَّ بالذكر لفضلهما بالأحكام.

﴿وَرَسُولًا﴾ ويجعله رسولا، والجملة معطوفة على «يُعَلِّمُهُ»، أو «وَجِيهًا... وَرَسُولًا»، فهو معطوف على «وَجِيهًا». أو يقول الله في شأنه: أرسلت رسولا، ﴿إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ وهو آخر أنبياء بني إسرائيل، وأوّل نبيء من ذرية بنيه موسى<sup>(1)</sup>، وأمّا يوسف فنبيء من صلبه لا من ذريته.

**[قصص]** يروى أنه أوتي النبوءة وهو ابن ثلاث سنين كما قال في يحيى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [سورة مريم: 12]، أي: ابن ثلاث سنين؛ وقيل: ابن ثلاثين سنة، ورفع إلى السماء ابن ثلاث وثلاثين، وهو المشهور؛ وقيل: وثلاثة أشهر وثلاثة أيام. والأقوال في يحيى أيضا إلا أنه لم يرفع. والمعتمد عند الجمهور أنهما نبئا على رأس أربعين، وأن عيسى عاش في الأرض قبل رفعه مائة وعشرين سنة، وبه ورد الحديث، وقد رجع إليه السيوطي في «مرقاة الصعود» بعد أن أثبت في «تكملة المحلي» و«شرح النقاية» أنه رفع ابن ثلاث وثلاثين سنة؛ وإنما هذا قول النصارى.

وعيسى رسول إلى الناس كلهم، وخَصَّ بني إسرائيل لأنه منهم، وللدردّ على من قال: مبعوث إلى غيرهم لا إليهم. وقيل: مبعوث إليهم خاصة. وقوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ﴾ إلى هنا تهوين اللهم على مريم؛ لأنها تهتم وتخاف أن تُقذف مع ما تقدّم من قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ﴾ إلى هنا خمسة عشر أمرا مبشّرا به قبل وجود عيسى ﷺ.

(1) أي أن موسى أوّل نبيء من ذرية بني إسرائيل.



﴿ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ ﴾ متعلق بـ «رَسُولاً»، أي: أرسلني بأنِّي قد جئتكم. وفي «رَسُولاً» معنَى ناطق، فكأنه أيضاً قيل: ناطقاً بأنِّي، أو يقدر: ناطقاً نعتاً لـ «رَسُولاً» يتعلّق به «بأنِّي قد جئتكم»: أخبرها الله أنه يولد ويكبر، ويقول لبني إسرائيل: إنِّي قد جئتكم، وهذا أولى من أن يقال: التقدير: فجاءهم عيسى بأنِّي قد جئتكم. أو التقدير: لَمَّا بعثه الله إليهم قال لهم: إنِّي رسول الله إليكم بأنِّي قد جئتكم، وزعم بعض أن هذا أولى. ﴿ بِنَايَةِ مَنْ رَبَّكُمْ وَإِنِّي أَخْلُقُ ﴾ بكسر «إِن» مستأنف بيان للآية، وعلى الفتح يكون مصدر «أَخْلُقُ» بدل من «آيَةٍ»، أو هي: إنِّي أخلق. وجعل آيات آية لأنهنَّ كلهنَّ حجة على رسالته فكأنهنَّ آية واحدة، فالبدل بدل مطابق، إلا أنه باعتبار النسخ، لا بدل اشتغال، لأنَّ إبراء الأكمه والأبرص والإحياء والتنبيّة نفس الآية، لا لوازمها. ومعنى «أَخْلُقُ»: أصوّر، والمصدر مقدر<sup>(1)</sup>.

﴿ لَكُمْ ﴾ أي: لصلاحيكم، بأن تؤمنوا بي، ﴿ مِنَ الطَّيْنِ ﴾ كما صوّر آدم منه وأحيي. ﴿ كَهَيْئَةِ ﴾ الكاف مفعول «أَخْلُقُ» مضاف لـ «هَيْئَةِ»، أو يقدر: أخلق لكم شيئاً ثابتاً كهَيْئَةِ الطَّيْرِ ﴿ الطَّيْرِ ﴾ على الإطلاق. وقيل: الخفاش؛ لأنه أعجب من سائر الطير؛ لأنَّ له ناباً وأسناناً وضحكاً وطيواناً بلا ريش وأذانا، وإبصاراً في ساعة بعد طلوع الفجر وساعة بعد الغروب لا في ظلمة الليل وضوء النهار، ولأنه أيضاً وطهراً، وثدياً وضرعاً، وولادة بلا بيض، ولبنا كالمني. ويروى أنهم طلبوا منه الخفاش. ﴿ فَأَنْفُخُ ﴾ بضمي ﴿ فِيهِ ﴾ في هيئَةِ الطير، أو في شيء كهَيْئَةِ الطير، ﴿ فَيَكُونُ طَائِرًا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ بإرادته أن يخلق فيه لي الروح.

**[قصص]** يطير وهم ينظرون، وإذا غاب عن أعينهم سقط ميتاً، ويرونه على حاله قبل الموت لا طيناً، وإنما يسقط ميتاً لِيَتَمَيَّزَ عَمَّا خلق الله لا على يد عيسى، وهكذا قيل، ولا حجة له، وظاهر القرآن يأباه ولو ثبت لقدحوا فيه.

(1) في نسخة (أ): «والمصور مقدر».



﴿وَأُبرِئُ الْأَكْمَهَ﴾ الأعمى من البطن، وقد يقال لحادث العمى ولمن لا عين له ولا موضعهما بل موضعهما كجبهته، كقتادة مفسر القرآن، وكلُّهم يرُدُّهم إلى العينين الباصرتين، ﴿وَالأَبْرَصَ﴾ بإذن الله، ولم يذكره لظهوره ولذكرة قبل، وقد ذُكر في المائدة بلفظ: ﴿بِإِذْنِي﴾ [الآية: 110]، ولأنَّه لا غرابة فيهما؛ لأنَّه بُعث في زمان تمهَّر الناس في الطبِّ، فقد يعالجون ذلك إلَّا من لا عين له، أو مَنْ سَقَطَ له داخلها فلا يتعاطون علاجه، فكان يبرئ الناس منهما بدعاء لا بدواء، فذلك معجزة، كما بعث ﷺ في زمان تنافس العرب في البلاغة فغلبهم بكلامه وبالقرآن، وكما بعث موسى بالعصا ونحوها لَمَّا كانوا في زمانه مولعين بالسحر.

**[قصص]** وكانوا في زمانه في غاية الجذام وأنواع المضرة وكثرة ذلك حتَّى إنَّه أبرأ في يوم واحدٍ خمسين ألفا بالدعاء، بشرط أن يؤمنوا إذا برؤوا وكانوا يأتونه، ومن لم يقدر أن يأتي أتاه عيسى ﷺ. ودعاؤه في ذلك: «اللَّهُم أنت إله من في السماء، وإله من في الأرض، لا إله فيهما غيرك، وجبَّار من في السماء، وجبَّار من في الأرض، لا جبَّار فيهما غيرك، قدرتك في الأرض كقدرتك في السماء، وسلطانك في الأرض كسلطانك في السماء، أسألك باسمك الكريم، ووجهك المنير، وملكك القديم، إنَّك على كلِّ شيء قدير». وإذا قرئ هذا على المجنون وكُتِبَ وسُقِيَ له برئ بإذن الله ﷻ. وخصَّ الكمه والبرص لأنَّهما يعييان الأطباء، وكان يجتمع عليه ألوف من المرضى.

**[قصص]** ﴿وَأُخِي الْمَوْتَى﴾ كعازر - بفتح الزاي - صاحبه، أرسلت إليه أخت عازر أنه في الاحتضار وبينهما ثلاثة أيام، فمضى عيسى مع أصحابه فوجدوه مات منذ ثلاثة أيام، فقال: لأخته انطلقيني بنا إلى قبره فدعا الله فقام حيًّا بإذن الله ووُلِدَ له. وكولد العجوز مرَّت به في النعش على عيسى فدعا الله له فحيي، فنزل ولبس ثيابه وحمل السرير لداره ووُلِدَ له. وكابنة العاشر، أي: أخذ العُشر من الناس، ماتت أمس وأحياها ووُلِدَت. وكسام، قالوا: تحيي

قريبى العهد بالحياة فلعلَّ فيهم بقيتَها فأحيى ساءمًا مات منذ أربعة آلاف سنة وأكثر، فأحياه بعد أن دلَّوه على قبره، وسمع قائلًا: «أجب روح الله» فقام خائفًا قيام الساعة، وشائبًا نصف رأسه من خوفها، وآمن بعيسى، وأمرهم بالإيمان به، فقال عيسى: ليرجع ميتًا، وسأل عيسى أن يدعو له أن لا يجد مرارة الموت ففعل. وأول من شاب إبراهيم، ولمَّا حيي ساءمٌ قال: أقامت الساعة؟ قال: لا، وهؤلاء أربعة. وأحيى خشفا وشاة وبقرة. ولفظ الموتى يعمُّ.

ويقول في دعائه لإحياء الموتى: «يا حيُّ يا قيُّوم». ولا يصحُّ ما قيل: إنَّه يصلي ركعتين: الأولى بـ«تبارك الملك»، والثانية بتنزيل السجدة، ويدعو بعدهما: «يا قديم يا خفيُّ يا دائم يا فرد يا وتر يا أحد يا صمد». ويقال: يضرب الميت أو القبر بعصاه فيحييه الله تعالى ويموت سريعًا، وقد يطول. وأحيى حزقيل [بعد] ثمانية آلاف.

﴿يَا ذُنَّ اللَّهِ﴾ ذكره هنا لدفع توهم الألوهية لعيسى، بخلاف إبراء الأكمه والأبرص فلا تُتَوَهَّمُ بها؛ أو يرجع قوله: ﴿يَا ذُنَّ اللَّهِ﴾ إلى الثلاثة، جمعهنَّ بذلك لأنَّهنَّ عملٌ في موجود كان قبلُ على حال رجع إليها، بخلاف صورة طين فإنَّ الحياة لم تسبق فيها، فقال فيها على حدة: ﴿يَا ذُنَّ اللَّهِ﴾، ويدلُّ لهذا أنَّه ذكره لهما في المائة.

﴿وَأَنْبِئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ﴾ أي: بما تأكلون في عادتكم، أو ما تأكلون اليوم أو غدًا، أو ما أكلتم، ويناسب هذا قوله: ﴿وَمَا تَدْخُرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾ لقريب أو بعيد من الزمان، كان يخبر الرجل بما أكل في غدائه ولم يعاينه.

**[قصص]** يقول للغلام في المكتب: انطلق فقد أكل أهلك كذا وكذا ورفعوا لك كذا، فينطلق فيبكي عليهم حتَّى يعطوه، فيقولون: من أخبرك؟ فيقول: عيسى، فحبسوا صبيانهم عنه، وقالوا: لا تجالسوا هذا الساحر،



وجمعوهم في بيت، وجاء عيسى يطلبهم فقالوا: ليسوا هنا، قال: فما في البيت؟ فقالوا: خنازير، قال: هكذا يكونون، ففتحوها فإذا هم كذلك، فهمم به بنو إسرائيل فهربت به أمه على حمار إلى مصر. ومسحهم ليس عقابا لهم لأنهم أطفال غير مكلفين، وبيعهم على صورهم الأدمية بل عقاب لأبائهم. وقال قتادة: لما نزلت المائدة كانوا يدخرون منها، وقد نهوا عن الأذخار وأمروا بالأكل، فكان يخبرهم بما أكلوا وما ادخروا، فمسخوا خنازير، وكل ذلك واقع، فدل ذلك على رسالته؛ لأنه يفعل ذلك بدعاء الله **وَجَّكُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ: «يا حيُّ يا قيُّوم»** لا بواسطة جنِّي يخبره أو بكواكب أو بحساب رمل.

﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ ما ذكر من المعجزات ﴿لآية﴾ على رسالتي، والجملة من كلام عيسى. أو على رسالته، والجملة من كلام الله **وَجَّكُ**، ﴿لَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ مصدقين بها انتفعتم بها، وكل واحدة معجزة، لكن لما كان مدلولها واحدا وهو رسالته سمّاها آية، والمراد إن كنتم موقّفين للإيمان عند الله، أو مستعدّين بإعمال عقولكم في النظر.

﴿وَمُصَدِّقًا﴾ أي: جئتكم مصاحباً بآية من ربكم ومصدّقاً. أو ويقول: أرسلت مصدّقاً، أو ناطقاً بأنّي قد جئتكم ومصدّقاً. أو جئتكم مصدّقاً. أو يقدر: جئتكم محتجّاً بالآية ومصدّقاً. وهو حال في جميع التقادير. ولو عطف على «وَجَّيْهَا» لقال: ومصدّقاً لما بين يديه، أو على «رَسُولاً» لقال: ومصدّقاً لما بين يديك، خطاباً لمريم، أو: لما بين يديه، مراعاة للاسم الظاهر. ﴿لَمَّا بَيْنَ يَدَيْ مِنَ التَّوْرَةِ﴾ وبينه وبين موسى في قول ألف سنة وتسعمائة وخمس وسبعون.


﴿وَلَأَحِلَّ﴾ وجئتكم لأحلّ. أو: جئتكم بآية من ربكم ولأحلّ، كقوله: «جئت على فرس وبيعير»؛ إذ لا يجب اتّفاق معنى الحروف المعطوف ما هي فيه. أو على المعنى، أي: جئتكم بآية، أي: لأظهر آية ولأحلّ، أو مصدّقاً، أي: جئتكم لتصدق ما بين يدي ولأحلّ. ﴿لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ في

التوراة كالشحوم. أو شحوم الإبل ونحوها، وما لا صيغة<sup>(1)</sup> له من الطيور والسمك. أو الاصطياد يوم السبت، ولحم الإبل، وبعض العمل في البيت، والعمل يوم السبت، وكلّ حيوان لا تُفَرَّ له كالإبل والنعام والإوزّ والبَطّ، فأحلّ لهم جميع ذلك وهو بعض ما حرّم، وبقي على التحريم السرقة والزنا والربا. وقيل: حرّم من الطير والسمك ما لا شوكة له يؤذي بها. وكان ﷺ يسبت ويصلي للقدس، ويوجب الختان، وغيّره النصارى لعنهم الله إلى قطع القلب عن الدنيا. ويحرّم الخنزير وينهى عنه، وأغرق قطيعا من الخنازير في البحر. وزعموا أنّ بطرس رأى في النوم صحيفة فيها صور الحيوان فقيل له: كل منها ما أحببت، وهي رؤيا من الشيطان، أو الرؤيا مكذوبة غير واقعة.

﴿وَجِئْتُكُمْ بِبَيِّنَاتٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ هي آية أخرى فسّرها بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ...﴾ إلخ، وليس تأكيدا لِمَا مَرَّ، لأنّ التوكيد باللفظ الأوّل لا يكون بالعطف، لا تقول في التأكيد: قام زيد وزيد، بالواو بل بدونها. وقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في المخالفة، ﴿وَأَطِيعُوا﴾ - فيما أمركم به من التوحيد وما دونه وأنهاكم من الشرك وما دونه - معترض. اللهم إن ساغ العطف، مع أنّه تأكيد جعله مع ما بني عليه من قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا﴾ كشيء واحد، ووجهه كون قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا﴾ أي: الذي أتيتكم به، ﴿صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ آية أنّه طَبَقُ ما قالت الرسل قبله، وقد هداه الله للنظر في العقلية حتّى أنتج: ﴿إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ...﴾ إلخ. والساحر لا يقول بذلك، وليست بمعنى معجزة، وأمّا إذا قلنا: جئتكم بآية بعد أخرى فمن العطف. روى الترمذيّ ومسلم وغيرهما عن سفيان السقفي أنّ رجلا قال: يا رسول الله، مرني بأمر في الإسلام لا أسأل عنه أحدا بعدك، قال: «قل آمنت بالله ثم استقم»<sup>(2)</sup>.

(1) الصيغة: الشوكة.

(2) رواه مسلم في كتاب الإيمان، (13) باب جامع أوصاف الإسلام، رقم: 62 (38). ورواه أحمد في مسنده، ج 5، ص 255، رقم: 15416؛ من حديث سفيان بن عبد الله الثقفي.



﴿ فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ مَنَّا أَنْصَارُ اللَّهِ ؕ آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿52﴾ رَبَّنَا مَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿53﴾ وَمَكْرُوهًا وَمَكَرَاللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِبِينَ ﴿54﴾ إِذْ قَالَ اللَّهُ لِعِيسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿55﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأَعَذَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴿56﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَسَوْفَ يُهْرَثُونَ وَأَجْرُهُمْ أَجْرُهُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿57﴾ ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ ﴿58﴾ ﴾

### عيسى مع قومه المؤمنين والكفار

﴿ فَلَمَّا أَحَسَّ ﴾ حصلت له بعض حواسه المعرفة بكفرهم، أو تحققها كالمحسوس المشاهد كذبوه وأرادوا قتله.

**[قصص]** قيل: اشتد غضبهم عليه حين مرَّ بامرأة تبكي عند قبر فيه ابنتها، فقال لها: ما لك؟ قالت: في هذا القبر بنتي لا ولد لي سواها، فصلَّى ركعتين فدعا فنادى: يا فلانة، فتحرَّك القبر، ودعا فانشقَّ، ودعا فخرجت، وقالت: «اصبري يا أمّاه ما دعاك إلى أن أموت مرّتين، يا روح الله ادع الله أن يهون عليّ الموت، فدعا فاستوى عليها القبر». وهذا من كلام الله؛ وقيل: من كلام الملائكة.

**[بلاغة]** وفي الآية استعارة ما وضع للإدراك بإحدى الحواس الخمس وهو الإحساس للعلم استعارة أصلية، واشتقَّ على الاستعارة التبعية أحسَّ بمعنى عِلْم، ولا يخفى أنَّ ما أُحسَّ بإحداهنَّ قد عُلِمَ ولا بدَّ، فأطلق الملزوم وأراد اللّازم، فيكون بهذا الاعتبار مجازاً مرسلاً، والمعنى على كلِّ حال: «فلمَّا علم».

﴿عِيسَىٰ مِنْهُمْ﴾ من بني إسرائيل اليهود ﴿الْكُفْرُ﴾ به حتَّى أرادوا قتله، إذ عرفوا في التوراة أنه المسيح المبشَّر به فيها، وأنه ينسخ بعض دينهم، وأظهر دعوته، فاشتدَّ عليهم، وشرعوا في إيذائه بقذف أمّه كما قذفوها إذ ولدته، فكانوا يقولون: ابن الزانية حاشاهما!. ﴿قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ من الذين يضيفون أنفسهم إلى الله في نصري، ينصرونني كما ينصروني الله، أو ذاهبا إلى مرتبة من إقامة دين الله، أو موضع أتجرّد فيه لعبادة الله، أو ضامًا نفسي إلى أولياء الله في نصرته دينه ومحاربة عدوّه، أو ملتجئًا إلى الله معتصما به. أو من أنصاري مع الله؟ أو في دين الله، أو لله. و﴿إِلَى﴾ متعلّق بـ«أنصاري» في جميع الوجوه، إلّا إذا قدرنا: ذاهبا، أو ملتجئًا فبمحذوف جواز؛ لأنّه كون خاصّ. والمفرد نصير، كشريف وأشراف.

﴿قَالَ الْحَوَارِيُّونَ﴾ المفرد: حواريّ، وهو خالصة الرجل، من الحوَر وهو البياض الخالص، والألف زائدة في النسب. سمُّوا لأنّهم ملوك يلبسون البياض، أو قوم يبيّضون الثياب للناس بالغسل أو بشيء. اثنا عشر رجلا استنصر بهم على من عاداه من اليهود. أو لصفاء قلوبهم. أو لما فيهم من نور العبادة، ﴿نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾ أنصار أهل الله، أو أنصار دين الله.

**[قصص]** روي أنّه مرَّ بجماعة فيهم شمعون ويعقوب ويوحنا يبطادون السمك، ويلبسون الثياب البيض، فقال: أتبعوني نصطد الناس للجمّة، قالوا: من أنت؟ قال: عيسى بن مريم عبد الله ورسوله، فطلبوا المعجزة، وكان



شمعون قد ألقى شبكته تلك الليلة فما صاد شيئاً، فأمره بإلقائها فامتلات حتى كادت تتمزق، واستعانوا بأهل سفينة أخرى فملؤوهما فآمنوا.

**[قصص]** وروي أنّ ملكاً صنع طعاماً للناس، وكان عيسى على قصعة يأكل ولا تنقص بأكل الناس، فقال له: من أنت؟ قال: عيسى بن مريم، فترك ملكه وتبعه مع أقاربه. وقيل: تبييض الثياب للناس بعد صحبتهم عيسى، إذا جاعوا أو عطشوا أخرج لكل واحد رغيفين، أو الماء بضرب الأرض بيده، وقالوا: مَنْ أفضل منا؟ قال: «من يأكل من كسبه»، فكانوا يغسلون الثياب بأجرة. وقيل: سلّمته أمّه لصبّاغ فأراد الخروج لهممّ، وعلم له على ثياب بألوان يصبغها بعلامتها، فجعلها في لون واحد، وقال: كوني بإذن الله كما أريد، ولمّا رجع أخبره أنّه جعلها في لون واحد، فقال: أفسدت عليّ ثيابي، قال: فانظُرْها، فإذا هي على أحسن ألوان علامتها، أحمر وأخضر وأصفر وهكذا، فآمن هو والحاضرون. وعلى كلّ قول هم اثنا عشر، ولا مانع من أن يكون بعض صياداً وبعض مبيّضاً، وبعض صبّاغاً، سمّوا مبيّضين لصفاء قلوبهم أو لنور العبادة. وفي صحيح البخاري ومسلم عنه ﷺ: «لكلّ نبيء حوارِيٌّ وحواريٌّ الزبير»<sup>(1)</sup>، أي: خالصي. وقيل: هم تسعة وعشرون، ولعلّ الاثنا عشر أكابرهم أو الأسبقون. ونقول بجميع ما مرّ من الأقوال، فيجمعهم بياض القلوب، القصارين وغير القصارين<sup>(2)</sup>، الملوك وغير الملوك.

ولم يَطْلُبْ النصرَ للقتال بل النصرَ بالتصديق وإعانتته، وردّ من يقتله ولو بقتله، فإنّه يجب على الإنسان الدفع عن نفسه.

(1) رواه البخاري، في كتاب المناقب، باب مناقب الزبير بن العوّام، رقم: 3514. ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل طلحة والزبير، رقم: 2415. وأحمد في مسنده، ج 5، ص 98، رقم: 14639؛ من حديث جابر بن عبد الله.

(2) القصار: غاسل الثياب ومبيّضها، من قصّر الثوب إذا نظّفه بالدقّ حتى جعله نظيفاً كأنّه مبيّض.



﴿ءَآمَنَّا بِاللَّهِ﴾ إخبارا لا إنشاء، لتقدم إيمانهم على قولهم هذا، إلا أنه لا مانع من تعدد الإنشاء، ويجوز أن يكون إنشاءً أولاً. ﴿وَاشْهَدْ﴾ لنا يوم القيامة يوم تشهد الرسل لأممهم وعلى أممهم، فإنَّ غرضنا السعادة الأخرى، أو إشهد لنا في الدنيا والآخرة، وهذا أعظم فائدة، وتأكيد للمخلص. قالوا ذلك بلا عطف في وقت واحد أو متعدّد، وذكره الله بالعطف، وليس فيه عطف إنشاء على إخبار؛ لأنَّ المعنى: قالوا: آمنا، وقالوا: اشهد. ويجوز أن يكون ذلك من كلامهم والعطف لأنَّ «اشهد» بمعنى إنشاء إيمان، و«آمنا» إنشاء أول.

﴿بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ هذا تكرير لِمَا في المائة [الآية: 111]، فسقطت نون تخفيفا عن أصله، والمعنى مدعون للعمل بمقتضى الإيمان. ﴿رَبَّنَا ءَآمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ﴾ من الإنجيل، أو من التوراة والإنجيل، فإنَّ التوراة مصدّقة للإنجيل. أو منهما ومن غيرهما. وهذا استنزال رحمة من الله، واستعطف له، وعرض لحالهم عليه، وهو عالم بها بعد عرضهم إيّاها على عيسى، ﴿وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ﴾ عيسى عليه السلام، ﴿فَاكْتُبْنَا﴾ أي: أسماءنا ﴿مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ أي: مع أسماء الشاهدين الذين شهدوا لأنبيائك بالصدق في التوحيد وغيره، وامثلوا أمرك ونهيك. ولا يلزم من المعية فضل ما بعد «مع» ولو كان كثيرا أصلا. ويجوز حمل ما هنا على هذا الأصل بأن نقول: المراد بـ«الشَّاهِدِينَ» محمّد وأُمَّته ﷺ، فإنّه يشهد لأُمَّته، وتشهد أُمَّته للرسول بالبلاغ، وشهادتهم شهادة له لأنّه أنزل عليه الوحي. أو المراد الأنبياء؛ لأنّهم شاهدون لأممهم، طلبوا أن يكونوا مع الشاهدين في الجنة، أو في الشهادة للناس. قيل: أو الملائكة المقربون، أو من العابدين الذين استغرقوا في شهود جلالك. والكتب تأكيد واستيثاق، وقيل: كناية عن التثبيت.

﴿وَمَكْرُوا﴾ حاول من أحسن عيسى منهم الكفر إهلاكه باحتيال وخفاء، بأن وگّلوا من يقتله كذلك، أو مكروا بقتله كذلك، وكلّهم قصدوا قتله بأيديهم، لأنّهم أمروا من يقتله بيده، ﴿وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ عاقبهم على مكرهم.



**[بلاغة]** سَمِيَ عقابه مكرًا للمشاكلة. أو لأنَّ عقابه مسَبَّب مكرهم أو لازمه، أو شَبَّه فعله بهم بفعل الماكرين، وأورده بطريق الاستعارة.

**[أصول الدين]** والله **وَعَبَّكَ** منزه عن حقيقة المكر لأنَّه فعل العاجز، ووجه الشَّبه الخفاء، إذ آل أمرهم إلى قتال بينهم بسبب قتل قاصد قتله، وإلى قتل ذلك القاصد. فقد يستعمل المكر في حق الله تعالى بلا مشاكلة، كقوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [سورة الأعراف: 99]، على الاستعارة المفردة أو التمثيلية، أو المشاكلة التقديرية بأن لَوْح إلى مكرهم وصرَّح بمكره، كقوله تعالى: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾ [سورة البقرة: 138]، واختار بعض أنَّه جائز مجازٌ في حق الله بلا مشاكلة، والأصل عدم التقدير، وقال الفخر: جائز حقيقة، على أنَّه إيصال الشرِّ إلى الغير بخفاء، أو أنَّه التدبير المحكم، ووجه التجوُّز أنَّه يفسَّر بإيصال الشرِّ إلى الغير باحتيال، والحيلة أعمُّ لأنَّها لا تختصُّ بالشرِّ، ولا يوصف الله تعالى بها لأنَّها عن عجز.

﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ﴾ أعظم وأشدُّ إضراراً أو أقوى أو أعلم، ﴿الْمَاكِرِينَ﴾ وهذا تهديد، وهو أنسب بالمقام بخلاف ما لو قلنا: المعنى: مكر الله أحسن؛ لأنَّه وقع في محلِّه لا ظلم، وأيضاً لا حُسنَ في مكرهم إلا بتكُلف اعتبار حسن اللياقة في المكر، من غير اعتبار حلٍّ وحرمة.

﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ﴾ مَكَّرَ اللَّهُ إِذْ قَالَ اللَّهُ، أو خَيْرُ الْمَاكِرِينَ إِذْ قَالَ اللَّهُ؛ أو اذكر إذ قال الله؛ أو وقع ذلك إذ قال الله، والأوَّل أولى لأنَّ ظهور مكره في ذلك الوقت، والوقت متَّسع، ﴿يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ مستوفي أجلك، لا أنقص منه شيئاً، فلا تموت إلا عند قرب الساعة. أو متوفِّيك قدر سبع ساعات، أو ثلاث ثمَّ أحياه ورفعاه، أو ثلاث وبه قالت النصراني؛ أو بنوم، كما روي أنَّه رفع نائماً فسَمَّى النوم موتاً؛ وليس رفعه نائماً لئلا يخاف، لأنَّ الخوف بذلك غير شأن الأنبياء، لا يقتلهم إذ لا يصلون إليك. أو قابضك من الأرض. أو

مميّتك عن الشهوات حتّى تكون كالملائكة لا تأكل ولا تشرب، وتقتصر على العبادة. واختار القرطبي وغيره أنّه أخذه بلا نوم ولا موت. ﴿وَرَأْفِعَكَ إِلَيَّ﴾ أي: إلى محلّ كرامتي ومقرّ ملائكتي من الدنيا، والقبض لا يلزم أن يكون إلى فوق فبيّنه أنّه إلى فوق. وروي أنّه نزل ومات ثمّ رفع.

﴿وَمُطَهَّرَكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ مبعذك من كفرهم لا ينالك، ومن مضرتهم، ومن سوء جوارهم، وكلّ ذلك منهم كالنجس والشيء الخبيث.

**[قصص]** لَمَّا اجتمعوا على قتله بعث الله إليه جبريل فأدخله خوخة في سقفها فرجة، فرفعه الله من تلك الفرجة، وأمر ملك اليهود رجلاً في أربعة آلاف آخذين باب الغرفة، منهم [رجل] يقال له: «مطيانوس» أن يدخل الخوخة فيقتله فيها، فلمّا دخلها لم ير عيسى، وألقى الله شبه عيسى عليه فلمّا خرج ظنّوا أنّه عيسى فقتلوه، وقالوا له: أنت عيسى، فقال: أنا صاحبكم الذي دلّكم عليه، وقد دلّهم عليه بثلاثين درهما، فلم يلتفتوا إلى قوله؛ ولَمَّا قتلوه قالوا: وجهه يشبه وجه عيسى، وبدنه يشبه بدن صاحبنا، فإن كان هذا عيسى فأين صاحبنا؟ وإن كان هذا صاحبنا فأين عيسى؟ فوقع بينهم قتال.

﴿وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ وهم اليهود الكافرون به، خطاب لعيسى بأنّه من آمن به يكون غالباً وقاهراً لمن كفر به بالحجّة والسيف، فالنصارى مطلقاً، والمؤمنون من هذه الأمة ظاهرون على اليهود؛ لأنّ النصارى ولو كفروا بالنبى ﷺ وكانوا من أهل النار هم متّبعون لعيسى من حيث إنهم آمنوا بعيسى وأحبّوه، ولو كفر من كفر أيضاً بجعله إلهاً أو ابن الله، تعالى عن قول المبطلين. وإذا كان يوم القيامة زاد ارتفاعاً بدخول الجنة المؤمنون<sup>(1)</sup> من هذه الأمة والمؤمنون بعيسى القائلون: إنّ عبد الله ورسوله إن لم

(1) قوله: «المؤمنون من هذه الأمة...» إلخ، فاعل زاد في الجملة السابقة، أي زاد المؤمنون ارتفاعاً.



يكفروا بنبيء الله ﷺ . ولا ملك لليهود ولا دولة، والنصارى أشد مخالفة لعيسى ولم يرض ما هم عليه من الكفر بالنبىء ﷺ وبغيره.

﴿ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ﴾ رجوعكم بالبعث، ولا يشكل بقوله: ﴿فِي الدُّنْيَا﴾ لأنه ليس المراد إيقاع كل واحد من التعذيب في الدنيا والتعذيب في الآخرة، وإحداثهما يوم القيامة، بل المراد أن مجموعهما يتم يوم القيامة، أو نقول: الرجوع أعم من الدنيوي والأخروي؛ أو المراد بالدنيا والآخرة التأبيد لا حقيقة كل واحدة كأحد أوجه في قوله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [سورة هود: 107]. أو الترتيب بـ «ثُمَّ» تَرْقُّ من كلام لآخر. ويجوز أن يكون ذلك تفسيرًا للحكم باعتبار المجموع، فالترتيب باعتبار تعذيب الآخرة، وأمَّا تعذيب الدنيا فذكره لإظهار مزيد الغضب، والله أعلم. والخطاب لعيسى ومن معه، ولمن كفر به على التغليب للمخاطب على الغائب، وكذا في قوله: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ من أمر الدين بإدخال الجنة من آمن بعيسى وبمحمد ﷺ واتبعهما.

**[قصص]** سلب الله عيسى شهوة الطعام والشراب والنوم وسائر الشهوات الإنسانية، وكساه الريش وألبسه النور وأرسل إليه سحابة فرفعته، وتعلقت به أمه وبكت، فقال لها: إِنَّ الْقِيَامَةَ تَجْمَعُنَا، وذلك ليلة القدر ببيت المقدس، وطار مع الملائكة، فقالت اليعقوبية والملكانية: كان الله فينا ثمَّ صعد إلى السماء، وقالت النسطورية: كان فينا ابن الله ثمَّ رفعه، وقالت فرقة: كان فينا عبد الله ورسوله فرفعه الله، وهم المسلمون المحققون من النصارى، فقتلتهم تلك الفرق الثلاث، فانطمس الإسلام إلى أن بعث الله نبيئنا ﷺ، وبعد سبعة أيام من رفعه قال الله تعالى: اهبط إلى مريم فإنَّه لم يبك عليك أحد بكاءها، ولم يحزن عليك أحد حزنها، واجمع الحواريين

وَبُتِّهِمْ فِي الْأَرْضِ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَبَّكَ، فَأَهْبَطَهُ اللَّهُ، فَاشْتَعَلَ الْجَبَلَ نُورًا، فَجَمَعَهُمْ وَبُتِّهِمْ فِي الْأَرْضِ، فَتِلْكَ اللَّيْلَةُ تَدَخَّنَ فِيهَا النَّصَارَى، وَلَمَّا أَصْبَحَ الْحَوَارِيُّونَ تَكَلَّمُوا كُلُّ بَلْغَةٍ مِنْ أُرْسُلِهِ عَيْسَى إِلَيْهِمْ. وَطَلُوعَهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَا يَنَافِي خُصُوصِيَّتِنَا بِهَا، لِأَنَّهَا فِي حَقِّنَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، وَنَجَابَ فِيهَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَعَاشَتْ أُمُّهُ بَعْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِ سِنِينَ، وَقِيلَ: عَاشَتْ سِتِّ سِنِينَ فَعَمَّرَهَا اثْنَانِ وَخَمْسُونَ؛ لِأَنَّهَا حَمَلَتْهُ بِنْتٌ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً. وَفِي الصَّحِيحِينَ أَنَّهُ يَنْزِلُ قَرَبَ السَّاعَةِ وَيُحْكَمُ بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا ﷺ، وَلَا يَقْبَلُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ إِلَّا التَّوْحِيدَ أَوْ يَقْتُلُهُمْ وَيَقْتُلُ الدِّجَالَ وَالخَنْزِيرَ، وَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَمَكْتُ سَبْعَ سِنِينَ<sup>(1)</sup>. وَفِي أَبِي دَاوُدَ: «أَرْبَعِينَ»، وَيُدْفَنُ فِي حَجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ غَسْلِ الْمُسْلِمِينَ إِيَّاهُ وَصَلَاتِهِمْ عَلَيْهِ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ بِأَنَّ الْأَرْبَعِينَ عَدَدُ مَا قَبْلَ الرَّفْعِ وَمَا بَعْدَ نَزْوَلِهِ مِنْهُ. وَيَبْعَثُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بَيْنَ نَبِيِّينَ.


﴿فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأَعَذَّبْنَاهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ...﴾ إِنْخِ هَذَا تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ: ﴿فَأَحْكُمُ﴾، أَمَّا الدُّنْيَا فَبِالْقَتْلِ وَالسَّبْيِ، أَوْ الْجَزْيَةِ وَالذَّلِّ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَعَذَابُ الْقَبْرِ وَالْمَحْشَرِ وَالنَّارِ، ﴿وَمَا لَهُمْ مِّنْ نَّاصِرِينَ﴾ مَانِعِينَ مِنَ الْعَذَابِ، ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَنُوْفِيهِمْ أَجُورَهُمْ﴾ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَوْ فِي الْآخِرَةِ، ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ مَقْتَضَى الظَّاهِرِ وَلَا نَحْبُ أَوْ لَا أَحْبُ، وَذَكَرَ لَفْظَ الْجَلَالَةِ لِتَرْبِيَةِ الْمَهَابَةِ، وَ«ال» لِلْحَقِيقَةِ يَتَضَمَّنُ اسْتِعْرَاقًا أَوْ لِلِاسْتِعْرَاقِ، جَاءَتْ بَعْدَ السَّلْبِ لِعُمُومِ السَّلْبِ.

﴿ذَلِكَ﴾ أَي: أَمْرُ عَيْسَى وَغَيْرِهِ، ﴿نَتْلُوهُ﴾ خَبْرٌ، ﴿عَلَيْكَ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿مِنَ الْآيَاتِ﴾ خَبْرٌ ثَانٍ، أَوْ حَالٌ مِنَ الْهَاءِ مَنْصُوبٌ بِ«نَتْلُوهُ»، لَا حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ

(1) رواه مسلم في الإيمان (71)، باب نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد ﷺ، رقم: 242 (155)؛ من حديث أبي هريرة.



في قوله: ﴿مِنَ الْآيَاتِ﴾، و«مِنَ الْآيَاتِ» خبر؛ لأنَّ فيه معنى الفعل دون حروفه، فلا يتقدّم عليه معموّله إلّا قليلا، وعلى القلّة عامله اسم الإشارة لمعناها، ﴿وَالذُّكْرِ الْحَكِيمِ﴾ له، المحكم. أو أسند الحكمة إلى الذكر لأنّه محلّها والدالُّ عليها، وهو القرآن، أو اللّوح المحفوظ لاشتماله على القرآن، ولعدم تأويل زائغ فيه ولا تبديل.



﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾<sup>59</sup>  
 الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ<sup>60</sup> ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ  
 تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ  
 فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾<sup>61</sup> ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ  
 وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾<sup>62</sup> ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ﴾<sup>63</sup>

### الردُّ على من زعم ألوهية عيسى والمباهلة

﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى﴾ صفته الغريبة الشبيهة بالأمثال، ﴿عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي: مثله الكائن عند الله، أو متعلق بقوله: ﴿كَمَثَلِ آدَمَ﴾ أو باستقراره على جواز تقديم معمول الظرف النائب عن الخبر مثلاً، ﴿خَلَقَهُ﴾ صوره بلا روح، أو أراد خلقه حيواناً ناطقاً، وعلى هذا فكون «ثُمَّ» بعد للترتيب في الأخبار، ﴿مِنْ تُرَابٍ﴾ لا أبٍ ولا أمٍّ، فهو أعظم غرابة من عيسى إذ له أمٌّ، ولا سيما قيل: خلقت من نطفة أمه فهذا من تشبيه الغريب بالأغرب، ووجه الشبه الكون بلا أب ولو زاد آدم بأن لا أمٍّ له، ويكفي الشبه من بعض الوجوه، فإن شأن آدم أقطع لمادة الخصم.

قال أسير في الروم: لم تعبدون عيسى؟ قالوا: لأنه لا أب له، قال: آدم أولى لأنه لا أبوين له، قالوا: يحيى الموتى، قال: أحيى أربعة نفر، وحزقيل ثمانية آلاف، قالوا: يبرئ الأكمه والأبرص، قال: طبخ جرجيس وأحرق وخرج سالماً!

﴿ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ﴾ حيواناً ناطقاً، ﴿فَيَكُونُ﴾ أي: فكان، فالمضارع للفاصلة ولحكاية الحال، كأنه قيل: إذا قال له كن فلا بد من أن يكون، فهو يكون



كَأَنَّكُمْ تَشَاهِدُونَ كَوْنَهُ. وَ«كُنْ» كِنَايَةٌ عَنِ الْإِحْيَاءِ، وَذَلِكَ كَمَا قَالَ: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا - آخَرَ﴾ [سورة المؤمنون: 14].

﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾ يَا مُحَمَّدُ، كُلُّ الْحَقِّ ثَابِتٌ مِنْ رَبِّكَ، أَوْ الْحَقُّ مِنَ اللَّهِ لَا مَا تَقُولُ النَّصَارَى، فَالْحَقُّ هُوَ أَمْرُ عَيْسَى مِنْ كَوْنِهِ مَرْبُوبًا لَا رَبًّا وَلَا ابْنَ رَبِّ، أَوْ ذَلِكَ الْبَيَانُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ، ﴿فَلَا تَكُنْ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الشَّاكِّينَ النَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ، وَهَذَا تَهْيِيجٌ إِذْ لَا شَكَّ مِنْهُ ﷺ يُتَوَقَّعُ؛ أَوْ الْخَطَابُ لِكُلِّ صَالِحٍ لَهُ.

**[سبب النزول]** قَالَ وَفَدَّ نَجْرَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا لَكَ تَشْتَمُ صَاحِبِنَا، تَقُولُ: إِنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ؟ قَالَ: «هُوَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ الْعِذْرَاءِ الْبَتُولِ»، فَقَالُوا: هَلْ رَأَيْتَ إِنْسَانًا قُطِبَ بِغَيْرِ أَبِي؟ فَنَزَلَ: ﴿إِنَّ مَثَلَ عَيْسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ...﴾ الْآيَةَ، وَكُتِبَ ﷺ إِلَى نَجْرَانَ: «أَسْلَمُوا، وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَالْحِزْبِيَّةُ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَالْحَرْبُ». فَعَرَضَ أَسْقَفَهُمُ الْكِتَابَ عَلَى شَرْحِبِيلِ بْنِ وَدَاعَةَ وَكَانَ صَاحِبَ رَأْيٍ، فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ مَا وَعَدَ اللَّهُ فِي ذُرِّيَّةِ إِسْمَاعِيلَ مِنَ النَّبِوءَةِ فَمَا يُؤْمِنُكَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الرَّجُلُ نَبِيًّا؟»، وَأَرْسَلَ إِلَى مُتَعَدِّدٍ، فَكَلَّمَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَبَعَثُوا وَفَدَّهُمْ كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَالُوا: مَا تَقُولُ فِي عَيْسَى؟ قَالَ: «لَا أُدْرِي يَوْمِي هَذَا، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَنْزِلُ فِيهِ غَدًا»، فَنَزَلَ فِي الْغَدِ: ﴿إِنَّ مَثَلَ عَيْسَىٰ...﴾ الْخ.

﴿فَمَنْ حَاجَّكَ﴾ جَادَلَكَ مِنَ النَّصَارَى، ﴿فِيهِ﴾ أَي: فِي عَيْسَى، أَي: فِي شَأْنِهِ، لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيهِ، فَهُوَ أَوْلَى مِنْ عَوْدِ الْهَاءِ لِلْحَقِّ، وَلَوْ كَانَ أَقْرَبَ، ﴿مِنْ؟ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ الْقَاطِعُ بِأَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، ﴿فَقُلْ﴾ لَهُمْ.

**[نغمة]** ﴿تَعَالَوْا﴾ أَصْلُهُ دَعَاءٌ مِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ عَالٍ لِمَنْ كَانَ فِي أَسْفَلٍ أَنْ يِعَالِجَ الصُّعُودَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي طَلْبِ الْمَجِيءِ بِالذَّاتِ، وَفِي طَلْبِ الْمَجِيءِ بِالْقَلْبِ وَالرَّأْيِ وَالْعِزْمِ وَلَوْ حَضَرُوا، وَلَا نَفْعَ فِي حُضُورِ الْأَجْسَادِ بِلَا رَأْيٍ وَعِزْمٍ.



﴿ نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ﴾ خصّ الأبناء والنساء لأنهم أعز الأهل، وقدمهم لينبّه على تمكّن منزلتهم. وهذه معجزة، إذ لم يرو نصراني ولا غيره أنّهم أجابوه للمباهلة لمعرفة بصحة نبوءته، بل روي أنّهم قال بعض لبعض: إنّنا لا نباهله فقد عرفتم أنّه ما باهل نبيء قوماً إلاّ هلكوا.

﴿ ثُمَّ نَبَّهْلُ ﴾ لَوْح إلهم بالتراخي عن الابتهاال لعلهم يتذكّرون، فيدركون الحقّ فيؤمنون. والابتهاال: التلاعن والاجتهاد في الدعاء، والإخلاص فيه والتضرّع، ﴿ فَجَعَلَ لُغْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾ في أمر عيسى بقولهم إنّّه إله أو ابن الله أو ثالث ثلاثة، أو بقولهم عبد الله ورسوله، فنقول: اللّهم العن الكاذبين في أمر عيسى، فتقع اللعنة على من كذب وهم القائلون إنّّه إله أو ابن الله.

**[سيرة] دعا ﷺ** وفد نجران لذلك إذ حاجّوه وهم ثلاثة، وقيل: أربعة عشر رجلاً، فقالوا: حتّى ننظر في أمرنا ثمّ نأتيك بعد ثلاثة أيّام، وشاوروا قريظة والنضير وقينقاع، فقالوا: لا تلاعنوا فإنّه النبيء الذي نتنظره، وقال لهم أيضاً ذو رأيهم - أي: العاقب عبد المسيح - : «لقد عرفتم نبوءته، وما باهل قوم نبياً إلاّ هلكوا، فإن أبيتهم إلاّ الإقامة على ما أنتم عليه فوادعوه وانصرفوا»، فأتوه وقد خرج، أي: من بيته إلى المسجد ومعه الحسين حاملاً له بجنبه والحسن، أي: أخذ بيده وفاطمة، أي: خلفه وعليّ، أي: خلفهم، وقال لهم: «إذا دعوت فأمّنوا»<sup>(1)</sup>، فأبوا أن يلاعنوا وصالحوه على الجزية. رواه أبو نعيم في دلائل النبوءة. وروي أنّه ﷺ: جاء بأبي بكر وأولاده، وبعمر وأولاده، وبعثمان وأولاده، وبعليّ وأولاده، والجمهور على ما مرّ، ولَمَّا رَأَى النبيء ﷺ قال كبيرهم علماً: «إني لأرى وجوها لو سألوا الله أن يزيل جبلا

(1) أورده السيوطي في الدر المنثور، ج2، ص44؛ من حديث ابن عباس.




لأزاله من مكانه، فلا تباهلوا». روي [أنهم] صالحوه على ألفي حلة حمراء، النصف في صَفْرٍ، والبقية في رَجَبٍ، وثلاثين درعا من حديد، وثلاثين فرسا، وثلاثين بعيرا، وثلاثين من كلِّ صنف من أصناف السلاح. ويروي: نُودِيَ إليك كلَّ عام ألفي حلة، ألف في صفر، وألف في رجب، ونعيرك ثلاثين درعا، وثلاثين فرسا، وثلاثين بعيرا، وثلاثين من كلِّ صنف من السلاح تغزون بها، والمسلمون ضامنون حتى تردوها إلينا. قال أحمد عن ابن عباس: «لو باهلوا لرجعوا ولا يجدون مالا ولا أهلا». وروي: «لا تحرفوا».

وعنه ﷺ: «والذي نفسي بيده إنَّ الهلاك قد تدلَّى على أهل نجران، لو اعنوا لمُسَخُوا، شبَّانهم قردة، وشيوخهم خنازير، ولاضطرم عليهم الوادي نارا، ولاستأصل الله نجران وأهله حتى الطير على رؤوس الجبال، ولما حال الحول على النصارى كلَّهم حتى هلكوا»<sup>(1)</sup>. وروي أنه ﷺ قال: «إذ أبيتم المباهلة فأسلموا يكن لكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم»، فأبوا، قال ﷺ: «فإني أنا جزكم»، قالوا: لا طاقة لنا بحرب العرب، لكن نصالحك؛ فصالحوه بذلك، وروي أنهم قالوا: «انظر يومك وليلتك بعده فما حكمت به رضينا به»، فحكهم بعدهما عليهم بالجزية وهي ما مرَّ.

﴿إِنَّ هَذَا﴾ أي: ما ذكر من أمر عيسى وأمّه، ﴿لَهُوَ الْقَصَصُ﴾ الخبر، ﴿الْحَقُّ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾ بمعنى: لا إله إلا الله، أو لا إله لنا إلا الله، ردُّ على من قال: «ثالث ثلاثة»، ومن قال: عيسى الله، ومن قال: ابن الله، فإنَّ ابن الإله إله، كلُّ ذلك باطل، تأكيد لقوله: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى﴾. ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ لا يشارك في القدرة التامة والحكمة البالغة، فضلا عن أن يختصَّ بهما عيسى، وهما أليق بالألوهية، ولا تتصوَّر القدرة التامة إلا بالألوهية، وهذا أيضا ردُّ على النصارى تأكيدا.

(1) أورده السيوطي في الدر المنثور، ج 2، ص 44، بألفاظ متقاربة؛ من حديث ابن عباس.

﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ عن الإيمان، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ﴾ الأصل فإنه عليهم بهم، إلا أنه ذَكَرَ لفظ الجلالة زيادةً في تغليظ الوعيد، وإلا أنه ذكر المفسدين إعلاماً بأن الإعراض عن الإيمان مع ظهور دلائله إفساد للذات والروح، والعالم عظيم فهو معاقبهم عقاباً لاثماً بذلك لا يخفون عنه؛ أو المراد مطلقو المفسدين وهؤلاء منهم، والأوّل أنسب بقوله: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ يعود الواو إلى «مَنْ حَاجَّكَ» وهو ماضٍ، أو خطاب لمن حاجّه وهو مضارع، أي: تتولّوا.



﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿64﴾ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿65﴾ هَآنَتْمْ هُنُوْلَاءَ حَجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿66﴾ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿67﴾ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿68﴾﴾

### الدعوة إلى توحيد الله وعبادته، وملة إبراهيم

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ اليهود والنصارى أهل التوراة والإنجيل، أو أراد نصارى نجران، والكتاب: الإنجيل. أو يهود المدينة والكتاب: التوراة. والأول أولى، ولو نزلت في وفد نجران النصارى؛ لأنَّ خصوص السبب لا ينافي عموم الحكم. ﴿تَعَالَوْا﴾ أقبلوا بالعزم والاعتقاد، ﴿إِلَى كَلِمَةٍ﴾ هي لا إله إلا الله، فإنَّ الكلمة في اللُّغة تطلق على المفرد والجملة فصاعدا، ﴿سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ لا تختلف فيها الرسل والكتب، فمن خالف فيها كقول النصارى: ثالث ثلاثة، وإنَّ عيسى إله، فقد ضلَّ.

﴿أَلَّا نَعْبُدَ﴾ أي: لئلا نعبد، ﴿إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا﴾ أي: إشراكا أو معبودا آخر فذلك تأكيد؛ أو شريكا في الخالقِيَّة والقدم والوجوب بالذات وسائر الصفات، فذلك تأسيس، فتتفي عنه أن يلد عزيزا وعيسى وغيرهما،

﴿وَلَا يَتَّخِذْ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ أي: غير الله كما اتخذتم أحباركم ورهبانكم أربابا.

لَمَّا نَزَلَ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ...﴾ [سورة التوبة: 31] قال عدِيُّ بن حاتم - وقد أسلم من النصرانية ﷺ -: ما كنَّا نعبدهم يا رسول الله، قال: «أليس كانوا يحلُّون لكم ويحرِّمون فتأخذون بقولهم؟» قال: نعم، قال: «هو ذلك»، ومعنى نعم هنا تصديق لإثبات الذي أفاده إنكار النفي. وروي أَنهم كانوا يسجدون لأحبارهم ورهبانهم.

ويجوز أن تكون الكلمة: «أَلَّا نَعْبُدَ...» إلخ، فلا تقدَّر لام التعليل، بل ذلك بدل «كَلِمَةٍ»، أي: انتفاء عبادة غير الله، وانتفاء الإِشراك وانتفاء اتِّخاذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله، والواجب الاقتصار على ألوهية الله بدون تشريك غيره به. أو لَمَّا اتَّخَذُوا غير الله أربابا مع الله كانوا كمن اتَّخذ غير الله فقط، لأنَّه لا توحيد مع تشريك.

﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾ عن التوحيد ﴿فَقُولُوا﴾ أيها المؤمنون لهم ﴿اشْهَدُوا بِأَنَّا﴾ دونكم ﴿مُسْلِمُونَ﴾ موحدون، مدعون للحق لظهور الحجَّة، ولا تظنُّوا أَنَّا تابعناكم، ولا أنتم مسلمون كما تزعمون، بل أنتم كافرون بما نطق به الكتب والرسول، فاعترفوا أنتم - ولا بدَّ - بأننا مسلمون لا أنتم.

**[سبب النزول] ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾** نزلت لَمَّا قدم وفد نجران وهم

نصارى عرب إلى المدينة، واجتمعوا باليهود فقالت النصارى: إبراهيم نصرانيٌّ وهم على دينه، واليهود: إنَّه يهوديٌّ وهم على دينه، فكذبهم رسول الله ﷺ كلَّهم، فقال: اليهود: ما تريد إلَّا أن نتخذك ربًّا كما اتخذت النصارى عيسى ربًّا، وقال النصارى ما تريد إلَّا أن نقول فيك ما قالت اليهود



في عزيز. أو نزل في هذا قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا...﴾ [سورة آل عمران: 64]، وقوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ...﴾ [سورة آل عمران: 65]، أو نزل في خصوصه قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا...﴾ ونزل في مطلق قول اليهود: إنه يهودي ونحن على دينه، والنصاري: نصرائي ونحن على دينه، قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ...﴾.

﴿لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾ في دين إبراهيم بزعمكم أنكم على دينه، وتنازعكم عند محمد ﷺ، فإنهم تنازعوا في ذلك عنده، قالت اليهود: «ما كان إبراهيم إلّا يهوديًا» والنصاري: «ما كان إلّا نصرانيًا»، فحكم بأن الفريقين ليسوا على دينه، كما قال الله جلّ وعلا: ﴿وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ﴾ بزمان طويل، وبعد نزول التوراة حدثت اليهودية، وبعد نزول الإنجيل حدثت النصرانية، ولا سيما أنهم خالفوا التوراة والإنجيل إلّا من عصمه الله ﷻ.

وبين إبراهيم وموسى ألف سنة، أو سبعمائة، أو خمسمائة وخمسة وستون؛ وبين موسى وعيسى ألف سنة فيما قيل؛ وقيل: ألف وتسعمائة وخمسة وعشرون؛ وقيل: ألفان؛ وقيل: بين إبراهيم وموسى ألفان. وإنما تتحقق اليهودية بمتابعة التوراة، والنصرانية بمتابعة الإنجيل، فبطلت اليهودية بمخالفة الإنجيل أيضًا بعد نزوله، والنصرانية واليهودية بمخالفة القرآن بعد نزوله، ولم يبق إلّا اليهودية والنصرانية المبطلتان. ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ أتهملون التفكير فلا تعقلون؟ أو تقولون ذلك فلا تعقلون؟.

**[نحو]** ﴿هَآ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ﴾ «ها» للتنبيه في الموضعين؛ أو الأوّل همزة أبدلت هاء وأشبع، وهذا ضعيف وخلاف الأصل. و«أنتُمْ» مبتدأ. و«هَؤُلَاءِ» منصوب على الاختصاص. و«حَاجَّجْتُمْ» خبر «أنتُمْ»، أو «هَؤُلَاءِ» منادى، أو موصول وهو خبر، و«حَاجَّجْتُمْ» صلة «هَؤُلَاءِ»، على أنه يجوز استعماله موصولاً، بمعنى «الذين»، أي: أنتم الذين. ﴿حَاجَّجْتُمْ﴾ عنادا وحسدا بعضكم

بعضا والمسلمين؛ وعليه فمقتضى الظاهر: حاجُّوا؛ لأنَّ الظاهر من قبيل الغيبة، لكن خاطب نظرا لـ «أَنْتُمْ» أو «هَؤُلَاءِ» مفعول لـ «حَاجَّجْتُمْ»، فيكون إشارة للمسلمين.

﴿فِيَمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ من التوراة والإنجيل، أو تدَّعونه فيهما، وأنَّكم على دينهما. ﴿فَلِمَ تُحَاجُّونَ﴾ بعضكم بعضا والمسلمين، ﴿فِيَمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾؟ فإنه لا يخفى أنَّ الجدال الباطل في ما لا علم به أغرب لكونه غير مبنيَّ على شيء من الجدال الباطل المبنيَّ على حقٍّ محرَّف، كأنه قيل: هب أنكم تجيزون محاكاة فيما تدَّعون من دينكم الذي وجدتموه في كتبكم، وقتلتم: إنَّ شريعتنا لا تنسخ، فلم تجادلون فيما لا علم لكم به من أمر إبراهيم عليه السلام، ولم تعاصروه، ولا جاء عنه أثر في كتبكم مشيرا إلى دعوكم؟! فأنتم حمق لذلك، كمن لا يعرف ذاته إلا بالإشارة إليها الحسيَّة. أو الذي لهم به علم هو شأن سيِّدنا محمَّد صلى الله عليه وآله في التوراة والإنجيل، والذي ليس لهم به علم إبراهيم عليه السلام. ولا يصحُّ ما قيل: إنَّ اليهود أرادوا بكون إبراهيم يهوديا أنه مدحهم وآمن بموسى، وأنَّ النصراني أرادوا بكون إبراهيم نصرانياً أنه آمن ببعيسى ومدحهم؛ لأنَّه لو كان ذلك لردَّ الله عليهم بغير ما ذكر، إلا أن يقال: الردُّ عليهم من حيث إنَّ قولهم ذلك عن إبراهيم إنَّه مُسَيِّغٌ لهم، ومن أساغ لهم فكأنَّه منهم، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾ ما حاججتم به، ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ذلك.


﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا﴾ نسا ولا شريعة، كيف يكون كذلك مع شركهم وفسقهم اعتقادا وفعلا وقولا، ومع مخالفتهم لأنبيائهم، ﴿وَلَا نَصْرَانِيًّا﴾ كذلك، ﴿وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا﴾ مائلا عن الأديان كلَّها إلى الدين القيم، ﴿مُسْلِمًا﴾ كنبينا محمَّد صلى الله عليه وآله في شريعته كلَّها أو جلَّها، أو منقادا لله أو موحدا لا مشركا، كما أشركت اليهود بقولها: عزيز ابن الله، وبسجودها لأحبارها ورهبانها، وبتجسيمها، وبدعوى الاستواء المعقول؛ وكما أشركت النصراني



بدعوى الألوهية لعيسى ولأمه والبنوة له. وليس في كون شريعة إبراهيم كلها أو جلها - وهو الصحيح - موافقة لشريعة نبينا ﷺ أنه تابع لإبراهيم، وأنه لا شريعة له، لأننا نقول: جاء القرآن بها ولم يجئ القرآن إبراهيم، ولا سيما أنها نُسيت حتى جددتها القرآن. ﴿وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ كما أنتم مشركون يا أهل الكتاب بقولكم: عزير ابن الله، والمسيح ابن الله، أو إله وغير ذلك، وكما أن المجوس وعباد الأصنام مشركون، فأنتم وهؤلاء مخالفون لإبراهيم في الأصول، وأيضا في الفروع مما لم ينسخ، وكما أشركت العرب بعبادة الأصنام ودعوى أن الملائكة بنات الله، فبطل دعوى اليهود والنصارى وهؤلاء العرب أنهم على دين إبراهيم.

﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ أَقْرَبَهُمْ وَأَخَصَّهُمْ﴾ ﴿يَا إِبْرَاهِيمَ﴾ بالفخر به، والكون من آله وحزبه، ﴿لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾ في شريعته من أهل زمانه، وبعده حتى تغير بالبدع أو بنحو التوراة، ﴿وَهَذَا النَّبِيُّ﴾ محمد ﷺ، ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ من أمته لكونهم على دينه أصوله كلها وفروعه كلها أو جلها، لا اليهود ولا النصارى المتبعون للتوراة والإنجيل، ولا الملحدون منهم والمبتدعون. والعطفان تخصيص بعد تعميم. ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ناصرهم ومجازيهم على إيمانهم بالجنة وما دونها.





﴿وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَو يُضِلُّوكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾<sup>69</sup>  
 يَأْهَلِ الْكِتَابِ لَمْ تَكْفُرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ<sup>70</sup> يَأْهَلِ الْكِتَابِ لِمَ  
 تَلْبَسُونَ الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ<sup>71</sup> وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ  
 الْكِتَابِ آمَنُوا بِالذِّمَّةِ أَنْزَلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَكَفَرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ<sup>72</sup>  
 وَلَا تُوْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنْ أَلْهَدَى اللَّهُ هُدًى لِّلَّذِينَ هُمْ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ<sup>73</sup>  
 أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنْ أَلْفَضَّلَ بِيَدِ اللَّهِ يُوْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ<sup>74</sup>  
 بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ<sup>74</sup>

## محاولة بعض أهل الكتاب إضلال المسلمين والتلاعب بالدين

### والعصبية الدينية

﴿وَدَّتْ﴾ أَحَبَّتْ أَوْ تَمَنَّتْ، ﴿طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ اليهود،  
 ﴿لَوْ يُضِلُّوكُمْ﴾ «لَوْ» مصدرية، أي: إضلالكم؛ أَوْ وَدَّتْ ضلالكم لو  
 يضلُّونكم لسرَّهم ذلك، ف«لَوْ» شرطية؛ أَوْ بِيَانٍ لِّتَمَنِّيهِمْ، كَأَنَّهُمْ قَالُوا: لِيَتَنَا  
 أَضِلُّنَاكُمْ ف«لَوْ» لِلتَّمَنِّي، ﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ﴾ بالسعي في إضلال  
 غيرهم إذ لم يُتَابَعُوا. كما روي أَنَّ الْيَهُودَ دَعَا عَمَّارًا وَحَذِيفَةَ وَمَعَاذَ إِلَى  
 الْيَهُودِيَّةِ فَلَمْ يُوَافِقُوهُمْ. وَالآيَةُ تَعُمُّ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ خُصَّ سَبَبُ النُّزُولِ  
 بِهِؤَلَاءِ، فَسَعِيهِمْ فِي إِضْلَالِ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ زِيَادَةً فِي إِضْلَالِ أَنفُسِهِمْ.  
 وَذَلِكَ إِخْبَارٌ بِالْغَيْبِ، قِيلَ: لَمْ يَتَهَوَّدْ مُسْلِمٌ قَطُّ؛ أَوْ مَا يَهْلِكُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ،  
 فَذَكَرَ الْإِهْلَاكَ بِذِكْرِ سَبَبِهِ وَمَلْزُومِهِ وَهُوَ الْإِضْلَالُ، وَوَزَّرَهُ عَلَيْهِمْ خَاصَّةً، أَوْ



لا يضلُّون عمَّا رآ ومن معه، بل يضلُّون أمثالهم من الأشقياء، أي: يزيدون في ضلالهم، أو يضلُّون من شارف الإضلال فسمَّى الأمثال أو من شارف بلفظ الأنفس، كأنهم هم، لعلاقة التماذي في الكفر.

**[سبب النزول]** وَلَمَّا هاجر المسلمون إلى النجاشي تبعهم عمرو بن العاص وعمار بن أبي معيط، فقالا جاءوا ليفسدوا دينك ويأخذوا ملكك، فجمع قسيسيه ورهبينه والترجمان، فسألهم عن رسول الله ﷺ، فقالوا: إنَّه يأمر بالتوحيد، ويأمر بالمعروف وحسن الجوار، وصلة الرحم، ونحو ذلك، وأنزل الله عليه القرآن، فقرؤوا له الروم والعنكبوت والكهف ومريم، وقال عمرو: إنَّهم يشتمون عيسى! فسألهم، فقالوا: عبد الله ورسوله، فقال: ما خالفتم ولو قدر ما يقذي العين، محمَّد على الحقِّ، وهو وأصحابه حزب إبراهيم؛ قال عمرو: ما حزب إبراهيم؟ قال: الذين اتَّبعوه، فنزل في المدينة: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ...﴾ إلخ<sup>(1)</sup>.

﴿وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ أنَّ سعيهم في إضلال المؤمنين لا يوثر فيهم، وأنَّ عليهم وزر ذلك، مع أنَّهم لا ينالون مرادهم.

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ بالآيات التي في التوراة والإنجيل، الشهادات على نبوة محمَّد ﷺ ورسالته، وبالقرآن وبالحجج الدالَّة على نبوته ﷺ. ﴿وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ تعترفون بأنَّ التوراة والإنجيل حقٌّ، وهما مشتملان على نعت محمَّد ﷺ وكتابه القرآن؛ أو لِمَ تكفرون بالقرآن وأنتم تشهدون حقِّيَّته من التوراة والإنجيل وبمعجزاته ﷺ؛ أو تشهدون له إذا خلوتم.

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ﴾ تخلطون، ﴿الْحَقَّ﴾ المنزل، ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ الذي تأتون به كذبا، فهما لا يُفَرِّق بينهما، وذلك بتبديل الباطل مكان الحقِّ،

(1) انظر: السيرة النبوية لابن هشام، ج 1، ص 373 وما بعدها.

وبالتأويل الزائع، وبإسقاط ما أنزل، ويكذبون ويحسّنون كذبهم، وبإظهار الإسلام أحياناً للنفاق، فيتوصلوا إلى غرض، وكما قالوا: ﴿ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكُفِّرُوا ءَاخِرَهُ...﴾ [إخ [سورة آل عمران: 71]، فَإِنَّهُمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ نَافَقُوا. ﴿وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ﴾ ما في التوراة والإنجيل من نعت محمّد ﷺ والقرآن، ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أَنَّهُ حَقٌّ، وتقرّون به إذا خلوتهم، وربّما أمرتم به من سألکم من غريب ومن ملّتم إليه.

روى البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنه جاءت امرأة وقالت: يا رسول الله، إن لي جارة - أي: ضرة - فهل علي جناح أن أتشبع من مال زوجي بما لم يعطني، فقال ﷺ: «المتشبع بما لم يملك كلابس ثوبي زور»<sup>(1)</sup>، وأصل المتشبع من يظهر أنه شبعان وليس كذلك، ولا بس ثوبي زور: من استعار ثوبين يتجمل أو يتنسك بهما لتقبل شهادته يتأزر بأحدهما، ويرتدي بالأخرى. ومن عادة العرب أن لا يقبلوا شهادة من ليس لابس حلة، فكان أحدهم إذا لم يجدها استعارها. وأضاف الثوبين للزور لأنهما يلبسان لأجله، وقد شهد زورا وأظهر أن الثوبين له وليس له، أو هو المرابي يلبس ثياب الزهاد وباطنه مملوء بالفساد.

﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ﴾ جماعة قدر ما تستدير ويطف حولها، فهو فاعل بمعنى مفعول، وتظهر الاستدارة بخمسة ويطف حولها، ﴿مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ التوراة. توطأ اثنا عشر رجلا من خبير أو منها ومن غيرها، فقال بعض - ككعب بن الأشرف ومالك بن الصيف - لبعض: «أدخلوا في دين محمّد أوّل النهار بألسنتكم دون قلوبكم، صلّوا معه الفجر والظهر والعصر واستقبلوا الكعبة

(1) رواه الهندي في الكنز، ج 3، ص 475، رقم: 7500؛ من حديث أسماء بنت أبي بكر. ورواه مسلم في كتاب اللباس والزينة، (35) باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط، رقم: 126 (2129)، من حديث عائشة.



- وقد شقَّ على اليهود نسخ بيت المقدس إلى الكعبة - وأظهروا الكفر به آخر النهار وقولوا: نظرنا في كتبنا وشاورنا علماءنا فوجدناه كاذبًا ليس الموصوف، فيشكُّ أصحابه ويقولوا: اليهود أهل كتاب وهم أعلم فيرجعوا معنا إلى ديننا وقبلتنا، فأخبر الله نبيّه ﷺ فلم يؤثر عقد حيلتهم في قلب من ضَعَفَ إيمانه لهذا الإخبار، ولم يفعلوها أو فعلوها ولم تؤثر لذلك.

﴿ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَيَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ بالقرآن، فقد أقرُّوا أنَّ الله أنزله. أو أنزل على الذين آمنوا في زعم الذين آمنوا ﴿وَجَهَ النَّهَارِ﴾ أوَّله، ووجه كلِّ شيء مستقبله، وهو أوَّل ما يواجهه منه، ﴿وَكَفَرُوا﴾ أظهروا الكفر به، الذي في قلوبكم، ﴿ءَاخِرُهُ لَعَلَّهُمْ﴾ لعلَّ الذين آمنوا، ﴿يَرْجِعُونَ﴾ عن دينهم إلى دينكم ويقولون: ما رجع اليهود عنه إلَّا لخلل بانَّ لهم. ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا﴾ لا تدعنوا وتنفادوا، ﴿إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ أو لا تصدِّقوا إلَّا من تبع دينكم، والمراد: التصديق في الظاهر، وإلَّا فكيف يصدِّقون من اتَّبَع وهم عالمون بأنَّهم على باطل. أو لا تظهروا إيمانكم وجه النهار إلَّا لمن كان على دينكم فيما مضى، ثمَّ أسلم من الأوس والخزرج وغيرهم، فإنَّ رجوعهم عن الإسلام أقرب لذلك وأهمُّ.

﴿قُلْ﴾ لهم يا محمَّد، ﴿إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ﴾ الإسلام، وأمَّا اليهودية وغيرها فضلال، ﴿أَنْ يُؤْتَىٰ آ﴾ قيل: متعلِّق بـ«تؤمنوا» على تقدير الباء، وزيادة اللام في «لمن»، و«من» مستثنى مقدَّم، و«أحد» مستثنى منه مؤخَّر، أي: لا تؤمنوا بأن يؤتى. ﴿أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيْتُمْ﴾ من الكتاب والعلم والفضائل، كالمَنِّ والسلوى وفلق البحر، إلَّا من تبع دينكم اليهودي، وأمَّا غيره فلا كتاب له ولا علم ولا فضيلة. وعلى أنَّ اللام غير زائدة يكون المعنى: لا تقرُّوا لأحد بأن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم إلَّا لمن تبع دينكم، فالمستثنى «لمن تبع»، والمستثنى منه محذوف تقديره: «لأحد» كما رأيت. والمراد: كذبوا أن يؤتى

أحد مثل ما أوتيتم، أو قد أوتي مثله محمّد وأصحابه، لكن لا تعترفوا بهذا إلا لمن هو من أشياعكم، ولا تعترفوا به للمشركين فيسلموا، ولا للمسلمين فيزيدوا ثباتا.

**[نحو]** أو يقدر<sup>(1)</sup>: قلتَم آمنوا أوّل النهار واكفروا آخره حذر اعتقاد غيرهم أن أحدا أوتي مثل ما أوتيتم، وهذا أولى لسلامته من تقديم ما بعد «أن» المصدرية عليها، وفي الوجه الأوّل ذلك بناء على أن لا صدر لها وهو قول الكوفيّين، وإذا جعلنا الاستثناء منقطعا لم يرد ما قيل: إنّ المعنى لا تصدّقوا بأن يؤتى أحد من المسلمين مثل ما أوتيتم، إلا إن كان ذلك الأحد الذي من المسلمين موافقا لكم في دينكم. وإذا قلنا: العامل «إلا» لم يلزم أيضا تقديم معمول الصلّة، أو «هدى الله» بدل أو بيان، و«أنّ يؤتى» خبر «إنّ»، فتكون «أو» بمعنى حتّى، وسببية فلا يختصّ «عند ربّكم» بيوم القيامة.


﴿أَوْ يُحَاجُّوكُمْ﴾ الواو لـ«أحد»، والعطف على «يؤتى»، أي: لا تؤمنوا، أي: لا تعترفوا بأن يؤتى أحد - وهم المسلمون - مثل ما أوتيتم، أو بأن يحاجّوكم إلا لمن هو على دينكم. والمحاجة: المخاصمة. ﴿عِنْدَ رَبِّكُمْ﴾ يوم القيامة فيغلبوكم، لا تخبروا بهذا أحدا غير من تبع دينكم. ويجوز كون «أو» بمعنى إلى. وذلك محض عناد، فإنّ المسلمين عالمون بذلك، ومحاجّوهم وغالبوهم، ولو لم يخبروا أحدا بذلك.

﴿قُلْ إِنَّ الْفُضْلَ﴾ الإسلام والنبوءة، أو الحجج التي أوتيتها ﷺ والمؤمنون، أو نعم الدين والدنيا، فيدخل فيها ما المقام له أولاً وبالذات. ﴿بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ تفضّلا وتوفيقا لا يمكن رفعه ولا رده، ومن

(1) أي بعد قوله: ﴿قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ﴾.

يهد الله فما له من مفضل، ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ﴾ كثير الفضل عظيم القدرة، ﴿عَلِيمٌ﴾ بمستحقه، ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَاتِهِ﴾ [سورة الأنعام: 124]، وبمصالح العباد.

﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ وهي النبوءة والإسلام والقرآن. قيل: وكثرة الذكر. وقد خصها بمحمد وأصحابه دونكم، ﴿وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ لا ضيق ولا بخل عنده، إِنَّمَا مَنَعَ مِنْ مَنَعَ مِنْهُ لِحِكْمَةٍ، والنبوءة من جملة الفضل.



﴿ وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنِ ان تَامَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنِ ان تَامَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَّتِن سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿75﴾ بَلَى مَن أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿76﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿77﴾ ﴾

### أداء الأمانة والوفاء بالعهد عند بعض أهل الكتاب

﴿ وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنِ ان تَامَنَهُ بِقِنطَارٍ ﴾ ألف ومائتا أوقية. أو مائة ألف دينار. أو ملاء جلد ثور. أو غير ذلك من أقوال مرّت في السورة. أو المال الكثير. ﴿ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ ﴾ لأمانته، كعبد الله بن سلام، أودعه رجل من قريش ألفا ومائتي أوقية ذهباً فأداها إليه. وكالنصارى، فإنّ الغالب فيهم الأمانة على الكثير، والقليل أولى بأدائه. والقنطار تمثيل للكثير لا قيد. ﴿ وَمِنْهُمْ مَنِ ان تَامَنَهُ بِدِينَارٍ ﴾ تمثيل لا قيد، وهو أربعة وعشرون قيراطاً، كلُّ قيراط ثلاث شعيرات معتدلة، فالمجموع اثنان وسبعون حبة. قيل: لم يختلف جاهليّة ولا إسلاماً.

**[لغة]** وأصله: دِنَار - بتشديد النون - قلبت الأولى ياء، بدليل: دنانير ودُنَيْنِير، فإنّ التفسير والتصغير يَرُدُّانِ الشيء إلى أصله. وما قيل عن مالك بن دينار: «إنّ أصله دين ونار لمن أخذه بحقه، ولمن أخذه بغير حقه، وكذا كتزه، أو ذو نار» تكلم بالإشارة، ولا صحّة له في اللّغة.



﴿لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ﴾ لخيانته، بل يأخذه كله أو بعضه ويُنكر، كفنحاص بن عازوراء بوزن «قرطاس» اليهودي، أو كعب بن الأشرف اليهودي، استودعه قرشي ديناراً فجحده. وكسائر اليهود، فالغالب فيهم الخيانة في القليل، ولا سيما الكثير، وكيف وقد استحلُّوا مال من لم يتهوّد؟. ﴿إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ رقبيا خوف الجحد، أو مُلحًا، أو ملازما. والمصدر ظرف، ففرغ إليه، أي: لا يؤدُّه إليك وقتاً إلا دوامك عليه قائماً، أي: إلا وقت دوامك... إلخ.

﴿ذَلِكَ﴾ المذكور من انتفاء التأدية، ﴿بِأَنَّهُمْ﴾ لأنَّهم، ﴿قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ﴾ من لا كتاب له من العرب وغيرهم، ﴿سَبِيلٌ﴾ إلى العقاب واللوم والتأثيم على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، كلُّ ذلك حلال لأنَّهم لم يتهوّدوا. وما قال ذلك واعتقده ديناً إلا اليهود، فهم المراد في الآية، بخلاف قوله: ﴿مَنْ مِنْ تَامَنَّهُ بِقِنطَارٍ﴾ فإنه لا يختصُّ بالنصارى إذ لم يذكر ما يخصُّهم، وقد شمل عبد الله بن سلام فإنه لا يخون ولو قبل إسلامه. ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ﴾ إذ قالوا: إنَّ الله أباح في التوراة لنا دماء من لم يتهوّد وماله وعرضه، أو نحن أبناء الله وأحبَّاءه وغيرنا عبيدنا، ومال العبد لسيِّده، أو مالُ العرب عُصَبٌ مِنَّا فهو (1) حلال لنا. أو أسلم من كان من العرب في دينهم فقاضوهم ديونا، فقالوا: إنَّا لا نؤدِّيها لكم لنقضكم العهد بإسلامكم، وإنَّ ذلك في التوراة. وروي أنَّهم قالوا لمن بدَّل دينه بالإسلام أيضاً ولو لم يكن أولاً على دينهم.

﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أنَّهم كاذبون. لو قالوا: ذلك عن جهل لم يعذروا فكيف وقد قالوه عمداً. قال ﷺ عند نزول الآية: «كذب أعداء الله، ما من شيء في الجاهليَّة إلا وهو تحت قدمي (أي متروك) إلا الأمانة فإنَّها مؤدَّاة إلى البرِّ والفاجر» (2) رواه الطبراني وغيره من حديث سعيد بن جبير مرسلًا.

(1) في النسخ: «فهي».

(2) أورده السيوطي في الدر المنثور، ج 2، ص 49؛ من حديث سعيد بن جبير.



﴿ بَلَى ﴾ إثبات للسبيل، أي: عليهم سبيل للذم والعقاب والعتاب، ﴿ مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ ﴾ أي: بعهد نفسه الذي عاهد به الله، أو بعهد نفسه الذي عاهده به الله، أو بعهد الله الذي عاهده الله به، من الإيمان بما أنزل، ﴿ وَاتَّقَى ﴾ حذر العقاب، أو حذر المعاصي من فعل المحرّم وترك الواجب.

والتقوى ملاك الأمر، وذكرها بعد الإيفاء تعميمٌ بعد تخصيص، وخصّ الإيفاء بالذكر لأنه أخصّ بالمقام. أو الإيفاء: فعل الواجب، والتقوى: ترك ما قال: لا تفعلوه. ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ يثيب المتّقين عموماً، كما أنّ من أوفى واتّقى هو على العموم، فمقتضى الظاهر: فإنّ الله يحبّهم. أو من أوفى واتّقى من الأمّيين فإنّ الله يحبّهم، ووضع الظاهر موضع المضمّر، أي: يحبّ المتّقين عموماً، فيدخلون دخولاً أوّلياً، وذلك ليذكّرهم باسم التقوى لا ليفيد العموم، فإنّ «من» للعموم، إلّا إن أريد بـ«من» من أوفى من أهل الكتاب، فإنّه ذكر المتّقين ليعمّ غيرهم أيضاً، والربط يحصل بالظاهر الموضوع موضع المضمّر ويحصل بالعموم.

وفي البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ: «أربع من كنّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة واحدة منهنّ، كان فيه خصلة من النفاق حتّى يدعها: إذا أوّتمن خان، وإذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»<sup>(1)</sup>.

**[أصول الدين]** والحديث نصّ في أنّ الموحّد منافق بفعل الكبيرة لا يقبل التأويل بشبه المضمّر للشرك؛ لأنّه قال: «خالصاً»، أيقول قومنا: هو مضمّر للشرك

(1) رواه مسلم في كتاب الإيمان، (25) باب بيان في خصال المنافق، رقم: 106، 106 (58)؛ من حديث عبد الله بن عمرو.



خالصًا؟ لا يجدون ذلك؛ فالنفاق يكون بفعل الكبيرة مع ثبوت التوحيد في القلب ويكون بإضمار الشرك.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ﴾ يستبدلون، ﴿بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ يتركون ما عهد الله إليهم من الإيمان بالنبى ﷺ وأداء الواجب، وترك المحرم، وأداء الأمانة. وقيل: ما في عقل الإنسان من الإعراض عن الباطل والانقياد إلى الحق. ﴿وَأَيْمَانِهِمْ﴾ حلفهم بالله كاذبين، أو ما حلفوا به إذ قالوا: والله لنؤمننَّ به ولننصرته، وذلك من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ...﴾ الآية [سورة آل عمران: 81]. ﴿ثَمَّنَا قَلِيلًا﴾ من الدنيا زائلا مستردلاً بالنسبة إلى ما في الآخرة، مكدرًا ولو كثر في ذاته وجلَّ من الرشا والأعواض<sup>(1)</sup> التي لا تجوز. ﴿أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ﴾ لا نصيب، ﴿لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ لا نصيب نافع لهم في زمان الآخرة، أو لا نصيب لهم في نعيم الآخرة، ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾ يوم القيامة بشيء أصلا، وإنما يكلمهم الملائكة في أثناء الحساب بإذن الله العام في الملائكة لا بخصوص الوحي إليهم. أو لا يكلمهم بما يسرهم ولو أوحى إليهم بكلام يسوءهم، وذلك إهانة لهم وغضب عليهم، وقد قال الله جلَّ وعلا: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّاهُمْ وَاجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة الحجر: 92 - 93]، أي: سؤال توبيخ وتفريع. أو من الملائكة بالإذن العام. أو ذلك كناية عن غضب الله عليهم، وهو أولى. ويضعف أن يكون المعنى: لا ينتفعون بكلمات الله المنزلة فكأنه لم يكلمهم.

﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ لا يرحمهم، فإنَّ من تحبُّه وترحمه تنظر إليه، بخلاف من سخطت عليه فإنَّك لا تلتفت إليه، أو ذلك إهانة. ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ لا يطهرهم من ذنوبهم بالغفران، أو لا يذكرهم بخير في الدنيا

(1) الأعواض: جمع عوض، وهو البدل والخلف. الرشى والرشى: جمع رشوة، وهو ما يعطى لإبطال حق أو إحقاق باطل.


ولا في الآخرة. ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ في النار دائم لفعلهم، أو في الدنيا والآخرة. ومن عذاب الدنيا ضربُ الجزية على أهلها.

**[سبب النزول]** نزلت الآية في امرئ القيس المسلم المعاصر للنبي ﷺ، ورجلٍ من حضرموت تخاصما، فقال للحضرمي: «بَيْنْتُكَ وَإِلَّا فَيَمِينُهُ»، فقال: يا رسول الله، إن حلف ذهب بأرضي، فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها حقَّ أخيه لقي الله تعالى وهو عليه غضبان»<sup>(1)</sup>، فقال امرؤ القيس: يا رسول الله، فما لمن تركها وهو يعلم أنَّها حقٌّ؟ قال: الجنة، قال: فَإِنِّي أشهدك أنني قد تركتها. وفي أبي رافع اليهودي ولبابة بن أبي الحقيق وحِّي بن أخطب اليهوديين وغيرهم من أحبار اليهود، حرَّفوا التوراة وبدَّلوا نعت سيِّدنا محمد ﷺ، وأخذوا الرشى على ذلك. وقال البخاريُّ من حديث عبيد الله بن أبي أوفى: إنَّ رجلا أقام سلعة في السوق فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يعطه ليوقع فيها رجلا من المسلمين، ونزلت هذه الآية في ذلك. وفي أيمان اليهود في أيمانهم المذكورة قبل هذا. وفي ترافع كان بين أشعث بن قيس ويهوديٍّ في بئر أو أرض، وتوجَّه الحلف على اليهوديِّ، ولا بيان للأشعث، فقال: إِذْنٌ يحلف كاذبا يا رسول الله ولا يبالي! رواه البخاريُّ ومسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائيُّ والترمذيُّ وغيرهم<sup>(2)</sup>. قلت: لعلَّ الآية نزلت بعد ذلك كلُّه فتعمُّ ذلك، وهكذا تقول في مثل ذلك من الروايات عن ابن مسعود.

(1) رواه الطبراني في الكبير، ج 10، ص 157؛ رقم: 10307؛ من حديث عبد الله بن مسعود.

(2) رواه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، (4) باب ومن سورة آل عمران، رقم: 2996؛ من

حديث عبد الله بن مسعود.



﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُؤْنَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَاهُوَ مِنْ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَاهُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكِبْرَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾<sup>78</sup>

### من أكاذيب اليهود

﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ﴾ من أهل الكتاب، ﴿لَفَرِيقًا﴾ ككعب بن الأشرف ومالك بن الصيف وحبي بن الأخطب بالتصغير، وأبي ياسر، وشعبة بن عامر الشاعر، ﴿يَلُؤْنَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ﴾ التوراة، ينطقون بكلمة من عندهم من الباطل بدل كلمة من الحق فيها، أو يضمونها إليها بحيث يتغير المعنى، ويوهمون أن ذلك من التوراة إذ صوروه مثلها. أو يسقطون كلمة بلا زيادة أخرى. أو بالتأويل الباطل. والباء للملابسة، أو بمعنى «في»، أو صلة، أو للالة.

**[نغمة]** واللّي: التحريف عند مجاهد. وقيل: أصله الفتل، ومنه لويت الغريم، أي: مطلته؛ لقوله ﷺ: «لِي الْوَاجِدِ ظُلْمٌ»<sup>(1)</sup>، يلوون ألسنتهم بالتحريف، قيل: يميلون ألسنتهم بالمتشابه.


﴿لِتَحْسَبُوهُ﴾ أي: لتظنوا أيها المؤمنون أو أيها الناس مطلقا ما فعلوا، ﴿مِنَ الْكِتَابِ﴾ التوراة، ﴿وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ تارة

(1) رواه أحمد في مسنده، ج 6، ص 279، رقم: 17968؛ ونصه عنده: «لِي الْوَاجِدِ يَحُلُّ عَرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ». كما رواه أيضا الطبراني في الكبير، ج 7، ص 318، رقم: 7249؛ من حديث عمرو بن شريد عن أبيه.

يقولون: هو من الكتاب، وتارة يقولون: هو من عند الله، أي: من التوراة المنزلة من عند الله، أو من سائر وحي الله من مطلق كتبه، أو في غير كتاب. يعالجون إيهام الناس بكل وجه أمكن، ﴿وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ أمراً أو إنزالاً في كتاب، ولو كان من عنده خلقاً؛ لأنَّ أفعال الخلق ولو معاصي مخلوقة من الله، ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ المذكور وغيره من سائر ما يفترونه على الله. ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أنَّهم كاذبون فيما قالوا. ردَّ عليهم لعنهم الله بقوله: ﴿لِتَحْسِبُوهُ﴾، وقوله: ﴿وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ﴾، وقوله: ﴿وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾، وقوله: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾. وشنَّ عليهم بتصريحهم بأنه من عند الله زيادة على تلويحهم وإيهامهم، وبأنَّهم عامدون الكذب. وقيل: الآية في النصارى أيضاً، لأنَّهم حرَّفوا أيضاً الإنجيل.

والآية ظاهرة في أنَّ الكذب يكون بعمد وبلا عمد. وفي قوله: ﴿وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ تأكيد لقوله: ﴿وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ﴾. وعن ابن عباس: هم اليهود الذين قدموا على كعب بن الأشرف غيروا التوراة وكتبوا كتاباً بدلوا فيه صفة رسول الله ﷺ، فأخذت قريظة ما كتبه فخلطوه بالكتاب الذي عندهم. قال ﷺ: «شرار الناس شرار العلماء»، فإنَّ هذا الإفساد نشأ من الأخبار والرهبان، والتحريف في بعض نسخ التوراة دون بعض. وتارة يحرفون بالكتابة فيها وتارة بالنطق دونها. وكذا الإنجيل إذا جاءهم ما يكرهون غيروا معناه بالخط عليه، أو بزيادة ما أرادوا، أو بأن لا يقرؤوه، كما قال عبد الله بن سلام لقارئ التوراة عند رسول الله ﷺ في شأن الرجم: «ارفع يدك»، وقد غطَّى بها على آية الرجم، فرفع فظهرت، لا كما زعم بعض أنه لا يقع التحريف إلا باللسان، وبسطت في «قذى العين على أهل الغين»<sup>(1)</sup> كلاماً ردّاً على كافر إنكليزي.

(1) يريد رسالته التي ردَّ بها على المستشرق الإنكليزي، ينكر رسالة محمد ﷺ للكافة، ويدعي أنها مقصورة على العرب. راجع الرسالة ضمن مجموع رسائل (ط.ح).



﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُوتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكُذِبَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿79﴾ وَلَا يَأْمُرُكُمْ وَأَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿80﴾ ﴾

### افتراء أهل الكتاب على الأنبياء

﴿ مَا كَانَ ﴾ ما صحَّ، أو ما استقام، أو ما ثبت شرعاً ولا عقلاً.

**[سبب النزول]** والآية ردُّ على من قال من المسلمين: يا رسول الله، دعنا نسجد لك أو: إنا نُسَلِّمُ عليك كما يسَلِّمُ بعضنا على بعض، أفلا نسجد لك؟ فقال: «لو أَمَرَ بَشَرٌ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لَأْمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لَزَوْجِهَا، وَلَا سَجُودَ إِلَّا لِلَّهِ، وَلَكِنْ أَكْرَمُوا نَبِيِّكُمْ، وَاعْرِفُوا الْحَقَّ لِأَهْلِهِ»<sup>(1)</sup>. وردَّ على نصارى نجران وغيرها إذ قالوا: إنَّ عيسى أمرهم أن يتَّخِذُوهُ رَبًّا. وَعَلَى النَّصَارَى وَالْيَهُودِ إِذْ نَهَاَهُمُ ﷺ عَنْ عِبَادَةِ عَزِيرٍ وَالْمَسِيحِ وَالْأَحْبَارِ وَالرَّهْبَانِ، فَقَالُوا: أَنْتَ تَتَّخِذُكَ رَبًّا؟ أتريد ذلك؟ والمتبرِّز في ذلك أبو رافع القرظيُّ من اليهود، ورجل من نصارى العرب يلقَّب: السيِّد النجراني، قال: يا محمَّد أتريد أن نجعلك ربًّا؟ فقال: «معاذ الله أن يعبد غير الله، وأن نأمر بعبادة غير الله!». وردَّ على قريش إذ نَهَاَهُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْمَلَائِكَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، أَوْ: دَعْنَا نَفْعَلُ، فَقَالَ:

(1) رواه أبو داود في النكاح، باب في حقِّ الزوج على المرأة، رقم: 2140؛ من حديث قيس بن سعيد، دون الشطر الأخير منه. ورواه التبريزي في النكاح، الباب العاشر (الفصل الثاني) رقم: 3255 (18)؛ من حديث أبي هريرة، دون الشطر الأخير منه.

﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ ﴾ يجعله الله نبيًا، ثم يأمر الناس بعبادة نفسه وبنهاهم عن عبادة الملائكة والأنبياء وغيرهم، بل يقتصر على الأمر بطاعة الله وعبادته، فنفي اللياقة غير متسلط على قوله: ﴿ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ ﴾ الأمر بالتوحيد، الناهي عن الإشراف، كالتوراة والإنجيل والقرآن، وكل كتب الله كذلك. ﴿ وَالْحُكْمَ ﴾ الفهم للحكمة التي تكمل بها النفوس الموجبة لاعتقاد أن ما سوى الله مربوب، ﴿ وَالتَّبُوءَةَ ﴾ التي هي أعلى المراتب الداعية إلى التوحيد والعبادة لله وَجَبَّ والآداب، بل متسلط على قوله: ﴿ ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ أي: عبادا لي خاصة لا لله، أو عبادا لي على استقلال وعبادا لله على استقلال<sup>(1)</sup>، ولم يقل: «عبيد» لأنه لا يختص بالعبادة بل بمعنى الملك، بخلاف «عباد» لا يقال: عباد زيد بل عبيده. و«ثم» لمجرد الترتيب، أو على أصلها، بمعنى أنه إذا كان لا يليق على مهلة فأولى أن لا يليق بعجل. وقيل: المعنى: ما كان لبشر أن يؤتى النبوة ثم يترتب على ذلك أمره بعبادة نفسه، ونهيه عن عبادة الملائكة والنبئين على استواء الكل في عدم استحقاق العبادة. ولم يقل: ما كان لأحد بل لبشر، إيدانا بأن البشرية تنافي المعبودية.

﴿ وَلَكِنْ ﴾ كان لبشر، أي: يستقيم له شرعا وعقلا أن يقول لهم، ﴿ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ ﴾ وهذا أولى من العطف على «يَقُولُ» باعتبار أن معنى «مَا كَانَ...» إلخ: لا يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين، كقولك: لا تقل: قام زيد لكن قعد عمرو، أي: لكن قل: قعد عمرو؛ والعاطف الواو. وأولى من اعتبار أن المعنى لا يكونون قائلين لذلك، ولكن كونوا ربانيين لأنه خلاف الظاهر.

(1) في النسخة (أ) من تعليق الشيخ حمو باباوموسى: لعل الصواب «ولا عبادا لله على استقلال» فليتأمل.



**[نقطة]** والربانيون نسب للربّ بزيادة الألف والنون شذوذا قياسا، كالتحتانيّ والفوقانيّ واللّحيانيّ والرقبانيّ لعظيم اللّحية والرقبة، والصمدانيّ والجسمانيّ والجّمانيّ العظيم الجمّة. ومعنى الربّانيّ: الكاملُ علما وعملا، أو علما وحكمة؛ أو نسب إلى ربّان وربّان وصف شعبان، فالنسب مبالغة كقولك في أحمر: أحمرّيّ، تريد أنّه شديد الحمرة لا النسب إلى من هو أحمر، فيكون النسب قياسا. وزعم بعض أنّه سريانيّ.


﴿بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ﴾ لكونكم تعلمون التوراة أو الإنجيل أو كليهما، ﴿وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ وبكونكم تدرسونه، و«ال» للحقيقة، وفائدة العلم معرفة الحقّ والعمل به واعتقاده، وأهل الكتاب يعرفون الحقّ ولا يعتقدونه ولا يعملون به، فمن جمع علما ولم يجعله وسيلة إلى العمل أشبههم، وكان كغارس شجر معجبة لا ينتفع بثمرها. والاعتقاد نسبة الخبر بالصدق باختباره، والمعرفة أعمّ. والدرس تكرير العلم لئلا ينسى. والباءان متعلّقتان ب«كُونُوا»، ويجوز تعليقهما ب«رَبَّانِيَيْنَ». وقدّم العلم لفضله على الدرس، ولأنّ علم كتاب الله أفضل من درس الفقه إن كان الدرس درس الفقه.

﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ﴾ أي: الله، أو البشر على معنى: «ولكن يقول كونوا...» إلخ، «ولا يأمركم...» إلخ، فكيف يأمركم بعبادة نفسه.

**[نحو]** والعطف على «مَا كَانَ». أو الواو للحال، ولا أثبت واو الاستئناف؛ لأنّ الواو حرف معنى في مثل ذلك، والاستئناف ليس معنى يوضع له الحرف، والأنسب بالاستئناف ترك الواو.

﴿أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا﴾ كما اتّخذت الصابئة الملائكة أربابا فيما قيل، واليهود عزيرا، والنصارى المسيح. ﴿أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ بعد وقت إسلامكم، والاستفهام توبيخ على كفرهم وما يبني على قولهم من التهاون بالكفر والتلويح بالبهت به، أو تعجيب للمسلمين.





﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَاءَ اتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِءَ وَلَتَنْصُرُنَّهُ ۚ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ ۗ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ۚ ﴿٨١﴾ فَمَنْ تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۚ ﴿٨٢﴾ أَفَغَيْرِ دِينِ اللَّهِ تَبْعُونَ وَلَهُ ۗ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ۚ ﴿٨٣﴾﴾

### ميثاق الأنبياء بتصديق بعضهم بعضاً، وأمرهم بالإيمان

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ أمرهم أن يعطوا الله الميثاق في الإيمان بمحمد فأعطوه فأخذه منهم، أو أخذه منهم بمعنى إلزامه إيَّاهم الميثاق بالإيمان به ﷺ، فإذا لزمهم ذلك فأولى أن يلزم أممهم، والعهد مع المتبوع عهد مع التابع، أو أراد ميثاق النبيين وأممهم فحذف، والأوَّل أولى؛ لأنَّ المفهوم أولى من المضمَّر إذا احتملا. أو أراد الميثاق الذي وثَّقه على أممهم. أو ميثاق أولاد النبيين وهم بنو إسرائيل. ويبعد أنه سمَّى بني إسرائيل أنبياء تهكُّمًا بهم إذ قالوا: نحن أولى بالنبوة من محمد لأننا أهل كتاب، والنبيئون منَّا، ونحن أبناء الله وأحبَّاءه؛ وقد ائتمنهم على الإيمان به فكفروا، فقال: وإذ أخذ الله ميثاق هؤلاء الأنبياء، كمن ائتمنته على شيء فخان وادَّعى الوفاء، أو لم يدَّعه، فقلت له: يا أمين ماذا صنعت بأمانتي؟. وخرَّج أبو يعلى عن جابر بن عبد الله قال رسول الله ﷺ: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلُّوا، فإمَّا أن تصدَّقوا بباطل،



وإِذَا أَنْ تَكْذِبُوا بِحَقِّ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ مَا حَلَّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي»<sup>(1)</sup>.

**[نحو]** ﴿لَمَّا آتَيْنَاكُمْ﴾ اللام للابتداء، أو موطئة، و«مَا» مبتدأ شرطية، أو موصولة؛ والرابط الهاء في «بِهِ» عائدة لـ«مَا» لا لـ«رَسُولٍ». وجملة «لَتُؤْمِنَنَّ بِهِ»، مع القسم المقدر خبر، أو جواب، أي: فوالله لتؤمننَّ به، أو والله لتؤمننَّ به، وجملة جواب القسم لا محلَّ لها، والقسم وجوابه محلُّه الجزم أو الرفع، وجملة «لَمَّا...» إلخ جواب «مِيثَاقٍ»؛ أو «لَتُؤْمِنَنَّ بِهِ» جواب قسم مقدر قبل «لَمَّا»، أو جواب «مِيثَاقٍ» أغنى عن الخبر؛ أو عن جواب الشرط، ورابط الموصول محذوف، أي: آتيناكموه، ﴿مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ﴾ مُحَمَّدٌ ﷺ، ﴿مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ﴾ هو ما آتاهم الله من كتاب وحكمة، وجملة «جاءكم رسول» عطفت على الصلة، ورابطها هو «ما» من قوله: ﴿لَمَّا مَعَكُمْ﴾، لأنَّ الذي معهم هو الذي آتاهم.

﴿لَتُؤْمِنَنَّ بِهِ﴾ أي: بما آتاكم، والإيمان بما آتاهم متضمَّن للإيمان بالرسول المصدِّق لِمَا مَعَهُمْ. ﴿وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾ أي: الرسول المصدِّق لما معكم على الترتيب، كقولك: لئن جاء زيد بولده لتكرمنَّه ولتجعلنَّه من جملة أولادك، أي: تكرم زيدا وتجعل ولده كولدك، أو لتنصرنَّ ما آتاكم بالعمل به، أو لتؤمننَّ بالرسول ولتنصرنَّ ما آتيناكم، كقولك لئن جاء زيد على فرس لأضيِّفنه وأعلِّفنها؛ ويجوز عود الهاءين للرسول ويقدر رابط الخبر، أي: لتؤمننَّ به فيه، فهاء فيه لـ«مَا آتَيْنَاكُمْ».

﴿قَالَ﴾ للنبيين، ﴿ءَأَقْرَرْتُمْ﴾ بذلك؟ والاستفهام تقرير، والمراد حمل المخاطب على الإقرار، ولذا أجابوا بـ«أقرننا» إنشاءً. ﴿وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ﴾

(1) رواه أحمد في مسنده، ج 3، رقم: 338؛ من حديث جابر.

أي: الإيمان والنصر، ﴿إِضْرِي﴾ أي: عهدي على أمتكم، سمّي إصرا لثقله، أو لأنه يأصر، أي: يشدُّ، وكأنّه قيل: فماذا قالوا؟ فقال: ﴿قَالُوا أَفَرَرْنَا﴾ وأخذنا على ذلك إصرِك، فحذف للعلم به إنشاء للإقرار كما مرّ، لا إخبار به.

والتقدير: أقرنا بذلك وأخذنا إصرِك، فحذف للعلم به ممّا قبل. قال سعيد بن جبير والحسن وطاوس: أخذ الله الميثاق على كلّ نبيء أن يؤمن بمن يأتي بعده من الأنبياء، وينصره بنفسه وقومه، وإن لم يدركه أمر قومه أن يؤمنوا به وينصروه إن أدركوه، فيؤمن من آدم بشيت، وشيت بإدريس، وإدريس بنوح، إلى أن يؤمن موسى بعيسى، وعيسى بمحمّد ﷺ وعليهم، ولو لم يُعلمهم بأسماء من بعدهم. وقال عليّ وابن عبّاس وقتادة والسُدّي: أخذ الميثاق على الأنبياء كلّهم أن يؤمنوا بمحمّد ﷺ وعليهم، ويأمروا أقوامهم بالإيمان به ونصره، ويأخذوا العهد عن أقوامهم في ذلك إن أدركوه نصره.

﴿قَالَ﴾ الله، ﴿فَاشْهَدُوا﴾ اعزموا بقلوبكم فاشهدوا على أنفسكم وأتباعكم بذلك. أو ليشهد بعضكم على بعض، فكلُّ واحد شاهد ومشهود عليه. أو فاشهدوا أيها الملائكة على الأنبياء وأمهم بالإقرار، ولكن لم يجر للملائكة ذكر. أو اشهدوا أيها الأنبياء على أمتكم. ﴿وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ عليكم وعلى أمتكم بإقرار، وهذا تحذير عن النكث العظيم. ﴿فَمَنْ تَوَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ﴾ بعدما ذكر من الإقرار والميثاق الأكيد، والشهادة العظيمة، ﴿فَأُولَئِكَ﴾ المتولّون، ﴿هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ الخارجون عن الإيمان خروجاً شنيعاً فظيماً، إذ كان ارتداداً بعد إيمان وبعد العهد والتوكيد بالإقرار والإشهاد.


﴿أَفْغَيْرَ دِينِ اللَّهِ تَبْغُونَ﴾ أتجهلون فتبغون غير دين الله؟ أو أتهملون أنفسكم عن التأمّل فتبغون غير دين الله؟ أو أتولّون فتبغون... إلخ. والهمزة ممّا بعد الفاء قدّمت على العاطف لكمال صدريّتها، ورجّح لسلامته من حذف



الجملة، ولأنه قد لا يوجد تقدير، كقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ﴾ [سورة الرعد: 34]، وقدّر بعضهم: ألا مدبّر للموجودات فمن هو قائم؟ والمعنى: أيتنفي المدبّر فلا أحد قائم؟ لا يمكن ذلك. والأولى إن أمكن التقدير وصحّ المعنى بلا تكلف قدر وإلا فلا، وإن لم نقدرّ فالعطف على «أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» عطف فعلية إنشائية على اسمية إخبارية، لأنه أفاد نكتة قولك: هم في الحال يبغون، فكأنها اسمية، والإنكار في معنى الإخبار فإنها خبرية، كأنه قيل: لا ينبغي لهم أن يبغوا غير دين الله، أو لا نشترط الجامع بين الإخبار والإنشاء إذا كان العطف بغير الواو لإفادته وجهها، بخلاف الواو فلمطلق الجمع. وقدم «غَيْرَ» للفاصلة وللاهتمام، ولأنه المقصود بالإنكار لا للحصر، لأن المنكر اتّخاذ غير دين الله ديناً ولو مع دين الله، ومن عبد الله مع غيره فليس عابداً لله، ومن هذا يكون للحصر وجه لطيف؛ لأنّ دين الله لا يجمع دين غيره، فإذا بغوا غير دين الله ودينه فإنهم لم يبغوا إلا غير دينه.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَتَمَّوْا لَهُمْ حُرْمَتِي عَلَيْهِمْ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْحَالِ إِنَّهُمْ رَبِّهِمْ يُوْفَوْنَ﴾ [سورة آل عمران: 34]، والحال أنه أسلم له لا لغيره، أي: إنقاد. ﴿مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا﴾ [سورة آل عمران: 35]، إسلام طوع، كسبا أو طبعاً، كالملائكة والمولود، وطُبعت الملائكة في عبادتهم طبع من لا يعصي، ﴿أَوْ كَرِهًا﴾ [سورة آل عمران: 35] بسيف أو إجماعاً بمشاهدة نزول عذاب، أو ملك الموت. وبتق الجبل إسلام طوع من بعض، وإسلام كره من بعض. أو طائعين وكارهين كذلك. أو ذوي طوع وكره كذلك. أو طوع نفس راضية وكره نفس أسلمت بعد منافرة. ﴿وَالَّذِينَ تَزَجَّجُوا﴾ [سورة آل عمران: 35] للجزاء.

**[سبب النزول]** ادّعى أهل الكتابين اليهود والنصارى متخاصمين عنده ﷺ أنهم على دين إبراهيم، كلٌّ يدّعيه لنفسه وينفي عنه غيره، فقال ﷺ: «كلّكم بريء من دينه»، فغضبوا وقالوا: والله ما نرضى بقضائك؛ ونزل تكذيباً لهم بأنه لا فريق منهم على دينه قوله ﷺ: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ...﴾ [سورة آل عمران: 35] إلى قوله: ﴿... وَإِلَيْهِ تَرْجَعُونَ﴾. ويُقبل إسلام من أسلم لتتق الجبل أو للسيف إن أقام عليه.



﴿قُلْ أَمَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾<sup>84</sup>

### وجوب الإيمان بالرسالات السماوية والعمل بدين الإسلام

﴿قُلْ﴾ يا محمد لهم ولسائر المشركين، ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ أفرد الضمير في «قُلْ» لأنَّ الخطاب فيه لتبليغ الوحي وهو المبلِّغ، وجمع بعدُ باعتبارِه واعتبار المبلِّغ إليهم وهم المؤمنون، ف«ءَامَنَّا» عبارة عن نفسه وعن الأمة تغليبا، وذلك إخبار لا إنشاء. أو تعظيما لنفسه، إذ جمع خصالا متفرقة في غيره.


قال هنا: ﴿عَلَيْنَا﴾ وفي سورة البقرة: ﴿إِلَيْنَا﴾ [الآية: 136]، لأنَّ الخطاب هنا للنبي ﷺ وهو المنزَّل عليه أولاً وبالذات، فقال: ﴿عَلَيْنَا﴾ اعتبارا لجانب ابتدائه، وفي البقرة: ﴿إِلَيْنَا﴾ لجانب انتهائه فكان بـ«إِلَى». وأيضا المنزَّل عليه منزل عليهم بواسطة. وأيضا المنسوب إلى واحد من الجمع قد ينسب إليهم. وأيضا هم متعبِّدون به، والصحف نزلت على إبراهيم، لكنَّهم متعبِّدون بتفاصيلها، كما أنَّ القرآن منزَّل إلينا. وقدَّم ما نزل إليه على ما نزل على إبراهيم ومن بعده مع أنَّهم قبله، لأنَّه المعرَّف له والمبيِّن والمفصَّل، والشاهد على أممهم بتصديقه وتكذيبه، والناسخ لِمَا نسخ، ولفضل ما نزل عليه.



﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ من الصحف، ﴿وإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ﴾ أولاده الإثني عشر، ﴿وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ﴾ من التوراة والصحف والمعجزات كالعصا، ﴿وَعِيسَىٰ﴾ من الإنجيل والمعجزات كإبراء الأكمه، ﴿وَالنَّبِيِّونَ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ خص هؤلاء بالذكر لأن أهل الكتاب معترفون بنبوءتهم وكتبهم، ثم عمّ النبيين، ولا نعرف كتابا أنزل على إسماعيل وإسحاق ويعقوب، والجواب أنه ما نزل على إبراهيم كأنه أنزل عليهم، كما نسب النزول إلينا وإلى الأسباط، وإنما الإنزال على الأنبياء. وذكر الإيتاء في موسى وعيسى ليشمل معجزاتهما مع كتبهما.

﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ مخلصون في العبادة منقادون، لا كإيمان أهل الكتاب ببعض وكفر ببعض، وتثليث وإلحاد بالولادة وغيرها، فالآية تعريض بهم. ولم يذكر ما أنزل على آدم وشيت وإدريس لأن اللوم والتوبيخ للمشركين وأهل الكتاب، وهم لا يدعون تلك الصحف إيمانا وعملا، ولذا لم يذكرها أيضا في سورة البقرة. وذلك أمرٌ له ﷺ أن يؤمن بالأنبياء وكتبهم كما أمروا ليؤمنوا به وبكتابه.

**[سبب النزول]** وارتدّ اثنا عشر رجلا من العرب عن الإسلام، وخرجوا من المدينة إلى مكّة، منهم الحارث بن سويد الأنصاري، إلا أنه تاب، ونزل في ذلك قوله تعالى:



﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴾<sup>ص</sup> 85 كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ<sup>ص</sup> 86 أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ وَأَنَّ عَلَيْهِمُ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ 87 خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ 88 إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ 89 إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ 90 إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفْرًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلَّةٌ مِنَ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ أُفْتِدَى بِهِ<sup>ص</sup> 91 أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ<sup>ص</sup> 91

### أنواع الكفار من حيث التوبة

﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ ﴾ أي: غير الانقياد لله والتوحيد، كاليهودية والنصرانية وعبادة الأصنام والنجوم والقمرين، والاستواء على المعقول، والتجسيم. ﴿ دِينًا ﴾ تمييز لإبهام الغيرية. أو بدل من «غَيْرَ». أو مفعول به، فيكون «غَيْرَ» حالا من «دِينًا» على هذا، ﴿ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ فعبادته كلاً عبادة، لا ثواب عليها، وعليه العقاب الدائم الذي لا يشبهه عقاب، ﴿ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ كالذين لا رأس مال لهم ولا فائدة، فإنهم أضاعوا ما جبلوا عليه من الإسلام: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»<sup>(1)</sup>،

(1) رواه البخاري في الجنائز (78)، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه؟ وهل يعرض

على الصبي الإسلام، رقم: 1292؛ من حديث أبي هريرة.



وأضاعوا أجنّتهم وأزواجهم وقصورهم في الجنّة، حرموا الثواب وعوقبوا بالنار الدائمة.

**[نحو]** و«في» متعلّقة بمحذوف، أي: «خاسر في الآخرة من جملة الخاسرين»، و«خاسر» خبر و«من الخاسرين» خبر ثان، ولم أعلّقه بـ«خاسرين» لأنّ «ال» موصولة، فمعمول صلتها لا يتقدّم إلّا في قول بعض: إنّه يجوز في الفواصل ما يجوز في الشعر. ووجه آخر أنّه يتوسّع في الظروف. ووجه آخر هو أن نقول: «ال» حرف تعريف، وكذا تفعل في مثل ذلك كقوله تعالى: ﴿وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾ [سورة يوسف: 20].

**[أصول الدين]** والمراد بالإسلام في الآية التوحيد وفعل الواجبات وترك المحرّم، فذلك هو الدين في الآية. وقد يطلق الإيمان على التوحيد والفعل والترك المذكورين. وقد يطلق على التوحيد. وقد يطلق على الفعل والترك. وكذلك الإسلام يطلق على هذه الإطلاقات. وقد استدلّ بالآية على أنّ الإيمان هو الإسلام، إذ لو كان غيره لم يقبل، وأجيب بأنّ قوله: ﴿فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ ينفي قبول كلّ دين يُبَيّنُ دين الإسلام والإيمان، وإن كان غير دين الإسلام لكثّة دين لا يباين دين الإسلام بل هو بحسب الذات، وإن كان غيره بحسب المفهوم. ولا يقبل توحيد بلا عمل وتقوى، ولا همًا بلا توحيد.

﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ﴾ هداية توفيق، وأمّا هداية بيان فوقت لهم، ﴿قَوْمًا﴾ هم هؤلاء الاثنا عشر المرتدّون، استبعد هدايتهم أو نفاها لانهماكهم في الضلال بالردّة بعد غاية وضوح دين الإسلام، كما قال: ﴿كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ وذلك في الاثني عشر المذكورين، قضى الله عليهم أن لا يتوبوا

= وأخرجه القطب في شامله، في كتاب التوحيد والإيمان، ص 31، رقم: 45؛ من حديث الأسود بن سريع.



إِلَّا الْحَارِثُ بْنُ سُوَيْدٍ. وَلَيْسَ كُلُّ مُرْتَدٍّ لَا يَتُوبُ، فَإِنَّ بَعْضَ الْمُرْتَدِّينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا، وَقَدْ شَرَطَ اللَّهُ ﷻ - أَي: فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ - فِي خِذْلَانِهِمْ قَوْلَهُ: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [سورة البقرة: 217] فَمَنْ الْجَائِزُ أَنْ يَمُوتَ الْمُرْتَدُّ بَعْدَ تَوْبَتِهِ مِنَ الرَّدَّةِ، وَالآيَةُ اسْتِبْعَادٌ لِتَوْبَةِ الْمُرْتَدِّ لَا نَفْيٍ، وَهِيَ نَفْيٌ فِي حَقِّ الْاِثْنِي عَشَرَ لَعَلَّمَ اللَّهُ أَنَّهُمْ لَمْ يَتُوبُوا مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَلَا يَصْلِحُونَ، وَلَوْ أُرْسِلُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَهْلِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، انظُرُوا هَلْ لَنَا مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَالآيَةُ مُؤَيِّدَةٌ لَهُمْ عَنْ أَنْ يُوَفَّقُوا. وَقِيلَ: الْآيَةُ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى آمَنُوا بِهِ ﷺ قَبْلَ الْبَعْثَةِ، وَلَمَّا بُعِثَ كَفَرُوا حَسَدًا إِذْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمْ.

**[نحو]** ﴿وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ﴾ عطف على المعنى، كما يقال في غير القرآن: عطف توهّم، كأنه قيل: بعدما آمنوا وشهدوا. أو حذف حرف المصدر، أي: وما شهدوا، أي: وشهادتهم. أو نزل الفعل منزلة الاسم كما هو أحد أوجه في: «تسمع بالمعيدي خير من أن تراه»<sup>(1)</sup>. أو كفروا والحال أنهم قد شهدوا أنّ الرسول حقّ.

**[أصول الدين]** والآية دليل على أنّ الإقرار غير الإيمان، بل الإيمان تصديق بالقلب والإقرار - وهو الشهادة - إخبار باللسان عمّا في القلب، وقد يشهد ويقرّ ويوهم أنّ قلبه موافق للسانه وليس كذلك. ولا يكفي الاعتقاد عن الإقرار في التوحيد عند الجمهور، وذلك أنّ العطف يقتضي التغير، والقيّد - وهو الحال مثلاً - غير المقيد، ﴿وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ الحجج الظاهرة على صدق النبي ﷺ. عطف على «شهدوا». أو المراد: والحال أنهم جاءهم البيّنات، ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ هؤلاء المرتدّين أو مطلق الكافرين بالردّة أو بغيرها، فقد ظلم نفسه وغيره.

(1) أعني في قوّة قولك «سماحك بالمعيدي...» والمثل مشهور.



﴿أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ في اللعنة لا تزول عنهم، أي: هم أبداً مطرودون عن الخير مذمومون. أو خالدون في العقوبة، أو النار المدلول عليها باللعنة، أمّا لعنة الله فلا تتصوّر بلا نار. وأمّا لعنة الملائكة والناس فكذلك إلحاقاً وتبعاً لجريانهم على أمر الله لا بالذات، لجواز أن تكون بغير النار عقلاً. والمراد بالناس المؤمنون وهم الكاملون في الناسية العاملون بمقتضى العقل. أو المراد الناس كلّهم فإنّ أجساد الكفرة كسائر الجماد تلعن العصاة الكفرة. ولا تقل: تلعنهم الكفرة؛ لأنّهم يلعنون من خالفهم، ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [سورة المؤمنون: 53]؛ لأنّا نقول: لا اعتبار للعن الكافر؛ لأنّه يلعن الكافر الآخر لمخالفته كفره لا لمخالفة دين الله، ولأنّ لعن الكافر لغيره لمخالفة دينه يشمل المؤمن.

واللعن يكون على الوصف كلعن من يشرب الخمر، وعلى التعيين كما مرّ ﷺ بحمار وُسم في وجهه فقال: «لعن الله تعالى من فعل هذا». ولعن الملائكة قد لا ينفذ، كما يلعنون من خرجت بلا إذن من زوجها فإنّها قد تتوب إن قضى الله أن تتوب. وقد يجعل الله لهم علامة أن لا يلعنوا من قضى الله له بالتوبة. ﴿لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ﴾ بأن ينقص بعضه ويدوم باقيه، لا يكون ذلك، ﴿وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ لا يرحمون فهو كناية أو مجاز، أو لا يمهلون بترك العذاب ساعة، من الإنظار بمعنى التأخير.

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ من الكفر الأصيل أو من كفر الردّة، فالاستثناء متّصل، كأنّه قيل: «الكفرة ملعونون كفراً أصيلاً أو كفراً ردّةً إلّا من تاب منهم فلا لعن عليه»؛ فلا حاجة إلى جعله منقطعاً. ﴿مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ الارتداد أو الكفر مطلقاً، ﴿وَأَصْلَحُوا﴾ أي: اعتقادهم وأعمالهم مع الخالق والمخلوق، أو دخلوا في الصلاح، فلا مفعول له. ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ لهم ولكلّ مذنب تائب.

**[سبب النزول]** نزلت الآية في الحارث بن سويد كما أخرجه النسائي عن ابن عباس رضي الله عنه، ارتد فلحق بمكة وندم، فأرسل إلى قومه أن يسألوا النبي صلى الله عليه وسلم هل له من توبة؟ فسألوه صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل هذه الآية، فبعث بها إليه أخوه الحلاس - بضم وتخفيف، وقيل: بالتشديد - مع رجل من قومه، فأقبل إلى المدينة تائباً فقبله النبي صلى الله عليه وسلم وحسن إسلامه، وخصوص السبب لا ينافي عموم الحكم المفاد باللفظ العام.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا﴾ كاليهود كفروا بعيسى والإنجيل ومحمد والقرآن بعد بعثه بعد الإيمان بموسى والتوراة، والقرآن ومحمد قبل بعثه، وازدادوا كفرا بمحمد والقرآن زيادة كم، وبالإصرار زيادة كيف، وبالطعن والصد عن الإيمان ونقض الميثاق بعد بعثه زيادة كم، وكقوم ارتدوا ولحقوا بمكة وازدادوا كفرا بقولهم: ﴿نَتْرَبُّ بِه رَيْبَ الْمُنُونِ﴾ [سورة الطور: 30]، وإن صار غالبا نرجع إليه ونناقضه، زيادة كيف، ﴿لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ لإصرارهم إلى أن غرغروا وعاینوا فتابوا، أولم يتوبوا إلا بعد الموت، أو المعنى: لا يتوبون؛ لأن توبة المعاينة أو ما بعد الموت كلاً توبة لعدم التكليف. أو المعنى: لا توبة لهم فضلا عن أن تقبل، فنفي اللازم بدل نفي الملزوم كما تقول: «لا جحر للضب في هذه الصحراء» بمعنى لا ضب فيها. وقيل: تاب قوم من أهل الكتاب من ذنوب غير الكفر فلم تقبل توبتهم. وقيل: قال أصحاب الحارث: نقيم على الكفر حتى إذا شئنا تبنا، فينزل قبولنا كما نزل قبوله.

﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾ الراسخون في الضلال بحيث لا يخرجون، فهو أعظم من أن يقال: الكاملون في الضلال، والكافر إما تائب توبة نافعة كقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وإما تائب توبة فاسدة كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾، وإما غير تائب كقوله تعالى:



﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا فَلَنْ يُقْبَلَ﴾ الفاء إشعار بأنَّ عدم القبول مسبب عن موتهم كفاراً، ولم تكن في ﴿لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ [سورة آل عمران: 90] لأنَّ الارتداد وزيادة الكفر لا يكونان سببا لعدم قبول التوبة، بل هما نفس الذنب، وإنَّما السبب الغرغرة أو الموت، إلا أنَّ ازدياد الكفر يوجب ازدياد الرِّين المانع من التوبة، ولا يعتبر هذا لأنَّه لا يتبادر إلا بالتوسُّط.

**[نحو]** وقرن خبر «إنَّ» هنا بالفاء لأنَّ اسمها على معنى العموم، فكان كـ«مَنْ» الشرطيَّة، ولم يقرن فيما قبلها لأنَّ اسمها جاء لمعيَّنين، فلم يشبه «مَنْ» الشرطيَّة.

﴿مِنْ أَحَدِهِمْ﴾ هذا أبلغ من أن يقال: «منهم»؛ لأنَّ المعنى من واحد منهم كائنا ما كان، ﴿مِلءُ الْأَرْضِ﴾ شرقاً وغرباً وغيرهما إلى السماء الدنيا، وملء الشيء ما يملؤه، ولا أطراف للأرض مرتفعة ارتفاع أطراف الوعاء فكان المراد ملء هوائها إلى السماء، وهذا أولى من أن يقال: ملؤها تعميم ظاهرها، ﴿ذَهَبًا﴾ وهو أعزُّ ما يملك، وكلُّ أحد يعرف له قدراً، وكثرت معاملته، وكان ثمن الأشياء، ويؤزَّن به، بخلاف سائر الجواهر الثمينة كالزبرجد فإنَّه غير متداول بين الناس إلا قليلاً.


﴿وَلَوْ افْتَدَىٰ بِهِ﴾ لا يخفى أنَّ نقيض الشرط في «لَوْ» و«إِنْ» الوصليتين أولى بالجزاء، ونقيض «افْتَدَىٰ» لم يفتد، ولا يصحُّ هنا: لو لم يفتد به ولو افتدى به، ولا افتدى به فكيف لو لم يفتد؛ لأنَّ الكلام في القبول، ولا يتصوَّر مع عدم الافتداء، فإنَّما أن يجعل المعنى: والحال أنَّه افتدى به، كما قيل: بزيادة «لَوْ»، وإنَّما أن تجعل الواو زائدة كما قرئ خارج العشرة شاذاً بإسقاطها، وإنَّما أن يقدر: «لو تقرب به إلى الله في الدنيا لكفره ولو افتدى به من العذاب في الآخرة»، وإنَّما أن يقدر: «ولو افتدى بمثله معه»، فحذف المضاف، كما صرح

به في الآية الأخرى<sup>(1)</sup>، أو لا يُقبل ولو في حال الافتداء، وهو لا يمتنُّ فيها إذ هي حالة قهر، أو الآية عبارة عن عدم قبول الفدية مطلقاً، ولو كانت أضعاف ملء الأرض كما يعبرُ بالسبعين عن العدد الذي لا يتناهى. أو تجعل شرطية محذوفة الجواب، أي: ولو افتدى به لم يكفه، أو لم ينفعه أو لم ينجه من العذاب، ودلَّ على ذلك قوله رَجَّكَ :

﴿أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وَأَمَّا أَنْ يُجْعَلَ ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ جواباً فلا يصحُّ؛ لأنَّ جواب «لَوْ» لا يكون جملة اسمية، اللهمَّ إِلَّا إِنْ ضَمَّنْتَ معنى «إِنْ». وفي البخاري ومسلم والطبري عن أنس عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له: أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذهباً أكنت مفتدياً به؟ فيقول: نعم، فيقال: لقد سئلت ما هو أيسر من ذلك فلم تفعل»<sup>(2)</sup> فذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾ الآية. ﴿وَمَا لَهُمْ مِّنْ نَّاصِرِينَ﴾ بدفع العذاب أو تخفيفه.

(1) يشير إلى قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، الآية: 36.

(2) رواه البخاري، في كتاب الرقاق، باب: من نوقش الحساب عذب، رقم: 6173. ورواه مسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، (10) باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً، رقم: 52. ورواه أحمد في مسنده، ج 4، ص 436، رقم: 13287؛ من حديث أنس.



﴿لَنْ نَأْلُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ۙ﴾<sup>ص 92</sup>

### النفقة المبرورة وجزاء الإنفاق

﴿لَنْ تَأْلُوا الْبِرَّ﴾ الإحسان الكامل الذي هو عبادة منكم، ﴿حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. أو لن تناولوا برَّ الله، أي: إحسانه إليكم الكامل ﴿حَتَّىٰ...﴾ إلخ. أو لن تناولوا ثواب البرِّ، أي: ثواب الطاعة ﴿حَتَّىٰ...﴾ إلخ، وبه قال ابن عباس وابن مسعود ومجاهد. أو لن تكونوا أبرارا ﴿حَتَّىٰ...﴾ إلخ. والمراد: الإنفاق الواجب وغير الواجب، والإنفاق من المال إطعاما وإشرابا وإلباسا وإسكانا وإعتاقا ووقفا. ومن الجاه ينفع به الأقارب والضعفاء وغيرهم. ومن البدن في العبادات وخدمة العلماء والأولياء والناس في كلِّ ما يرجع إلى البدن. ومن تفويت البدن، كالقتال في سبيل الله حَتَّىٰ يُقْتَلَ. وذلك من عموم المجاز، وهو استعمال الكلمة في المعنى الموجود في الحقيقة والمجاز كالصرف هنا.

لَمَّا نزلت قال أبو طلحة: يا رسول الله، أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ «بَيْرْحَى» فضعها حيث أراك الله، فقال ﷺ: «بِخٍ بَخٍ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ أَوْ رَائِحٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ نَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، فقسّمها أبو طلحة في أقاربه وبنبي عمّه. وفي رواية لمسلم وأبي داود: «فَجْعَلَهَا لِحَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ»، وذكر الربيع بن حبيب والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم الحديث<sup>(1)</sup>.

(1) رواه الربيع بن حبيب في الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، (60) باب في أفضل ما يتصدَّق به والبركة في الطعام، رقم: 353. ورواه مسلم في كتاب الزكاة، (14) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، رقم: 42 (998). =

**[نِغَة]** و«بَيْرْحَى» (بفتح الباء وكسرهما، وفتح الراء وضمُّها وكسرهما، والمد والقصر) بستان في المدينة، أو موضع فيها منه البستان، أو موضع قرب المسجد، أو أرض، وهو فَيْعَلَى أو فَيْعَلَاء، من البراح، وهي الأرض المنكشفة. أو «بِير» مضاف لقبيلة اسمها «حاء». و«بخ» بإسكان الخاء وكسرهما، منون وغير منون، وبالضمِّ مخففاً ومشدداً، مدح ورضاً بالشيء وتعجب. وهو من أسماء الأصوات. و«رابح» بالموحدة: ذو ربح، والمراد: الثواب المضاعف. وبالهمزة والمراد: رائج بصاحبه إلى الجنة، كما في رواية.

وجاء زيد بن حارثة بفرس يحبُّها فقال: هذه في سبيل الله، فحمل عليها ﷺ أسامة بن زيد، فقال: زيد: يا رسول الله إِنَّمَا أردت أن أتصدَّق بها، فقال ﷺ: «إِنَّ الله قد قبلها منك». رواه ابن المنذر وابن جرير مرسلاً، ويستفاد من الحديثين والآية أن إنفاق أحبِّ الأموال على الأقارب أو أقرب الأقارب أفضل. وكان ابن عمر ينفق السكر، فقيل: لو اشتريت طعاماً وأنفقته، فقال: نعم، لكن قال الله: ﴿حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وأنا أحبُّ السكر، فحضرته الآية فلم يجد إلا جارية روميَّة تسمى لؤلؤة، وكانت أحبَّ ماله إليه فأعتقها. وعن الحسن: «كلُّ ما أنفق المسلم من ماله لوجه الله تعالى فداخل في الآية». والمراد: من مطلق ما تحبُّون والمال كلُّه محبوب، والمشهور ما تقدَّم، بمعنى: ما تحبُّون أكثر من غيره. وقيل: المراد الزكاة مِمَّا لا يُسْتَرَدُّ. ومن أنفق من غير ما يحبُّ نال ثواباً غير كامل، ومن لم ينفق غير الواجب فاته ثواب الإنفاق أو ناله من عمل آخر، والفقير الذي لم يجد ما ينفق ينال الثواب من غير أعماله<sup>(1)</sup>، وقد يكون أفضل من الإنفاق، وقد

= ورواه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، (4) باب في سورة آل عمران، رقم: 2997؛ من حديث أنس.

(1) في النسخة (ب): «أي من غير أعمال الإنفاق، فالضمير راجع إلى الإنفاق لا إلى الفقير كما هو متبادر».




يكون الثواب الكامل بنية من لم يجد. ومن اللعب جعل «ما» مصدرية، والمصدر بمعنى مفعول، أي: من حببكم، أي: محبوبكم، فإنه يغني عن ذلك جعلها اسما واقعا على المحبوب، أي: الذي تحبونه أو شيء تحبونه.

﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ﴾ زيادة في العموم، أي: مطلق ما يسمّى شيئا، ولا دلالة لـ«شيءٍ» على خبث أو طيب إلا من حيث العموم، فليجعل مع «من» نعتا لـ«ما» لا تمييزا، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ يجازي عليه ولو رذلا ممّا هو رذل واجبا، أو رذلا من طيب نفلا قليلا أو كثيرا. ولا يدلّ قوله: ﴿عَلِيمٌ﴾ على الحثّ على إخفاء الصدقة، بل على الحثّ على مطلق الصدقة ظاهرة أو خفية.

**[سبب النزول]** قالت اليهود له ﷺ: تزعم أنك على دين إبراهيم، وتأكل لحم الإبل وألبانها، وهو لا يأكلها وإنما محرّمة على آدم ومن بعده إلى وقتنا هذا، ومن بعده، فنزل قوله تعالى:





﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَاتُوا بِالْحَقِّ فَاتْلُوها إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٩٣﴾ فَمَنْ إِفْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩٤﴾ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٩٥﴾ ﴾

### الردُّ على اليهود في تحريم بعض الأطعمة

﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ يعقوب، أي: كلُّ المطعومات، أي: ما يؤكل أو يُشرب، فشمّل لبن الإبل، كقوله تعالى في الماء: ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَطْعَمْهُ ﴾ [سورة البقرة: 249].

**[فقه]** والأحكام لا تطلق على الذوات، فالمراد تناول الطعام، وزعم بعض أنه يوصف العين بالحلّ وغيره، ونسبه لأئمة الأصول. ويجوز إبقاء الطعام على معنى المصدرية، أي: كلُّ أكل وشرب كان حلالاً لبني إسرائيل.

﴿ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ ﴾ أي: المأكول والمشروب، أو الأكل والشرب الذي حرّمه إسرائيل على نفسه، ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ ﴾ وهو قيل: لحوم الأنعام أو زيادتا الكبد، والكليتان، وشحم غير الظهر. والمشهور - وهو الصحيح - أنه لحم الإبل وألبانها، لحصول عِرْقِ النَّسَا له بها، فوعد إن شفي لم يأكلها ولم يشربها فلم يحرمها عليهم، بل ذلك نذر منه. وقيل: حرّمها على نفسه خاصّة، فحرمها الله عليهم في التوراة اتّباعاً لبنيه له، وكانت أحبّ طعام وشراب إليه، فتركها نذراً تقرّباً إلى الله، وزادوا في الحرمة أشياء



لم تحرم عليهم جهالة وتشرُّعا، وزاد الله عليهم حرمة أشياء لبغيهم، قال الله تعالى: ﴿فَبُطِّلِم مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا...﴾ [سورة النساء: 160]، ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا...﴾ [سورة الأنعام: 146]، وذلك ردُّ عليهم، إذ قالوا: إِنَّ المحرَّم في التوراة محرَّمٌ على مَنْ قبلهم، لا بل حرَّم عليهم حكمة لبغيهم. وقيل: حرّمها على نفسه خاصّة، على أنّ الاستثناء منقطع، أي: ولكن ما حرَّم إسرائيل على نفسه خاصّة، فهو حرام عليه خاصّة، والصحيح ما مرَّ من تحريمها عليهم أيضا، والاستثناء متّصل.

وذكر الكلبيُّ أنّه لم يحرم ﷺ عليهم في التوراة وإنّما حرّم عليهم بعدها بظلمهم. وقال السُّديُّ: لم يحرم عليهم في التوراة إلّا ما حرّمه قبلها تبعاً لأبيهم. وقيل: نذر أنّ لا يأكلها هو ولا بنوه. وقيل: التحريم الامتناع للتداوي من عرق النسا بإشارة الأطباء له ﷺ.

**[طب]** وعرق النسا (بالفتح والقصر): عرق يخرج من الورك فيستبطن الفخذ، يمرُّ بالعروق حتّى يبلغ القدم، كلّما طال زمانه زاد حتّى يبلغ الركبة والكعب، وربّما امتدَّ إلى الأصابع، بحسب كثرة مادّته وقتلها، ويهزل معه القدم والفخذ، ويحدث معه العرج، وذكرْتُ مداواته في «تحفة الحبِّ»<sup>(1)</sup>. ومنها قطع إلية كبش عربيّ لا كبير ولا صغير، يشرب كلّ يوم على الريق فطيرا - أي: مفطورًا - ثلث قطعة تلك الإلية مشوية، الحاصل أنّ تلك الإلية يذاب كلّ يوم ثلثها ويشرب على الريق ثلث قطعة مصليّة. قال أنس: وصفته لأكثر من مائة شفاهم الله تبارك وتعالى.

**[نحو]** و«من» متعلّق بـ«كَانَ» أو بـ«جَلَّ» لجواز الاستثناء قبل ذكر ظرف «مَا» قبله نحو: «ما قام إلّا زيد اليوم»، و«ما جاء أحدٌ إلّا زيد على فرس»،

(1) راجع الكتاب للشيخ، ص 390، ط. حجرية.

بتعليق «على» بـ«جاء». ويجوز تعليقه بـ«حَرَّمَ» بياناً لتقدُّم التحريم على نزول التوراة مشتملة على محرّمات أُخر.

﴿قُلْ فَاتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا﴾ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لِلسَّامِعِينَ وَلَكُمْ صِحَّةُ دَعْوَاكُمْ أَنَّ كَذَا وَكَذَا مُحَرَّمٌ فَلَا تَجِدُونَ دَعْوَاكُمْ فِيهَا، أَوْ اتْلُوا مُحَلًّا دَعْوَاكُمْ مِنْهَا لَا يُوْجِدُ. ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾. فَلَمْ يَأْتُوا بِهَا وَيَقْرَؤُوهَا لِعَدَمِ صِدْقِهِمْ فِيمَا أَخْبَرُوا عَنْهَا.

**[فقهه]** فَإِنَّمَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلَ لَحْمَ الْإِبِلِ وَلَبَنَهَا نَذْرًا، وَلَيْسَ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى اجْتِهَادِ الْأَنْبِيَاءِ؛ لِأَنَّهُ حَرَّمَهُ نَذْرًا، بِمَعْنَى أَنَّهُ مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْهَا نَذْرًا أَوْ تَطْبُئًا بِإِشَارَةِ الطَّبِيبِ. وَأَمَّا دَعْوَى أَنَّ إِسْرَائِيلَ حَرَّمَ مَا حَرَّمَ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ بِتَحْرِيمِهَا فَمَحْتَمَلٌ أَيْضًا، فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْاجْتِهَادِ وَلَوْ كَانَ بَعِيدًا، إِذْ لَمْ يَقُلْ: إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى إِسْرَائِيلَ، وَاحْتِجَّ لِلاجْتِهَادِ بِأَنَّهُ طَاعَةٌ وَلَا طَاعَةٌ إِلَّا لِلْأَنْبِيَاءِ فِيهَا نَصِيبٌ، بَلْ أَقْوَى فِي ذَلِكَ لِمَزِيدِ فَهْمِهِمْ وَصِفَاتِهِمْ، قَلْنَا: كَمْ عِبَادَةٌ تَكُونُ لِنَبِيِّ دُونَ آخَرَ وَلَأُمَّةٍ دُونَ أُخْرَى، بَلْ خُصَّتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِالْاجْتِهَادِ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [سورة الحشر: 2]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [سورة النساء: 83]، قُلْتُ: لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْاسْتَنْبَاطُ وَالْاعْتِبَارُ اجْتِهَادًا وَلَا شَامِلِينَ لَهُ، وَلَا أَنَّ الْمُسْتَنْبِطِينَ أَنْبِيَاءٌ أَوْ اسْتَنْبَطُوا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾ [سورة التوبة: 43]، وَتَأْتِي الْآيَةُ، وَزَعَمَ بَعْضُ أَنَّ التَّوْرَةَ نَزَلَتْ مِنْجَمَةً فِي ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً، كُلَّمَا ارْتَكَبُوا كَبِيرَةً حُرِّمَ عَلَيْهِمْ نَوْعٌ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَكَأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى نَزْوْلِهَا مَرَّةً.

﴿فَمَنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ﴾ فِي شَأْنِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ قَبْلَهُ كغَيْرِ ذَلِكَ الشَّأْنِ، وَذَلِكَ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي الْقَوْلِ، أَي: إِذَا تَحَقَّقَ ذَلِكَ فَمَنْ افْتَرَى أَوْ دَاخِلٌ فِيهِ. وَمَحَلُّ النِّصْبِ لِمَجْمُوعٍ «فَاتُوا...» إِلَى «...الظَّالِمُونَ»



لا «أثوا» وحده، فضلا عن أن يكون لهذه الجملة محلُّ نصب عطفًا عليها، ولا محلًّا له ولو عطفناه على «أثوا» بل المحلُّ للمجموع، ﴿مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ أي: قيام الحجَّة بأنَّ التحريم من يعقوب.


﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ لأنفسهم ولمن غروه.

**[نحو]** ومن العجيب أنهم يجيزون كون «مَنْ» موصولةً في كلِّ موضع تصلح فيه معنًى، مع أنَّ الأصل في العموم «مَنْ» الشرطيَّة لا الموصولة، وأنَّ الأصل في الفاء الربط في جواب الشرط لا الزيادة في خبر الموصول، وإنَّما يصار إلى الموصولة إذا قام دليل.

وقيد البعدية لكمال القبح والوعيد، لا لإباحة ما قبلها لأنَّهم مكلفون قبلها فيما يدرك بالعلم، فلو سألوا لأجيبوا، فليسوا قبلها كالصبي.

﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ﴾ في هذا وجميع ما أخبر به، وفيه تعريض بأنكم كذبتهم، أو صدق الله في أنَّ ذلك النوع من الطعام صار حراما على إسرائيل وأولاده بعد حلِّه، فصحَّ النسخ وبطلت شُبْهة اليهود. أو في أنَّها محللة لإبراهيم، وإنَّما حرَّمت على بني إسرائيل لأنَّه حرَّمها على نفسه، فمحمَّد أفتى بما وافق إبراهيم، أو في أنَّ الأطعمة حلال لبني إسرائيل، فإنَّما حرمت على اليهود لقبائح أعمالهم جزاء.

﴿فَاتَّبِعُوا﴾ يا بني إسرائيل، ﴿مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ أي: وهي ملتي، فما لم تكونوا عليها لم تكونوا على ملته، فمعنى ملَّة إبراهيم ملَّة محمَّد ﷺ، أو اتَّبِعُوا ملَّة إبراهيم في تحليل ما أحلَّ لكم، أو مثل ملَّة إبراهيم وهو ملتي، فإنِّي لا أدعوا إلى شرك أو تحريف، كما أنَّ إبراهيم لا يدعو لذلك، ﴿حَنِيفًا﴾ عن كلِّ ما سوى الله، وأكَّد نفي الشرك خصوصا بقوله: ﴿وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ كما أنتم مشركون، فهذا تعريض بكفرهم الآيات.



﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبْرَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿96﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿97﴾﴾

### منزلة البيت الحرام، وفريضة الحج

**[سبب النزول]** قال اليهود: قبلتنا أشرف من قبلتكم لأنه مهاجر الأنبياء، وقبلتهم، وأرض المحشر، ومتقدمة في الوجود؛ فنزل قوله تعالى:

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ﴾ وضعه الله في الأرض لأن يُعبد فيه، بل حواليه من الحرم، ﴿لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ في مكة.

**[لغة]** والباء والميم يتبادلان، وما كثر استعماله فهو الأصل، وغيره بدل منه، فمكة بالميم أصلٌ وبكَّة بدلُه، ولزِمَ أصلٌ ولزِبَ بدلُه، وراتبٌ أصلٌ لراتمٍ لكثرة راتب دون راتم. أو بكَّة موضع المسجد ومكة البلد فلا بدل. وبكَّة: زاحمه، والناس يزدحمون للطواف في مكة زمان الحجِّ. قال قتادة: «رأيت محمَّد بن علي الباقر يصلِّي، فمرَّت امرأة بين يديه، فذهبت أدفعها فقال: دعها، فإنَّها سمَّيت بكَّة لأنَّ الناس يبكُّ بعض بعضا، تمرُّ المرأة بين يدي الرجل وهو يصلِّي، ويمرُّ بين يديها وهي تصلِّي». وبكَّة: دقَّة، وهي تبيكُ أعناق الجبابرة إذا قصدوها بسوء، وبكَّهم الله عمَّهم بالهلاك. وبكَّ أمه مصَّ لبنها وماءها، قيل: وتمكُّ الذنوب تزيلها.



**[قصص]** بناه الملائكة قبل خلق آدم بألفي عام، ثم بنوا بعده المسجد الأقصى بأربعين عاما. وقيل: جدّد آدم بناء الكعبة، وبنى هو بعدها الأقصى بأربعين عاما. أمر الله الملائكة الذين في الأرض ببناء الكعبة تحت البيت المعمور على قدره ليطوفوا به كما يطوف ملائكة السماء بالمعمور. وموضعها أوّل ما ظهر على وجه الماء عند خلق السماوات والأرض زبدة بيضاء، فبسطت الأرض من تحتها، وحجّته الملائكة قبل آدم بألفي عام، فقالوا له: طُف به فقد طفنا به قبلك بألفي عام. ويقال: بنته الملائكة من ياقوتة حمراء، ثمّ آدم، ثمّ شيث، ثمّ إبراهيم، ثمّ العمالق، ثمّ جرهم، ثمّ قُصي، ثمّ قريش، ثمّ عبد الله بن الزبير، ثمّ الحجاج<sup>(1)</sup>. وبنائوه هو الموجود الآن إلاّ في الميزاب والباب وترميمات حادثة في الجدار والسقف. وقيل: نزل مع آدم من الجنّة ورفع بعد موته إلى السماء. وقيل: بُني قبل آدم ﷺ ورفع في الطوفان إلى السماء السابعة وقيل: الرابعة.

﴿مُبَارَكًا﴾ كثير الخير لمن تعبّد عنده، بالنظر إليه والقراءة عنده، والتسبيح أو الذكر أو الطواف مطلقًا، أو الحجّ أو عمرة أو صدقة أو عبادة، وغفران الذنوب، وتكثير الثواب وتنوير القلوب. وفيه ثمرات كلّ شيء، ودوام العبادة إليها من أهل الأرض، وكلُّ أن يفرض هو صبح لقوم، ظهر لثان، عصر لثالث، وهكذا، وما هو أخصّ من ذلك.

﴿وَهْدَىٰ لِلْعَالَمِينَ﴾ إلى دينهم؛ لأنّه قبلتهم في عبادتهم كالصلاة، وهي معظم الأعمال، والدعاء إليه، واستقباله في الدعاء وغيره من العبادات والمباح. و«مُبَارَكًا» و«هَدَىٰ» حالان من المستتر في «بِنَاةً». قيل: أو في «وُضِعَ»، وفيه الإخبار قبل تمام الصفة. ﴿فِيهِ﴾ أي: في حرّمه، فحذف

(1) انظر الجزء الأوّل من هذا الكتاب، تفسير الآية رقم: 128 من سورة البقرة، ص 244 - 247.

المضاف. أو في الحرم المدلول عليه بالسياق. أو في البيت معبراً به عمّا يجاوره من الحرم. ﴿آيَاتُ بَيِّنَاتٍ﴾ واضحات على احترامه، كانحراف الطير عن أن تعلقه في طيرانها إلى الآن، إلا إن مرضت فتدخل هواءه فوقه للتشقي، وهذا لا ينضب لكثرة ما تعلقه. وكعدم تعرّض السباع للصيد في الحرم، كما يتبع سبع من الطير أو الوحش طائراً أو غيره فيدخل الحرم يرجع عنه. ولقلة حجارة الرمي مع كثرة الرماة فإنّها ترفع بالقبول. وكلُّ ركن منه وقع الغيث فيما يقابله من الأرض وقع الخصب فيما يليه من البلاد، فإذا وقع فيما يقابل ركن اليمن وقع الخصب في اليمن وهكذا.

وآيات الحرم كلّها آيات له لأنّها من أجله. وأمّا تعرّض الهر لحمام مكّة فلائنه تكيف بكيفية الناس المجاورين له، فصار كالإنسان المتعدّي في الحرم، إلاّ أنّه لا إثم عليه.

**[تاريخ]** وكقهر كلّ جبار قصده كأصحاب الفيل. وكقوم من الإنكليز قبل وقتي هذا بنحو خمس سنين، لبسوا لباس أهل التوحيد، وجاءوا عرفة فنزلت صاعقة من السماء فأحرقتهم دون سائر أهل عرفة، وذلك لحرمة البيت والمناسك، ولو كانت عرفات خارجة عن الحرم.

**[نحو]** والجملة إمّا مستأنفة وإمّا حال أخرى لا حال من ضمير «لِلْعَالَمِينَ»؛ لأنّه عائد لـ «هُدًى»، فيكون المعنى: هدى ثابت للعالمين في حال أنّ في البيت آيات بيّنات، ولا رابط من ضمير أو واو حال. وإن رجعنا الهاء لـ «هُدًى» كان المعنى: في حال ثبوت آيات بيّنات في الهدى، وهذا لا يصح. وإمّا حال من ضمير «مُبَارَكًا»، ولا يجوز أن يكون نعتاً لـ «هُدًى» لِمَا مرّ في منع الحال منه.

﴿مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ منها مقام إبراهيم. أو عطف بيان ولو اختلفا تعريفاً وتنكيراً عند بعض، لا بدل بعض لعدم الرابط، إلاّ أن يقدر محذوف، أي:



مِنْهَا. وعلى البيان تكون الآيات نفس مقام، فالمقام هو الآيات؛ لأنَّ فيه أثر قدم إبراهيم.

**[قصص]** وهو صخرة صماء، وأنها غاصت فيه إلى الكعبين، وأنه لأنَّ من الصخور، وأنه باقٍ ومحفوظ - مع كثرة الأعداء - آلاف السنين، فبين إبراهيم والهجرة ألفان وثمانمائة سنة وثلاث وتسعون سنة، وعلى زعم اليهود ألفان وأربعمائة واثنان وأربعون سنة. وذلك أثر قدم واحدة، وقيل: قدمين. وهو الحجر الذي يبني البيت وهو عليه، ونادى عليه: «أيها الناس حجُّوا بيت ربِّكم»، وتعمَّد عليه من ظهر راحلته فرجَّلت امرأة إسماعيل رأسه، تم تعمَّد عليه من الجانب الأيسر واندرس الأثر من كثرة المسح بالأيدي.

﴿وَمَنْ دَخَلَهُ﴾ الهاء للبيت بمعنى الحرم على ما مرَّ، أو على الاستخدام، ﴿كَانَ آمِنًا﴾، ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا - آمِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [سورة العنكبوت: 67]، ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ [سورة إبراهيم: 35].

**[فقه]** يلتجئ إليه القاتل فلا يُقتل حتَّى يخرج، في الجاهليَّة والإسلام. ولا يؤوى في الإسلام حتَّى يخرج فيقتل عندنا وعند أبي حنيفة. وقال الشافعي وغيره: يقتل فيه. وكذا الخُلف إذا لزمه الرجم للزنى، أو القتل للردَّة. وإن فعل فيه موجب قتلٍ فإنه يقتل فيه إجماعًا. قال عمر رضي الله عنه: «لو ظفرت فيه بقاتل الخطَّاب ما مسسته». وقال ابن عمر: «لو ظفرت فيه بقاتل عمر لم أمسه حتَّى يخرج». ويُقضى فيه بما دون القتل.

والجاهلية يخطفون المال من الحلِّ ولا يخطفون من الحرم؛ قال الله جلَّ وعلا: ﴿وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾. وقيل: آمنا من النار، قال صلى الله عليه وآله: «من مات في أحد الحرمين بعث يوم القيامة آمنا»<sup>(1)</sup>. وعن ابن عمر: «من قُبر في

(1) رواه الطبراني في الأوسط، ج 6، ص 412، رقم: 5879؛ من حديث جابر. ورواه الهيثمي في المجمع، باب فيمن مات في أحد الحرمين، ج 2، ص 322؛ من حديث جابر.



مكة مؤمناً بُعثَ آمناً يوم القيامة»، وعنه ﷺ: «الحججون والبقيع يؤخذ بأطرافهما وينتران في الجنة»، قال ابن مسعود: وقف ﷺ على ثنية الحجون ولا مقبرة فيها فقال: «يبعث الله تعالى من هذه البقعة ومن هذا الحرم سبعين ألفاً وجوههم كالقمر ليلة البدر يدخلون الجنة بغير حساب، يشفع كل واحد منهم في سبعين ألفاً وجوههم كالقمر ليلة البدر»<sup>(1)</sup>. وقال ﷺ: «من صبر على مكة ساعة من نهار تابعت عنه جهنم مسيرة مائتي سنة»<sup>(2)</sup>.

**[نحو]** ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ﴾ «حَجٌّ» مبتدأ خبره «لله»، و«على» متعلِّق بـ«لله»، لأنَّه ناب عن ثابت أو بثابت أو ثبت المقدَّر، وبمحذوف حال من المستتر في «لله»، ولا يحسن جعل «على النَّاسِ» خبراً، وجعل «لله» متعلِّقاً به، أو بالمقدَّر أو حالاً من الضمير المقدَّر؛ لأنَّ العامل المعنوي لا يتقدَّم عليه معموله في الأفضح ولو ظرفاً. إنَّ قدرنا الكون خاصاً مثل: «واجب» فلا ضمير في «لله»، وحذف لفظ «واجب» وهو خبر مع الضمير فيه فيتعلَّقان بـ«واجب»، أو الثاني بحال من ضمير «واجب».

والحجُّ: القصد، أي: القصد للبيت بوجه مخصوص؛ وهو الإحرام والوقوف والطواف وسائر ما يجب في ذلك. ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ أي: على مستطيعهم؛ فـ«مَنْ» بدلُ بعضٍ من «النَّاسِ»، والرابط محذوف، أي: من استطاع منهم. ويضعف أن يراد بالناس مخصوص فيكون «مَنْ» بدل كلِّ، والمخصوصون من قدر بمعنى جنس القادرين الذين رأيتموهم يحجُّون، وقدَّر بعضٌ: أعني من استطاع، وكون «مَنْ» فاعلاً «حَجُّ»، فيكون الوجوب على المجموع لا على الجميع. أو بمعنى: يجب عليهم أن يأمروا مستطيعيهم بالحجِّ.

(1) رواه الهندي في الكنز، ج 12، ص 262، رقم: 34960؛ وقال: رواه الديلمي من حديث ابن مسعود.

(2) رواه الهندي في الكنز، ج 12، ص 210، رقم: 34704؛ من حديث أبي هريرة.



**[فقهه]** وعلى كل حال المراد: «المستطيع طريقًا بالزاد والراحلة»<sup>(1)</sup>، كما رواه الحاكم والدارقطني عنه رحمهما، ودخل فيه أمان الطريق وموافقة الأصحاب. وروى الدارقطني أيضًا: «ظهر بعير»<sup>(2)</sup>. وصحة الأبدان، ووجود الدليل، ونفقة الأهل الواجبة حتى يرجع، إذ لا منفعة في الزاد والراحلة مع عدم الدليل لأنهم يضلون، ولا مع المرض إذ لا يتماسك على الراحلة أو لا يدرك كيف يؤدي المناسك، ولا مع عدم الأصحاب، لأن «الواحد شيطان والاثنين شيطانان»، ولا مع الخوف من عدو أو سبع إذ قد يموت فأين الحج؟ ولا مع تضييع حق الأهل في النفقة.

**[فقهه]** ومن قدر على المشي لقوته أو للقرب لم تُشترط له الراحلة، فظهر أن ما ذكر في الأحاديث السابقة ليس على الحصر. وقد روى البيهقي عن ابن عباس موقوفًا أن السبيل صحة البدن وثمر الزاد والراحلة من غير أن يجحف به. وما ذكرته هو مذهبنا ومذهب أبي حنيفة، وأمّا الشافعي فاقصر على ما في الحديث، وأمّا مالك فيقول: بالمال أو بالقوة، فأوجب على القادر أن يحجّ برجليه ويكسب.

**[فقهه]** والآية تشمل المشركين؛ فيجب عليهم أن يسلموا مطلقًا ويحجّوا إن استطاعوا، وهم مخاطبون بالفروع لهذه الآية ونحوها كالأصول. ولا إشكال في قولك: «يجب على المشرك الحجّ فإن لم يحجّ أو كفر بالحجّ فإنّ الله غني عنه»، نعم يثقل لأنّه له بشرط الإسلام، وأنّ الخطاب في سائر العبادات للمؤمنين، فليكن هذا من ذلك.

**[أصول الدين]** والآية حجة على أن الاستطاعة قبل الفعل. وقولك: هي مع الفعل لا قبله إلا الحجّ فقبله، لا يتم، إذ لا يتصور الفرق بين

(1) رواه الدارقطني في كتاب الحج، ج 2، ص 215، رقم: 1؛ من حديث جابر.


(2) رواه الدارقطني في كتاب الحج، ج 2، ص 219، رقم: 17؛ من حديث عليّ.

الحجّ وغيره. والاستطاعة بمعنى سلامة الآلة قبل الفعل مطلقاً، وبمعنى علاجه معه مطلقاً.

﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ بالله أو بالحجّ وقال: ليس عبادة أو ليس واجباً، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ مؤمنيهم وكافريهم، جنّهم وإنسهم وملائكتهم، وإنّما منفعة المطيع له ولا يحتاج الله لشيء، وذلك الكافر من جملة العالمين فإنّ الله غنيٌّ عن عبادته. أو أراد بالعالمين من كفر.

لَمَّا نزل: ﴿وَلِلَّهِ...﴾ الآية، جمع ﴿لِللَّهِ الْمَلِكِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ﴾ قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا»<sup>(1)</sup>، فأمنت به ملّة وكفرت به خمس فنزل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.

(1) رواه الهندي في الكنز، ج 5، ص 22، رقم: 11874؛ وأوّل الحديث عنده: «يا أيّها الناس، قد فرض عليكم الحجّ...»؛ من حديث أبي هريرة.




﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ﴾<sup>98</sup> قُلْ يَا أَهْلَ  
الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مِن - أَمَنَ تَبِعُونَهَا عِوَجًا وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللَّهُ  
بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾<sup>99</sup>

### إصرار أهل الكتاب على الكفر وصدُّهم عن سبيل الله

ونزل في خصوص أهل الكتاب - لأنَّهم أحقُّ بالإيمان - قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ﴾ تجحدون، ﴿بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ القرآن وسائر الوحي إليَّ وسائر معجزاتي الدالِّ ذلك كله على صدقي فيما أقول من وجوب الحجِّ وغيره. وقيل: المراد بقوله: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ مَنْ لم يحجَّ تغليظاً كأنه مشرك، كما جاء في الحديث: «من قدر ولم يحجَّ بلا عذر فإن شاء مات يهودياً أو نصرانياً»، وكما هدَّد عمر أهل القرى المستطيعين بضرب الجزية وقال: «والله ما هم بمسلمين، والله ما هم بمسلمين».

والآية ظاهرة في أهل الشرك ولو احتملت الكفر العامَّ بكفر الشرك وكفر النفاق، وفي الحديث: «من ترك الحجَّ لا يخاف عقوبة، ومن حجَّ لا يرجو ثواباً كفر، والله غنيٌّ عن العالمين» وكان أهل الكتاب ينكرون وجوبه، ونزلت الآية ردًّا عليهم، كما قال: ﴿وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ﴾ فيجازيكم على تحريفكم وسائر أعمالكم، وخصَّهم لأنَّ كفرهم أقبح، إذ معرفتهم بالآيات أقوى، ويشاهدون صدقه في كتبهم، فهم كافرون بكتبهم إذ أنكروا ما فيها ولو زعموا أنَّهم آمنوا.

﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ ﴾ كَرَّرَهُ للتأكيد والإشعار بأنَّ الصِدِّ وحده مُهلك، كما أنَّ الكفر وحده مُهلك، ﴿ لِمَ تَصُدُّونَ ﴾ تَصْرِفُونَ، ﴿ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ القرآن وسائر الوحي والمعجزات، بالتحريف وبتبديل صفات النبي ﷺ وكتمها، وبمنع مُريد الإيمان عنه، إذ قيل لهم: هل تجدون محمَّدًا في التوراة؟ قالوا: لا، أَكْفُرُ بِهِ وَلَا تُؤْمِنُ. وبإلقاء الفتنة بين الأوس والخزرج بتذكير الحروب السابقة بينهم في الجاهليَّة فيرجعوا إليها، ويخالفوه ﷺ، ﴿ مَنْ - أَمِنَ ﴾ بها، ﴿ تَبْغُونَهَا ﴾ أي: السبيل، ﴿ عِوَجًا ﴾ تطلبون السبيل مُعْوَجَّةً أو ذات عوج، أو تبغون لها عوجًا بالتحريف وما ذكر معه؛ فهو متعدِّ لاثنين، بمعنى: تصيِّرونها عوجًا. أو لواحد فيقدِّر: تبغون لها. أو «عِوَجًا» حال من ضمير النصب أو الرفع، أي: ذات عوج، أو ذوي عوج. ﴿ وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ ﴾ من التوراة والإنجيل بأنَّ محمَّدًا ﷺ على الحقِّ وأنتم مخالِفون للحقِّ، أو أنتم شهداء في قومكم عدول عندهم، كلامكم نافذ فيهم، ﴿ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ من الصِدِّ عن الحقِّ في السرِّ والمكرِّ جهدكم.



﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾ <sup>100</sup> وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَنْ يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ <sup>101</sup> يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونَّ إِلَّا وَآنْتُمْ مُّسْلِمُونَ <sup>102</sup> وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَإِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَالَفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ <sup>103</sup>

### توجيه المؤمنين إلى الحفاظ على الشخصية

#### والاعتصام بالقرآن والإسلام

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ كشاس بن قيس اليهودي، وشابٌ معه يهوديٌّ ومن رضي بصنعهما، وكلُّ اليهود راضون.

**[سبب النزول]** مرَّ شاس ومعه الشابُّ - وهو شيخ شديد الكفر على المسلمين - بنفر من الأنصار يتحدثون، فرأى ألفتهم بالإسلام وتحابهم بعد العداوة العظيمة في الجاهلية وغازَّه ذلك، وقال: والله ما لنا قرار معهم إذا اجتمعوا، فأمر الشابُّ أن يجلس إليهم ويذكر يوم «بُعث»، وما قيل عليه من الأشعار وهو يوم حربِ كان الظَّفَرُ فيه للأوس على الخزرج، ففعل فتفاحروا إلى أن قالوا: السلاح، موعدكم الحرَّة، فخرجوا وهم خلق كثير، واصطفوا للقتال، فجاءهم رسول الله ﷺ في المهاجرين، وقام بين الصَّفَّين، وقرأ الآيات، وقد نزلت بعد تحريش الشابِّ بينهم وقرأهنَّ، فقال: «يا معشر

المسلمين! أتدعون بدعوى الجاهليّة وترجعون إليها وأنا بين أظهركم بعد أن أكرمكم الله بالإسلام والألفة؟!». فعرفوا أنّ ذلك نزغة من الشيطان، وكيد من اليهود، فألقوا السلاح وبكوا وتعانقوا ورجعوا مع رسول الله ﷺ مطيعين. قال جابر: فما رأيت يوماً أقبح أولاً وأحسن آخرًا من ذلك اليوم<sup>(1)</sup>، فنزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾. والخطاب للأوس والخزرج، أو للمؤمنين مطلقًا إلى قيام الساعة، والأول أولى وغيرهم تبع.

﴿يَزِدُّكُمْ﴾ يصيروكم، ﴿بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾ كفر نفاق، أو مشبهين المشركين بنحو دعوى الجاهليّة. خاطبهم الله بنفسه وأمر النبي ﷺ بخطاب أهل الكتاب إعلاءً لقدركم على أهل الكتاب.

﴿وَكَيفَ تَكْفُرُونَ﴾ تعجيب للسامع، وإنكارٌ للياقة الكفر مع قوّة أسباب الإيمان وقطع الكفر، كما قال بواو الحال: ﴿وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَاتُ اللَّهِ﴾ بتكرير. وهنّ آيات القرآن الدافع للشُّبه والوساوس، ﴿وَفِيكُمْ رَسُولُهُ﴾ لم يغب ولم يمت، وهو متمكّن من قول الحقّ، قائل به لكم مجهوده. ﴿وَمَنْ يَّعْتَصِمْ﴾ يتمسك، ﴿بِاللَّهِ﴾ بدين الله أو يلتجئ إليه في أمره، ففيه استعارة تبعية للالتجاء، وهو الثقة به، قال الله ﷻ لداود ﷺ: «من اعتصم بي دون خلقي جعلت له مخرجًا، ولم تكده السماوات والأرض، ومن يعتصم بمخلوق دوني قطعت أسباب السماء دونه، وأسخت الأرض من تحته». ﴿فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ دين الله الموصل إلى الجنّة.

(1) أورد القصّة ابن كثير في تفسيره عن محمّد بن إسحاق بن يسار وعن غيره. وهي بعيدة ومبالغ فيها في حقّ الصحابة، يصلون إلى حدّ التواعد والخروج إلى المبارزة والاصطفاف، ومعهم رسول الله شاهدًا!. والصحابة رضوان الله عليهم قد برّأهم الله من الحميّة الجاهليّة ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾ (سورة الفتح: 26)، تأمل.



﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ التاء الأولى عن واو، والألف عن ياء؛ لأنه من: «وقاه يقيه». أي: اتَّقُوا عقاب الله تقاته الحقَّة، أي: الثابتة، فأضيفت الصفة للموصوف، ودُكِّر لتغليب الاسمِيَّة، أو لأنَّ المراد: النوع الشديد من التقاة، والمراد: غاية ما قدرتم. فقاموا حتَّى تورَّمت أقدامهم، وتقرَّحت جباههم. قال ابن مسعود: «أن يطاع فلا يُعصى، ويُشكر فلا يُكفر، ويُذكر فلا يُنسى». وعن ابن عبَّاس: «أن يُطاع فلا يُعصى طرفة عين...» إلخ ما مرَّ. ولا طاقة للعباد بذلك، فنسخ بقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [سورة التغابن: 16]، ووجهه أنَّ المعنى: ما استطعتم بلا تكلف.

**[فقهه]** والمنسوخ فيه تكلف ممكن، لا تكليف بما لا يطاق. أمَّا إن فسَّر بما لا يطاق فلا نسلم ذلك، بل نمنع التكليف بما لا يطاق؛ لأنَّه على الفور، لا تكليف بما لا يطاق ممَّا ليس على الفور فيختلف فيه. وأولى من ذلك أن يقال: لا نسخ بل معنى الآيتين التقوى بلا حرج. ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ بيان لقوله: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ لا نسخ.

وعنه عليه السلام: «هل تدري ما حقُّ الله على العباد، وما حقُّ العباد على الله؟»، قال: «الله ورسوله أعلم»، قال: «حقُّ الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحقُّ العباد على الله أن يدخلهم الجنَّة إذا عبدوه ولم يشركوا به شيئاً»<sup>(1)</sup>، ويدخل في العبادة ترك المعاصي؛ لقوله تعالى: ﴿ هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى ﴾ [سورة المدثر: 56] والآيتين. وعن ابن عبَّاس: ﴿ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾: أن يجاهدوا في الله حقَّ جهاده، ولا تأخذهم في الله لومة لائم، ويقوموا لله سبحانه بالقسط ولو على أنفسهم وآبائهم وأمَّهاتهم.

(1) رواه مسلم في كتاب الإيمان، (10) باب الدليل على أن مات على التوحيد دخل الجنَّة... رقم: 48 (30). ورواه الترمذي في كتاب الإيمان، (18)، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، رقم: 2643؛ من حديث معاذ.



﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ احذروا أن يأتيكم الموت على غير الإسلام، وذلك هو استعداد المسلم للموت والدوام عليه، لا النهي عن الموت، إذ لا طاقة على دفع الموت بأن لا يفعلوا الموت إلا حال إسلامهم، ولكن عبّر بذلك مبالغة، كما أنّ الموت لا بدّ أن يأتيكم، لا بدّ أن تستعدّوا قبل أن يأتيكم. كما أكد بقوله: ﴿إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ عن [قوله: ] إلا مسلمين.

﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ كونوا على دين الله بالاتباع بالإسلام والاعتقاد والطاعة والإخلاص. وعن ابن مسعود: «بالطاعة والجماعة»، فتنجوا من النار إلى الجنة، كمن تمسك بحبل يطلع به من مضرة، أو يرتفع به إلى منفعة. قال ﷺ: «القرآن حبل الله المتين»، رواه الحاكم<sup>(1)</sup>. وعنه ﷺ: «القرآن حبل الله المتين، لا تنقضي عجائبه، ولا يخلق عن كثرة الردّ، من قال به صدق، ومن عمل به رشد، ومن اعتصم به هُدي إلى صراط مستقيم»<sup>(2)</sup>، أي: لا يبلى عن كثرة التردّد بقراءته، بل هو أبدا طريّ. قال الشاطبيّ:

وبعد، فحبل الله فينا كتابه فجاهد به حبل العدى متحِبِّلاً<sup>(3)</sup>

عن ابن مسعود عنه ﷺ: «حبل الله القرآن». وعن زيد بن ثابت عنه ﷺ: «القرآن وأهل البيت، ولن يفترقا حتّى يردّا عليّ الحوض»<sup>(4)</sup>.

(1) لفظ الحاكم: «إن هذا القرآن حبل الله والنور المبين...»، رقم: 2040، ج 1، ص 741.  
(2) رواه الترمذي في فضائل القرآن، (14) باب ما جاء في فضل القرآن، رقم: 2906؛ من حديث علي، وأول الحديث قوله ﷺ: «ألا إنّها ستكون فتنة، فقلت: ما المنخرج منها يا رسول الله؟ قال: كتاب الله فيه...».

(3) من مقدّمة قصيدة الشاطبي في القراءات، ومطلعها:

بَدَأْتُ بِسْمِ اللَّهِ فِي النَّظْمِ أَوْلَا تَبَارَكَ رَحْمَانًا رَحِيمًا وَمَوْثِلًا

(4) رواه أحمد في مسنده، ج 8، ص 138، رقم: 21634، ونصّه عنده: «إنّي تارك فيكم خليفتين: كتاب الله، حبل ممدود بين السماء والأرض، أو ما بين السماء إلى الأرض؛ وعترتي أهل ملّتي، وإنهما لن يفترقا حتّى يردّا عليّ الحوض»؛ من حديث زيد بن سثابت.



**[بلاغة]** شبه قبول دين الله أو القرآن والعمل به والانتفاع بإحضار حبل وثيق والارتباط به والتوصل به إلى الخير، فذلك استعارة تمثيلية، وهي أولى من استعارة الأفراد كاستعارة الحبل للعهد تصريحية أصلية، والقرينة إضافية، واستعارة الاعتصام للوثوق بالعهد تصريحية أصلية، واشتقاق اعتصم تصريحية تبعية، وكاستعارة الحبل وإبقاء «اعتصموا» ترشيحا. ويجوز استعمال الاعتصام مع أنه تمسك مخصوص بجسم في مطلق التوثق فمنه التوثق بعهد الله، فذلك مجاز مرسل أصلي لعلاقة الإطلاق والتقييد، واشتق منه اعتصم مجازا مرسلا تبعيا.

﴿وَلَا تَفْرُقُوا﴾ لا تتفرقوا عن الإسلام بالاختلاف فيه، ولا بذكر ما يزيل الألفة، كتفرق الجاهلية بالحروب، وكتفرق أهل الكتاب بعد كونه معه. أو لا تتفرقوا فيما بينكم وبين الرسول.

﴿وَأذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ يا أيها الأنصار بالتوفيق للإسلام وتوابعه، أو بالتأليف بين قلوبكم المذكور بعد، ﴿إِذْ﴾ متعلق بـ«نِعْمَةَ» بمعنى الإنعام، أي: إنعام الله عليكم وقت ﴿كُنْتُمْ أَعْدَاءَ﴾ تفتلون وتحاقدون وتتشاتمون مائة وعشرين سنة قبل الإسلام. ولا يتعلق بـ«اذكروا»، لأن وقت الأمر بالذكر متأخر عن وقت كونهم أعداء. أو نعمة الله نعمه، فيتعلق «إِذْ» بمحذوف حال والأول أولى؛ لأن فيه الحمد على الفعل وهو الإنعام، وهو أبلغ من الحمد على أثره وهو النعم.

﴿فَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾ بهدايته لكم إلى الإسلام، ﴿فَأَصْبَحْتُمْ﴾ صرتم، واختار لفظ الصباح لأنه أفضل من الليل، ولأنه أول النهار. أو لأنه بعد الظلمة كإسلام بعد شرك، مع احتمال أن ذلك وقع صباحا تحقيقا. ﴿بِنِعْمَتِهِ﴾ بالإسلام، أو بالتأليف به أو نبيه ﷺ، ﴿إِخْوَانًا﴾ في الدين والتناصر، كأخوين من أب وأم تناصرا لنسبهما، وكان الأوس والخزرج لأب واحد وأم واحدة،

وتناصروهم للإسلام لا لاتّحاد الأبوين. فالمؤمنون من حيث إنهم منتسبون إلى أصل واحد - هو الإيمان - كالإخوة المنتسبين إلى أب واحد وأمّ واحدة، والأوّل سبب للحياة الأبدية، والثاني سبب للحياة الفانية. وآخر الحرب بين الأوس والخزرج يوم «بعث». وقيل: الخطاب لمشركي العرب، ولعلّ المراد بعد إسلامهم؛ لقوله: فأصبحتم إخوانا بالإسلام.

﴿وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ﴾ طرف الحفرة الأسفل، إذ كانوا في الكفر والفتن الموجبة للنار كما قال: ﴿مِنَ النَّارِ﴾ التي هي جهنّم، ما بينكم وبينها إلاّ الموت على الشرك، أو تمثيل للخسران، ﴿فَأَنْقَذَكُمْ﴾ خلّصكم، ﴿مِنْهَا﴾ من الحفرة، أو من النار، أو من شفا. وأنّ لإضافته لمؤنث يصلح الاستغناء به عنه، أو لاعتبار معنى شفة البئر. والمراد: من موجبات النار بتوفيقه إياكم إلى الإسلام أو بمحمّد ﷺ.


أو الشفا: الطرف الأعلى من الحفرة ونحوها كقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ شَفَا جُرْفٍ﴾ [سورة التوبة: 109]، بمعنى أنّهم أشرفوا على النار بكفرهم وفتنتهم فنجاهم الله منها بالإسلام، فلو ماتوا قبل الإسلام لدخلوها.

**[بلاغة]** شبّه الموت على المعصية بالكون على شفا حفرة من النار بجامع ترثب المضرة، ومضرة المعصية الخسران والعذاب قبل جهنّم، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «الزّاع حول الحمى يوشك أن يقع فيه»<sup>(1)</sup>. ومعنى إنجائهم من الحفرة ومن النار إنجائهم من الوقوع فيها، ومعنى إنجائهم من الشفا إنجائهم من مظنة الهلاك.

(1) رواه مسلم في كتاب المساقاة، (20) باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم: 107 (1599). ورواه أحمد في مسنده، ج 6، ص 377، رقم: 18396؛ وأوّل الحديث عندهم قوله عليه الصلاة والسلام: «إنّ الحلال بيّن وإنّ الحرام بيّن...» إلخ؛ من حديث النعمان بن بشير.



﴿ كَذَلِكَ ﴾ مثل تبيينه لك حال الأنصار قبل الإسلام وحالهم بعده،  
 ﴿ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ﴾ أي: سائر دلائله على سائر دينه، ﴿ لَعَلَّكُمْ  
 تَهْتَدُونَ ﴾ إلى ما لم تهتدوا إليه قبل. أو تبقون على الاهتداء. ومرر معاني  
 صيغة الترجي من الله، أو أراد بالترجي الإرادة، للمشابهة أو اللزوم أو  
 التسبب.



﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ <sup>104</sup> وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ <sup>105</sup> يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ <sup>106</sup> وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ <sup>107</sup> تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ <sup>108</sup> وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ <sup>109</sup>

### الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتأکید النهي عن التفرق

﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ جماعة قاصدة أو مقصودة في أمر يجتمع عليه، ﴿يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ دين الإسلام، قال ﷺ: «الخير: القرآن وسنتي» <sup>(1)</sup>، رواه ابن مردويه عن الباقر. وقيل: «الإيمان»، كما أخرجه ابن أبي حاتم عن مقاتل. وقيل: «ما فيه صلاح دين أو دنيا»، فالمعروف والمنكر تخصيص بعد تعميم في قوله: ﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ أي: يدعون الناس ويأمرونهم وينهونهم، حذف لظهوره. أو لم يتعلّق بما حذف بل المراد استعمال الدعاء والأمر والنهي، وعدم الخلوّ منهنّ، كقولك: فلان يعطي، تريد نفي البخل عنه، لا إثبات أنّه يعطي فلانا ديناراً مثلاً.

(1) أوردته الألويسي في تفسيره، ج 3، ص 21؛ ونصّه عنده هو: قرأ رسول الله ﷺ ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ [سورة آل عمران: 104]، ثمّ قال: «الخير القرآن وسنتي»؛ من حديث الباقر.



**[فقه]** والأمر والنهي من جملة الخير وخصَّهما بالذكر لعظم شأنهما جدًّا. وهما فرض كفاية، لا يصلحان للجاهل، إذ ربَّما يأمر بالمنكر يحسبه معروفًا، أو يعكس، وقد يكون الشيء منكرًا في مذهبه معروفًا أو مباحًا أو نحو ذلك في مذهب غيره، وبالعكس. ولا أمر ولا نهى، نَعَم الإرشاد إلى الراجح.

**[فقه]** وقد قال أصحابنا: لا أمر ولا نهى بيننا وبين قومنا، أي: في ما كان مذهبًا أو دينًا مخالفًا لنا. وفرض الكفاية واجب على الكلِّ وسقط بفعل البعض، هذا مذهبنا، ومذهب جمهور قومنا، وهو الصحيح، لا على بعض مبهم<sup>(1)</sup>، على الصحيح، ألا ترى أنَّهم يَأْتُمُونَ كُلَّهُمْ إذا لم يفعل واحد؟ وذلك في الآية إذ خاطب الكلَّ وطلب فعل البعض.

﴿وَأُوْلَئِكَ﴾ الداعون إلى الخير الآمرون بالمعروف الناهون عن المنكر  
﴿هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ الكاملون فلاحًا؛ لأنَّ الأمر والنهي مِمَّا يَجْرُ الضَّرُّ إلى الأمر  
الناهي، ويوجب العلم والتشديد في محلِّه واللين في محلِّه. والمتَّصف بهذا  
ذو شأن عظيم. وذلك حصْرٌ، فمن لم يأمر ولم ينه لم يغن عنه غيره فليس  
مفلحًا. وفاعل الذَّنْب لا يُسْقَط عنه فعله وجوبُ النهي عنه، وتارك المعروف  
لا يُسْقَط عنه تركه وجوبُ الأمر به. وأمَّا قوله تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا  
تَفْعَلُونَ﴾ [سورة الصف: 2]، وقوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ  
أَنْفُسَكُمْ﴾ [سورة البقرة: 44] فنهى عن عدم الفعل لا عن القول، وعن نسيان  
أنفسهم لا عن أمرهم بالمعروف، قال ﷺ: «خير الناس أمرهم بالمعروف،  
وأنهاهم عن المنكر، وأتقاهم لله تعالى، وأوصلهم للرحم». رواه أحمد وأبو يعلى عن  
درة بنت أبي لهب. وروى الحسن: «من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو  
خليفة الله تعالى وخليفة رسول الله ﷺ وخليفة كتابه».

(1) يعني: فرض الكفاية ليس واجبا على بعض مبهم بدون تعيين.

﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا﴾ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُمُ التَّفَرُّقُ عَنْهُ بَأْنَ فَارْفُوهُ كُلَّهُمْ، ﴿وَاخْتَلَفُوا﴾ فِيمَا لَا يَحِلُّ الْخِلَافُ فِيهِ بَأْنَ خَالَفَ بَعْضُهُمُ الْحَقَّ، وَالْمِرَادُ الْفَرِيقَ الْمَبْطُلَ الْمَخَالَفَ لِلْمُحَقِّ. أَوْ تَفَرَّقُوا بِالْعِدَاوَةِ وَاخْتَلَفُوا بِالْأَدْيَانِ، أَوْ تَفَرَّقُوا بِالتَّوَالِيَاتِ الْفَاسِدَةِ وَاخْتَلَفُوا بِنَصْرِ كُلِّ فَرِيقٍ مَذْهَبِهِ وَإِبْطَالِ مَذْهَبِ غَيْرِهِ. أَوْ تَفَرَّقُوا بَأْنَ رَأْسِ كُلِّ وَاحِدٍ فِي بِلْدٍ وَاخْتَلَفُوا بِدَعْوَى كُلِّ أَنَّهُ الْمُحَقُّ. ﴿مِنْ؟ بَعْدَ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى خَالَفُوا الْإِيمَانَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَالْقُرْآنَ. وَخَالَفَتِ الْيَهُودُ النَّصَارَى بِإِثْبَاتِ الْجِسْمِيَّةِ لِلَّهِ ﷻ، وَقَوْلِهِمْ بِالْأَرْبَعِينَ فِي النَّارِ. وَخَالَفَتِهِمُ النَّصَارَى بِدَعْوَى أَنَّ الْمَبْعُوثَ الْأَرْوَاحَ وَحْدَهَا، ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى...﴾ الْآيَةُ [سورة البقرة: 111]، وَكُلُّ خَالَفَ الْآخِرَ فِي نَبِيِّهِ وَكِتَابِهِ.

### أصول الدين] وكالقائلين من هذه الأمة الإجابيّة بما لا يجوز الخلاف

فِي نَفِيهِ، كَرُؤِيَةِ الْبَارِي، وَكُونَ صِفَاتِهِ غَيْرِهِ، وَإِثْبَاتِ الْجَوَارِحِ بِلَا كَيْفٍ. وَقَدْ اخْتَلَفَتِ الْمَجُوسُ عَلَى سَبْعِينَ فَرَقَةً، وَالْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ، وَالنَّصَارَى عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ، وَهَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، قِيلَ: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ عَلَى مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي»<sup>(1)</sup>. وَرَوَى أَحْمَدُ عَنِ مَعَاوِيَةَ: «أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ عَلَى اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ وَأُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ»<sup>(2)</sup>. وَعَنْ أَنَسٍ: «بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ وَأُمَّتِي عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ»<sup>(3)</sup>، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الرُّوَايَاتِ بَأْنَ الْاِفْتِرَاقِ تَارَةً عَلَى كَذَا وَتَارَةً عَلَى كَذَا،

(1) رَوَاهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ، ج 7، ص 262؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَأَوَّلُ الْحَدِيثِ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَيْنَا، وَنَحْنُ نَتَمَارَى فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ، فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا لَمْ يَغْضَبْ مِثْلَهُ، ثُمَّ انْتَهَرَنَا فَقَالَ:...».

(2) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ، ج 6، ص 33، رَقْم: 16935؛ مِنْ حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ.

(3) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ، (17) بَابِ اِفْتِرَاقِ الْأُمَّمِ، رَقْم: 3993؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَلَفْظُهُ هُوَ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ اِفْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فَرَقَةً...»



وأما الاختلاف فيه من الفروع للمجتهدين من الصحابة ومن بعدهم فلا بأس به، بل هو رحمة كما جاء الحديث بمعناه، أخرجه الطبراني وغيره، وكما قال ﷺ: «من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد»<sup>(1)</sup> أخرجه الطبراني أيضاً عن ابن عباس بسند ضعيف، ورواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن العاص. وذكر القاسم بن محمّد «أنَّ اختلاف أصحاب محمّد رحمة لعباد الله تعالى»، أخرجه البيهقي وابن سعد، وأخرج أيضاً عن عمر بن عبد العزيز: «ما سرّني لو أنّ أصحاب محمّد لم يختلفوا، لو لم يختلفوا لم تكن رخصة».

﴿وَأُولَئِكَ﴾ المتفرّقون والمختلفون، ﴿لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فكيف تكونون مثلهم؟. وعلّق بـ«لَهُمْ» أو باستقراره قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ﴾ أو بـ«عَظِيمٌ»، على أنّه قيّد العَظْم باليوم تلويحاً بأنّه قبله كأنه غير عظيم؛ وذلك لأنّهم يرون وجوه أعدائهم بيضاً فيغتاطون، مع أنّ عذاب جهنّم يُستصغَر إليه عذابُ القبر وغيره. أو اذكر يوم تبيضُّ وجوه ﴿وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ وهو يوم القيامة، ابيضاضاً واسوداداً حقيقين. وأما الفرح والحزن فلا زمان لهما.

يوسم أهل الحقّ ببياض الوجه والبدن كلّ والصحيفة والنور بين أيديهم، وأهل الباطل بسواد الوجه والبدن كلّ والصحيفة والظلمة من كلّ جهة، والغبرة والقترّة والبُسور، وذلك هو الصحيح عندي، وعليه الجمهور؛ لأنّه الواقع والحقيقة، ولا دليل يصرف عن ذلك، لا ما رجّح بعض من أنّ الإبيضاض كناية عن البهجة والسرور والإسفار والضحك والاستبشار، والاسوداد كناية عن الحزن وأثره والخوف، ولو كانت الكناية في الجملة أبلغ. وخصّ الوجه بالذكر لأنّه أوّل ما يتلقّى، وأشرف الأعضاء.

(1) رواه البخاري في الاعتصام، (21) باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم: 6919. ورواه ابن ماجه في الأحكام، (3) باب الحاكم يجتهد فيصيب الحقّ، رقم: 2314؛ من حديث عمرو بن العاص، وأوّل الحديث: «إذا حكم الحاكم فاجتهد...».



والإيضاض والإسوداد وقت البعث من القبور. أو وقت قراءة الصحف. أو وقت رجحان الحسنات والسيئات. أو عند قوله تعالى: ﴿وَأَمْتَأَزُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ...﴾ الآية [سورة يس: 59]. أو وقت يؤمر كل فريق بالتباعد معبوده. أو في كل ذلك شيئاً فشيئاً حتى يتمّ.

﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ﴾ فيقال لهم: أكفرتم؟ أو فيلقون في النار ويقال لهم: أكفرتم؟. والاستفهام توبيخ للكافرين، وتعجيب للمنافقين، ﴿بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ يعني إيمانهم يوم ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [سورة الأعراف: 172]، والخطاب للكفار كلهم. أو جعل حالهم لظهور حجج الإيمان إيمانا. أو الخطاب لليهود والنصارى كفروا به إذ بُعث بعد اعترافهم به قبل بعثه، أو للمرتدين، أو لهم خصوصا وللکفار عموما. وقال الحسن: «هم المنافقون بإضمار الشرك بعد الإيمان باللسان». وعن عليّ: أهل البدع. ﴿فَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ أمر إهانة بالشروع في أول العذاب، ولا يزال يزداد. أو أمر تسخير بأن تذوق العذاب كل شعرة وكل جزء من أبدانهم، شبه العذاب بشيء يذاق. ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ بسبب كونكم تكفرون أو عوضه.

﴿وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾ وهم المؤمنون، ﴿فَنَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ بما كسبوا، كما في كثير من الآيات، كقوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [سورة النحل: 32]، وبفضل الله تعالى إذ أورثهم ما لا يستوجبه عملهم، ويجعله أعمالهم وأقوالهم واعتقادهم ثمنا لها ولدرجتها، وجعل ذلك ثوابا فضلا من الله؛ فلا حاجة إلى جعل الباء في قوله: ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ لغير سببية وعد، وإلى جعل دخولها بمقتضى الوعد، وإلى دعوى أنّ عدم ذكر السبب لذلك، أي: فتثابون في رحمة الله.

أخبر أولاً بالدخول، وأخبر ثانيا بالخلود إذ قال: ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾، بدأ بالابيضاض وختم بخلود الجنة لاستحسان الطبع أن يبدأ بما يسرّ مع ختمه




بما يُسْرُ. وعَبَّرَ بالرحمة عن الجَنَّةِ لأنَّها محلُّ الرحمة، والظرفية حقيقيَّة، أو عن الثواب فتكون مجازا. وفي ذلك إشارة إلى أَنَّ دخولها برحمة الله لا يستقلُّ بها عمل مؤمن ولو عاش ما عاش في محض طاعة لا تشوبها معصية، وفي الحديث: «لن يدخل أحدكم الجنة عمله»، فقيل: «حتَّى أنت يا رسول الله؟» قال: «حتَّى أنا، إلا أن يتغمَّدني الله برحمته»<sup>(1)</sup>.

﴿ تَلِكُ ﴾ الآيات المشتملة على عقاب الكفرة وثواب المؤمنين، ﴿ آيَاتِ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ ﴾ يا محمد بواسطة جبريل بقوله تعالى: ﴿ سَنُقْرِئُكَ ﴾ [سورة الأعلى: 6]. وفي إسناد التلاوة إليه تعالى مع التكلُّم مبالغة في تعظيم الآية المتلوَّة وتعظيم المتلوِّ عليه ﷺ، ولا داعي إلى الإعراض عن جعل «آيَاتُ» خبرًا إلى جعله بدلاً، ف«نَتْلُوها» حال من «آيَاتُ». ﴿ بِالْحَقِّ ﴾ لا شبهة فيها، ﴿ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ ﴾ لا يريد أن يظلمهم بعقاب ما لم يفعلوا، فضلا عن أن يوقع ظلمهم، ولو ظلموا أنفسهم وظلم بعض بعضا، فتعذيب الكفرة بالنار عدل بأفعالهم لا ظلم.

**[أصول الدين] ﴿ وَاللَّهُ ﴾ وحده، ﴿ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ ليس لأحد في ملكه حقٌّ فيظلم بنقصه، ولا مُنَع من شيء فيظلم بفعله، فما هو بفاعل ما يسمَّى ظلما بين العباد، فهو يثيب المطيع بلا وجوب ولا نقص عن حقِّه بل فضلا، ويعاقب العاصي عدلا بلا زيادة على عمله، ﴿ وَإِلَى اللَّهِ ﴾ وحده، إلى قضائه وحكمه، ﴿ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴾ أمور الخلق فيجازيهم.**

(1) رواه مسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، (17) باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، بل برحمة الله تعالى، رقم: 75. ورواه البخاري في الرقاق، (18) باب القصد والمداومة على العمل، رقم: 6098، من حديث أبي هريرة، وأوَّل الحديث عنده: «لن ينجي أحدا منكم عمله...» إلخ.



﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ  
وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ  
وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ 110 لَنْ يَضُرُّكُمْ إِلَّا أذى وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُولُوكُمْ  
الْأَذْبُرَ ثُمَّ لَا يُنصِرُونَ ﴾ 111 ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلِيلَةُ أَيْنَ مَا ثَقَفُوا إِلَّا لِيَجْلِيَ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلِ  
مِنَ النَّاسِ وَبَاءُ وَبِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ  
بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ 112

### سبب خيرية الأمة وضرب الذلّة والمسكنة على اليهود

﴿ كُنْتُمْ ﴾ الخطاب للأمة كلها أمة الإجابة، كما قال عمر رضي الله عنه :  
«من سرّه أن يكون من تلك الأمة فليؤدّ شكر الله تعالى»، يعني قوله  
تعالى: ﴿ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ... ﴾ إلخ، فإمّا أن يريد تلك الآية عمّت، وإمّا  
أن يريد خصّت الصحابة - كما قيل - والمهاجرين وأنّ غيرهم في حكمهم.  
وكذا إذا قيل: إنّها في أهل البيت. أو قيل: في عمّار وابن مسعود وسالم  
مولى أبي حذيفة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل، والصحيح الأوّل،  
لحديث: «أعطيت ما لم يُعط أحد من الأنبياء: نُصرت بالرعب، وأُعطيت  
مفاتيح الأرض، وسُمّيت أحمد، وجُعِل لي التراب طهوراً، وجُعِلت أمّتي  
خير الأمم» (1).

(1) رواه أحمد في مسنده، ج 1، ص 210، رقم: 763؛ من حديث علي بن أبي طالب.



**[أصول الدين]** والمراد: كنتم في علم الله أو في اللوح أو بين الأمم أو في كتب الله السابقة. لا ما قيل: إن «كان» مقحم، وإن الأصل: «أنتم خير أمة». ولا ما قيل: إنها لا تدلُّ على عدم سابق أو لاحق، ولو رُجِح في نحو هذا المقام. وأما ﴿كَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [سورة النساء: 96...] فمعناه كان في الأزل أو في اللوح أو نحو ذلك أو ما قضى الله لا بدَّ منه فتكون هذه الأمة في زمانها خير أمة كما قال: ﴿كُنْتُمْ﴾.

﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ﴾ خلقها الله من العدم، الجملة نعت لـ «أُمَّةٍ»، وهو أولى لقربه ومناسبة اللفظ. وإن جعلت نعتا لـ «خَيْرٍ» فلوقوعه على «أُمَّةٍ» ساغ تأنيثه، ﴿لِلنَّاسِ﴾ لنفعهم متعلق بـ «أُخْرِجَتْ» أو نعت لـ «أُمَّةٍ». ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ بجميع ما يجب الإيمان به، فمن لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر مع القدرة فقد أضاع دينه ولم يكن له فضل الأمة، فكانه من غير أمة الإجابة.

**[فقه]** والأمر والنهي ولو كانا في الأمم لكنهما في الأمة هذه أقوى؛ لأنه باللسان والبراءة والحبس والتعزير والنكال والأدب والقتال والهجران ومنع أمور عن ذي المنكر، وعدم قبول معروف لبعض أهل المنكر. وأخر الإيمان مع أنه أولى بالتقديم لذاته، ولأنه لا يقبل عمل بدونه ليشير إلى أنه علة الأمر والنهي ولشركة الأمم فيه، ولو أمرت الأمة كلها بشيء أو نهت عنه كان إجماعا وحجة لهذه الآية. روي: «لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر أو لیسلطن الله علیکم سلطاناً ظالماً لا یجلُّ کبیرکم ولا یرحم صغیرکم، وتدعو خيارکم فلا یستجاب لهم، وتستنصرون فلا تنصرون»<sup>(1)</sup>.

(1) رواه البزار في مسنده، من حديث عمر بن الخطاب. وروى الطبراني في الأوسط جزءا منه، ج 2، ص 224، رقم: 1401؛ من حديث أبي هريرة.

﴿وَلَوْ - أَمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ اليهود، ﴿لَكَانَ﴾ إيمانهم ﴿خَيْرًا لَهُمْ﴾ نفعاً، أو أفضل من كفرهم، وذلك أَنَّ كفرهم يدعونه حسناً كإنكارهم النبي وصفاته والقرآن، وعلى زعمهم يكون الإيمان بمحمد أحسن، وذلك أَنَّ الإيمان في الآية هو الإيمان بسيدنا محمد ﷺ وبما جاء به كالأمر والنهي، فإنَّ الإيمان التام يكون أفضل لو علموا.

﴿مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ﴾ بالتوراة والأنبياء كلهم والكتب كلها قبل محمد ﷺ، وَلَمَّا جاء آمنوا به وبكتابه كعبد الله بن سلام وأخيه وثعلبة بن شعبة وكعب الأحبار والنجاشي، أو كفروا قبله وآمنوا حين جاء. ﴿وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ في عهد رسول الله ﷺ وقبله، وكثر إسلام النصراني بعده، وقلَّ إسلام اليهود.

﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى﴾ الأذى الضرُّ اليسير، لن يضرُّوكم أيُّها المسلمون إِلَّا مَضْرَّةً أَذًى، بطعن فيكم وفي بعض الأنبياء، والتثليث والبنوة لعيسى وعزير والتحريف والتخويف، وسبِّ من أسلم منهم، كما جعله رؤساؤهم ككعب وأبي رافع وأبي ياسر وكنانة وابن صوريا لعنهم الله ﷻ. أمَّا مَضْرَّةٌ قتلٍ وسبيٍّ وغمٍّ وضربٍ ونحو ذلك فلا، إِلَّا شاذًّا. أو الاستثناء منقطع.

﴿وَإِنْ يُقَاتِلُواكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ﴾ يصيرونكم تالين أقتيتهم وظهورهم ومقاعدهم وبواطن سوقهم، لفرارهم قدامكم، ﴿ثُمَّ لَا يُنصِرُونَ﴾ بدفع بأسكم عنهم، أو تغليبهم عليكم، بل يبقون على الدُّلِّ والهوان، فالترتيب زمنيٌّ باعتباره بين المعطوف عليه وآخر أجزاء المعطوف. ويجوز أن يكون ترتيب إخبار، وأن يكون ترتيب رتبة، أي: وأعظم من ذلك بقاؤهم على الدُّلِّ أبداً فلا ينشئون قتالاً، وإنَّ أشسؤوه كانت الدائرة عليهم ثمَّ يكونوا لا يمكن لهم إنشاؤه، لاستحكام الدُّلِّ عليهم، وهكذا حال قريظة والنضير وبني قينقاع وخيبر وغيرهم حاربوا المسلمين ولم يثبتوا، ولم يقاتلوا شيئاً. والعطف على



جملة الشرط والجزاء لا على الجزاء، بدليل ثبوت النون. وذلك إخبارًا بالغيب على طبق الواقع، كما قال الله جلّ وعلا:

﴿ضُرِبَتْ﴾ أُلزمت كقُبّة بناء محكمة، ﴿عَلَيْهِمُ الدَّلَّةُ﴾ ضعف القلب، فلا يقدرّون على نصر أنفسهم، فهم يُقتلون، ويوسرون، وتغنم أموالهم، وتسبى ذراريهم، وتؤخذ أرضهم وغيرها، وتؤخذ عنهم الجزية دون ذلك إن أذعنوا لها. ولا ملك معتبر ولا رئيس معتبر لكفرهم وتمسّكهم بالدين المنسوخ، وبيدعهم.

**[بلاغة]** شَبّه خزيهم بقُبّة لجامع الإحاطة ورمز إليها بلازمها وهو الضرب، وهو تخييل فذلك استعارة مكنيّة. أو شَبّه الإحاطة بالضرب على الاستعارة الأصليّة واشتقّ منه على التبعيّة «ضرب».

﴿أَيْنَ مَا تُقِفُوا﴾ وُجدوا، ﴿إِلَّا بِحَبْلِ مِّنَ اللَّهِ﴾ أي: في جميع الأحوال، إلّا حال تلبّسهم بعهد الله، وهو أيضًا حبل من الناس كما قال: ﴿وَحَبْلِ مِّنَ النَّاسِ﴾ وهما حبل واحد كان من الله بخلقه ومن الناس بجريه على أيديهم. وذلك أن يقضي الله أن يكونوا تحت إمام أو رئيس مسلم بالجزية، أو بحسب ما يظهر له ممّا هو صلاح للإسلام، أو تحت كافر يردُّ عنهم الظلم. أو حبل الله: الجزية، وحبل الناس: ما يرضون به منهم. أو حبل الله: الإسلام، وحبل الناس: العهد والذمّة إن لم يُسلموا. ولم يقل: «أو حبل» لأنّ المراد أنّه يكون النوعان تارة هذا وتارة ذاك. وأغنى عن جواب «أَيْنَ» ما قبلها، ولا تقل: محذوف دلّ عليه ما قبله إذ لا دليل على أنّ المراد ضربت عليهم الدلّة أينما ثقفوا ضربت عليهم الدلّة بالتكرير، وأنّه حذف الثاني للأوّل.


﴿وَبَاءُوا﴾ رجعوا، وهو كناية عن استحقاقهم بما ذكر بعده من الغضب كما قال: ﴿بِغَضَبٍ﴾ إرادة الانتقام أو نفس الانتقام، ﴿مِنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ﴾ مثل ضربت عليهم الدلّة، ألزموا صورتها كلّهم، أغنياءهم

وفقراءهم، لئلا يطالبوا بمال، أو ليطلبوا بقليل لا كثير، أو المراد أنه يكون أكثرهم فقراء ومساكين، ﴿ذَلِكَ﴾ ما ذكر من ضرب الذلّة والمسكنة والبوء بغضب، ﴿بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ يكفرون ببعض التوراة وبالإنجيل والقرآن، ﴿وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ تأكيد؛ لأنّ قتل الأنبياء لا يكون إلاّ بغير حقّ في علمهم أيضاً. وإذا ذمّت اليهود مثلاً بما لم يفعلوا فلرضاهم بفعل أوائلهم، ولأنّهم لو وجدوا لفعّلوا، ألا تراهم تعاطوا قتل النبيّ ﷺ بالصخرة وبالسمّ وغير ذلك؟. أو ذمّ ذلك الجنس العاصي بأنّ فيهم فعل كذا وفعل كذا، ولو تفرّقت تلك الأفعال فيهم، ولا يدخل مسلمهم في الذمّ.

﴿ذَلِكَ﴾ أي: ما ذكر من قتلهم الأنبياء بغير حقّ وكفرهم بآيات الله، أو ضرب الذلّة والمسكنة والبوء بالغضب، فيكون علّهم بالكفر والقتل وبالعصيان والاعتداء، والأوّل أولى.

**أصول الدين** ﴿بِمَا عَصَوْا﴾ أي: عصوا الله. والصغيرة تجزّ إلى الكبيرة، والكبيرة إلى الشرك. يضعف بالصغيرة فيفسق، فيزيد ضعفاً بالفسق فيشرك. ومثل ذلك أن يترك السنّة فيؤدّيهِ إلى ترك الفرض، فيؤدّيهِ تركه إلى احتقار الشريعة فيشرك.

﴿وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ أي: ذلك بعصيانهم وكونهم يعتدون يتجاوزون الحدود، فيتناولون الحرام، ولهم في الحلال غنى، ولا حرام إلاّ بإزائه حلال مغنٍ عنه.



﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ  
 يَسْجُدُونَ ﴿113﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ  
 عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿114﴾ وَمَاتَفَعَلُوا مِنْ  
 خَيْرٍ فَلَن نَّكْفُرَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴿115﴾﴾

### الفئة المؤمنة من أهل الكتاب والثواب على أعمالهم

﴿لَيْسُوا﴾ أي: أهل الكتاب المذكورون في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ - آمَنَ أَهْلُ  
 الْكِتَابِ﴾. ﴿سَوَاءً﴾ في المعاصي، بل منهم من أصرَّ على الكفر، ومنهم من  
 أسلم، نزلت الآية حين سبَّ اليهود من أسلم منهم وقالوا: ما أسلموا إلا لأنَّهم  
 من أشرارنا، ﴿مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾ مستقيمة عادلة، وهم الذين  
 أسلموا منهم على عهد رسول الله ﷺ أو قبله ثم آمنوا به بعد مجيئه أو قبله،  
 وماتوا قبله. والجملة مبيِّنة لعدم تساويهم، كما أنَّ قوله: ﴿تَأْمُرُونَ  
 بِالْمَعْرُوفِ...﴾ إلخ مبيِّن لقوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾، ومعادلها محذوف، يقدر  
 بعد قوله: من الصالحين هكذا، ومنهم من ليس كذلك وليسوا من الصالحين.

ومن عادة العرب الاستغناء بذكر أحد الضدَّين عن الآخر، والآية كقوله:  
 ﴿مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [الآية: 110]، ومن الأُمَّة القائمة عبد الله بن  
 سلام وثعلبة بن سعيد وثعلبة بن شعبة وأسيد بن شعبة وأسيد بن عبيد  
 وأضرابهم، وأربعون رجلاً من نصارى نجران واثنتان وثلاثون من نصارى  
 الحبشة، النجاشي رضي الله عنه ومن معه، وثلاثة من الروم على دين عيسى وصدَّقوا



محمَّدًا ﷺ، وكان من الأنصار فيهم قبل قدومه ﷺ: أسعد بن زرارة، والبراء بن معرور، ومحمَّد بن مسلمة، وأبو قيس صرمة بن أنس، كانوا موحدين يغتسلون من الجنابة، ويقومون بما يعرفون من دين إبراهيم حتَّى جاء ﷺ فصدَّقوه ونصروه، إلا البراء بن معرور فمات قبل الهجرة.

﴿يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ﴾ التوراة والإنجيل والزبور، ﴿ءَانَاءَ اللَّيْلِ﴾ ساعات الليل.

**[صرف]** والساعة الواحدة: أنى كعصا، وإنى كرضا، وأنى كظبي، وإنى بكسر فسكون، وأنو كجزو أبدلت الهمزة في الجمع ألفا، وصارت مدَّة الهمزة أفعال، وأبدلت الياء أو الواو آخرها همزة بعد ألف أفعال.

﴿وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ يصلُّون، أي: يتلون آيات الله حال كونهم في الصلاة قياما.

**[فقه]** وجاء الحديث: «إنني نهيت أن أقرأ راکعا أو ساجدا»، كما رواه في الإيضاح، ولفظ مسلم وغيره عن علي بن أبي طالب: «نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راکعا أو ساجدا»، وفي رواية لمسلم: «ألا إنني نهيت أن أقرأ راکعا أو ساجدا، فأما الركوع فعظِّموا فيه الربَّ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمين أن يستجاب لكم»<sup>(1)</sup>. وإنه لا قراءة في الركوع والسجود في هذه الأُمَّة، وكذا في سجود من قبلنا وركوعهم إن كانوا يركعون. وأجازها بعض في ركوع النفل وسجوده، وفي سجود بلا صلاة. وقيل: تجوز في سجود الصلاة كسجود التلاوة، ويناسبه ذكر الركوع في حديث النهي فيما فيه الركوع والسجود من الصلاة، ومن ذلك قول الديوان والإيضاح: إنَّه يقال في سجود التلاوة: ﴿سُبْحَانَ رَبَّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبَّنَا لَمَفْعُولًا﴾ [سورة الإسراء: 108]، والآية في وصف أهل الكتاب الذين اتَّبَعُوا الْحَقَّ قَبْلَ الْبَعْثَةِ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا فِي وَصْفِهِمْ بَعْدَهَا فَالآيَاتِ الْقُرْآنِ، وَقَدْ نَهَاهُمْ ﷺ أَنْ يَقُومُوا اللَّيْلَ أَوْ يَصَلُّوا بِالتُّورَةِ أَوْ غَيْرِهَا إِلَّا

(1) رواه أحمد في مسنده، ج 1، ص 327، رقم: 1336؛ من حديث علي بن أبي طالب.



القرآن. وقد قال بعض: المراد صلاة العشاء وليست لأهل الكتاب، كما نصَّ عليه شراح الحديث، أنهم لا يصلُّونها بتعجيل ولا تأخير ولا توسط.

وروي أنه ﷺ أخرها إلى ثلث الليل أو نصفه، وقال: «أما إنه ليس أحد من أهل الأديان يذكر الله في هذه الساعة غيركم»<sup>(1)</sup> أخرجه ابن حبان والنسائي، وقال: «أما إن هذا أفضل وقتها»، ثم رخص لهم أن يصلُّوها قبل ذلك. وقيل: نفل بين المغرب والعشاء يسمَّى صلاة الغفلة. وقيل: الخضوع. وقيل: سجود التلاوة. قال رجل من العرب: أحبُّك يا رسول الله وأخاف أن أفاركك يوم القيامة، فادعُ الله أن يجعلني رفيقك في الجنة، فقال: ﷺ: «أعني بكثرة السجود»<sup>(2)</sup>.

﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ لا ككفار أهل الكتاب إذ نقضوا توحيدهم بالتثليث والبنوَّة، والتجسيم، ونحو ذلك، ﴿وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ لا كمن نقض إيمانه بدعوى بعث الأرواح دون الأجساد، ودعوى أربعين يوماً في النار، ودعوى أنه لن يدخل الجنة إلا من كان هودًا أو إلا من كان نصارى، ﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ لا كمن يداهن ويأمر بالمنكر وينهى عن المعروف من أهل الكتاب وغيرهم.

﴿وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ أنواع العبادات وأفرادها، لا كمن يتباطأ فيها أو لا يفعلها، كسلا واتباعاً للهوى، أو بعدم إيمانه بيوم الجزاء عليها، ومتى أمكن فعل الخير بلا مناغصة فسارع إليه، ومتى أمكن مع تنغص له بمكدر أو قلق فأخره إلى وقت يمكن سالماً، إلا أنك لا تتركه خوفاً من أن تنسب للرياء. فالسرعة مخصوصة بتقديم ما ينبغي تقديمه، وهي لفرط الرغبة، فيؤثرها على التراخي. والعجلة مخصوصة بتقديم ما لا ينبغي تقديمه، وتطلق


(1) رواه أحمد في مسنده، ج 2، ص 51، رقم: 3760؛ من حديث ابن مسعود.

(2) رواه مسلم، بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، رقم: 1121، 1122.

بمعنى المسارعة أيضاً، قال: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى﴾ [سورة طه: 84]، كما يجوز إطلاق المسارعة في السوء. ولا كسائر أهل الكتاب ليسوا أمة قائمة، بل منحرفون عن الحق، ولا يقومون الليل للتعبّد بتلاوة الآيات.

قال ﴿فِي الْخَيْرَاتِ﴾ ولم يقل: «إلى الخيرات» لأن المراد الرسوخ في قصدها. ﴿وَأُولَئِكَ﴾ الموصوفون بتلك الصفات، ﴿مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ صلحت أحوالهم فاستحقوا الثناء والثواب.

﴿وَمَا تَفْعَلُوا﴾ أيها الأمة المذكورون في قوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ لا لخصوص الأمة القائمة من أهل الكتاب على الصحيح، ﴿مِنَ خَيْرٍ﴾ عبادة، ﴿فَلَنْ تُكْفَرُوا﴾ لن تمنعوا ثوابه، بل يشركم الله عليه شكر إثابة. تعدى «كفر» لاثنين، والأول نائب الفاعل، ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ بشارة بأن يجازيهم على تقواهم، وهم المذكورون، أو عام.



﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِي عَنْهُمْ ءَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾<sup>116</sup> ﴿ مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَٰكِن أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾<sup>117</sup> ﴿

### ضياع أعمال الكافرين يوم القيامة


﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ قريظة والنضير وكان عنادهم بالمال، ومشركي قريش وعنادهم به وبالأولاد، وسائر المشركين بهما كذلك، ﴿ لَنْ تُغْنِي ﴾ تدفع، ﴿ عَنْهُمْ ءَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ ﴾ والإنسان يدفع عن نفسه بماله تارة وبأولاده أخرى أو بهما، ﴿ مِّنَ اللَّهِ ﴾ من عذابه، ﴿ شَيْئًا ﴾ مفعول به، أو لن تغني عنهم إغناء، ﴿ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ﴾ ملازموها، ﴿ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾. وكان أبو جهل كثير الافتخار بالمال والولد، وأنفق أبو سفيان مالا كثيرا على المشركين يوم بدر ويوم أحد في عداوة رسول الله ﷺ، إلا أنه أسلم بعد. وكان المشركون وأهل الكتاب كقريظة والنضير يعيرون رسول الله ﷺ وأصحابه بالفقر ويقولون: لو كان على الحق لم يتركه ربُّه في الفقر والشدة، فأنزل الله: إِنَّ الْمَشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ لَمْ يَنْفَعَهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ.

﴿ مَثَلُ ﴾ صفة ﴿ مَا يُنْفِقُونَ ﴾ ينفق المشركون تقرباً إلى الله على الفقراء والأرحام، وفي تجهيز جيوش الكفر كأبي سفيان يوم أحد ويوم بدر، وعن الأصنام وسدنتها وشأنها، وخوفاً أو رياء كإنفاق المنافقين، وكان نفاقهم

بإضمار الشرك، وإنفاق اليهود على علمائهم لتحريف التوراة، والذي أقول به: إِنَّ الْمَرَادَ مَا تَصَدَّقُوا بِهِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ﴾، ﴿فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ﴾ كمثل مُهْلِكِ رِيحٍ - بفتح اللام - وهو الحرث، ﴿فِيهَا صِرٌّ﴾ حَرٌّ أَوْ بَرْدٌ أَوْ صَوْتٌ مِنْ تِلْكَ الرِّيحِ أَوْ مِنَ النَّارِ فِي تِلْكَ الرِّيحِ. وَأَمَّا إِنَّ جَعَلْنَا الصِّرَّ نَفْسَ الرِّيحِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْحَارَّةِ فَالْمَعْنَى: كَمَثَلِ رِيحٍ بَعْضُهَا صِرٌّ، أَي: حَارٌّ أَوْ بَارِدٌ، أَوْ تَأْكِيدٌ، كَقَوْلِكَ: بَرْدٌ بَارِدٌ، وَظِلٌّ ظَلِيلٌ. أَوْ تَجْرِيدٌ بِدِيعِيٍّ بِأَنَّ انْتَزَعَ مِنَ الرِّيحِ رِيحًا بَارِدَةً مَبَالِغَةً فِي بَرْدِهَا، أَوْ فِيهَا بَرْدٌ بَارِدٌ، كَجَدِّ جُدُّهُ.

﴿أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ﴾ زرع قوم، ﴿ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ بالكفر والمعاصي، قيّد القوم بالظلم ليدلّ على المبالغة؛ لأنّ الإهلاك عن السخط يكون أشدّ، ﴿فَأَهْلَكْتُهُ﴾ فلم ينتفعوا به، كذلك لا ينتفع دنيا ولا أخرى المشركون بما أنفقوا من أموالهم، ولو في تقرب إلى الله لم تقبل صدقتهم، ولم يؤثر إنفاقهم في عداوة الإسلام شيئاً.

﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ﴾ بتضييع نفقتهم، أو ما ظلم أصحاب الحرث في إهلاكه، ﴿وَلَكِنْ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ بوضع النفقة في غير محلّها، وبالبقاء على وصف لا تقبل معه نفقته، ولو وضعت في مواضعها وهو الشرك أو يظلمون أنفسهم بفعل ما يعاقبون عليه بإهلاك حرثهم، فالضمائر للمشركين أو لأصحاب الحرث، وأمّا الضمير في ﴿ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ فلأصحاب الحرث.



﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوْا مَا عَنِتُّمْ  
 قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تَخَفَىٰ صُدُورُهُمْ وَأَكْبَرُ قَدِّبَيْنَا لَكُمْ ۖ الْآيَاتِ إِن  
 كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿118﴾ هَآنَتُمْ وَأَوْلَاءُ يُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا الْقُومُ  
 قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُؤْمِنُوا بِغَيْظِكُمْ ۖ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ  
 بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿119﴾ إِن تَمَسَّسَكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِن  
 تَصَبَرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضْرِبْكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا ۖ إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿120﴾﴾

### النهي عن الثقة بالكفار والتحذير من نفاقهم ومراوغتهم

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً﴾ أصفياء تُطلعونهم على سرِّكم، وبطانة الرجل من يفشي إليه سرّه ثقة به، وهو مفرد يستعمل في الواحد والاثنين والجماعة والمذكر والمؤنث، مستعار من بطانة الثوب والفراش بمعنى: الجانب الباطن منه. ﴿مِن دُونِكُمْ﴾ معشر المسلمين، مفعول ثانٍ إن تعدّى لاثنين، وإلّا تعلق به، و«مِن» للابتداء.

﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ لا يقصرون لكم في الفساد. والألُو في الشيء التقصير فيه، ألا يألوا ألوا: قصر. وتعدّى لاثنين مع أنّه لازم لتضمُّنه معنى منع أو نقص. أو حذف جارّين، أي: لا يألون لكم في الخبال.

**[سبب النزول]** نزلت فيمن يوالي من المؤمنين والمنافقين لنحو قرابة وصدّاقة من الجاهليّة ورضاع وجوار، أو يوالي المشركين كذلك ومن يوالي

المنافقين اليهود لنحو ذلك. ومعنى قول أبي حيان: إنّه تمييز محوّل عن المفعول به مع أنّه لازم: أنّه محوّل عن المفعول به الذي بواسطة الجارّ، أي: لا يقصّرون لكم خبالاً.

﴿وَدُواً﴾ تمثّوا، ﴿مَا عَيْتُمْ﴾ عنتكم، أي: مشقتكم، لا يقصّرون في فساد دينكم ودنياكم فإن عجزوا عن التأثير فحُبُّ ذلك وتميّه غير زائل عن قلوبهم. ﴿قَدْ بَدَتْ﴾ ظهرت لكم. وقيل: فيما بينهم، يظهر عدواة المسلمين، والصحيح الأوّل، ﴿الْبَغْضَاءُ﴾ العدواة، ﴿مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ ظهرت علامة العدواة في كلامهم الخارج من أفواههم، كالغيبة والبهت، ﴿وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ﴾ من البغضاء، ﴿أَكْبَرُ﴾ ممّا بدا على ألسنتهم، وذلك أنّ من شأنهم أن يضمروا ما في صدورهم من بغض المؤمنين، ويتحرّزوا عن ظهوره، ومع ذلك ينفلت عن ضرورة منهم ما يُعلّم به، فما يظهر أقلُّ ممّا خفي في قلوبهم.

**[صرف]** المفرد: «فمّ»، وميمه بدل من واو «فوه»، ولام الكلمة هاء وعينها واو والجمع التكسييري يدلُّ لذلك، وكذا التصغير على «فُويه»، والنسب على «فُوهي».

﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ﴾ العلامات الدالّة على البغضاء لكم، ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ما بيّنا لكم، أو كنتم من أهل التمييز.

**[نحو]** ﴿هَآ أَنْتُمْ أَوْلَآءُ تُحِبُّونَهُمْ﴾ «هَآ» للتنبيه، و«أَوْلَآءُ» منصوب على التخصيص، أو منادى بحرف محذوف على القلّة، لأنّه اسم إشارة. و«تُحِبُّونَهُمْ» خبر «أنتم»، أو «أَوْلَآءُ» خبر و«تُحِبُّونَهُمْ» صلة. أو «أَوْلَآءُ» مبتدأ ثان و«تُحِبُّونَهُمْ» خبره. أو «أَوْلَآءُ» خبر و«تُحِبُّونَهُمْ» خبر ثان. و«أنتم» و«أَوْلَآءُ» وواو «تُحِبُّونَ» للمخاطبين في موالاته الكفّار، وإن جعلنا «أَوْلَآءُ» للكفّار فهو مبتدأ خبره «تُحِبُّونَهُمْ». أو منصوب على الاشتغال. أو الجملة خبر «أنتم» و«أَوْلَآءُ» إشارة لا غيرها.



﴿وَلَا يُحِبُّونَكُمْ﴾ فهم في كفرهم أصلب منكم في إيمانكم، فهذا توييح للمخاطبين. ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ﴾ كُتِبَ اللهُ كُلُّهَا لا ببعضها دون بعض. أو لا ببعض كتاب وكفر بباقيه، كفعل اليهود والنصارى، كأنه قيل: تؤمنون بكتبهم ولا يؤمنون بكتابكم. والعطف على «تُحِبُّونَهُمْ»، وتجاوز الحاليّة على تقدير المبتدأ، أي: تحبُّونهم والحال أنتم تؤمنون بكتب الله كُلِّهَا، كتبهم وغيرها، وهم لم يؤمنوا بالقرآن، فقد أخطؤوا ولم ينصفوا.

﴿وَإِذَا لَقُّوكُمْ قَالُوا ءَأَمَّنَّا﴾ أظهروا مقتضى الإيمان وهم أهل الكتاب المشركون، وهو ﷺ عالم بأنهم لم يصدّقوا كالنطق بكلمة الإخلاص، وكالصلاة منافقةً وتغريبًا. ﴿وَإِذَا خَلَوْا﴾ عنكم، ﴿عَضُّوا عَلَيْكُمْ﴾ أي: لكم، أي: لأجلكم، ﴿الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ﴾ أي: اشتدّ عليهم ائتلاف المؤمنين وغلبتهم لأجل الغيظ، إذ لم يقدرُوا على التشفّي واحتاجوا إلى المداراة<sup>(1)</sup>. أو «من» للابتداء. ولا بدّ أن يكون عَضُّ الْأَنَامِلِ كناية عن غير الغيظ لقوله: ﴿مِنَ الْغَيْظِ﴾، إلّا أن يقال: مجموع ذلك كناية، وعَضُّ الْأَنَامِلِ كثير من الغضبان، فجعل كناية عن الغيظ.

﴿قُلْ﴾ يا محمّد، أو يا كُلَّ مؤمن، بألستكم قولاً يسمعون، أو يوصل إليهم، إذ لا أقطع للحبّ من جرح اللسان. وقيل: المراد بـ«قُلْ» الأمر باعتقاد بغضهم وتشديد عداوتهم، والدعاء بإهانتهم، وازدياد غيظهم أو دوامه، وأصله حاصل وإنما تطلب الزيادة والمداومة إلى أن يموتوا. ويلزم من دعاء ازدياد غيظهم إلى الهلاك أو إلى وقت الهلاك دعاء موتهم بالغيظ، ويلزم من قوّة الإسلام دعاء ازدياد غيظهم إلى الهلاك.

(1) المداراة مصدر دارأه: لايته ولاطفه. ومداراة (من الناقص بدون همز) بنفس المعنى. وانظر:

أقرب الموارد لسعيد الخوري، مادة: «درأ».




﴿مُوتُوا بَغِيظِكُمْ﴾ بسببه، أو معه غير مفارق لكم، ولا ترون ما يسرُّكم من افتراق المؤمنين وكونهم مغلوبين، وهذا دعاء بدوام ما يغیظهم وازدياده، وهو ائتلاف المؤمنين وغلبتهم، لا دعاء بدوام كفرهم، والأمر للتهوين إذ ليس في طاقتهم أن يموتوا ولو كانوا لم يطاوعوا الأمر به، وأنت خبير بأن ذلك دعاء بدوام الخير للمؤمنين، وقد قيل: هذا من كناية الكناية، إذ عبّر بدعاء موتهم من غيظ عن ملزومه الذي هو دعاء بازدياد غيظهم إلى حدِّ الهلاك. وعبّر بازدياد غيظهم عن ملزومه الذي هو قوّة الإسلام وعزّة أهله.

﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ أي: بخصلة أو اعتقادة أو مُضمّرات أو خواطر صاحبة الصدور. وليس في كلام العرب ذات الشيء بمعنى نفس الشيء، فلا تفسّر الآية به. وهذا من جملة المقول أمره الله أن يقوله لهم، أو مستأنف، أو تعليل لـ «قُلْ»، أو لمحدوف، أي: لا تعجب من إطلاعي إياك على سرائرهم، فإنّه لا يخفى عنه ما في القلوب من غيظ وشدة، وغير ذلك من كلّ ما يخطر في القلوب.

﴿إِنْ تَمَسَّسْكُمْ﴾ تشبيهاً بمسّ اليد، ﴿حَسَنَةٌ﴾ إمّا أن تخرج عن الوصفية فيكون بمعنى منفعة أو نعمة من أمور الدنيا، كنصر وغنم وخصب، وإمّا أن تبقى عليها، وكأنّه قيل: خصلة حسنة، وهي ما ذكر من خير الدنيا، ﴿تَسُوهُمْ﴾ تغمّهم وتكدر عليهم حالهم وتحزنهم، ﴿وَإِنْ تُصِيبْكُمْ سَيِّئَةٌ﴾ مضرّة أو خصلة سيئة كما مرّ من شرّ الدنيا، ﴿يَفْرَحُوا بِهَا﴾ هذا آخر أوصافهم، فمن قوله: ﴿وَإِذَا لَقَوْكُمْ﴾ إلى هنا أوصاف لهم كما قبله، كأنّه قيل: بلغوا الغاية في عداوتكم فكيف توالونهم؟ فاجتنبوهم. والمسّ أقلُّ من الإصابة فإذا ساءهم أقلُّ خيرنا لهم فغيره أولى، وإذا فرحوا بمصيبة عظيمة فغيرها ممّا هو أعظم أولى؛ ولذلك عبّر بالمسّ في موضع وبالإصابة في آخر.



﴿وَأِنْ تَصْبِرُوا﴾ على عداوتهم ومضراتهم ومشاق التكليف، ﴿وَتَتَّقُوا﴾ ربكم بترك موالاتهم وما حرم الله، ﴿لَا يَضُرُّكُمْ﴾ بحفظ الله الموعد للصابر المتقي، وبتوسط أخذ الحذر وهو من الله أيضاً، ﴿كَيْدُهُمْ﴾ أي: احتيالهم في إيصال المكروه إليكم، ﴿شَيْئًا﴾ أي: ضيراً لضعفه مع ما لكم من الأجر عليه في الآخرة، ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ من الكيد وسائر المعاصي، ﴿مُحِيطٌ﴾ علماً فيجازيهم.



﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ <sup>121</sup> إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَيْنِ مِنْكُمْ وَأَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ <sup>122</sup> وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ <sup>123</sup> إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ <sup>124</sup> بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ <sup>125</sup> وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِنُظْمِينَ قُلُوبِكُمْ بِهِ وَمَا نَصُرُوا إِلَّا مَنْ عِنْدَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ <sup>126</sup> لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتَسِبَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ <sup>127</sup> لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ وَأَوْعِدْ بِهِمْ فَأِنَّهُمْ ظَالِمُونَ <sup>128</sup> وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَعْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ <sup>129</sup>

## غزوة أحد

### تنظيم الجيش الإسلامي، والتذكير بالنصر في غزوة بدر

﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ ﴾ اذكر لنفسك وأصحابك إذ غدوت، لأجل ما ترتب على غدوك. أو اذكر الحادث إذ غدوت، ﴿ مِنْ أَهْلِكَ ﴾ أهل المدينة الأوس والخزرج. أمره بالذكر ليعلم أصحابه عاقبة الصبر وسوء المخالفة إذ خالفوك فاشتغلوا بطلب الغنائم، وقد أمرتهم أن لا يبرحوا في ثغر أحد، وظنوا الأمر كأمر بدر، وإنما نصروا يوم بدر وغنموا ببركة صبرهم وطاعتهم لله ورسوله ﷺ، بخلاف يوم أحد، فخالفوا أمره فكان القتل والأسر فيهم.



فهذا تقرير لقوله: ﴿وَإِنْ تَصَبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضْرِبْكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾، فإن لم يصبروا وخالفوا أمرك نصبر عليهم العدو. وتقرير لقوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بِيَانَهُ مِّنْ دُونِكُمْ﴾ فإن عبد الله بن أبي بن سلول انخزل بثلاثمائة عمدا لخدلان المسلمين. والمراد بالعدو مطلق الذهب، استعمالا للمقيّد في المطلق؛ لأنّ رسول الله ﷺ خرج بعد أن صلّى الجمعة لا أوّل النهار. وسلول أم عبد الله بن أبيّ لا جدّ له، فهو مكتوب «ابن سلول» بالألف وتونين أبيّ. ويجوز أن يكون العدو على ظاهره. وأهلُه من بات معه خارجا، فإنّه خرج من بيت عائشة على رجليه بعد صلاة الجمعة. وقد أقام المشركون الأربعاء والخميس وبات ليلة السبت سابع شوال أو خامس عشر، سنة ثلاث - عند بعض - في شعب أحد، على أقلّ من فرسخ من المدينة. ولَمَّا أصبح غدا يُنزل أصحابه في منازل القتال، كما قال: ﴿تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ تنزلهم، ﴿مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ مراكز له شبّهها بمواضع القعود، مبالغة في ملازمتها وعدم التخلف عنها.

**[سيرة] خرج ﷺ بألف، وقيل: بتسعمائة وخمسين رجلا والمشركون، ثلاثة آلاف، وفيهم مائتا فرس، وجعل ظهره وعسكره إلى أحد في عدوة الوادي، وسوى صفوفهم، وأجلس جيشا رماة خمسين رجلا، وأمر عليهم عبد الله بن جبير، وكان معلّما بثياب بيض بسفح الجبل، وقال: «انضحوا عنّا بالنبل، لا يأتون من ورائنا، ولا تبرحوا ولو رأيتم الطير تخطفنا أو رأيتمونا غالبيين، وإذا عاينوكم وولّوكم الأدبار فلا تتبعوهم». ولَمَّا بلغ عبد الله بن أبي موضعا يسمّى الشوط رجع بثلاثمائة وتبعهم أبو جابر السلمي يقول: أنشدكم الله في نبيكم وأنفسكم، وبقي المسلمون سبعمائة أو ستّمائة وخمسين، وهزموا المشركين ولَمَّا ترك الجيش الرماة مركزهم وأكبوا على الغنيمة خرج عليهم خالد مع كمينه، واجتمع إليه من تفرّق من المشركين، فهرب المسلمون ولم يبق مع رسول الله ﷺ إلا سبعة من الأنصار ورجلان من قريش في رواية، أو**

اثنا عشر وثلاثون. وبسطت قصة أحد في شرح النونية (تيمم نجدا في تلثفه الجاني)، وقصد الكفار رسول الله ﷺ، فشجوا رأسه، وكسروا رباعيته، وثبت معه طلحة، ووقاه بيده فشلت أصبعه، وجرح في أربعة وعشرين موضعا وغشي على رسول الله ﷺ، فاحتمله طلحة ورجع به، وكلما أدركه مشرك وضع رسول الله ﷺ وقاتل حتى أوصله موضعا فيه جملة من الصحابة. ولم يفتر أبو بكر ولا عمر ولا علي ونحوهم، ولكن كانوا في موضع غير موضع رسول الله ﷺ. وصيح أن محمدا قتل، وكان في جملة من معه رجل من الأنصار يكنى أبا سفيان، فنادى: هذا رسول الله! فرجع إليه المهاجرون والأنصار، وقد قتل منهم سبعون وأسر سبعون، وكثر الجراح فقال ﷺ: «رحم الله رجلا ذب عن إخوانه»<sup>(1)</sup>، وشد المشركين بمن معه حتى كفهم عن القتلى والجرحى، وأعانهم الله حتى هزموا المشركين عن القتلى والجرحى.

**[سيرة]** وسبب انخزال عبد الله بن أبي بثلاثمائة أن رسول الله ﷺ استشار أصحابه وعبد الله بن أبي ولم يدعه قبل ذلك فقال هو وأكثر الأنصار: «أقم يا رسول الله بالمدينة ولا تخرج إليهم، فوالله ما خرجنا منها إلى عدو إلا أصاب منا، ولا دخلها علينا إلا أصبنا منه، فكيف وأنت فينا، فدعهم فإن أقاموا أقاموا بشر مجلس، أي: لا ماء ولا طعام، وإن رجعوا رجعوا خائبين»، وأعجب رسول الله ﷺ هذا الرأي، وقال بعض أصحابه وشبان ممن لم يحضر بدرا وتمنى الحرب واستشهد يوم أحد: «أخرج بنا إلى أعدائنا الأكلب لئلا يروا أننا خفناهم»، فقال رسول الله ﷺ: «قد رأيت في منامي بقرة مذبوحة حولي فأولتها خيرا، ورأيت في ذباب سيفي ثلما فأولته هزيمة، ورأيت كأنني أدخلت يدي في درع حصينة فأولتها المدينة، فإن رأيتم أن نقيم فيها أقمنا، فإن دخلوا قتلناهم». ويقال: ذبح البقر قتل ناس من أصحابه، والذبابة في سيفه قتل رجل

(1) أورده السيوطي في الدر المنثور، ج 2، ص 94، ما يقارب معناه؛ من حديث ابن مسعود.



من أهله، فلم يزالوا حتّى دخل منزله ولبس لامة الحرب ﷺ، وتقلّد سيفه، وأخذ رمحه، وألقى القوس على ظهره، فخرج إليهم تامّ السلاح، فقالوا: بئس ما صنعنا، نشير عليك والوحي ينزل عليك! واعتذروا، فقالوا: أقم إن شئت يا رسول الله فقال: «ما ينبغي لنبيّ لبس لامة الحرب أن يرجع حتّى يقاتل»<sup>(1)</sup>، وشقّ خروجه على عبد الله بن أبيّ وقال: أطاع الولدان وعصاني، وقال لأصحابه: إنّما يظفر بعدوهم بكم وقد وعد أصحابه أنّ أعداءهم إذا عاينوهم انهزموا، فإذا رأيتهم أعداءهم فانهزموا يتبعوكم، فيصير الأمر خلاف ما قاله، ففعلوا ولم يؤثّر ذلك، بل غلب المسلمون أعداءهم حتّى ترك الرماة موضعهم، نزع الرعب من قلوب المشركين فكفّروا راجعين وخرج الكمين.

﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ﴾ للآقوال، ﴿عَلِيمٌ﴾ بالنيّات والأفعال والأوصاف. ﴿إِذْ﴾ متعلّق بـ «عَلِيمٌ»، ويقدر مثله لـ «سَمِيعٌ» أو بدل من «إِذْ». ﴿هَمَّتْ﴾ عزمت، أو أرادت، وذلك عزم وإرادة لاتّباع عبد الله بن أبيّ.

**[نغّة]** ويقال: أوّل ما يخطر بالقلب خاطرٌ، وإذا قوي فحديث النفس، وإذا زاد قوّة فعزم، وبعد ذلك قول أو فعل، قال بعضهم:

مراتب القصد خمس: هاجس ذكروا	وخاطر، فحديث النفس فاستمعوا
يليه همٌّ، فعزم كلّها رفعت	إلّا الأخير ففيه الأخذ قد وقعا

يعني العقاب<sup>(2)</sup>. وقيل: المراد في الآية حديث النفس لا العزم والإرادة؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾، والله لا يكون وليّاً لمن عزم على خذلان الرسول ﷺ، وأمّا مجرد التحدّث في النفس فلا يأباه ذلك؛ لأنّ النفس لا تخلو عند الشدّة من بعض الجزع، فتثبت بولاية الله على الحقّ، قلت

(1) رواه أحمد في مسنده، ج 3، رقم: 351.

(2) يعني كحلّه أنّ الله لا يؤاخذ بالمراتب الأربع الأولى، ويعاقب بالأخير، وهو العزم والفعل.

لا يأبى قوله: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ من أن يراد العزم والإرادة؛ لأنَّ الله رَجَّكَ يكون وليًّا ولو للمشرك بأن يرده للإسلام إلا أن يُراد المتبادر.

﴿طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ﴾ أيها المؤمنون، بنو سلمة من الخزرج وبنو حارثة من الأوس. وقيل: طائفة من المهاجرين وطائفة من الأنصار جناحًا العسكر يمينا وشمالا، والثالث القلب وهو وسطه، والرابع والخامس مقدمه ومؤخره، فسُمِّي الجيش: خميسا. ﴿أَنْ تَفْشَلَا﴾ بأن تفشلا عن الحرب جبا وقالنا: علام نقتل أنفسنا أو أولادنا؟ وثبتنا لقول أبي جابر السلمي لعبد الله بن أبي: أنشدكم الله... إلى آخر ما مرَّ. قال عبد الله بن أبي: «لو نعلم قتالا لا تبعنكم». ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ يليهما بالمنع عن الفشل أو ناصرهما، وعليه فهذا توبيخ، كيف تفشلان والحال أنَّ الله وعدهما النصر على لسان نبيِّه إن صبرتا؟ والتوبيخ كما يكون على الفعل يكون على العزم والتردد.

﴿وَعَلَى اللَّهِ﴾ لا على غيره، متعلق بـ«يَتَوَكَّلْ» من قوله: ﴿فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ قُدِّم للحصر وطريق الاهتمام والفاصلة، والفاء صلة، أو في جواب شرط تقديره: إن فشلنا فتوكلوا أنتم، أو إن صعب الأمر فلتتوكلا هما وغيرهما على الله لينصرهم كما نصرهم ببدر لتوكلهم. وأخرج فاء الجواب عند الصدر على القلَّة.

﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ﴾ لتوكلكم، ﴿بِبَدْرِ﴾ في بدر، موضع وماء بين مكَّة والمدينة، سُمِّي لبئرٍ فيه تسمَّى بدرا، لصفاء مائها ورؤية البدر فيه، أو لاستدارتها كالبدر، أو لكونها لرجل من جهينة يسمَّى بدرا. وقيل: اسم لموضع، وقيل: اسم للوادي. ﴿وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ لم يقل: ذلائل لمناسبة جمع القلَّة قلتهم، وقلَّة المركب والسلاح، وكانوا يتعاقبون على نواضحهم سبعين بعيرا، معهم ثلاثة أدرع وثمانية سيوف، وكانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا من الأنصار إلا ستَّة وسبعين من المهاجرين، فيهم فرس واحد للمقداد بن عمرو، وهو المقداد بن الأسود،



وهو أول من قاتل من المسلمين على فرس، وقيل: فرسان. والمشركون ألف معهم مائة فرس، وبسطت بدرا في «شرح النونية». والذلُّ بحسب ما ذُكر بمعنى القلَّة لا بمعنى ذلِّ القلب أو اللسان أو البدن. أو المراد أدلَّة في ظنِّ الأعداء لِمَا يَرُونَ من قلتهم وقلَّة ما لهم، وأمَّا بالحجَّة وحسن العاقبة فهم الأعزَّة، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة المنافقون: 8]. والآية إغراء بالتوكل وتذكير للنعمة ولقدرة الله.

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في الثبات، ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ بالتقوى نِعْمَهُ من النصر وغيره، أو لَعَلَّكُمْ ينعم الله عليكم، فسَمَّى الإنعام شكراً لأنَّ الإنعام سببه وملزومه.

**[نحو]** **﴿إِذْ تَقُولُ﴾** متعلِّقة بـ«نَصَرَ»، فالكلام في وقعة بدر، وهو الراجح، أو بدل ثانٍ إن جعلت «إِذْ» قبلها بدلاً. أو بدلٌ من «إِذْ» قبلها. أو منصوبة بـ«أذكر».

والجمهور أنَّ هذا تمام قصَّة بدر، وقيل: من تمام قصَّة أحد فصل بينهما بقوله: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُم...﴾. وأفرد الخطاب بالنبي ﷺ لأنَّ وقوع النصر ببشارته. والمراد بهذا الوقت الوقت الممتدُّ الذي وقع فيه ما ذكر بعده، وصيغة المضارع لاستحضار الحال الماضية كأنَّها مشاهدة، وإلَّا فمقتضى الظاهر: «إِذْ قُلْتِ». ﴿لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ حين أظهروا العجز عن القتال، لكون كرز بن جابر يريد أن يمدَّ المشركين، وذلك في بدر، وَلَمَّا بلغتْ الهزيمة لم يمدَّهم.

﴿أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ﴾ يعينكم.

**[نغمة]** ويقال في الزيادة: مده مداً. وقيل: أمده في الخير ومده في الشرِّ. والإمداد والمدُّ: إعطاء الشيء حالاً بعد حال. ولو فُسِّر بالزيادة مطلقاً - رباعياً أو ثلاثياً - في الخير أو الشرِّ لجاز.



﴿رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ﴾ من السماء الثالثة. الاستفهام توبيخ أو تقرير. وكان النفي بـ«لَنْ» لأنها أبلغ، وهي للتأكيد، أظهر ما فيهم من شبه الإيأس من النصر، [أي أظهر الله ما فيهم إله، سبب نفيه بـ«لَنْ»، كما تدلُّ على هذا المعنى عبارة «روح البيان» ونصُّها: «وكلمة «لَنْ» للإشعار بأنهم كانوا حينئذ كالأيسين من النصر لضعفهم»<sup>(1)</sup>، وقلَّتْهم بالنسبة لعدوِّهم. وفي وصفهم بالإنزال تعظيم. ﴿بَلَىٰ﴾ إثبات للكفاية المنفيَّة بـ«لَنْ». وفي الأنفال: ﴿أَنِّي مُمَدِّكُمْ بِالْأَفِّ﴾ [سورة الأنفال: 9]، وذلك في بدر أمدهم بألف أولاً وزادهم ألفين لضعف قلوبهم بمدد أهل الشرك، فذلك ثلاثة آلاف، وقلة العدد وضعف القلب إنما هما في بدر، مع أنَّها أوَّل حرب، فاحتاجت للتقوية بالملائكة، وزادهم خمسة آلاف كما قال الله تعالى: ﴿إِن نَّصْبِرُوا﴾ في لقاء العدوِّ الكثير، ﴿وَتَتَّقُوا﴾ ربَّكم بترك المخالفة، ﴿وَيَاتُواكُمْ﴾ أي: المشركون، أو أصحاب كرز الذي أراد أن يمدهم.

**[لغة]** ﴿مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا﴾ أي: ساعتهم هذه، تسمية للمحلِّ - وهو الزمان هنا - باسم الحال، وهو السرعة هنا. وأصله: أوَّل الشيء، أو شبه السرعة بفور القدر أو الماء ثمَّ أطلق على الزمان اليسير. و«مِن» بمعنى في، أو للابتداء. أو المراد: بسبب غضبهم هذا عليهم.

﴿يُمَدِّدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ فذلك ثمانية آلاف، أو أمَّدوا يوم بدر بألف وزادهم ألفين فذلك ثلاثة آلاف ثمَّ ألفين فذلك خمسة آلاف، أو أمَّدوا بألف وثلاثة وخمسة فذلك تسعة آلاف، أو أمَّدوا بألف فقط كما في الأنفال، وبلغهم أنَّ المشركين أمَّدوا فخافوا فوعد الله لهم إن جاء المشركين مدد أمَّدكم بثلاثة آلاف من الملائكة أو خمسة ولم يجئ المشركين مدد لانصراف مددهم لَمَّا سمعوا بهزيمتهم فقصرهم على الألف، والراجح أنَّ الإمداد بألفٍ في أحد.

(1) ما بين المعقوفين زيادة من النسخة (أ).



وقيل: لم يُمدوا في أحد لأنه شَرَطَ للإمداد الصبرَ والتقوى وإتيانَ أصحابِ كرز ولم يأتوا. وعن مجاهد: حضرت الملائكة يوم أحد ولم يقاتلوا. أعطى رسول الله ﷺ مصعب بن عمير اللواء فقتل فأخذه ملك في صورته، فقال ﷺ: «تقدّم يا مصعب»، فقال الملك: «لست بمصعب!»، فعرف ﷺ أنه ملك. وقال ابن أبي وقاص: «كنت أرمي السهم فيرده عليّ رجل أبيض حسن الوجه وما كنت أعرفه، فظننت أنه ملك». ولكن في مسلم: أنّ ميكائيل وجبريل قاتلا في أحد أشدّ القتال. فيقال: لكن وحدهما لا غيرهما من الملائكة. وقيل: الإمداد في هذه السورة في قصّة أحد لكن اعترض في الكلام بذكر بدر. وقصرت ألف الأنفال على أحد وشرط للزيادة الصبر والثبات ولم يكونا فلم تكن، وذلك للقتال، ولا يُنافي حضورهم بلا قتال. واتفقوا أنّهم قاتلوا يوم بدر.

وذلك تأنيس وإذن في وجه من القتال مخصوص، وإلا فالملك الواحد يقتلهم كلّهم بمرّة، أو يقلع الأرض من أسفلها، والله قادر أن يقتلهم في أقلّ من لحظة بلا قاتل، ولكنّه يجري الأمر على ما يشاء وبصورة الأسباب، وكانوا يقولون للمؤمنين: عدوكم قليل والله معكم، ويظهرون للناس، وربّما عرفهم المسلمون، وهذه حكيمته كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ﴾.

والتسويم: التعليم بعلامة في أبدانهم أو خيولهم، جعلوا لذلك علامات، وكانت سيما الملائكة في بدر عمائم بيضا أرسلوا أطرافها على ظهورهم من بين أكتافهم، والصوف في نواصي الخيل وأذناها، إلا جبريل فعمامته صفراء كعمامة الزبير. وعن عبّاد بن عبد الله بن الزبير: كانت على الزبير عمامة صفراء فكانت عمائم الملائكة صفراء وخيولهم بلقّ كفرس المقداد، وذلك إكرام للزبير والمقداد. ويوم حنين بعمائم حمر. ويروى: يوم بدر بعمائم سود ويوم أحد بعمائم حمر. ويروى: جرت أذنان خيولهم يوم بدر في نواصيها

الصوف. أو التسويم: الإرسال، ولا يفعلون إلا ما أرسلوا إليه، من تسويم الدابة بمعنى إرسالها للرعي وحدها، بمعنى أنه لا يؤتى لها بعلف.

﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ﴾ أي: الإمداد بالملائكة الذي أمدكم به بدير، أو الوعد بالإمداد، أو التسويم، أو تنزيل الملائكة، أو النصر، والصحيح الأول، أو الموعود به في أحد المتوقف إنجازه على الصبر والثبات. ولا إشكال في التبشير على وعد وشرط. ﴿إِلَّا بُشِّرْ لَكُمْ﴾ ما أثبتته الله قصدا لشيء إلا بشري، أي: [لا] لأجل شيء إلا للبشري، أو ما صيره إلا بشري.

**[نفة]** وهو اسم مصدر بمعنى التبشير، وهو الإخبار بخير يظهر به أثر الفرح في البشرة، أي: جلدة الوجه، وإذا استعملت في الشرّ فتهكّم، أو مشاكلة، وقيل: حقيقة لظهور أثر البؤس على البشرة أيضا، والصحيح أنه مجاز في الشرّ لأنه لا يستعمل فيه إلا لقرينة.

﴿وَلِتَطْمَئِنَّ﴾ تسكن عن الخوف، ﴿قُلُوبُكُمْ بِهِ﴾ عطف على المعنى، أي: للبشري وللتطمئن. وفاعل الإطمئنان غير فاعل الجعل والتبشير فجرّ باللام. أو يقدر: وفعلت ذلك لتطمئن به قلوبكم، والنفوس جُبلت على مراعاة الأسباب.

روى ابن إسحاق أن سعد بن مالك كان يرمي في غزوة أحد وفتى شاب كان ينبل له، كلما فني النبل أتاه به، وقال: «ارم يا أبا إسحاق! ارم يا أبا إسحاق!»، فلما انجلت المعركة سأل عنه فلم يعرف.

﴿وَمَا النَّصْرُ﴾ المعهود الواقع بإمداد الملائكة، ﴿إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ لا تتوهّموا أنه بكثرة الملائكة يوم بدر ولا بكثرة العدد والعدة في موضع ما. ومن حكمته أن يذلّ الكثير ويعزّ القليل إذا شاء ولو بلا واسطة.

**[انحوا]** ﴿لِيَقْطَعَ﴾ يهلك، متعلق بـ«نصر» من قوله: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ﴾ وما بينهما بيان لكفاية وقوع النصر. و«إِذْ تَقُولُ» ظرف لـ«نَصَرَكُم» أو



متعلّق بقوله: ﴿ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾، على أنّه النصر المعهود، والمعلّل بالبشارة الإمداد الصوري. قيل: ويجوز تعليقه بالنصر من قوله: ﴿ وَمَا النَّصْرُ ﴾ ولو جعلنا «إِذْ تَقُولُ» بدلا من «إِذْ غَدَوْتَ»، لكن فيه الفصل بين المصدر ومعموله بأجنبيّ وهو الخبر، واعتراض أيضا بأنّ فيه قصر النصر المخصوص المعلّل بعلّة معيّنة على الحصول من جهته تعالى، مع أنّ مراد الآية قصر حقيقة النصر بلا تعليل بالقطع، أو قصر النصر المعهود.

﴿ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ جماعة فقط لا الكلّ، سمّاهم طرفا لأنّه لا وصول إلى الوسط إلّا بعد أخذ الطرف، كقوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ﴾ [سورة التوبة: 123]، وقوله: ﴿ أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا ﴾ [سورة الرعد: 41] وذلك بقتل سبعين وأسر سبعين بيد من صناديدهم ومن يليهم في العزّة والإعانة. وقيل: الطرف الجماعة الشرفاء، وذلك أنّهم يتقدّمون في السير، ومن ذلك قولهم: «الأطراف منازل الأشراف».

**[لغة]** ﴿ أَوْ يَكْبِتُهُمْ ﴾ يشدّد غيظهم وذلّهم، أو يوقع الوهن في قلوبهم، أو يصرعهم على وجوههم. قيل: أصله الغيظ والغمّ المؤثّر، وهو مادّة على حدة. ولا حاجة إلى دعوى أنّ التاء بدل من الدال في قولهم: كَبَدَهُ: أصاب كبده بضرّ كحزن، إلّا أنّه قرئ: «أَوْ يَكْبِدُهُمْ»، وهي قراءة مقويّة لدعوى الإبدال. ولعلّ القراءة إن صحّت قراءة تفسير لا تلاوة.

﴿ فَيَنْقَلِبُوا ﴾ يرجعوا بالإنهزام، ﴿ خَائِبِينَ ﴾ ممّا رجوا، منقطعي الآمال. و«أَوْ» للتنويع، فإنّ ذلك كلّه واقع ببدر لا بعضه فقط. وإن جعلنا ذلك في أحد فقد قُتل من الكفرة ستّة عشر أو ثمانية عشر، وقتل صاحب لوائهم، وكان النصر للمسلمين إلى أن انتقلوا عن المركز الذي أمرهم رسول الله ﷺ أن يلتزموه.

**[سبب النزول]** وَلَمَّا كَسَرَ عَتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَوْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَمَّةَ بِحِجْرِ رَبَاعِيَّتِهِ، (بفتح الراء وتخفيف الياء بعد العين) وهي السَّنُّ بَيْنَ الثَّنِيَّةِ وَالنَّابِ، وَذَلِكَ مِنْهُ فِي الْفِكَِّ الْأَسْفَلَ الْأَيْمَنَ حَتَّى إِنَّهُ صَلَّى قَاعِدًا وَصَلُّوا وَرَاءَهُ قَعُودًا، وَشُجَّ وَجْهَهُ يَوْمَ أَحَدٍ قَالَ: «كَيْفَ يَفْلَحُ قَوْمٌ خَضَبُوا وَجْهَ نَبِيِّهِمْ بِالْدَمِ!»، وَجَعَلَ يَمْسَحُهُ، أَوْ هَمَّ أَنْ يَدْعُو عَلَيْهِمْ وَنَهَاهُ اللَّهُ. وَقِيلَ: قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنِ أَبَا سَفِيَانَ، اللَّهُمَّ الْعَنِ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ الْعَنِ سَهِيلَ بْنَ عَمْرٍو، اللَّهُمَّ الْعَنِ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ». وَأَيْضًا لَمَّا رَأَى مَا فَعَلُوا بِحِمْزَةٍ مِنْ جَذَعِ أَنْفِهِ وَأُذُنِيهِ وَمَذَاكِرِهِ هَمَّ أَنْ يَفْعَلَ فِيهِمْ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ تَسْمَعْ الْعَرَبُ مِثْلَهُ، فَفِي ذَلِكَ كُلِّهِ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ الْهَلَاكُ الدُّنْيَوِيُّ أَوْ الْآخِرِيُّ أَوْ غَيْرُهُ، ﴿شَيْءٌ﴾ بَلِ الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ، فَاصْبِرْ وَلَا يَتَغَيَّرْ قَلْبُكَ عَلَيْهِمْ بِمَا أَصَابَكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ بِتَوْفِيقِ التَّوْبَةِ كَمَا تَابَ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةَ الَّذِينَ لَعَنَهُمْ، وَأَسْلَمَ خَالِدٌ، ﴿أَوْ يُعَذِّبُهُمْ﴾ عَلَى عَدَمِ التَّوْبَةِ بِالنَّارِ وَالْأَسْرِ وَالْغَنَمِ وَالْقَتْلِ.

والتَّصْبُّ لِلْعَطْفِ عَلَى اسْمِ خَالِصٍ وَهُوَ «الْأَمْرُ» أَوْ «شَيْءٌ»، أَي: لَيْسَ لَكَ مِنْ هَلَاكِهِمْ شَيْءٌ أَوْ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَوْ تَعْذِيبُهُمْ إِيَّاهُمْ، لَا شَيْءٌ تَدْخُلُ فِيهِ التَّوْبَةُ وَلَا تَعْذِيبٌ وَلَا غَيْرُهُمَا، أَخْرَجَ قَلْبُكَ مِنْهُمْ بِالْكَلِيَّةِ. أَوْ بِمَعْنَى: إِلَّا أَوْ إِلَى أَنْ يَتُوبَ...إِلخ غاية لقوله: ﴿لَيْسَ...﴾، وَلَيْسَ إِذَا تَابَ أَوْ عَذَّبَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، بَلِ كَقَوْلِكَ: لَا أَفْعَلُ كَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَى أَنْ أَمُوتَ أَوْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِمَّا لَا يَفْعَلُ بَعْدَ الْمَوْتِ أَوْ الْقِيَامَةِ. أَوْ بِمَعْنَى: إِلَى أَنْ يَتُوبَ فَتُسَرَّ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَتُسْتَفِي.

**[سبب النزول]** وَذَلِكَ فِي أَحَدٍ بِسَبَبِ الْمُشْرِكِينَ. وَقِيلَ: فِي أَهْلِ بَثْرَ مَعُونَةَ، أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ رَجُلًا يَعْلَمُونَهُمْ الْقُرْآنَ وَالِدِينَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ أَحَدٍ، فَاسْتَصْرَخَ عَلَيْهِمْ عَدُوُّ اللَّهِ عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ قِبَائِلَ مَنْ




سليم وعصية ورعل وذكوان فقاتلوهم كلهم، إلا كعب بن زيد من بني النجّار تركوه وفيه رمق، ففقت ﷺ شهرا يلعنهم، فنزلت الآية.

﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ مستحقون التعذيب على ظلمهم أنفسهم وغيرهم بالشرك وغيره، فذكر المسبب بذكر السبب، أو ذكر السبب ليشعر بالمسبب، واحتج للسببية بقوله:

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ من أجزائهنّ والحالّ فيهنّ وأهويتهنّ، بالخلق والملك والربوبية، ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ﴾ الغفران له بالتوفيق إلى التوبة، ﴿وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ تعذيبه بالخذلان.

**[أصول الدين]** وليس من الحكمة أن يدخل الكفار الجنة غير تائبين، أو أن يدخل المطيع النار ميّتا على الاستقامة، وما ليس حكمة لا يوصف الله به تعالى. قال الحسن: يغفر لمن يشاء بالتوبة، ولا يشاء أن يغفر إلا للتائبين، ويعذب من يشاء، ولا يشاء أن يعذب إلا المستوجبين للعذاب. ومثله قول عطاء: يغفر لمن يتوب عليه ويعذب من لقيه ظالما. ويدلّ لذلك تقييد الغفران بالتوبة في غير هذه الآية. ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ للمحسنين بالتوبة. وما يدريك لعلهم يتوبون؟ فلا تشتغل بالدعاء عليهم بالهلاك، فإن لم يتوبوا فلن يفوتوا الله.



﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾<sup>130</sup> وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ<sup>131</sup> وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ<sup>132</sup>

### النهي عن أكل الربا، والأمر بالتقوى والطاعة

**[فقهه]** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾ لا تتملكوه ببيع أو شراء أو موالاة أو مؤاجرة أو إصداق أو إرث أو قبول هبة أو صدقة أو هديّة منه وغير ذلك؛ فإنّ النفقة منه في الجهاد وأنواع الخير لا تقبل بل تزيد سوءًا. وإنّما هو من شأن المشركين، ينتفعون به وهم معاقبون عليه. ﴿أَضْعَافًا﴾ جمع ضِعْف، بمعنى المضاعف، أي: متكرّر، حال من «الرِّبَا». ﴿مُضَاعَفَةً﴾ أجلاً بعد أجل، كلّما تمّ أجل ولم يقض ما عليه زاد في الدّين، وزيد له في الأجل، فقد يستغرق المال القليل بذلك مالا كثيرا، أو رهنا كثيرا بالعلق.

**[لغة]** وِضْعُ الشَّيْءِ: مثله، فذلك اثنان، وِضْعُهُ أَيضًا: مثلاه، فهما ثلاثة، وضعفاه أيضًا أربعة، وذلك به خمسة. وعبارة بعض: تضعيف الشيء: ضمّ عدد آخر إليه، وقد يزداد، وقد ينظر إلى أوّل مراتبه؛ لأنّه المتيقّن. ثمّ إنّّه قد يكون الشيء المضاعف مأخوذا معه فيكون ضعفاه ثلاثة، وقد لا يكون فيكون اثنين. والصواب أن يقول: فيكون بضعفيه ثلاثة.

**[فقهه]** وذلك نهى عن واقعة، إذ كانوا يفعلون في الجاهليّة ذلك، وليس مُخْرِجًا عن التحريم للضّعف الواحد أو القليل، فإنّه حرام أيضًا، وهذا كقولنا:



«اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ قَلِيلًا مِنْ أَعْمَالِنَا، وَاغْفِرْ عَن كَثِيرٍ مِنْ ذُنُوبِنَا»، أي: عن كثير هي ذنوبنا، فإنه ليس للمخلوق بالنسبة إلى عظمة الله إلا قليل من العمل الصالح ولو اجتهد كلَّ الاجتهاد، فيطلب قبوله كلَّه لا بعضه، وذنوب غير المعصوم كثيرة ويطلب غفرانها كلها لا بعضها.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ بترك الربا المضاعف أضعافا وسائر المعاصي والربا المفرد. ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ لتفلحوا، ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ بالتحرز عمَّا يفعلونه من الشرك والربا وسائر المعاصي. وهم مخاطبون بفروع الشريعة، والنار المعدَّب بها المشركون وغيرهم واحدة بالحقيقة، ولو اختلفت بزيادة الشدة على المشركين. ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ في الأمر والنهي، ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ لترحموا في الدنيا والآخرة.

[تم بحمد الله وحسن عونه الجزء الثاني من تيسير التفسير.

ويليه بحول الله الجزء الثالث، وأوله تفسير قوله تعالى:

﴿سَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا


السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ (سورة آل عمران: 133)





## الفهارس

- 1 - الفهرس التفصلي للمسائل الأصولية
- 2 - الفهرس التفصلي للمسائل الفقهيّة
- 3 - فهرس لبعض مختارات الشيخ
- 4 - فهارس عامّة للموضوعات الفرعية
- 5 - فهرس الآيات والعناوين الرئيسيّة





## الفهرس التفصيلي للمسائل الأصولية

الصفحة	المسألة
127	• كرسية تعالى علمه أو ملكه أو قدرته، فلا كرسي ولا قعود
134	• لا واجب على الله، ولا قبح في أفعاله، بل كلها حكمة وعدل
216	• من الخطأ الكبير تفسير يد الله باليد الحقيقية، أو باليد بلا كيف
228	• كل فعل أو اعتقاد أو نطق اختياري منا طاعة أو معصية مخلوق لله تعالى، والله خالقه
248	• الكبائر محبطة للأعمال، فالفاسق مخلد في النار
256	• تجوز التقية باللسان مع الإنكار بالقلب، ولا وجه لإنكار قوم التقية اليوم
258	• النفس في حق الله تعالى بمعنى ذاته
272	• الحقُّ أن كرامة الأولياء ثابتة وأنكرها المعتزلة
284	• اتفقوا على أن الرسول لا يكون امرأة
301	• الله تعالى منزّه عن حقيقة المكر، لأنّه فعل العاجز
324	• الموحّد منافق بفعله للكبيرة ولا يقبل التأويل بتشبيهه بالمنافق المشرك
339	• قد يطلق الإسلام على التوحيد وفعل الواجبات وترك المحرّم، وكذلك الإيمان والدين
340	• الإقرار غير الإيمان، لأنّ الإيمان تصديق بالقلب والإقرار إخبار باللسان عما في القلب
357	• الصحيح أنّ الاستطاعة قبل الفعل لا معه

الصفحة	المسألة
370	• الافتراق في أمة الإجابة كالاftراق في الأمم السابقة، أما الاختلاف في الفروع فلا بأس به بل هو رحمة
373	• الله تعالى يثيب المطيع بلا وجوب بل فضلا منه، ويعاقب العاصي بلا زيادة
401	• ما ليس حكمة لا يوصف الله به، فلا يدخل الكافر الجنة غير تائبين ولا المطيع النار ميتا على الاستقامة

## الفهرس التفصيلي للمسائل الفقهية

الصفحة	المسألة
8	• من أمر بالتقوى عليه بقبول الحق، ولو قيلت هذه الكلمة للقاضي
20	• تجوز الزكاة للوالدين وللزوجة شرط الفقر والدين، إذا لم تكن فيها منفعة للمعطي
24	• هل شرع من قبلنا شرع لنا ويقدم على الاجتهاد؟
26	• على المرتد أن يقضي ما فعل قبل رده إن تاب، كالحج مثلاً
29	• يلحق بالخمير كل ما أسكر
34	• لا يجوز للوكيل استلاف مال اليتيم تنمية لماله هو
34	• على وكيل اليتيم مراعاة صلاحه وعليه القيام بماله وإجباره على الكسب أو التعلّم
41	• يجوز مباشرة الزوجة في الحيض فيما فوق الإزار، ويكره ما يوصل إلى الفرج
42	• الأعد في الطهر القصّة البيضاء لا التبيس
43	• يحرم الوطء في الدبر والحيض وكذا اللواط
43	• على المجمع في الحيض عتق رقبة وقد قومت بدينار ذهباً
44	• كفر من جامع زوجته في الدبر وعليه كفارة ولزمه الكفر في غير الزوجة
48	• قيل اليمين اللغو يوجب الكفارة والمؤاخذه المنفية في الآية عقاب الآخرة
49	• المولى عليه أن يشهد على الرجوع عن إيلائه إن كان لا يستطيع الجماع، وعليه كفارة يمين
50	• أنما يلحقه إذا كان ذلك غضباً على المرأة وعقاباً لها

الصفحة	المسألة
52	• مدار استبراء الرحم الحيض لا الطهر
53	• حكم ادعاء المطلقة أنها حامل
58	• بيان طلاق السنة وحكم طلاق الثلاث بلفظ واحد
62	• الفداء من الطلاق عندنا، وعند الشافعي أنه فسخ
62	• تحل المطلقة ثلاثا للأول بشرط عدم قصد التحليل وبال دخول من الثاني لا العقد
63	• أخطأ من قال تحل للأول بعقد ثان ولو بلا وطء
70	• الأمر للندب في آية الرضاع عند قدرة الأب على الإجارة، وللوجوب عند فقد ذلك
72	• قيل أجرة الزوجة المرضعة تعطى لها زيادة على الرزق والكسوة، والمعروف ما يراه الحاكم شرعا ومروءة
75، 72	• على الأب نفقة الولد من ماله وإن كان له مال فمن مال الولد
73	• بعض آراء الفقهاء في مقدار النفقة، والأكثر على أن ذلك على ما يصلح
76	• يجوز الفصال على الحولين أو بعدهما أو قبلهما حسب مصلحة الولد
77	• إنَّ الأمَّ أحقُّ بإرضاع ولدها وليس للأب منعها
79	• آية عدّة الوفاة شاملة لغير المدخول بها، والحامل المتوفى عنها، وتعتدُّ بأقصى الأجلين عند علي
80	• العدة من حين الموت وعليه الجمهور
82	• يجوز التعريض للبائن أبدا، ولا يجوز في بائن تصحُّ رجعتها
84	• يلزم الصداق كاملا بالمسّ إن كان، أو صداق المثل أو العقد
96، 86	• الخلاف في المتعة متى تجب، ومقدارها، وقيل لا حدَّ لها كما لا حدَّ للصداق



الصفحة	المسألة
88	• العفو ممكن من الثلاثة برّد الصداق أو نصفه أو إعطائه وحتى من الأب في الطفلة الصغيرة
92	• تؤدّى الصلاة عند الخوف كيفما أمكن حتى بالإشارة، وفي حال المشي، ولا تترك بحال
95	• نسخت الآية 240 بعدة المتوفى عنها زوجها، كما نسخت آية الوصية للوالدين بآية الميراث، وقيل خصّصتها
96	• أوجب بعض المتعة على كلّ مطلقة ولو بعد الدخول
158	• الزكاة في الحبوب الستة، وقيل الطاني أيضا، وأخطأ من قال في كلّ ما أنبتت الأرض
159	• إذا كان لا ينفق من الرديء فأولى ألا ينفق من الحرام
163	• الصواب ألا تشتري ولا تقبل نسخ التوراة والإنجيل التي يروجها أصحابها في عهدنا هذا
164	• من الواجب الوفاء بنذر مباح، فيه نفع لخلق الله، ولو لم يقصد به طاعة
169	• لا حظّ لمشرك في الزكاة أو الكفارات أو زكاة الفطر
174	• الربا بيع شيء من جنس بشيء منه أكثر وهو الغالب أو بالتقصص
180	• يرد من أخذ الزائد في الربا كلّ ما أخذ من زائد ورأس مال ويحرم فيه التقاضي
185	• هل يجوز القرض إلى أجل؟ أو اشتراط الوفاء في مكان لمنفعة أحدهما؟
186	• يكتب الدين كئنا وجنسا وأجلا، والأمر للوجوب قيل، لا السلم فيجب فيه الإشهاد أيضا
188	• مذهبا ومذهب الحنفية جواز شهادة المشرك على المسلم أو لمشرك، ولا على مسلم خلافا للشافعية



الصفحة	المسألة
190	• لا تجوز شهادة النساء في الحدود والقصاص عندنا وعند الحنفية وأجازها الشافعي في الأموال مع الرجال
191	• تحمّل الشهادة وأداؤها فرض كفاية على الرجال والنساء
196	• لا بدّ من قبض الرهن من طرف المرتهن، ولا يجد قبضه إن لم يقبضه عند العقد
244	• الكافر لا ينفعه عمله الصالح سواء كان مما يحتاج فيه النية أم لا
271	• كرهت جماعة من الأئمّة اتخاذ المحاريب في المساجد
276	• ليس في كون يحيى <small>عليه السلام</small> حصورا دليل على فضل العزوبة
285	• للقرعة تأثير كبير واطمئنان في تمييز الحقوق، وقد أمرنا بها
348	• الصحيح أنّ الأحكام لا تطلق على الذوات
350	• الاجتهاد في الأحكام من خصوصيات هذه الأمة، والأنبياء لا اجتهاد لهم على الصحيح
357	• الصحيح أنّ المشركين مخاطبون بفروع الشريعة
369	• الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جملة الخير وهما فرض كفاية ولا تصلحان للجاهل
369	• لا أمر ولا نهى عليك لمن خالفك دينا ومذهبا، عند أصحابنا
375	• الأمر والنهي في هذه الأمة أقوى وأشمل لأنهما باللسان والبراءة والحبس والتعزير والقتال إلخ
380	• نهينا أن نقرأ القرآن في السجود والركوع
402	• لا يجوز استعمال الربا بيعا أو شراء أو مولاة أو مؤاجرة أو إصدقا أو إرثا



## فهرس بعض مختارات الشيخ

الصفحة	المسألة
24	• الذي عندي أن شرع من قبلنا شرع لنا وأنه مقدّم على الاجتهاد
20	• الصحيح أن الآية 215 ليست في الزكاة كما هو ظاهر
36	• نص ابن عباس على النسخ وهو الصحيح
38	• الصحيح أن الآية 221 تخصيص من الآية العامة، في زواج المحصنات من الذين أوتوا الكتاب
59	• شهر أن التسريح طلاق، وهو الصحيح
68	• الصحيح أن المتعة واجبة
136	• الصحيح أنه لا يجوز للمحق أن يترك حجة مخاصمه بلا إبطال
144	• الرؤية البصرية تعلق كالعلمية عندي
151	• المرائي مبطل لثواب عمله، وفاسق بريائه، هذا هو الصحيح
163	• الصواب أن لا تشتري ولا تباع نسخ التوراة والإنجيل التي تعرض في عهدنا
173	• الصحيح الكفر بمجرّد عقد الربا ولو لم يقبض
176	• عندي أنه لا تدرك علّة تحريم الربا، نؤمن بتحريمه فقط
182	• نسب لابن عباس وغيره أنه يجب إنظار المعسر من الربا، والصحيح إن تاب بلا زيادة
183	• الصحيح أن آخر آية نزلت ﴿واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله﴾
186	• إن كان القرض لأجل مجهول بطل البيع على الصحيح، والبسط في الفروع
275	• طول القيام أفضل من كثرة الركعات على الصحيح

الصفحة	المسألة
279	• الصحيح أن تسمية الإشارة كلاماً مجازاً
284	• الصحيح منع نبوءة المرأة
315	• ليس في كون شريعة إبراهيم ﷺ موافقة لشريعة نبينا ﷺ أنه تابع لإبراهيم
348	• الصحيح أن ما حرّم إسرائيل على نفسه هو لحم الإبل وألبانها..
349	• الصحيح أن ما حرّم إسرائيل على نفسه محرّم كذلك على بني إسرائيل
369	• فرض الكفاية واجب على الكلّ وسقط بفعل البعض، وهو الصحيح
371	• سواد وجه الكافر بالظلمة والغبرة والقترة... وذلك هو الصحيح عندي
374	• الصحيح أن آية ﴿كنتم خير أمة...﴾ خصّت الصحابة
398	• الصحيح أن بشرى إذا استعملت للعذاب تكون مجازاً لا بدّها من قرينة

## فهارس عامة للموضوعات الفرعية

الصفحة	الموضوع
26، 39، 121، 122، 127، 134، 177، 216، 219، 221، 228، 232، 234، 240، 248، 256، 258، 272، 284، 287، 301، 324، 339، 340، 357، 370، 373، 375، 378، 401	• أصول الدين
26، 39	• أصول الفقه
81، 126، 130، 154، 175، 190، 191، 193، 262، 298، 301، 365، 366، 377	• بلاغة
170، 354	• تاريخ
6، 9، 18، 21، 23، 28، 33، 36، 37، 41، 47، 57، 60، 65، 67، 129، 149، 168، 172، 179، 191، 194، 203، 204، 209، 216، 218، 238، 239، 240، 246، 250، 257، 307، 312، 317، 326، 329، 335، 337، 342، 347، 352، 361، 385، 400	• سبب النزول
167	• سِير
224، 225، 226، 308، 391، 392	• سيرة
6، 8، 11، 36، 40، 79، 101، 105، 109، 125، 130، 131، 135، 140، 148، 165، 166، 171، 181، 230، 249، 257، 288، 386	• صرف
349	• طب
128	• فضل آية الكرسي

الصفحة	الموضوع
،52 ،50 ،49 ،48 ،44 ،43 ،42 ،41 ،34 ،29 ،26 ،24 ،20 ،8 ،82 ،79 ،77 ،76 ،75 ،74 ،73 ،72 ،70 ،63 ،62 ،58 ،57 ،53 ،163 ،159 ،158 ،151 ،136 ،130 ،96 ،95 ،92 ،88 ،86 ،84 ،190 ،189 ،188 ،187 ،186 ،185 ،181 ،180 ،174 ،169 ،164 ،348 ،285 ،276 ،271 ،255 ،244 ،203 ،196 ،194 ،191 ،402 ،380 ،375 ،369 ،363 ،357 ،355 ،350	● فقه
،128 ،115 ،114 ،111 ،110 ،109 ،106 ،105 ،103 ،98 ،270 ،266 ،265 ،263 ،206 ،162 ،146 ،142 ،140 ،134 ،353 ،303 ،302 ،299 ،298 ،297 ،294 ،293 ،292 ،291 ،355	● قصص
،151 ،145 ،113 ،112 ،111 ،98 ،81 ،79 ،78 ،30 ،29 ،6 ،287 ،269 ،230 ،221 ،211 ،204 ،202 ،160 ،156 ،154 ،396 ،395 ،393 ،352 ،346 ،331 ،327 ،322 ،307 ،290 ،402 ،399 ،398	● لغة
217	● محاجة وفد نجران
162	● منطق
،124 ،119 ،113 ،111 ،103 ،88 ،87 ،85 ،65 ،25 ،17 ،176 ،172 ،166 ،147 ،146 ،144 ،142 ،138 ،137 ،125 ،259 ،250 ،241 ،239 ،233 ،227 ،197 ،193 ،190 ،180 ،351 ،349 ،343 ،340 ،339 ،333 ،331 ،320 ،313 ،280 ،398 ،395 ،386 ،356 ،354	● نحو



## فهرس الآيات والعناوين الرئيسية

الصفحة	العنوان	الآية
<b>تفسير سورة البقرة (2)</b>		
5	الناس إمًا منافقون أو مخلصون	204 - 207
11	الدعوة إلى قبول الإسلام واتباع أحكامه، وجزاء المخالف	208 - 212
15	الحاجة إلى الرسل، وما يلاقونه مع المؤمنين في دعوتهم	213 - 214
20	مقدار نفقة التطوع ومصرفها	215
22	فرضية القتال، وإباحته في الأشهر الحرم	216 - 218
28	المرحلة الثانية من مراحل تحريم الخمر وحرمة القمار	219
33	الولاية على مال اليتيم	220
35	زواج المسلم بالمشركة	221
40	الحيض وأحكامه	222 - 223
46	الحلف بالله ويمين اللغو	224 - 225
49	حكم الإيلاء	226 - 227
51	عدة المطلقة وحقوق النساء	228
57	عدد الطلاق وما يترتب عليه من أحكام	229 - 230
64	واجب الرجل في معاملة المطلقة، وولاية التزويج	231 - 232
70	الاسترضاع بأجر، ومدة الرضاع، ونفقة الأولاد، وأحكام أخرى	233
78	عدة المتوفى عنها زوجها	234
81	خطبة المتوفى عنها زوجها، ووقت العقد	235

الصفحة	العنوان	الآية
84	المطلقة قبل الدخول ومتعتها، أو نصف المهر لها	236 - 237
89	الحفاظ على الصلاة	238 - 239
94	وصية الحول للمتوفى عنها زوجها، ومتمعة كل مطلقة	240 - 242
97	موت الأمم بالجبن والبخل، وحياتها بالشجاعة والإنفاق	243 - 245
102	قصة النبيء صمويل والملك طالوت، وترك بني إسرائيل الجهاد	246 - 247
109	إثبات ملك طالوت واختباره الأتباع وانهمام الفئة الكثيرة أمام الفئة القليلة	248 - 252
118	درجات الرسل، وأحوال الناس في أتباعهم	253
122	الأمر بالإنفاق في سبيل الخير	254
124	آية الكرسي	255
129	منع الإكراه على الدين، والله هو الهادي إلى الإيمان	256 - 257
133	قصة النمرود المملك	258
137	قصة عزيز وحمارة	259
144	حب الاستطلاع عند إبراهيم <small>عليه السلام</small>	260
148	ثواب الإنفاق في سبيل الله وآدابه	261 - 264
153	الإنفاق لمرضاة الله، والإنفاق لغير وجه الله	265 - 266
158	إنفاق الطيب من الأموال لا الخبيث	267
160	تخويف الشيطان من الفقر، والفهم الصحيح للقرآن	268 - 269
164	صدقة السر وصدقة العلقن	270 - 271
168	مستحقو الصدقات	272 - 274
173	الربا وأضراره على الفرد والجماعة	275 - 281



الصفحة	العنوان	الآية
185	آية الدين وآية الرهن، توثيق الدين المؤجل بالكتابة أو الشهادة أو الرهن	282 - 283
199	سيطرة الله على خلقه ملكية وإحاطة ومحاسبة	284
201	الإيمان برسالات الرسل والتكليف بالطاقة	285 - 286
<b>تفسير سورة آل عمران</b>		
209	إثبات التوحيد وإنزال الكتاب	1 - 6
215	المحكم والمتشابه في القرآن	7 - 9
222	عاقبة الكفار المغرورين بالمال والولد ومثال ذلك	10 - 13
228	محبة الشهوات في الدنيا	14
232	الجنة خير من الدنيا ومفاتها	15 - 17
237	الشهادة بوحداية الله، وقيامه بالعدل، والدين المقبول عند الله	18 - 20
243	جزاء قتل الأنبياء	21 - 22
245	إعراض أهل الكتاب عن حكم الله	23 - 25
249	دلائل قدرة الله وعظمته وتصرفه في خلقه والتفويض إليه	26 - 27
255	النهي عن موالات الكافرين والتحذير من الآخرة	28 - 30
261	محبة الله توجب اتباع الرسول وطاعته	31 - 32
263	اصطفاء الأنبياء، وقصة نذر امرأة عمران ما في بطنها لعبادة الله	33 - 37
273	قصة زكرياء ويحيى (دعاء زكرياء وطلبه الولد)	38 - 41
281	قصة مريم	42 - 44
286	قصة عيسى عليه السلام	45 - 51
297	عيسى مع قومه المؤمنين والكفار	52 - 58
306	الرد على من زعم ألوهية عيسى والمباهلة	59 - 63



الصفحة	العنوان	الآية
311	الدعوة إلى توحيد الله وعبادته، وملة إبراهيم	68 - 64
316	محاولة بعض أهل الكتاب إضلال المسلمين والتلاعب بالدين والعصبيّة الدينيّة	74 - 69
322	أداء الأمانة والوفاء بالعهد عند بعض أهل الكتاب	77 - 75
327	من أكاذيب اليهود	78
329	افتراء أهل الكتاب على الأنبياء	80 - 79
332	ميثاق الأنبياء بتصديق بعضهم بعضاً، وأمرهم بالإيمان	83 - 81
336	وجوب الإيمان بالرسالات السماوية والعمل بدين الإسلام	84
338	أنواع الكفّار من حيث التوبة	91 - 85
345	النفقة المبرورة وجزاء الإنفاق	92
348	الردُّ على اليهود في تحريم بعض الأطعمة	95 - 93
352	منزلة البيت الحرام، وفريضة الحجّ	97 - 96
359	إصرار أهل الكتاب على الكفر وصدُّهم عن سبيل الله	99 - 98
361	توجيه المؤمنين إلى الحفاظ على الشخصية والاعتصام بالقرآن والإسلام	103 - 100
368	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتأکید النهي عن التفرُّق	109 - 104
374	سبب خيريّة الأُمَّة وضرب الذلّة والمسكنة على اليهود	112 - 110
379	الفئة المؤمنة من أهل الكتاب والثواب على أعمالهم	115 - 113
383	ضياح أعمال الكافرين يوم القيامة	117 - 116
385	النهي عن الثقة بالكفّار والتحذير من نفاقهم ومراوغتهم	120 - 118
390	غزوة: تنظيم الجيش الإسلامي، والتذكير بالنصر في غزوة بدر	129 - 121
402	النهي عن أكل الربا، والأمر بالتقوى والطاعة	132 - 130

## التعريف بالمفسر (\*)



- ❖ في سنة 1237هـ/1818م بمدينة غرداية العريقة شمال صحراء الجزائر، وُلد الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش.
- ❖ في سنة 1243هـ/1827م حفظ القرآن الكريم في بني يسجن - بلده الأصلي -، واشتغل بحفظ المتون الدينية واللغوية على يد شقيقه الأكبر إبراهيم اطفيش، وعلى غيره من مشايخ المنطقة، ونبغ في فروع الثقافة الإسلامية نبوغاً كبيراً.
- ❖ في سنة 1253هـ/1837م جلس للتدريس والتعليم في داره ببني يسجن، ثمّ في مدينة بنورة لفترة من الزمن، ثمّ عاد إلى بني يسجن وواصل نشاطه الدؤوب في معهده، وتولّى مهمّة الوعظ والإرشاد والفتوى في المسجد.
- ❖ منذ سنة 1300هـ/1882م قاوم الاستعمار الفرنسي عند دخوله إلى وادي ميزاب، وتولّى إحباط خططه وتصرفاته، وله زيارات ميدانية للدعوة والإرشاد والتعليم إلى جميع قرى وادي ميزاب.

(\*) انظر تفاصيل ترجمته في مقدّمة الجزء الأوّل من هذا التفسير.

- ❖ في سنة 1304هـ/1886م زار البقاع المقدّسة للمرّة الثانية، وفي طريقه زار جامع الزيتونة بتونس، وجامع الأزهر بالقاهرة، واستمع لعلمائها، وألقى دروسًا في الحرم المدني، تشرّيفًا وتقديرًا له من علمائه.
- ❖ له مراسلات هامّة إلى علماء عصره جاب بها الشرق والغرب، وترك في كلّ فنٍّ تأليفًا أو أكثر يشهد له بالتفوق والإتقان.
- ❖ تخرّج من معهده عدد كبير من الدعاة والقضاة والعلماء، وإليه يرجع الفضل الكبير في بثّ الوعي الديني، ونشر الروح العلمية في هذه الربوع وفي غيرها بأبحاثه وتأليفه القيّمة، وبتفانيه في التدريس والتعليم.
- ❖ في سنة 1332هـ/1914م اختاره الله إلى جواره في مركز نشاطه ببني يسجن، رحمه الله وأرضاه وجعل الجنّة مثواه.



